

# الأحاديث

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤

## الجزء الخامس

أشرف على طبعه وناشر تصحيحه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر

[ تنبيه : قد جعلنا مختصر المزي آخر الكتاب تعميماً للفائدة ]

٠٠٠٠(٠)٠٠٠٠

النكاش  
مكتبة الكليات الأزهرية  
حسين محمد الربيعي (الشارع)  
٩ شارع الصناديق بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة  
١٠ شارع السعدي بالله - القاهرة



٥٤٣١١١

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ﴿ كتاب النكاح ﴾ —

ما يحرم الجمع بينه

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » قال : فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لأن الله تبارك وتعالى أنزله مطلقا فلا يحرم من الحرائر شيء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد فإن الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر إلى أربع وأطلق الإماء فقال عز ذكره « أو ما ملكت أيمانكم » لم يفته بذلك إلى عدد ( أخبرنا ) ابن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأضر عن عمارة أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد أخبرنا سفيان عن هشام بن حسان وأيوب عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود : يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد ( قال الشافعي ) وهذا من قول العلماء إن شاء الله تعالى في معنى القرآن وبه نأخذ ، قال : والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا . قال مالك قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجيزهما جميعا ونهاه . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال : ما أحب أن أجيزهما جميعا فقال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء إلى عائشة فقال لها : إن لي سرية قد أصبتها وأنا قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستمر ابنتها ؟ فقالت لا فقال : فإني والله لا أدعها إلا أن تقول لي حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاغي ( قال الشافعي ) فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين ، وإذا حرم الله تعالى الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لم يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى وهذه منسكحة بعد الأخرى ولو كان لرجل جارية يطؤها فأراد أختها لم يحز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو خروج من ملكه ، فإذا فعل بعض هذا ثم وطئ الأخت ثم عجزت المسكينة أو ردت المنسكحة كانت التي أباح

له فرجها أولا ثم حرمت عليه غير حلال له حتى يحرم فرج التي وطئ بهما كما حرم فرجها قبل أن يطأ أحدهما ثم هكذا أبدا ، وسواء ولدت له التي وطئ أولا وآخرا أو لم تلد لأنه في كلتا الحالتين إنما يطأها بملك اليمين . وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين فالنكاح ثابت لا يفسده ملك اليمين كان النكاح قبل أو بعد . فلو كانت لرجل جارية يطؤها فولدت له أو لم تلد حتى ينكح أختها كان النكاح ثابتا وحرم عليه فرج الأخت بالوطء ، ما كانت أختها زوجة له ، وأحب إلى لو حرم فرج أختها المملوكة حين يعقد نكاح أختها <sup>(١)</sup> بالنكاح أو قبله بكتابة أو عتق أو أن يزوجه وإن لم يفعل لم أجبره على ذلك ولا على بيعها ونهيته عن وطئها كما لا أجبره على بيع جارية له وطئ ، ابتناها وأنهاه عن وطئها ، ولو كانت عنده أمة زوجة فتزوج أختها حرة كان نكاح الأخيرة مفسوخا ( قال الشافعي ) فإن قال قائل : ما الفرق بين الوطء بالملك والنكاح ؟ قيل له النكاح ثبت للرجل حقا على المرأة والمرأة حقا على الرجل وملك عقدة النكاح يقوم في تحريم الجمع بين الأختين مقام الوطء في الأمتين ، فلو ملك رجل عقدة نكاح أختين في عقدة أفسدنا نكاحهما ولو تزوجهما لا يدرى أيتهما أول أفسدنا نكاحهما ولو ملك امرأة وأهاتها وأولادها في صفقة بيع لم يفسد البيع ولا يحرم الجمع في البيع إنما يحرم جمع الوطء في الإماء ، فأما جمع عقدة الملك فلا يحرم ، ولو وطئ أمة ثم باعها من ساعته أو أعتقها أو كاتنها أو باع بعضها كان له أن يطأ أختها مكانه وليس له في المرأة أن ينكح أختها وهي زوجة له ولا أن يملك المرأة غيره ولا أن يحرمها عليه بغير طلاق . وولد المرأة يلزمه بالعقد وإن لم يقر بوطء إلا أن يلاعن . وولد الأمة لا يلزم بغير إقرار بوطء ولا يجوز أن تكون المرأة زوجة له ويحل فرجها غيره والأمة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره إذا زوجها وحرام عليه وهو مالك رقبته وليس هكذا المرأة . المرأة محل عقدها جماعها ولا يحرم جماعها والعقد ثابت عليها إلا بعله صوم أو إحرام أو ما أشبهه مما إذا ذهب حل فرجها قال : ولو أن رجلا له امرأة من أهل الشرك فأسلم الزوج واشترى أخت امرأته فوطئها ثم أسلمت امرأته في العدة حرم عليه فرج جاريته التي اشترى ولم تبع عليه وكانت امرأته بحالها ، وكذلك لو كانت هي المسلمة قبله واشترى أختها أو كانت له فوطئها ثم أسلم وهي في العدة قال : ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يحرم عليه فرجها حتى وطئ ، أختها اجتنبت التي وطئ ، آخرها بوطء الأولى وأحب إلى لو اجتنبت الأولى حتى يستعبر الأخيرة وإن لم يفعل فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى قال : وسواء في هذا ولدت التي وطئت أولا أو آخرها أو هما أو لم تلد واحدة منهما ، ولو حرم فرج التي وطئ أولا بعد ووطء الأخيرة أبحت له ووطء الأخيرة ، ثم لو حل له فرج التي زوج فعهرم فرجها عليه بأن يطلقها زوجها أو تكون مكاتبه فتعجز لم يحل له هي وكانت التي وطئ حلالا له حتى يحرم عليه فرجها فتحل له الأولى . ثم هكذا أبدا متى حل له فرج واحدة فوطئها حرم عليه ووطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي حلت له ثم يحل له فرج التي حرمت عليه فيكون تحريم فرجها كطلاق الرجل الزوجة الذي لا يملك فيه الرجعة ثم يباح له نكاح أختها ، فإذا نكحها لم يحل له نكاح التي طلقها حتى تبين هذه منه إلا أنهما يختلفان في أنه يملك رقبة أختين وأخوات وأهوات ولا يملك عقد أختين بشكاح .

### من يحل الجمع بينهما

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة الرجل وابنته لأنه لا نسب بينهما يحرم به اجمع بينهما له ولا رضاع وإنما يحرم الجمع في بعض ذوات الأنساب بمن سمعن إليه وقام الرضاع مقام النسب

(١) قوله : بالنكاح أو قبله ، كذا في النسخ . أي بعد النكاح كما تدل عليه العبارة اهـ كتبه مصححه .



( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عمر لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن ( قال الشافعي ) ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويتزوج ابنتها إنه لأن الرجل غير ابنه قد يحرم على الرجل ما لا يحرم على ابنه ، وكذلك يتزوج أخت امرأته .

### الجمع بين المرأة وعمتها

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » ( قال الشافعي ) وهذا نأخذ وهو قول من لقبت من المفتين لاختلاف بينهم فيما علمته ولا يروى من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة وقد روى من وجه لا يشبه أهل الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى إلا أن العامة إنما تبعت في تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء ، ولم نعلم فقها سئل لم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ثبت بحديث منفرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فحرمه بما حرمه به النبي صلى الله عليه وسلم ولا علم له أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله إلا من حديث أبي هريرة وجب عليه إذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا آخر لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم به ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم وبحل به ما أحل النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعلنا هذا في حديث التغليس وغير حديث وفعله غيرنا في غير حديث ، ثم يتعمد كثير ممن جامعنا على تثبيت الحديث فيشبهه مرة ويرده أخرى وأقل ما فعلنا بهذا أن يكون مخطئا في التثبيت أو في الرد لأنها طريق واحدة فلا يجوز تثبيتها مرة وردها أخرى وحجته على من قال لا أقبل إلا الإجماع لأنه لا بعد إجماعاً تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وليس يسأل أحد من أهل العلم علمته إلا قال إنما ثبتت من الحديث وهو رد مثل هذا الحديث وأقوى منه مراراً ، قال وليس في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مما أحل وحرم في الكتاب معنى ، إلا أنا إذا قبلنا تحريم الجمع بينهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله تعالى قبلنا بما فرض من طاعته . فإن قال قائل : قد ذكر الله عز وجل من حرم من النساء وأهل ماوراءهن ؟ قيل القرآن عربي اللسان منه محتمل واسع ذكر الله من حرم بكل حال في الأصل ومن حرم بكل حال إذا فعل النكاح أو غيره فيه شيئا مثل الريبة إذا دخل بأمرها حرم ومثل امرأة ابنه وأبيه إذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال ، وكانوا يجمعون بين الأختين فحرمه وليس في تحريمه الجمع بين الأختين بإباحة أن يجمع بين ماعدا الأختين إذا كان ما عدا الأختين مخالفا لهما كان أصلا في نفسه ، وقد يذكر الله عز وجل الشيء في كتابه فيحرمه ويحرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم غيره مثل قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس فيه إباحة أكثر من أربع لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليان بن سلمة وأسلم وعنده عشر نسوة « أمسك أربعة وفارق سائرهن » فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع وإن لم يكن ذلك نصا في القرآن ، وحرم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره بالقرآن وامرأة الملاحن بالسنة وما سواهن مما سميت كفاية لما استثنى منه . قال : والقول في الجمع بين المرأة وعمتها وعماتها من قبل آبائها وخالتها وخالاتها من قبل أمهاتها وإن بعدن كما قول في الأخوات سواء

أن نكح واحدة ثم نكح أخرى بعدها ثبت نكاح الأولى وسقط نكاح الآخرة وإن نكحهما في عقدة معا انفسخ نكاحهما وإن نكح العمة قبل بنت الأخ أو ابنة الأخ قبل العمة فسواء هو جامع بينهما فيسقط نكاح الآخرة ويثبت نكاح الأولى وكذلك الحالة وسواء دخل بالأولى منهما دون الآخرة أو بالآخرة دون الأولى أو لم يدخل وهكذا يحرم الجمع بينهما بالوطء بملك اليمين والرضاع وملك اليمين في الوطء والنكاح سواء وما لم يكن للرجل أن يجمع بينه وبين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فنكاح اثنتين منهن في عقدة فالفعدة منفسخة كلها ، وإذا نكح إحداها قبل الأخرى فنكاح الأولى ثابت ونكاح الآخرة منفسخ ولا يصنع الدخول شيئا إنما يصنع العقدة ، وما نهى الله عن الجمع بينه من الأخوات وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين العمة والحالة فيه دلالة على أن كل واحدة منهما تحل بعد الأخرى فلا بأس أن ينكح الأخت فإذا ماتت أو طلقها طلاقا بملك فيه الرجعة وانقضت عدتها أو طلاقا لا يملك فيه الرجعة وهي في عدتها أن ينكح الأخرى وهكذا العمة والحالة وكل من نهى عن الجمع بينه .

### نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إيمانهم

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » إلى « ولا هم يحلون لهن » ( قال الشافعي ) فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فبها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » إلى قوله من أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة وقال : قال الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » إلى قوله « ولو أعجبكم » وقد قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن نكح رجالهم المؤمنات قال فإن كان هذا هكذا فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ قال وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تبارك وتعالى « أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات » إلى قوله « أجورهن » وقال فأيهما كان فقد أيسح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندى والله تعالى أعلم على تحريم إيمانهم لأن معلوما في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين وفي مشركي أهل الأوثان فانسابت محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته قال والمحصنات من المؤمنات وهن أهل الكتاب الحرائر وقد قال الله عز وجل « ومن لم يستطع منكم طولا » إلى قوله « ومن فياتكم المؤمنات ذلك من خشي العنت منكم » وفي إباحة الله لإيمان المؤمنات على ما شرط لم يحد طولا وخاف العنت دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن إماء المؤمنات لا يحلن إلا من جمع الأمرين مع إيمانهن لأن كل ما أباح بشرط لم يحل إلا بذلك - سر - شيعم في السفر والإعواز في النساء فلا يحل إلا بأن يجمعهما شيعم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات يحلن بمجرده إيمانهم المؤمنات من الشرطين مع الإيمان .

## تفريع تحريم المسلمات على المشركين

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثنى نكاحها بكل حال ، ولو كان أبوها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعها من أن ينكحها مشرك فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلى أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لي فسخ نكاحها لو نكحها في هذه الحالة والله أعلم .

### باب نكاح حرائر أهل الكتاب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالى أحلهم بغير استثناء وأحب إلى لو لم ينكحهم مسلم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح السلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال فقال لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا حرام عليهم ( قال الشافعي ) وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتاب المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس قال والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نسأؤهم وذبايحهم إلا أن يعلم أنهم يخافونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسأؤهم كما يحرم نكاح المجوسيات وإن كانوا يجمعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نسأؤهم وهم منهم يحل نسأؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابئ ولا سامري قال ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفة ثم ضلوا بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفة ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبايحهم وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آباءه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسأؤهم فإن قال قائل فهل في هذا من أمر متقدم؟ قيل نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن يسأل الحسن لم أقر المسلمون بيوت النيران وعبادة الأوثان ونكاح الأمهات والأخوات؟ فسأله فقال الحسن لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك ( قال الشافعي ) فهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين أحد لقيته أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال مانصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبايحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقيفي عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبايح نصارى بني تغلب فقال لا تأكل ذبايحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرايتهم إلا بشرب الخمر ( قال الشافعي ) وهكذا أحفظه ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بهذا الإسناد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنوا إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم ( قال الشافعي ) وتنكح المسلمة على الكتابية والكتابية على المسلمة وتنكح أربع كتابيات كما تنكح أربع مسلمات والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شيء ، وفيما يلزم الزوج لها ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عداين مسلمين وبولي من أهل دينها كولي

المسلمة جاز في دينهم غير ذلك أولم يجوز لست أنظر فيه إلا إلى حكم الإسلام ولو زوجت نكاحاً صحيحاً في الإسلام وهو عندهم نكاح فاسد كان نكاحها صحيحاً ولا يرد نكاح المسلمة من شيء إلا رد نكاح الكتابية من مثله ولا يجوز نكاح المسلمة بشيء إلا جاز نكاح الكتابية بثله ولا يكون ولي الذمية مسلماً وإن كان أباهاً لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركون وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وولي عقدة نكاحها<sup>(١)</sup> ابن سعيد بن العاص وكان مسلماً وأبوسفان حتى فدل ذلك على أن لا ولاية بين أهل القرابة إذا اختلف الدين وإن كان أباً وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين قال ويقسم للكتابية مثل قسمته للمساحة لاختلاف بينهما ولها عليه بالمساحة وله عليها ماله على المسلمة إلا أنهم لا يتوارثان باختلاف الدينين فإن طلقها أو آلى منها أو طاهرها أو قذفها لزمه في ذلك كله ما يلزمه في المسلمة إلا أنه لا حد على من قذف كتابية ويعزر وإذا طلقها فله عليها الرجعة في العدة وعدتها عدة المسلمة وإن طلقها ثلاث فنكحت قبل مضي العدة وأصيبت لم تحل له وإن نكحت نكاحاً صحيحاً بعد مضي العدة ذمياً فأصابت ثم طلق أو مات عنها وكملت عدتها حلت للزوج الأول يغلب للزوج كل زوج أصابها ثبت نكاحه وعليها العدة والإحداد كما يكون على المسلمة وإذا مات فإن شاء شاهدها وغسلها ودخل قبرها ولا يصلى عليها وأكره لها أن تغسله لو كان هو الميت فإن غسلته أحزاً غسلها إياه إن شاء الله تعالى قال وله جبرها على الغسل من الحيضة ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل لأن الله عز وجل يقول «حتى يطهرن» فقال بعض أهل العلم بالقرآن حتى ترى الطهر قال «فلماذا تطهرن» يعني بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتقيم فإذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهر حلت له (قال الشافعي) وله عندى والله تعالى أعلم أن يجبرها على الغسل من الجنابة وعلى النظافة بالاستعداد وأخذ الأظفار والتنظيف بالماء من غير جنابة ما لم يكن ذلك وهي مريضة يضر بها الماء أو في برد شديد يضر بها الماء وله معها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له مع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل وله معها شرب الخمر لأنه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به ومنعها أكل ما حل إذا تاذى ريحه من ثوم وصال إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له معها إياه وكذلك لا يكون له منعها لبس ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوباً منتناً يؤذي ريحهما فيمنعها منهما قال وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدت إلى مجوسية أو دين غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فيها على النكاح وإن لم ترجع حتى تنقضى العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج ولا نفقة لها في العدة لأنها مانعة له نفسها بالردة قال ولا يقتل بالردة من انتقل من كفر إلى كفر إنما يقتل خراج من دين الإسلام إلى الشرك فأما من خرج من باطل إلى باطل فلا يقتل وينبى من بلاد الإسلام إلا أن يسلم أو يعود إلى أحد الأديان التي يؤخذ من أهلها الجزية يهودية أو نصرانية أو مجوسية فيقر في بلاد الإسلام ، قال ولو ارتدت من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح له أن يندى نكاحها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه (قال الربيع) الذي أحفظ من قول الشافعي أنه قال إذا كان نصرانياً فخرج إلى دين اليهودية أنه يقال له ليس لأن أن تحدث ديناً لم تكن عليه قبل نزول القرآن فإن أسلمت أو رجعت إلى دينك الذي كما أبعد منك عليه الجزية تركناك وإلا أخرجناك من بلاد الإسلام ونبذنا إليك ومتى قدرنا عليك قتلناك وهذا أقول أحب إلى الربيع

( قال الشافعي ) ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد ولا حر بحال لما وصفت من نص القرآن ودلالته قال وأى صنف من المشركين حل نكاح حرأثم حل وطء إمامهم بالملك وأى صنف حرم نكاح حرأثم حرم وطء إمامهم بالملك ويحل وطء الأمة الكتابية بالملك كما تحل حرأثم بالنكاح ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بالملك كما لا يحل نكاح نسائهم ولو كان أصل نسب أمة من غير أهل الكتاب ثم دانت دين أهل الكتاب لم يحل وطؤها كما لا يحل نكاح الحرأثم منهم ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال لأنها داخله في معنى من حرم من المشركين وغير حلال منصوطة بالإحلال كما نص حرأثم أهل الكتاب في النكاح وأن الله تبارك وتعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين سواء أن لا يجد الناكح طولاً لحرة ويخاف العنت والشرطان في إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله تعالى أعلم لأن الإسلام شرط ثالث والأمة المشركة خارجة منه فلو نكح رجل أمة كتابية كان النكاح فاسداً يفسخ عليه قبل الوطء وبعبارة وإن لم يكن وطئاً فلا صداق لها وإن كان وطئاً فلها مهر مثلها ويلحق الولد بالنكاح وهو مسلم ويبيع على ماله وإن كان كتابياً وإن كان مسلماً لم يبيع عليه ولو وطئ أمة غير كتابية منع أن يعود لها حبلاً أو لم تحبل وإن حبلى فولدت فهي أم ولد له ولا يحل له وطؤها لأنها كما يكون أمة له ولا يحل له وطؤها لأنها ماتت عنت بموته وليس له بيعها وليس له أن يزوجها وهي كارهة ويستعملها فيما تطيق كما يستعمل أمة غيرها وإن كانت لها أخت حرة مسلمة حل له نكاحها وهكذا إن كانت لها أخت لها أمة حرة كتابية أبوها كتابي فاشترها حل له وطؤها بملك اليمين ولم يكن هذا جمعاً بين الأختين لأن وطء الأولى التي هي غير كتابية غير جائز له وإنما أجمع أن يجمع بين من يحل وطؤها على الافتراق وإن كانت لها أخت من أبيها تدين بدين أهل الكتاب لم تحل له بالملك لأن نسبها إلى أبيها وأبوها غير كتابي إنما أنظر فيها محل من المشركات إلى نسب الأب وليس هذا كالرأى يسلم أحد أبوها وهي صغيرة لأن الإسلام لا يشر له شرك والمشرک يشرك إلى الأب وكذلك الدين له ما لم تبلغ الجارية ولو أن أختها بلغت ودانت دين أهل الكتاب وأبوها وثى أو مجوسى لم يحل وطؤها بملك اليمين كما لا يحل وطء وثنية انتقلت إلى دين أهل الكتاب لأن أصل دينها غير دين أهل الكتاب ولو نكح أمة كتابية ولها أخت حرة كتابية أو مسلمة ثم نكح أختها الحرة قبل أن يفرق بينه وبين الأمة الكتابية كان نكاح الحرة المسماة أو الكتابية جائزاً لأنه حلال لا يفسده الأمة الكتابية التي هي أخت المنكوحه بعدها لأن نكاح الأولى غير نكاح ولو وطئها كان كذلك لأن الوطء في نكاح مفسوخ حكمه أنه لا يحرم شيئاً لأنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فيحرم الجمع بينها وبين أختها قال ولو تزوج امرأة على أنها مسلمة فإذا هي كافرة كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية ولو تزوج امرأة ولم يخبر أنها مسلمة ولا كتابية فإذا هي كتابية وإنما نكحها على أنها مسلمة فالقول قوله وله الخيار وعليه اليمين . مانكحها وهو يعلمها كتابية .

### ما جاء في منع إماء المسلمين

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » إلى قوله « ذلك لمن خشي العنت » الآية ( قال الشافعي ) ففي هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المالكين فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة لأنه غير واجد طولاً لحرة ولا أمة فإن قال قائل ما دل على أن هذا على الأحرار ولهم دون المالكين ؟ قيل الواجدون للقول

المالكون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال ويشبه أن لا يخاطب بأن يقال إن لم يجد مالا من يعلم أنه لا يملك مالا بحال إنما يملك أبدا غيره قال ولا يخل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحين إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصدق أمة طولا لحرة وبأن يخاف العنت والعنت الزنا فإذا اجتمع أن لا يجد طولا لحرة وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة وإن اتفرد فيه أحدهما لم يخل له وذلك أن يكون لا يجد طولا لحرة وهو لا يخاف العنت أو يخاف العنت وهو يجد طولا لحرة إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة ألا ترى يمكن أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزني بها لم يكن له أن ينكحها؟ ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يخل له نكاحها إذا تم الأربع عنده أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يخل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها وكذلك ما حرم عليه من النكاح من أي الوجه حرم لم أرخص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت لأنه لا ضرورة عليه يخل له بها النكاح ولا ضرورة في موضع لذة يخل بها المحرم إنما الضرورة في الأبدان التي نخيا من الموت وتمنع من ألم العذاب عليها وأما اللذات فلا يعطاها أحد بغير ما يحل به فإن قال قائل فهل قال هذا غيرك؟ قيل الكتاب كاف إن شاء الله تعالى فيه من قول غيري وقد قاله غيري أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابرًا يقول من وجد صدق حرة فلا ينكح أمة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن طائوس عن أبيه قال لا يخل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصدقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يخل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه؟ أجاز هو؟ فقال لا يصاح اليوم نكاح الإماء (قال الشافعي) والطول هو الصدق ولست أعلم أحدا من الناس يجد ما يخل له به أمة إلا وهو يجد به حرة فإن كان هذا هكذا لم يخل نكاح الأمة لحر وإن لم يكن هذا هكذا فنجع رجل حر الأسرين حل له نكاح الأمة وإذا ملك الرجل عقدة الأمة بنكاح صحيح ثم أسير قبل الدخول أو بعده فسواء والاخيار في فراقها ولا يلزم فراقها بحال أبدا بلغ يسره ما شاء أن يبلغ لأن أصل العقد كان صحيحا يوم وقع فلا يحرم بمحدث بعده ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو في غير معنى ضرورة وكذلك لا ينكح أمة على حرة فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ قال ولو ابتداء نكاح أمين معا كان نكاحهما مفسوخا بلا طلاق ويتبدى نكاح أيتهما شاء إذا كان ممن له نكاح الإماء كما يكون هكذا في الأختين يعقد عليهما معا والمرأة وعمتها وإن نكح الأمة في الحال التي قلت لا يجوز له فالنكاح مفسوخ ولا صدق لها إلا بأن يصحبها فيكون لها الصدق بما استحل من فرجها ولا غلها إصاها إذا كن نكاحه فاسدا لزوج غيره لو طلقها ثلاثا ولو نكحها وهو يجد طولا فلا يفسخ نكاحها حتى لا يجد ففسخ نكاحها لأن أصله كان فاسدا ويتبدى نكاحها إن شاء ولو نكحها ولا روحه له فقال نكحها ولا أحد طولا لحرة فقلت له أو تم تد إذا قال نكحها ولا أحد طولا لحرة كان القول قوله ولو وجد موسرا لأنه قد يسر ثم يوسر إلا أن تقوم بينة بأنه حين عقد عقدة نكاحها كان واجدا لأن ينكح حرة ففسخ نكاحه قبل الدخول وعده وإن نكح أمة ثم قال نكحها وأنا أجد طولا لحرة أولا أخاف العنت فإن صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليه إن لم يكن أصحبها فإن أصحبها فعليه مهر مثلها وإن كذبه فالنكاح مفسوخ لإقراره بأنه كان مفسوخا ولا يصدق على المهر إن لم يكن دخل بها فلها نصف ما سعى لها وإن راجعها بعد جمعها في الحكم تطليقه وفيه بيمه وبين الله فسحا لا طلاق وقد قيل غير يصدق ولا شيء عليه إن لم يصحبها قال وإن نكح أمة نكاحا صحيحا ثم أسير فله أن ينكح عليها حرة وحرار حتى يكن أربعة ولا يكون نكاح الحرة ولا



الحرائر عليها طلاقا لها ولا لهن ولا لواحدة منهن خيار، كمن علم أن نكته أمة أو لم يعلم، لأن عقد نكاحها كان حلالا فلم يحرم بأن يوسر فإن قال قائل فقد تحرم الميتة ونكاحها ضرورة فإذا وجد صاحبها عنها غنى حرمتها عليه قيل إن الميتة محرمة بكل حال وعلى كل أحد بكل وجه مالم ينكحها وغير مالم ينكحها وغير حلال الثمن إلا أن أكملها يحل في الضرورة والأمة حلال بالملك وحلال بنكاح العبد وحلال النكاح للحر بمعنى دون معنى ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال إلا في حال الموت ولا يشبه المأكول الجماع وكل الفروج بمنوعة من كل أحد بكل حال إلا بما أحل به من نكاح أو ملك فإذا حل لم يحرم إلا بإحداث شيء يحرم به ليس الغنى منه ولا يجوز أن يكون الفرج حلالا في حال حراما بعده بيسير وإنما حرمتنا نكاح المتعة مع الانتباع لئلا يكون الفرج حلالا في حال حراما في آخر الفرج لا يحل إلا بأن يحل على الأبد مالم يحدث فيه شيء يحرمه ليس الغنى عنه مما يحرمه فإن قال قائل فالتيمم يحل في حال الإيعاز والسفر فإذا وجد الماء قبل أن يصلي بالتيمم بطل التيمم؛ قلت التيمم ليس بالفرض المؤدى فرض الصلاة والصلاة لا تؤدي إلا بنفسها وعلى المصلي أن يصلي بظهور ماء وإذا لم يجد تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد التيمم وقيل الصلاة توضحا لأنه لم يدخل في الفرض ولم يؤده وإذا صلى أو دخل في الصلاة ثم وجد الماء لم تنقض صلاته ولم يعد لها وتوضا الصلاة بعدها وهكذا النكاح الأمة لو أراد نكاحها وأوجب إليه وجلس له فلم ينكحها ثم أيسر قبل عقد نكاحها لم يكن له نكاحها وإن عقد نكاحها ثم أيسر لم تحرم عليه كما كان المصلي إذا دخل بالتيمم ثم وجد الماء لم تحرم الصلاة عليه بل نكاح الأمة في أكثر من حال الداخل في الصلاة الداخل في الصلاة لم يكملها والنكاح الأمة قد أكمل جميع نكاحها وإكمال نكاحها يحلها له على الأبد كما وصفت قال ويقسم للحررة يومين وللأمة يوما وكذلك كل حررة معها مسلمة وكتاتية يوفيهن القسم سواء على يومين لكل واحدة ويوما للأمة فإن شاء جعل ذلك يومين ويومين وإن شاء يوما يوما ثم دار على الحرائر يومين ويومين ثم أتى الأمة يوما فإن عتقت في ذلك اليوم فدار إلى الحررة أو إلى الحرائر قسم بينهما وبينها يوما يوما بدأ في ذلك بالأمة قبل الحرائر أو بالحرائر قبل الأمة لأنه لم يقسم لهن يومين ويومين حتى صارت الأمة من الحرائر التي لها ما لهن معا وإنما يلزم الزوج أن يقسم للأمة ما خلى المولى بينه وبينها في يومها وليتها فإذا فعل فعليه القسم لها وللمولى إخراجها في غير يومها وليتها وإن أخرجها المولى في يومها وليتها فقد أبطل حقها ويقسم لغيرها قسم من لا امرأة عنده وهكذا الحررة تخرج بغير إذن زوجها يبطل حقها في الأيام التي خرجت فيها وكل زوجة لم تسكن فيها الحرية قسمها قسم الأمة وذلك أم الولد تنكح والمكاتبه والمذبة والمعتق بعضها وليس للمكاتبه الانتخاب من زوجها في يومها وليتها ولا لزوجه منعها بالكتاب ولو حلت الأمة زوجها من يومها وليتها ولم يحللها السيد حل له ولو حلله السيد ولم يحل له لأنه حق لها دون السيد ولو وضع السيد نفقتها عنه حل له لأنه مال له دونها وعلى سيدها أن ينفق عليها إذا وضع نفقتها عن الزوج ولو وضعت هي نفقتها عن الزوج لم يحل له إلا بإذن السيد لأنه مال السيد .

### نكاح المحدثين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «الزاني لا ينكح إلا راتية أو مشركة» إلى «المؤمنين» (قال الشافعي) اختلف في تفسير هذه الآية فقيل نزلت في بقايا كانت لهن زابات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركا وقيل كن زواني مشركات فزلت لا ينكحن إلا زان مشاهير مشرك أو مشرك وإن لم يكن زانيا «وحرّم ذلك على المؤمنين» وقيل غير هذا وقيل هي عامة ولكنها

سجت أحبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» قال هي مرسوخة نسختها «وانكحوا الأيامى منكم» فهي من أيامى المسلمين (قال الشافعي) فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ولا حرم واحدا منهما على زوجة فقد أتاه ما عزين مالك وأقرعنده بالزنا مرارا لم يأمره في واحدة منها أن يتجنب زوجة إلا إن كانت ولا زوجته أن يتجنبه ولو كان الزنا يحرمه على زوجته أشبه أن يقول له إن كانت لك زوجة حرمت عليك أو لم تكن لم يكن لك أن تنكح ولم نعلمه أمره بذلك ولا أن لا ينكح ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية وقد ذكر له رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيسا أن يغدو عليها فإن اعترفت رجما وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة وغربه عاما ولم ينهه علمنا أن ينكح ولا أحدا أن ينكحه إلا زانية وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته وقذفها برجل واتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما وقد روى عنه أن رجلا شكاه إليه أن امرأته لا تدفع يد لأمس فأمره أن يفارقها فقال له إني أحبها فأمره أن يستمتع بها أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فطلقها» قال إني أحبها قال «فأمسكها إذا» وقد حرم الله المشركات من أهل الأوثان على المؤمنين الزناة وغير الزناة أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفتا فجعلهما عمر الحاد وحرس أن يجمع بينهما فأبى الغلام (قال الشافعي) فلا اختيار للرجل أن لا ينكح زانية وللزناة أن لا تنكح زانيا فإن فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما ليست بمعصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه قال وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخوله عليه أنها زنت قبل نكاحه أو بعده لم تحرم عليه ولم يكن له أخذ صداقه منها ولا فسخ نكاحها وكان له إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يطلق وكذلك إن كان هو الذي وجدته قد زنى قبل أن ينكحها أو بعد ما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها في فراقه وهي زوجته بخالها ولا تحرم عليه وسواء حد الزاني منهما أو لم يحد أو قامت عليه بينة أو اعترف لا يحرم زنا واحد منهما ولا زناهما ولا معصية من المعاصي الحلال إلا أن يختلف دينهما بشرك وإيمان.

### الانكاح إلا بولي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «وإذا طلقتم النساء فبما هن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» إلى «بالمعروف» وقال عز وجل «الرجال قوامون على النساء» الآية وقال في الإماء «فانكحوهن بإذن أهلهن» (قال الشافعي) زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أخت له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عتدها فأبى معقل وقال زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقها لا تزوجك أبدا فزل «وإذا طلقتم» معنى الأرواح «النساء فبلغن أجلهن» معنى فارقتن أجلهن معنى «فلا تعضلوهن» معنى أولياهن «أن ينكحن أزواجهن» إن طلقوهن ولم يتوا طلاقهن وما أشبه معنى ما قالوا «من هذا ما قالوا ولا أعد الآية تحت غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العوض بأن يكون يومه نكاحها من الأول، وأزوج إذا طلقها فانقضت عتدها فليس سبيل فيه مضاهي وإن منقص عتدها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا مضاهي عن نفسه وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا مضاهي إذا رضيت أن تنكح بالمعروف (قال الشافعي) وجاءت



السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل أخبرنا مسلم وسعيد وعبد الحميد عن ابن جريج عن سلمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فإياها الصدق بما استحل من فرجها» وقال بعضهم في الحديث فإن اشتجروا وقال غيره منهم فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فوات رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجعل عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ابن عمر أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضر فسكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها (قال الشافعي) فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فنكاحها باطل» وإن أصابها فلها صدق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن الصدق يجب في كل نكاح فاسد بالميسر وأن لا يرجع به الزوج على من غره لأنه إذا كان لها وقد غرت من نفسها لم يكن له أن يرجع به عليها وهو لها وهو لو كان يرجع به فسكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ولا يرجع زوج أبدا بصدق على من غره امرأة كانت أو غير امرأة إذا أصابها قال وفي هذا دليل على أن على السلطان إذا اشتجروا أن ينظر فإن كان الولي عاضلا أمره بالتزويج فإن زوج فحق أداه وإن لم يزوج فحق منه وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل وليا غيره فيزوج والولي عاص بالعزل لقول الله عز وجل «فلا تعضلوهن» وإن ذكر شيئا نظر فيه السلطان فإن رآها تدعو إلى كفاءة لم يكن له منعه وإن دعاها الولي إلى خير منه وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضى به وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي .

### اجتماع الولاية واقتراحهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا ولاية لأحد مع أب فإذا مات فالجد أبو الأب فإذا مات فالجد أبو الجد لأن كلهم أب وكذلك الآباء وذلك أن الزوجة من الآباء وليست من الإخوة والولاية غير الموارثت ولا ولاية لأحد من الأجداد دونه أب أقرب إلى الزوجة منه فإذا لم يكن آباء فلا ولاية لأحد مع الإخوة وإذا اجتمع الإخوة فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب فإذا لم يكن بنو أم وأب فبنو الأب أولى من غيرهم ولا ولاية لبنى الأم بالأُم ولا الجد أبى أم إن لم يكن عصبه لأن الولاية للعصبة فإن كانوا بنى عم ولا أقرب منهم كانت لهم الولاية بأنهم عصبه وإن كان معهم مثلهم من العصبة كانوا أولى لأنهم أقرب بأم وإذا لم يكن إخوة لأب وأم ولا أب وكان بنو أخ لأب وأم وبنو أخ لأب فبنو الأخ للأب والأم أولى من بنى الأخ للأب وإن كان بنو أخ لأب وبنو أخ لأم فبنو الأخ للأب أولى ولا ولاية لبنى الأخ للأم بحال إلا أن يكونوا عصبه قال وإذا تسفل بنو الأخ فانسبهم إلى الزوجة فأيهم كان أقعد بها وإن كان ابن أب فهو أولى لأن قرابة الأعداء أقرب من قرابة أم غير ولدها أقعد منه وإذا استوفوا فسكان فيهم ابن أب وأم فهو أولى بقربه مع المساواة قال وإن حرم النسب بقرابة الأم كان بنو بنى الأخ وإن تسفلوا وبنوع دنية فبنو بنى الأخ وإن تسفلوا أولى لأنهم مجتمعون وإياها أب قبل بنى العم وهكذا إن كان بنو أخ وعمومة فبنو الأخ أولى وإن تسفلوا لأن العمومة غير آباء فيكفون أولى لأن الزوجة من الأب فإذا انتهت الأبوة فأقرب الناس

بالزوجة أو لأمها وبنو أخيهما أقرب بها من محبتهما لأنه يجمعهم وإبائها أب دون الأب الذي يجمعها بالعمومة وإذا لم يكن بنو أم أو كانوا بنى عم فسكان فيهم بنوعم لأب وأم وبنو عم لأب فاستوتوا فبنو العم للأب والأم أولى وإن كان بنو العم للأب أقعد فهم أولى وإذا لم يكن لها قرابة من قبل الأب وكان لها أوصياء لم يكن الأوصياء ولاية نكاح ولا ولاية ميراث وهكذا إن كان لها قرابة من قبل أمها أو بنى أخواتها لا ولاية للقرابة في النكاح إلا من قبل الأب وإن كان المزدوجة ولد أو ولد فلا ولاية لهم فيها بحال إلا أن يكونوا عصبة فتكون لهم الولاية بالعصبة ألا ترى أنهم لا يعقلون عنها ولا ينتسبون من قبيلها إنما قبيلها نسبها من قبل أبيها أو لا ترى أن بنى الأم لا يكونون ولاية نكاح فإذا كانت الولاية لا تكون بالأم إذا انفردت فهكذا ولدها لا يكونون ولاية لها وإذا كان ولدها عصبة وكان مع ولدها عصبة أقرب منهم هم أولى منهم فالعصبة أولى وإن تساوى العصبة في قرابتهم بها من قبل الأب فهم أولى كما يكون بنو الأم والأب أولى من بنى الأب وإن استوتوا فالولد أولى .

### ولاية الموالى

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ولا يكون الرجل وإبائولا والمزدوجة نسب من قبل أبيها يعرف ولا للأخوال ولاية بحال أبداً إلا أن يكونوا عصبة فإذا لم يكن المرأة عصبة ولها موالى فواليتها أو إلباؤها ولا ولاء إلا لعنق ثم أقرب الناس بمعنتها ولها كما يكون أقرب الناس به ولى ولد لعنق لها قال واجتاع الولاية من أهل الولاية في ولاية المزدوجة كاجتماعهم في النسب ( قال الشافعى ) ولا يختلفون في ذلك ( قال الشافعى ) ولو زوجها مولى نعمة ولا يعلم لها قريباً من قبل أبيها ثم علم كان النكاح مفسوخاً ، لأنه غير ولى كما لو زوجها ولى قرابة يعلم أقرب منه كان النكاح مفسوخاً .

### مغيب بعض الولاء

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء وأولى منه حتى غائباً كان أو حاضراً بعيد الغيبة منقطعاً مؤبداً منه مفقود أو غير مفقود وقرينها مرجع الإياب غائباً وإذا كان الولى حاضراً فامتنع من التزويج فلا يزوجه الولى الذى يليه في القرابة ولا يزوجه إلا لسلطان الذى يحوز حكمه فإذا رفع ذلك إلى السلطان فعق عليه أن يسأل عن الولى فإن كان غائباً سأل عن الخاطب فإن رضى به أحضر أقرب الولاية بها وأهل الحرم من أهلها وقال هل تنعمون شيئاً ؟ فإن ذكروه نظر فيه فإن كان كفواً ورضيته أمرهم بتزويجه فإن لم يفعلوا وزوجه وإن لم يأمرهم وزوجه فجائز وإن كان الولى حاضراً فامتنع من أن يزوجه من رضى به صنع ذلك به وإن كان الولى الذى لا أقرب منه حاضراً فكل قام وكيله مقامه وحاز تزويجه كما يحوز إذا وكله بتزويج رجل بعينه فزوجه أو وكله أن يزوجه من رأى فزوجه كفواً ترضى المرأة به بعينه فإن زوج غير كفء لم يحز وكان هذا منه تعدياً مردوداً ، كما رد تعدي الوكيل .

### من لا يكون ولياً من ذى القرابة

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ولا يكون الرجل ولياً لامرأة بنتا كانت أو أختاً أو بنت عم أو امرأة هو أقرب الناس إليها نسباً أو ولاء حتى يكون الولى حراً مسلماً رشيداً يعقل موضع الحظ وتكون المرأة مسلمة ولا

يكون المسلم وليا لكافرة وإن كانت بنته ولا ولاية له على كافرة إلا أمته فإن ما صار لها بالنكاح ملك له . قال ولا يكون الكافر وليا لمسلمة . وإن كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه أم حبيبة وأبو سفيان حى لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلما أقرب بها منه ولم يكن لأبى سفيان فيها ولاية لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواثيق والعقل وغير ذلك قال : فيجوز تزويج الحاكم المسلم الكافرة لأنه بحكم لا ولاية إذا حاكت إليه ولا يكون إذا كان بالغاً مسلماً ولياً إن كان سفيهاً مولياً عليه أو غير عالم بموضع الحظ لنفسه ومن زوجه إذا كان هذا لا يكون ولياً لنفسه زوجها كان أن يكون ولياً لغيره أبعد ، وإن لم يكن هذا ولياً للسفة أو ضعف العقل فكذلك المعتوه والمجنون الذى لا يفقه بل هما أبعد من أن يكونا وليين : قال ومن خرج من الولاية بأحد هذه المعاني حتى لا يكون ولياً بحال فالولى أقرب الناس به ممن يفارق هذه الحال وهذا كمن لم يكن ولكن مات ولا ولاية له ما كان بهذه الحال ، فإذا صلحت حاله صار ولياً ، لأن الحال التى منع بها الولاية قد ذهبت .

### الأكفاء

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : لا أعلم فى أن للولاية أمراً مع المرأة فى نفسها شيئاً جعل لهم أبين من أن لا تزوج إلا أكفؤا ، فإن قيل يحتمل أن يكون لكلا الزوج إلا نكاحاً صحيحاً . قيل قد يحتمل ذلك أيضاً ولكنه لما كان الولاية لو زوجها غير نكاح صحيح لم يحزكان هذا ضعيفاً لا يشبه أن يكون له جعل للولاية معها أمراً ما لصادق فى أبى به من الولاية ولو وهبته جاز ولا معنى له أولى به من أن لا يزوج إلا أكفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة فى نفسها إلا لكلا تسكح إلا أكفؤا ( قال الشافعى ) إذا اجتمع الولاية فكانوا شرعاً فأبهم صلح أن يكون ولياً بحال فهو كأفضلهم وسواء المسن منهم والسكهل والشاب والفاضل والذى دونه إذا صلح أن يكون ولياً فأبهم زوجها بإذن أكفؤا جاز وإن سخط ذلك من بقى من الولاية وأبهم زوج بإذنها غير أكفؤ فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم عليه : وكذلك لو اجتمعت جماعتهم على تزويج غير أكفء وانفرد أحدهم كان النكاح مردوداً بكل حال حتى تجتمع الولاية معا على إنكاحه قبل إنكاحه فيكون حقاً لهم تركوه وإن كان الولي أقرب ممن دونه فزوج غير أكفء بإذنها فليس لمن بقى من الأولياء الذى هو أولى منهم رده لأنه لا ولاية لهم معه قال : وليس نكاح غير الكفء محرماً فأرده بكل حال إنما هو نقص على الزوجة والولاية فإذا رضيت الزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده قال : وإذا زوج الولي الواحد أكفؤا بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من مهر مثلها لم يكن لمن بقى من الولاية رد النكاح ولا أن يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها لأنه ليس فى نقص المهر نقص نسب إنما هو نقص المال ونقص المال ليس عليها ولا عليهم فيه نقص حسب وهى أولى بالمال منهم وإذا رضى الولي الذى لا أقرب منه بإنكاح رجل غير أكفء فأنكحه بإذن المرأة والولاية الذين هم شرع ثم أراد الولي الزوج والولاية رده لم يكن لهم بعد رضاهم وتزويجهم إياه رضا المرأة ، وإن كانوا زوجها بأمرها بأقل من صداق مثلها وكانت لا يجوز أمرها فى مالها فلها تمام صداق مثلها لأن النكاح لا يرد فهو كالبيع المستهلكة كما لو باعت وهى محجورة بيعاً فاستهلك وقد غبت فيه لزم مشتريه بيعته ، قال وإذا كانت المرأة محجورة عليها مالها فسواء من جاني فى صداقها أب أو غيره لا تجوز المحابة ويلحق بصداق مثلها ولا يرد النكاح دخلت أو لم تدخل وإن طلقت قبل ذلك أخذ لها نصف صداق مثلها .

## مأجاء في تشاح الولاية

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان الولاية شرعا فأراد بعضهم أن يلى التزويج دون بعض فذلك إلى المرأة نولى أيهم شاءت فإن قالت قد أذنت في فلان فأى ولاتى أنسكنه فنكاحه جائز فأيهم أنسكه فنكاحه جائز فأيهم أنسكه فنكاحه جائز فإن ابتدته اثنتان فزواجه فنكاحه جائز وإن تمانعوا أقرع بينهم السلطان فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج وإن لم يترافعوا إلى السلطان عدل بينهم أمرهم فأيهم خرج سهمه زوج وإن تركوا الإقراع أو تركه السلطان لم أحبه لهم وأيهم زوج ياذنها جاز .

## إنكاح الوليين والوكالة في النكاح

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال إذا أنسكح الوليان فالأول أحق » قال وبين في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأول أحق أن الحق لا يكون باطلا وأن نكاح الآخر باطل وأن الباطل لا يكون حقا بأن يكون الآخر دخل ولم يدخل الأول ولا يزيد الأول حقا لو كان هو الداخل قبل الآخر هو أحق بكل حال قال : وفيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ولأنه لا يكون نكاح ولين مشكافيا حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منها مع توكل النى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة ابنة أبي سفيان ( قال الشافعي ) فأما إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رأيا أو وامرها أحدهما في رجل فقالت تزوجه ووامرها آخر في رجل فقالت تزوجه فزواجهما معا رجلين مختلفين كفؤين فأيهما زوج أولا فالأول الزوج الذى نكاحه ثابت وطلاعه وما بينه وبينها مما بين الزوجين لازم ونكاح الذى بعده ساقط دخل بها الآخر أو لم يدخل أو لم يدخل لا يحق الدخول لأحد شيئا إنما يحقه أصل العقد فإن أصابها آخرهما نكاحا فلها مهر مثلها إذا لم يصح عقدة النكاح لم تصح بشئ بعدها إلا بتجديد نكاح صحيح . وإذا جاز للمرأة أن توكل وليين جاز لولى الذى لا أمر للمرأة معه أن يوكل وهذا للأب خاصة في البكر ولم يحز لولى غيره للمرأة معهم أمر أن يوكل أب في ثيب ولا ولى غير أب إلا بأن تأذن له أن يوكل بتزويجها فيجوز بإذنها . فلو أن رجلا خرج ووكل رجلا بتزويج ابنته البكر فزوجه الوكيل وهو فأيهما أنسكح أولا فالنكاح نكاحه جائز والآخر باطل الوكيل أو الأب . وإن دخل بها الآخر فلها المهر وعليها العدة والولد لاحق ولا ميراث لها منه ولو مات قبل أن يفرق بينهما . ولا له منها أو ماتت ولزوجه الأول منها الميراث وعليه لها الصداق بحاسب به من ميراثه . وهكذا لو أذنت لوليئين فزوجهما معا أو لولى أن يوكل فوكل وكلا أو لوليئين كذلك فوكلا وكيلين أى هذا كان فالترويج الأول أحق ولو زوجها الوليان والوكلاء ثلاثة أو أربعة فالنكاح للأول إذا علم بيئته تقوم على وقت من الأوقات أنه قبل ذلك صاحبها . قال ولو زوجها ولياها رجلين فشهد الشهود على يوم واحد ولم يشتوا الساعة أو أثبتوها فلم يكن في إثباتهم دلالة على أى النكاحين كان أولا فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها من واحد من الزوجين ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصاها كان لها مهرا مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما وسواء كان الزوجان في هذا لا يعرفان أى النكاح كان قبل أو يتداعيان فيقول كل واحد منهما كان نكاحى قبل وهما يقران أنها لا تعلم أى نكاحهما كان أولا ويقران بأمر يد على أنها لا تعلم ذلك مثل أن تكون غائبة عن النكاح يولد غدير البلد الذى تزوجت به أو ما أشبه هذا . ولو ادعى عليها أنها تعلم أى نكاحهما أول وادعى كل واحد منهما أن نكاحه

كان أولا كان القول قولها مع يمينها للذي زعمت أن نكاحه آخر . وإن قالت لا أعلم أهمها كان أولا وادعيا عليها أحلفت ماتعلم وما يلزمها نكاح واحد منهما . قال ولو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرساء بعد الترويض لم يكن عليها يمين وفسخ النكاح ، ولو زوجها أبوها ووكل له في هذه الحال فقال الأب : إنكاحي أولا أو إنكاح وكيلى أولا كان أو قال ذلك الوكيل لم يكن إقرار واحد منهما يلزمها ولا يلزم الزوجين ولا واحدا منهما ولو كانت عاقلة بالغة فأقرت لأحدهما أن نكاحه كان أولا لزمها النكاح الذي أقرت أنه كان أولا ولم تخلف الاخر لأنها لو أقرت له بأن نكاحه أولا لم يكن زوجها وقد لزمها أن تسكون زوجة الآخر ولو كان ولها الذي هو أقرب إليها من ولها الذي يليه زوجها بإذنها ولها الذي هو أبعد منه بإذنها فإنكاح الولي الذي دونه من هو أقرب منه باطل ولو كان على الانفراد ، وإذا كان هذا هكذا فنكاح الولي الأقرب جائز كان قبل نكاح الولي الأبعد أو بعد ، أو دخل الذي زوجه الولي الأبعد الذي لا ولاية له مع من هو أقرب ، ولو دخل بها الزوجان معا أثبت نكاح الذي زوجه الولي وأمر باجتنابها حتى تسكمل عدتها من الزوج غيره ثم خي بينها وبينه وكان لها على الزوج المهر الذي سمي وعلى الناكح النكاح الفاسد مهر مثلها كان أقل أو أكثر مما سمي لها ، ولو اشتملت على حمل وقفها عنها وهي في وقفها عنها زوجة الذي زوجه الولي إن مات وورثته وإن ماتت ورثها ، ومتى جاءت بولد أريه القافة فأيهما أحقها لحق وإن لم يلحقها بواحد منهما أو أحقها بهما أو لم يكن قافة وقف حتى يبلغ فينسب إلى أيهما شاء ، قال وإن انتقيا منه ولم تره القافة لاعتناها معا ونفي عنهما معا فإن أقر به أحدهما نسبته إليه فإن أقر به الآخر ونفقه حتى تراه القافة وكان كالمسألة على الابتداء وإن مات الآخر بعد ما أقر به الأول ولم يعترف به فهو من الأول ولو زوجها وليان أحدهما قبل الآخر بإذنها فدخل بها صاحب الترويض الآخر فلها مهر مثلها وتزنع منه وهي زوجة الأول ويمسك عنها حتى تنقضى عدتها من الداخل بها .

### ما جاء في نكاح الآباء

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « نكحني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبني بن وأنا ابنة تسع » الشك من الشافعي ( قال الشافعي ) فلما كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة وأخذ المسلمون بذلك في الحدود وحكم الله بذلك في اليتامى فقال « حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا » ولم يكن له الأمر في نفسه إلا ابن خمس عشرة سنة أو ابنة خمس عشرة إلا أن يبلغ الحلم أو الجارية الحريص قبل ذلك فيكون لها أمر في أنفسهما دل إنكاح أبي بكر عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ابنة ست وبنائها بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبر من نفسها ولو كانت إذا بلغت بكرة كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن من نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية عن خنساء بنت خزام أن أباه زوجها وهي ثيب وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ( قال الشافعي ) فأى ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار والسادة في المالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ابنة خزام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشأني أن تبرى أباك فتجزي إنكاحه لو كانت أجازته إنكاحها تجزئه أشبه أن يأمرها ( ٣٢ - ٥ )

أن تجوز إنكاح أبها ولا يرد بقوته عليها (قال الشافعي) ويشبه في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عني والله تعالى أعلم الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت وممّا أعلا أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك وما كان بين الأب وسائر الأولياء فرق في البكر كما لا يكون بينهم فرق في الثيب فإن قال قائل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستأمر البكر في نفسها قيل يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلم غيرها فتذكره إذا استؤمرت أو تكره الخاطب أعله فيكون استأمرها أحسن في الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل في الأخلاق وكذلك تأمر أبها وتأمره أيضاً أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها وأن يكون تفضي إليها بذات نفسها أما كانت أو غير أم ولا يعجل في إنكاحها إلا بعد إخبارها بزواج بعينه ثم يكره لأبيها أن يزوجها إن علم منها كراهة من زوجها وإن فعل فزوجها من كرهت جاز ذلك عليها وإذا كان يجوز تزويجها عليها من كرهت فكذلك لو زوجها غير استأمرها فإن قال قائل وما يدل على أنه قد يؤمر بمشاورة البكر ولا أمرها مع أبيها الذي أمر بمشاورتها قيل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم «وشارهم في الأمر» ولم يجعل الله له معه أمراً إنما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخبر قد غاب عن المستشير وما أشبه هذا قال والجد أبو الأب وأبوه وأبويه يقومون مقام الأب في تزويج البكر وولاية الثيب ما لم يكن دون واحد منهم أب أقرب منه ولو زوجت البكر أزواجاً ماتوا عنها أو فارقوها وأخذت مهوراً وموارث دخل بها أزواجها أو لم يدخلوا إلا أنها لم تجامع زوجت تزويج البكر لأنه لا يفارقها اسم بكر إلا بأن تكون ثيباً وسواء بلغت سناً وخرجت الأسواق وسافرت وكانت قم أهلها أو لم يكن من هذا شيء لأنها بكر في هذه الأحوال كلها (قال) وإذا جومت بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا (١) صغيرة كانت بائناً أو غير بالغ كانت ثيباً لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها ولا يكون له تزويجها إذا كانت ثيباً وإن كانت لم تبلغ إنما تزوج الصغيرة إذا كانت بكراً لأنه لا أمر لها في نفسها إذا كانت صغيرة ولا بالغا مع أبيها قال وليس لأحد غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن في نفسها وإن زوجها أحد غير الآباء صغيرة فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد في جميع أمره لا يقع به طلاق ولا ميراث والآباء وغيرهم من الأولياء في الثيب سواء لا يزوج أحد ثيباً إلا بإذنها . وهذا الكلام . وإذن البكر الصمت . وإذا زوج الأب الثيب غير علمها فالنكاح مفسوخ رضيته بعد أو لم يرضه وكذلك سائر الأولياء في البكر والثيب .

(١) قوله : « صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ » كذا في المصحح ولعل لفظ « صغيرة » من زيادة الناسخ أو تفسير

غير بالغ وضع بين السطور فأثبتها الناسخ في الصلب . فتأمل . كتبه مصححه .



## الأب ينكح ابنته البكر غير الكفء

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان النكاح حظا لها أو غير نقص عليها ولا يجوز إذا كان نقصا لها أو ضررا عليها كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها في البيع والشراء من غير ما لا يتغابن أهل البصر به ، وكذلك ابنه الصغير ، قال ولو تزوج رجل ابنته عبدا له أو لغيره لم يجز النكاح لأن العبد غير كفء لم يجز وفي ذلك عليها نقص بضرورة ولو زوجها غير كفء لم يجز لأن في ذلك عليها نقصا ، ولو زوجها كفؤا أجمد أو أبرص أو مجنونا أو خصيا محبوبا أو غير محبوب لم يجز عليها لأنها لو كانت بالغًا كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء ، ولو زوجها كفؤا صحيحا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار ( قال ) ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فختارت المقام معه لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد كان مفسوخا ( قال ) ولو تزوج ابنه صغيرا أو مجنولا أمة كان النكاح مفسوخا لأن الصغير لا يخاف العنت والمجنول لا يعرب عن نفسه بأنه يخاف العنت وإن كان كل واحد منهما لا يجد طولا ولو تزوج جذما أو برصا أو مجنونة أو رتقا لم يجز عليه النكاح ، وكذلك لو كان زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه أو ليس له فيها وطر مثل محووز فانية أو عمياء أو قطعاء أو ما أشبه هذا .

## المرأة لا يكون لها الولي

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليا أبدا لغيرها وإذا لم تكن وليا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليا لغيرها ولا تعقد عقد نكاح . أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشده فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال « لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها » ( قال الشافعي ) وإذا أرادت المرأة أن تزوج جاريته لم يجز أن تزوجها هي ولا وكيلها إن لم يكن وليا للمرأة إذا لم تكن هي وليا لجاريته لم يكن أحد بسببها وليا إذا لم يكن من الولاة كما لا يكون للمرأة أن توكل بنفسها من يزوجها إلا وليا وزوجها ولي المرأة السيدة الذي كان يزوجها هي أو السلطان إذا أذنت سيدتها بتزويجها كما يزوجهن هي إذا أذنت بتزويجها ولا يجوز لولي المرأة أن يولي امرأة تزوجها إذا لم تكن وليا في نفسها لم تكن وليا بوكالة ولا يزوج جاريته إلا بإذنها ويجوز وكالة الرجل الرجل في النكاح إلا أنه لا يوكل امرأة لما وصفت ولا كافرا بتزويج مسلمة لأن واحدا من هذين لا يكون وليا بحال وكذلك لا يوكل عبدا ولا من لم تكن فيه الحرية وكذلك لا يوكل محجورا عليه ولا مغلوبا على عقله لأن هؤلاء لا يكونون ولاية بحال .

## ما جاء في الأوصياء

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ذكر الله تعالى الأولياء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ولم يختلف أحد أن الولاة هم العصبة ، وأن الأخوال لا يكونون ولاية ، إن لم

يكونوا عصبه فبين في قولهم أن لا ولاية لوصى إن لم يكن من العصبه لأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبه للعار عليهم والوصى ممن لا عار عليه في أصاب غيره من عار وسواء وصى الأب بالأبكار واليتيمات ووصى غيره فلا ولاية لوصى في النكاح بخلاف ذلك أنه ليس بوكيل أولى ولا بولى والحال أولى أن يكون عليه عار من الوصى وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل الأب وهذا قول أكثر من نقيت من أهل الآثار والقياس وقد قال قائل يجوز نكاح رضى الأب على البكر خاصة دون الأولياء ولا يكون له أن ينكح البكر بغير إذنها وللأب أن ينكحها بغير إذنها ولا يجوز إنكاحه الثيب بأمرها وأمرها إلى الولاية ويقول ولا يجوز إنكاح وصى ولى غير وصى الأب (قال الشافعى) وهو يزعم أن الميت إذا مات انقطعت وكالته فإن كان الوصى وكبلا عنده كوكيل الحى فوكيل الأب والأخ<sup>(١)</sup> ولى الأولياء البكر والثيب يجوز إنكاحهم عندنا وعنده بوكالة من وكلهم ماجازلن وكلهم بالنكاح ويقيمهم مقام من وكله وهو لا يجوز لوصى الأب ما يحيز للأب ويقول ليس بوكيل ولا أب يقال فولى قرابة فيقول: لا يقال ماهو ؟ فيقول وصى ولى فيقول يقوم مقامه ولا يدري مايقول ويقال لما لغير الأب فيقول الوصى ليس بولى ولا وكيل فيجوز نكاحه وليس من النكاح بسبيل فيقول قولنا متناقضا بخلاف معنى القرآن والسنة والآثار .

### إنكاح الصغار والمجانين

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : ولا يزوج الصغيرة التى لم تبلغ أحد غير الآباء وإن زوجها فالزواج مفسوخ والأجداد آباء إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك . ولا يزوج المغلوبة على عقلها أحد غير الآباء فإن لم يكن آباء رفعت إلى السلطان وعليه أن يعلم الزوج ما أشهر عنده أنها مغلوبة على عقلها ، فإن يقدم على ذلك زوجها إياه وإنما منعت الولاية غير الآباء تزويج المغلوبة على عقلها أنه لا يجوز لولى غير الآباء أن يزوج امرأة إلا برضاها فمما كانت ممن لا رضا لها لم يكن النكاح لهم تاما وإنما أجزت للسلطان أن ينكحها لأنها قد بلغت أو أن الحاجة إلى النكاح وإن في النكاح لها عفاقا وغناء وربما كان لها فيه شفاء وكان إنكاحه إياها كالحكم لها وعليها ، وإن أفاقت فلا خيار لها ولا يجوز أن يزوجه إلا كفوا ، وإذا أنكحها فنكاحه ثابت وترث وتورث ، وإن غلب على عقلها من مرض أو برسام أو غيره لم يكن له أن ينكحها حتى يتأذى بها فإن أفاقت أنكحها الولى من كان بإذنها ، وإن لم تفق حتى طال ذلك ويؤس من إفاقتها زوجها الأب أو السلطان ، وإن كان بها مع ذهاب العقل جنون أو جذام أو برص أعلم ذلك الزوج قبل أن يزوجه وإن كان بها ضى يرى أهل الحيرة بها أنها لا تريد النكاح معه لم أر له أن يزوجه وإن زوجها لم أرد تزويجه لأن التزويج ازدياد لها لا مؤنة عليها فيه ، وسواء إذا كانت مغلوبة على عقلها بكرا كانت أو ثيبا لا يزوجه إلا أب أو سلطان بلا أمرها لأنه لا أمر لها .

### نكاح الصغار والمغلوبين على عقولهم من الرجال

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى في نكاح المغلوب على عقله : لأيه أن يزوجه لأنه لا أمر له في نفسه وإن كان يمن ويقيم فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفق في أن يزوجه فإذا أذن فيه زوجته ولا أرد إنكاحه إياه وليس لأحد غير الآباء أن يزوجه المغلوب على عقله لأنه لا أمر له في نفسه ويرفع إلى الحاكم فيسأل عنه فإن كان يحتاج إلى التزويج ذكر لمروجة حاله وإن رضيت حاله زوجته وإن لم يكن يحتاج إلى التزويج فيها يرى بزمانة أو غيرها

(١) قوله : ولى الأولياء البكر الخ ، كذا في النسخ وانظره ، وإن كان الحكم مفهوما ، كتبه مصححه .



لم يكن للحاكم أن يزوجه ولا لأبيه إلا أن يكون تزويجه ليخدم فيجوز تزويجه لذلك ، وللباء مالا لب في المغلوب على عقله وفي الصغيرة والمرأة البكر وللأب الصغير ولا خيار له إذا بلغ وليس ذلك لسلطان ولا ولي وإن زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالتكاح مفسوخ لأنما نجيز عليه أمر الأب لأنه يقوم مقامه في النظر له ما لم يكن له في نفسه أمر ولا يكون له خيار إذا بلغ فأما غير الأب فليس ذلك له ولو كان الصبي محبوباً أو محبوباً فزوجه أبوه كان نكاحه مردوداً لأنه لا يحتاج إلى التكاح قال وإذا زوج المغلوب على عقله فليس لأبيه ولا للسلطان أن يخالعه بينه وبين امرأته ولا أن يطلقها عليه ولا يزوجه واحد منهما إلا بالغا وبعد ما يستدل على حاجته إلى التكاح ولو طلقها لم يكن طلاقه طلاقاً ، وكذلك لو آلى منها أو تظاهر لم يكن عليه إيلاء ولاظهار لأن القلم مرفوع عنه ، وكذلك لو قذفها واتفق من ولدها لم يكن له أن يلاعن ويلزمه الولد ولو قالت هو عني لا تأتيني لم تضرب له أجلاً وذلك أنها إن كانت ثيباً فقد أتتها وتجدد وهو لو كان صحيحاً جعل القول قوله مع يمينه وإن كانت بكراً فقد تمتنع من أن ينالها فلا يعقل أن يدفع عن نفسه بالقول أنها تمتنع ويمتنع ويؤمر بإصابتها ولو ارتد لم تحرم عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو ارتدت هي فلم تعد إلى الإسلام حتى تنقضي العدة بات منه وهكذا إذا نسكت المغلوبة على عقلها لم يكن لأبيها ولأولي غيره أن يخالعه عنها بدرهم من مالها ولا يبرئ زوجها من نفقتها ولا شيء وجب لها عليه فإن هربت أو امتنعت منه لم يكن لها عليه نفقة مادامت هاربة أو تمتنع وإن آلى منها وطاب ولها وقفه قيل له اتق الله وفي أو طلق ولا يجبر على طلاق كما لا يجبر لو طلبته هي ، وكذلك إن كان عني لم يؤجل لها من قبل أن هذا شيء إن كانت صحيحة كان لها طلبه لتعطاه أو يفارق وإن تركته لم يحل فيه الزوج على الفراق لأن الفراق إنما يكون برضاها وامتناعه من الفء فلا يكون لأحد طلب أن يفارق بحكم يلزم زوجها غيرها وهي ممن لا طلب له ولو طلبت لم يكن ذلك على الزوج وهكذا الصبية التي لا تعقل في كل ما وصفت قال : ولو قذف المحبونة واتفق من ولدها قيل له إن أردت أن تنفي الولد باللعان فالتعن فإذا التعن وقت الفرقة بينهما ولا يكون له أن ينكحها أبداً ولا يرد عليه وينفي عنه الولد وإن أكذب نفسه ألحق به الولد ولا يعزر ولم ينكحها أبداً فإن أبى أن يلتعن فبى امرأته والولد ولده ولا يعزر لها ، قال وأى ولد ولده ما كانت في ملكه لزمه إلا أن ينفيه بلعان ، وإن وجد معها ولد فقال لم تلده ولا قافة ورئت تدر عليه وترضعه وتحنو عليه حنو الأم لم تكن أمه إلا بأن يشهد أربع نسوة أنها ولده أو يقر هو بأنها ولده فيلحقه . وإن كانت قافة فألحقه بها فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان ، وليس للأب في الصبية والمغلوبة على عقلها أن يزوجه عبداً ولا غير كفء لها وأنظر كل امرأة كانت بالغاً ثيباً فدعت إليه كان لأبيها ووليها منعها منه وليس للأب عليها إدخالها فيه ولا للأب ولا للسلطان في واحد منهما أن يزوجه مجنوناً ولا مجزوماً ولا أبرص ولا مغلوباً على عقله لأنه قد كان لها لو تزوجته برضاها إذا علمت أن نفسخ نكاحه ، وكذلك ليس له أن يزوجه مجبوراً وكذلك ليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء ينكاح وله أن يهبها لكل واحد من هؤلاء ويبيعها منه ولا لولي الصبي أن يزوجه مجنوناً ولا جذماء ولا برصاء ولا مغلوبة على عقلها ولا امرأة لا تطيق جماعاً بحال ولا أمة وإن كان لا يجد طولاً لحرة لأنه ممن لا يخاف العنت .

## النكاح بالشهود

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولا نكاح للأب في ثيب ولا لولي غير الأب في بكر ولا ثيب غير معلوبة على عقلا حتى يجمع النكاح أربعا أن ترضى المرأة المروجة وهي بالغ والبلوغ أن تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة ويرضى الزوج البالغ وينكح المرأة ولي لا أولى منه أو السلطان ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا ، قال ولأبي البكر أن يزوجه صغيرة وكبيرة بغير أمرها وأحب إلى إن كانت بالغا أن يستأمرها وذلك لسيد الأمة في أمته وليس ذلك لسيد العبد في عبده ولا لأحد من الأولياء غير الآباء في البكر وهكذا لأبي المجنونة البالغ أن يزوجه تزويج الصغيرة البكر بكرأ كانت أو ثيبا وليس ذلك لغير الآباء إلا السلطان .

## النكاح بالشهود أيضا

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد » وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خثيم أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجحت قال ولو شهد النكاح من لا يجوز شهادته وإن كثروا من أحرار المسلمين أو شهادة عبيد مسلمين أو أهل ذمة لم يجر النكاح حتى ينقضي بشاهدين عدلين قال : وإذا كان الشاهدان لا يردان من جهة التعديل ولا الحرية ولا البلوغ ولا علة في أنفسهما خاصة جاز النكاح ، قال وإذا كانا عدلين عدوين للمرأة أو للرجل فتصادق الزوجان على النكاح جازت الشهادة لأنهما شهادة عدلين وإن تنجأ أحدهما لم يجر النكاح لأن لا أجيز شهادتهما على عدوئهما وأحلفت الجاحد منهما فإن حلف برى وإن نكل رددت اليمين على صاحبه فإن حلف أثبت له النكاح وإن لم يحلف لم أثبت له نكاحا وإن روى رجل يدخل على امرأة فقالت زوجي وقال زوجتي نكحتها بشاهدين عدلين ثبت النكاح وإن لم نعلم الشاهدين : قال ولو عقد النكاح بغير شهود ثم أشهد بعد ذلك على حياله وأشهدت وولها على حيالهما لم يجر النكاح ولا تجزى نكاحا إلا نكاحا عقد بمحضرة شاهدين عدلين وما وصفت معه ولا يكون أن يتكلم بالنكاح غير جائز لم يجر إلا بتجديد نكاح غيره ولو كان الشاهدان عدلين حين حضرا النكاح ثم ساءت حالهما حتى ردت شهادتهما فتصادقا أن النكاح قد كان والشاهدان عدلان أو قامت بذلك بينة جاز وإن قالوا كان النكاح وهما بالمال لم يجر وقال إنما أنظر في عقدة النكاح ولا أنظر أبين يقومان هذا بخلاف الشهادة على الحق غير النكاح في هذا الموضع الشهادة على الحق يوم يقع الحكم ولا ينظر إلى حال الشاهدين قبل والشهادة على النكاح يوم يقع العقد قال : ولر جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح وإذا وقع النكاح ثم أمره الزوجان بكتن النكاح والشاهدين فالنكاح جائز وأكره لهما السر للارتباط بهما .

## ما جاء في النكاح إلى أجل ونكاح من لم يولد

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل المرأة قد زوجتك حمل امرأتى وقبلت ذلك المرأة أو أول ولد تلده امرأتى وقبلت ذلك المرأة أو قال ذلك الرجل للرحل في حمل امرأته قد زوجتك أول جارية تلدها امرأتى وقبل الرجل فلا يكون شيء من هذا نكاحا أبدا ولا نكاح ابن لم يولد : ألا ترى أنها قد لا تلد جارية وقد لا تلد

غلاماً أبداً فإذا كان الكلام منعقداً على غير شيء لم يحز ولا يحوز النكاح إلا على عين بينهما ولو قال الرجل : إذا كان غداً فقد زوجتك ابنتي وقبل ذلك الرجل أو قال رجل لرجل إذا كان غداً فقد زوجت ابنتي ابتك وقبل أبو الجارية والعلام والجارية صغيران لم يحز له لأنه قد يكون غداً وقد مات ابنه أو ابنته أو هما ، وإذا انعقد النكاح وانعقاده الكلام به فكان في وقت لا يحل له فيه الجماع ولا يتوارث الزوجان لم يحز وكان ذلك في معنى المتعة التي تكون زوجة في أيام وغير زوجة في أيام وفي أكثر من معنى المتعة ، لأنه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحاً عندنا ولا عند من أجاز النكاح المتعة هذا أفسد من نكاح المتعة .

### ما يجب به عقد النكاح

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا خطب الرجل على نفسه فقال زوجي فلانة أو وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك أو أبو الصبي المولى عليه المرأة إلى ولها بعد ما أذنت في إنكاح الخاطب أو المخطوب عليه فقال الولي قد زوجتك فلانة التي سمى فقد لم النكاح ولا احتياج إلى أن يقول الزوج أو من ولي عقد نكاحه بوكالته قد قبلت إذا بدأ فخطب فأجيب بالنكاح . قال ولو احتجت إلى هذا لم أجز نكاحاً أبداً إلا بأن يولي الرجل وتولي المرأة رجلاً واحداً فيزوجهما ، وذلك أني إذا احتجت إلى أن يقول الخاطب وقد بدأ بالخطبة إذا زوج قد قبلت لأنني لا أدري ما بدا للخاطب احتجت إلى أن يقول ولي المرأة قد أجزت لأنني لا أدري ما بدا له إن كان إذا زوج لم يثبت النكاح إلا بإحداث النكح قبولا للنكاح ثم احتجت إلى أن أرد القول على الزوج ثم هكذا على ولي المرأة فلا يجوز بهذا المعنى نكاح أبداً ، ولا يجوز إلا بما وصفت من أن يولي العقد عليهما واحد بوكالتهما . ولكن لو بدأ ولي المرأة فقال لرجل قد زوجتك ابنتي لم يكن نكاحاً حتى يقول الرجل قد قبلت لأن هذا ابتداء كلام ليس جواب مخاطبة وإن خطب الرجل المرأة فلم يجبه الأب حتى يقول الخاطب قد رجعت في الخطبة فزوجه الأب بعد رجوعه كان النكاح مفسوخاً لأنه زوج غير خاطب إلا أن يقول بعد تزويج الأب قد قبلت ، ولو خطب رجل إلى رجل فلم يجبه الرجل حتى غلب على عقله ثم زوجه لم يكن هذا نكاحاً لأنه عقده من قد بطل كلامه ومن لا يجوز أن يكون ولياً وهكذا لو كان الخاطب المغلوب على عقله بعد أن يخطب وقبل أن يزوجه ولكن لو عقد عليه ثم غلب على عقله كان النكاح جائزاً إذا عقد ومعه عقله ولو كان هذا في امرأة أذنت في أن تنكح فلم تنكح حتى غلبت على عقلها ثم أنكحت بعد أغلبة على عقلها كان النكاح مفسوخاً لأنه لم يلزمها شيء من النكاح حتى غلب على عقلها فبطل إذنها وهذا كما قلنا في المسألة قبلها ، قال ولو زوجت قبل أن تغلب على عقلها ثم غلبت بعد التزويج على عقلها لزمها النكاح ، ولو قال الرجل لأبي المرأة أتزوجني فلانة ؟ فقال قد زوجتك لم يثبت النكاح حتى يقبل المزوج لأن هذا ليس خطبة وهذا استيفاء ، وإذا خطبها على نفسه ولم يسم صداقاً فزوجها فلنكاح ثابت ، ونها مهر مثلاً . ولو سمى صداقاً فزوجها بإذنها كان الصداق له ولها لازماً .

### ما يحرم من النساء بالقرابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم » الآية ( قال الشافعي ) والأمهات أم الرجل والوالدة وأمها وأمهات آبائهن وإن بعدت الجداً لأنهن يلزمهن اسم الأمهات وبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناتهن وإن سفاهن فكانهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجداً

اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه وكذلك واد الولد وإن سفلوا والأحوات من ولد أبيه لصابه أو أمه نفسها وعماته من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقهما من أجداده وخالاته من ولدته أم أمه وأمه ومن فوقهما من جداته من قبلها وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أولهما من ولد ولدته والدة فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا وهكذا بنات الأخت ( **فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي** ) وحرم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها مئتين أحدها إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على القرآن والآخر أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما ( **فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي** ) فإن قال قائل فأين دلالة السنة بأن الرضاعة تقوم مقام النسب؟ قيل له إن شاء الله تعالى: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمزة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أراه فلانا لمحفصة من الرضاعة» فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا معهما من الرضاعة أيدخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جعدان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في ابنة عمك بنت حمزة فأنها أجمل فتاة في قريش فقال «أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» أخبر الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة؟ مثل حديث سفيان في بنت حمزة ( **فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي** ) وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا، اللقاح واحد أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرم؟ فقال نعم فقلت له أبلغك من ثبت؟ فقال نعم قال ابن جريج قال عطاء وأخواتكم من الرضاعة فهى أختك من أبيك، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم، وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال لبن الفحل يحرم ( **فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي** ) وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط إنما الشرط في الرثائب ( **فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي** ) وهذا قول الأكثر من المفتين وقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقتها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الرثائب ( **فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي** ) وهكذا أمهاتها وإن بعدن وجداتها لأنهن من أمهات نساء ( **فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي** ) وإذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فسكنت بنت لها وإن سفلان لحلال لقول الله عز وجل «ورثاكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم ينكحوهن فلا جناح عليكم» فلو نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم نكح ابنتها حرمت عليه أم

امراته وإن لم يدخل بامراته لأنها صارت من أمهات نسائه وقد كانت قبل من نسائه غير أنه لم يدخل بها ولو كان دخل بالأم لم تحل له البنت ولا أحد من ولده البنت أبدا لأنهن ربائيه من امراته التي دخل بها قال الله عز وجل «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» فأى امرأة نسكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معا وكذلك كل من نسكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معا قال الله تعالى «ولا تنكحوا ما نسكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف» فأى امرأة نسكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معا ( **فَاللَّيْثَانِي** ) وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب فكذلك أحرمتها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع فإن قال قائل إنما قال الله تبارك وتعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟ قيل بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في التحريم ثم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإن قال فهل تعلم فيم أنزلت «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»؟ قيل الله تعالى أعلم فيم أنزلها فأما معنى ما سمعت متفرقا فجمعتهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نسكح ابنة جعش فكانت عند زيد بن حارثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم تنبأه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأديعاء لأبائهم «فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين» وقال «وما جعل أديعاءكم أبناءكم» إلى قوله «ومواليسكم» وقال ابنه صلى الله عليه وسلم «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج» الآية ( **فَاللَّيْثَانِي** ) فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون قوله «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» دون أديعائكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء وحرمتنا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ( **فَاللَّيْثَانِي** ) في قول الله عز وجل «ولا تنكحوا ما نسكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف» وفي قوله «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينسكح ما نسكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام كما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال ( **فَاللَّيْثَانِي** ) وما حرمتنا على الآباء من نساء الأبناء وعلى الأبناء من نساء الآباء وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه إلا ما قد سلف بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنا فلا حكم لزاننا يحرم حلالا فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه وكذلك لو زنى بأم امراته أو بنت امراته لم تحرم عليه امراته وكذلك لو كانت تحت امرأة فزنى بأختها لم يجنب امراته ولم يكن جامعا بين الأختين وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد احتمل أن يحرم من قبل أنه ثبت فيه النسب ويؤخذ فيه المهر ويدبر فيه الحد وتكون فيه العدة وهذا حكم الحلال وأحب إلى أن يحرم به من غير أن يكون واضحا فلو نسكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصاها لم يحل له - عندي - أن ينسكح أمها ولا ابنتها ولا ينسكحها أبوه ولا ابنه وإن لم يصب النكاح نكاحاً فاسداً لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق ولا شيء مما بين الزوجين ( **فَاللَّيْثَانِي** ) وقد قال غيرنا لا يحرم النكاح الفاسد وإن كان فيه الإصابة كما لا يحرم الزنا لأنها ليست من الأزواج ألا ترى أن الطلاق لا يلحقها ولا ما بين الزوجين ، وقد قال غيرنا وغيره : كل

ما حرمه الحلال فالحرمان أشد له تحريماً ( قال الشافعي ) وقد وصفنا في كتاب الاختلاف . ذكر هذا وغيره . وجماعه أن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حرم من النساء على الرجال فبحرمة الرجال عليهم ولهن على الرجال من الصهر بحرمة النسب وذلك أنه رضى النكاح وأمر به وندب إليه فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله تعالى بها على أن من أتى شيئاً دعاه الله تعالى إليه كإتاني العاصي لله الذي حده الله وأوجب له النار إلا أن يعفو عنه وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرمان الذي جعل الله فيه القصة عاجلاً وأجلاً وهكذا لو زنى رجل بأخت امرأته لم يكن هذا جماعاً بينهما ولم يحرم عليه أن ينكح أختها التي زنى بها مكانها ( قال الشافعي ) وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل له أن ينكح من بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن وبنات بناتها (١) وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة وكذلك أمهاتها وكل من ولدها لأنهن بمنزلة أمهات وأخواته وكذلك أخواتهن لأنهن خالاته وكذلك عمتهن وخالاتهن لأنهن عمات أمه وخالات أمه وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبنه وأمهاته وأخواته وخالاته وعماته وكذلك من أرضعته لبن الرجل الذي أرضعته من الأم التي أرضعته أو غيرها وكذلك من أرضع لبن ولد المرأة التي أرضعته من أبيه الذي أرضعته لبنه أو زوج غيره ( قال الشافعي ) وإذا أرضعت المرأة مولوداً فلا بأس أن يتزوج المرأة الموضع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها لأنها لم ترضعه هو وكذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو الموضع الذي لم ترضعه هو لأنه ليس ابنها . وكذلك يتزوج ولدها ولا بأس أن يتزوج الغلام الموضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وذوات الحرم من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ويسافرن بهن كذوات الحرم من النسب وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرم من كتمان الحرة لا فرق بينهما وسواء وطئت الأمة بملك أو نكح كل ذلك يحرم ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب ( قال الشافعي ) ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعاً إنما هذا كالطعام والشراب ولا يكون محرماً بين من شربه إنما يحرم لبن آدميات لا الهائم وقال الله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقال في الرضاعة « فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » وقال عز ذكره « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ( قال الشافعي ) فأخبر الله عز وجل أن كان الرضاع حولان وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر الموضع والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة ( قال الشافعي ) والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين وقع على كد رضاع وإن كان بعد الحولين ( قال الشافعي ) فما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره ؟ ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن « عشر رضعات معلومات يحرم من » ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن

(١) قوله : وبناتها وكل من ولدته إلى قوله « امرأة » كذا في المسند ، وحرر . كتيبه مصححه .



عائشة أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أنه عن أبي هريرة قال « لا يحرم من الرضاع إلا ما فقت الأمعاء » أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا . أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات ( قال الشافعي ) أمرت به عائشة أن يرضع عشرأ لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثاً فلم يكن يدخل عليها وعلم أن ما أمرت أن يرضع عشرأ فرأى أنه إنما يحل الدخول عليها عشر وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكاية عائشة أمهم يحرم وأنهم من القرآن ( قال الشافعي ) ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع . ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهم ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر في رضة ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لبها أو أكثر في رضة ( قال الشافعي ) وإن التقم الموضع الثدي ثم لها بشيء قليلا ثم عاد كانت رضة واحدة ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بينا كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراء إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة وإن طال ( قال الشافعي ) ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حائثا وكان هذا أكلتين ( قال الشافعي ) ولو أخذ ثديها الواحد فأفد مافيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأفد مافيه كانت هذه رضة واحدة لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد ولا ينظر في هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره إذا وصل إلى جوفه منه شيء فهو رضة وما لم يتم خسا لم يحرم بهن ( قال الشافعي ) والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ( قال الشافعي ) فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضة واحدة وقد قال بعض من مضى أنها تحرم ؟ قيل بما حكينا أن عائشة تحكى أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخن بخمس وبما حكينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن فدل ما حكى عائشة في الكتاب وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ولم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وقد قال بعض من مضى بما حكى عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية فيها حكى عائشة في الكتاب ثم في السنة فإن قال قائل فما يشبه هذا ؟ قيل قول الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فمن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز وقال تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فرجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانين الثيبين ولم يجلدهما فاستدلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض وبعض السارقين دون بعض لا من أزمه اسم سرقة وزنا فكذلك استدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد بتجريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من أزمه اسم رضاع .

## رضاعة الكبير

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فأنتجح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنتجحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأولى وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ما أنزل فقال « ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم » رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه . فإن لم يعلم أباه رده إلى المولى فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كننا نرى سالما ولدنا وكان يدخل على وأنا أفضل وليس لنا إلا بيت واحد فإذا ترى في شأنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « أَرْضِعِي خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرَمَ بِلَبْنِهِنَّ » ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت عائشة بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن تلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير ( قال الشافعي ) وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة ( قال الشافعي ) فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ ( قال الشافعي ) فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن ، وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام وإذا كان مخرجاً من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طاب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم ( قال ) والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل . قال الله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين . وقال « فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » يعني والله تعالى أعلم . قبل الحولين فدل على أن إرضاعه عز وجل في فصل الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصلا قبل الحولين وذلك لا يكون والله تعالى أعلم . إلا بالظرر للولود من والديه أن يكونا يريان أن فصلا قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعله تسكون به أو يمرضه أو لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا . وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها . فإن قال قائل وما ذلك ؟ قيل قال الله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط قصر لهم بحال . ووصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر . وقال تعالى « والمطافات يقربن بأفسهن ثلاثة قروء » فكان إذا مضت اثلاثة الأقراء فحكمهم بعد مضيها غير حكمهم فيها ( قال الشافعي ) فإن قال قائل : فقد قال عروة قال غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا رخصة في سالم قيل :



فقول عروة عن جماعة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة لا يخالف قول زينب عن أمها أن ذلك رخصة مع قول أم سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرها مانراه إلا رخصة مع ما وصفت من دلالة القرآن وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص . فإن قال قائل : فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما قلت في رضاع الكبير ؟ قيل نعم : أخبرنا مالك عن أنس عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال كانت لي وليدة فسكنت أطؤها فعمدت إرأني إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها . فقال عمر بن الخطاب أوجعها واثت جارتك فإنما الرضاع رضاع الصغير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود انظر ما يفتى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت ؟ فقال لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم ( قال الشيخان ) فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم ( قال الشيخان ) وسواء أرضع المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم أرضع قبل الحولين أو كان رضاعه متتابعاً حتى أرضعته امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال أو حولين أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فأرضع بعد الحولين لم يحرم الرضاع شيئاً وكان بمنزلة الطعام والشراب ، ولو أرضع في الحولين أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يحرم من الرضاع إلا ما تم خمس رضعات في الحولين ، وسواء فيما يحرم الرضاع والوجور ، وإن خلط بالودود لبن في طعام فيطعمه كان اللبن الأغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه وسواء شرب له اللبن بماء كثير أو قليل إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع ولو جبن له اللبن فأطعم جنبا كان كالرضاع ، وكذلك لو استسقطه لأن الرأس جوف ولو حقنه كان في الحقة قولان : أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم لو احتقن ، والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذى من المعدة وليست كذلك الحقة ( قال الشيخان ) ولو أن صبياً أطعم لبن امرأة في طعام مرة وأوجره أخرى وأسقطه أخرى ، وأرضع أخرى ، ثم أوجره وأطعم حتى يتم له خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه وسواء لو كان من صنف هذا خمس مرار أو كان هذا من أصناف شق ، وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يحرم ، وإن تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى جوفه أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضي سنتين قبل كمالها فقد حرم وإن كان ذلك قبل كمالها بطريقة عين أو مع كمالها إذا لم يتقدم كمالها .

### في لبن الرجل والمرأة

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللبن للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فانظر إلى المرأة ذات اللبن ، فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والد لأن حملا من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما ثبتت المرأة وكما ثبت الولد منه ومنها ، وإن كان اللبن الذي أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللبن فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل منه إذا سقط النسب الذي هو أكبر منه سقط اللبن الذي أقيم مقام النسب في التحريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وبحكاية

عائشة تحريمه في القرآن ( **فَاللَّيْثَانِي** ) فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أولم يعترف فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينسج بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا وإن نسج من بناته أحداً لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل : فهل من حجة فيها وصفت ؟ قيل نعم : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بآب ابن أمة زمة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى منه من شبهة بعتية فلم يرها وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله عز وجل لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أحداً لها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح وإنما منع من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا ( **فَاللَّيْثَانِي** ) ولو أن بكراً لم تمس بنكاح ولا غيره أو ثيباً ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولوداً خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له وكان في غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع ( **فَاللَّيْثَانِي** ) ولو أن امرأة أرضعت ولا يعرف لها زوج ثم جاء رجل فادعى أنه كان نسجها صحيحاً وأقر بولدها وأقرت له بالنكاح فهو ابنها كما يكون الولد ( **فَاللَّيْثَانِي** ) ولو أن امرأة نسجت نكاحاً فاسداً فولدت من ذلك النكاح ولدأ وكان النكاح بغير ولي أو بغير شهود عدول أو أى نكاح فاسد ما كان ما خلا أن تنسج في عدتها من زوج يلحق به النسب أو حملت فنزل لها لبن فأرضعت به مولوداً كان ابن الرجل الناكح نكاحاً فاسداً والمرأة المرضع كما يكون الحمل ابن الناكح نكاحاً صحيحاً ( **فَاللَّيْثَانِي** ) ولو أن امرأة نسجت في عدتها من وفاة زوج صحيح أو فاسد أو طلاقه رجلاً ودخل بها في عدتها فأصابها فجاءت بحمل فنزل لها لبن أو ولدت فأرضعت بذلك اللبن مولوداً كان ابنها وكان أشبه عندي والله تعالى أعلم أن يكون موقوفاً في الرجلين معا حتى يرى ابنها القافة فأى الرجلين أحقته القافة لحق الولد وكان المرضع ابن الذي يلحق به الولد وسقطت عنه أبوة الذي سقط عنه نسب الولد ( **فَاللَّيْثَانِي** ) ولو كان حمل المرأة سقطاً لم يبين خلقه أو ولدت ولدأ مات قبل أن يراه القافة فأرضعت مولوداً لم يكن المولود المرضع ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم كما لا يكون المولود ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم ، والورع أن لا ينسج ابنة واحد منهما وأن لا يرى واحد منهما بناته حسراً ولا المرضعة إن كانت جارية ولا يكون مع هذا محرماً لمن يغلو أو يسافر بهن ولو كان المولود عاش حتى تراه القافة ففألوا هو ابنهما معاً فأمر المولود موقوف فينسب إلى أيهما شاء فإذا انتسب إلى أحدها انقطع عنه أبوة الذي ترك الانتساب إليه ، ولا يكون له أن يترك الانتساب إلى أحدهما دون الآخر يجبر أن ينتسب إلى أحدهما ، وإن مات قبل أن ينتسب أو بلغ معوتها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه في أن ينتسبوا إلى أحدهما أولاً يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفاً ( **فَاللَّيْثَانِي** ) وهذا موضع فيه قولان : أحدهما أن المرضع مخالف للابن لأنه يثبت للابن على الأب وللأب على الابن حقوق الميراث والعقل والولاية للدم ونكاح البنات وغير ذلك من أحكام البنين ولا يثبت المرضع على ابنه الذي أرضعه ولا لابنه الذي أرضعه عليه من ذلك شيء ، وإعمال العلة في الامتناع من أن يكون ابنهما معاً لهذا السبب ، فمن ذهب هذا المذهب جعل المرضع ابنهما معاً ولم يجعل له الخيار في أن يكون ابن أحدهما دون الآخر وقال ذلك في المسائل قبله الق في معناها . والقول الثاني : أن يكون الخيار للولد فأيهما اختار الولد أن يكون أباه فهو أبوه وأبوه المرضع ولا يكون المرضع أن يختار غير الذي اختار المولود لأن الرضاع تبع للنسب فإن مات المولود ولم يختار كان المرضع أن يختار أحدهما فيكون أباه وينقطع عنه أبوة الآخر والورع أن لا ينسج بنات الآخر ولا يكون لمن محرماً يراهن بانقطاع أبوته عنه

( قال الشافعي ) وإذا أرضعت المرأة رجلا بلبن ولد فاتقن أبو المولود منه فلا عنها فتقن عنه نسبه لم يكن أبا للمرضع فإن رجع الأب ينسبه إليه ضرب الحد ولحق به الولد ورجع إليه أن يكون أبا المرضع من الرضاعة ( قال الشافعي ) ولو أن امرأة طلقها زوجها وقد دخل بها أو مات عنها وهي ترضع وكانت تحيض في رضاعها ذلك ثلاث حيض ولبنها دائم أرضعت مولودا فالمولود ابنها وابن الزوج الذي طلق أو مات واللبن منه لأنه لم يحدث لها زوج غيره ( قال الشافعي ) ولو تزوجت زوجا بعد انقطاع لبنها أو قبله ثم انقطع لبنها وأصاها الزوج فتأب لبنها ولم يظهر بها حمل فاللبن من الزوج الأول ومن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الأول ولا يكون ابن الآخر ( قال الشافعي ) ولو أحبلها الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها من الزوج الأول فتأب لبنها سئل النساء عن الوقت الذي يشوب فيه اللبن ويبين الحمل فإن قلن الحمل لو كان من امرأة بكر أو ثيب ولم تلد قط أو امرأة قد ولدت لم يأت لها ابن في هذا الوقت إنما يأتي لبنها في الثامن من شهرها أو التاسع فاللبن للأول فإن دام فهو ابن للأول ما بينه وبين أن يبلغ الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر ( قال الشافعي ) وإذا تأب لها اللبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأنى على علم من ابن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك شيئا وأحب له أن يتوق بنات الزوج الآخر في هذا الوقت ( قال الشافعي ) ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات قلت : الورع أن يكف عن رؤيتها حاسرا ولا يكون محرما لها بالشك ، ولو نكحها أو أحدا من بناتها لم أفسخ النكاح لأنى على غير يقين من أنها أم ( قال الشافعي ) ولو كان لبنها انقطع فلم يثبت حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يشوب فيه اللبن من الآخر ففيها قولان . أحدهما أن اللبن بكل حال من الأول وإن تأب بتحريك نظفة الآخر فهو كما يشوب بأن ترحم المولود فتدبر عليه وتشرب الدواء أو تأكل الطعام الذي يزيد في اللبن فتدبر عليه . والقول الثاني أنه إذا انقطع انقطاعا بينا ثم تأب فهو من الآخر وإن كان لا يشوب بحال من الآخر لبن ترضع به حتى تلد أنه فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يشوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما معا فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول أبدا لأنه لم يحدث ولدا ولم يكن ابن لآخر إذا كان ابن الأول من الرضاعة ومن فرق بينهما قال هو منهما معا ( قال الشافعي ) وإن طلق امرأة فلم ينقطع لبنها وكانت تحيض وهي ترضع فحاضت ثلاث حيض ونكحت زوجا فدخل بها فأصاها فحملت فلم ينقطع اللبن حتى ولدت فالولد قطع اللبن الأول ومن أرضعته فهو ابنها وابن الزوج الآخر لا يحل له أحد ولدته ولا ولده الزوج الآخر لأنه أبوه ويحل له ولد الأول من غير المرأة التي أرضعته لأنه ليس بأبيه ( قال الشافعي ) ولو أرضعت امرأة صبيا أربع رضعات ثم حلب منها لبن ثم مات فأوجره الصبي بعد موتها كان ابنها كما يكون ابنها لو أرضعته خمسا في الحياة ( قال الشافعي ) ولو رضعها الخامسة بعد موتها أو حلب له منها لبن بعد موتها فأوجره لم يحرم لأنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال ولو كانت نائمة فحلبت فأوجره صبي حرم لأن لبن الحية يحل ولا يحل لبن الميت وإن الحية النائمة يكون لها جنابة بأن تنقلب على إنسان أو تسقط عليه فتقتله فيكون فيه العقل ولو تعقل إنسان بميتة أو سقطت عليه فتقتله لم يكن له عقل لأنها لا جنابة لها ( قال الشافعي ) ولو كانت لم تكمل خمس رضعات فحلب لها لبن كثير فقطع ذلك اللبن فأوجره صبي مرتين أو ثلاثا حتى يتم خمس رضعات لم يحرم لأنه لبن واحد ولا يكون إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره فيفرق فيه الرضاع حتى يكون خمسا ( قال الربيع ) وفي قول آخر أنه إذا حلب منها لبن فأرضع به الصبي مرة بعد مرة فكل مرة

تحسب رضة إذا كان بين كل رضةتين قطع بين فهو مثل الغذاء إذا تغذى به ثم قطع الغذاء القطع البين ثم عاد له كان أكلتين وإن كان الطعام واحدا ، وكذلك إذا قطع عن الصبي الرضاع القطع البين وإن كان اللبن واحدا ( **فَاللَّشْتَانِي** ) ولو تزوج رجل صبية ثم أرضعتها أمه التي ولدتها أو أمه من الرضاعة أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصبية أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها تعمدت إفساد النكاح أو لم تتعمده لأن كل من أفسد شيئا ضمن قيعه ما أفسد تعمده الفساد أو لم يتعمده وقيعته نصف صداق مثلها لأن ذلك قيعه ما أفسدت منها مما يلزم زوجها كان أكثر من نصف ما أصدقها أو أقل إن كان أصدقها شيئا أو لم يسم لها صداقا لأن ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال إذا لم يكن هو طلقها قبل أن يسمى لها شيئا ( **فَاللَّشْتَانِي** ) وإنما معنى أن ألزمه مهرها كله أن الفقرة إذا وقت بإرضاعها ففساد نكاحها غير جناية إلا بمعنى إفساد النكاح وإفساد النكاح كان بالرضاع الذي كان قبل نكاحه جائزا لها وبعد نكاحه إلا بمعنى أن يكون فسادا عليه فلما كان فسادا عليه ألزمتها ما كان لازما للزوج في أصل النكاح وذلك نصف مهر مثلها وإنما معنى أن ألزمتها نصف المهر الذي ألزمه بتسميته أنه شيء حابى به في ماله وإنما يغرم له إذا أفسد عليه ثمن ما استهلك عليه مما ألزمه ولا يزيد عليها في ذلك شيئا على ما لزمه كما لو اشترى ساعة بمائة استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم مائة . وإنما معنى أن أغرمها الأقل من نصف مهر مثلها أو مسمى لها أن أباعها لو حاباه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها فلم أغرمها إلا ما يلزمه أو أقل منه إن كان قيعه نصف مهر مثلها أقل مما أصدقها وإنما معنى من أن أسقط عنها الغرم وإن كان لم يفرض لها صداقا أنه كان حقا لها عليه مثل نصف مهر مثلها إن طلقها ولأن لا أجيز لأبيها الخاباة في صداقها وإنما أغرمتها ما لزمه بكل حال وأبطلت عنها محاباته كهيته وإنما يكون المرأة المتعة إذا طلقت ولم يسم لها إذا كانت تملك مالها كما يكون العفو لها فأما الصبية فلا تملك مالها ولا يكون لأبيها الخاباة في مالها ( **فَاللَّشْتَانِي** ) ولو تزوج امرأة فلم يصحبها حتى تزوج عليها صبية ترضع فأرضعتها حرمت عليه المرأة الأم بكل حال لأنها من أمهات نساءه ولا نصف مهر ولا متعة لها لأنها أفسدت نكاح نفسها وفسد نكاح الصبية بلا طلاق لأنها صارت في ملكه وأمها معها ولأن التي أرضعتها لم تصر أمها وهذه ابنتها إلا في وقت فكانتا في هذا الموضع كمن ابتداء نكاح امرأة وابتنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح فيرجع على امرأتها التي أرضعتها بنصف مهر مثلها ( **فَاللَّشْتَانِي** ) ولو كان نكح صبيتين فأرضعتيهما امرأتها الرضة الخامسة جميعا معا ففسد نكاح الأم كما وصفت ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر الذي سمي لها ويرجع على امرأتها بنصف مهر كل واحدة منهما ، فإن لم يكن سمي لها مهرا كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها ، ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فأرضعت اثنتين الرضة الخامسة معا ثم أزال الواحدة فأرضعت الثالثة لم يحرم الثالثة وحرمت الاثنتان اللتان أرضعتا الخامسة معا لأن الثالثة لم ترضع إلا بعدما حرمت هاتان وحرمت الأم عليه فكانت الثالثة غير أخت المرأتين إلا بعد ما حرمتا عليه وغير مرضعة الرضة الخامسة من الأم إلا بعد بات الأم منه ولو أرضعت إحداهن الرضة الخامسة . ثم أرضعت الأخرين الرضة الخامسة حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الأولى الرضة الخامسة لأنها صارت من أمهات نساءه والمرضتان الرضة الخامسة معا للأم ولم تكن أما إلا والابنة معقود عليها نكاح الرجل في وقت واحد والاثنتان أختان فينفسخ نكاحهما معا وحرمت الاثنتان بعد حين صارتا أختين معا وبخطب كل واحدة منهما على الانفراد وإن أرضعت

الأخريين بعد متفرقين لم تحرما عليه معا لأنهما لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانث منه في الأولى ولكن ثبتت عقدة التي أرضعتها بعد ما بانث الأولى ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها ( قال الربيع ) وفيه قول آخر أنها إذا أرضعت الرابعة خمس رضعات فقد أكلت الثالثة والرابعة خمس رضعات وهن حرمت الرابعة فكانه جامع بين الأختين من الرضاعة فيفسخن معا ويتزوج من شاء منهن ( قال الشافعي ) ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ثم أرضعت الأخريين خمسا معا حرمت عليهن الأم بكل حال وانفسخ عليه نكاح البنت الأولى مع الأم وحرمت الأخريان لأنهما صارتا أختين في وقت معا ( قال الشافعي ) ولو كن ثلاثا صغارا وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مرضع فأرضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى فسد نكاح الأم ولم يحل بحال ولها نصف المهر ويرجع الزوج على التي أكلت أولا خمس رضعات لأى نسائه أكلت بنصف مهر مثلها ونصف مهر مثل أمها فإن كن أكلن إرضاعهن معا انفسخ نكاحهن معا ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت ( قال الشافعي ) ولو كانت واحدة فأكلت رضاعتها خمسا قبل تبين فسخ نكاح التي أكلت رضاعتها أولا ولا يفسخ نكاح التي أكلت رضاعتها بعدها لأنها لم ترضع حتى بانث أمها وأختها منه ثم يفسخ النكاح التي أكلت رضاعتها بعدها . لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح فكانت كالأخت المنكحة على أختها ( قال الشافعي ) وكذلك بناتها من الرضاعة وبنات بناتها كلهن يحرم من رضاعهن كما يحرم من رضاعتها ( قال الشافعي ) ولو كان دخل بامرأته وكانت أرضعتين أو أرضعتين ولداها كان لها المهر بالميس وحرمت عليهن التي أرضعتها وأرضعتها ولداها وسواء كانت أرضعت الاثنين معا أو أرضعتين ثلاثهن معا أو متفرقات يفسد نكاحهن على الأبد لأنهن بنات امرأة فدخل بها وكذلك كل من أرضعته تلك المرأة ولداها ( قال الشافعي ) ولو كانت المسألة بحالها ولم يدخل بامرأته فأرضعتين أم امرأته أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول كالقول في بناتها إذا أرضعتين هن ولم ترضع في نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها ويرجع به على التي أكلت أولا من نسائه خمس رضعات لأنها صيرتها أم امرأته فيفسد نكاح التي أرضعت أولا وامرأته الكبيرة معا ويرجع بنصف مهر مثل التي فسد نكاحها وإن أرضعت معا فسد نكاحهن كلهن ويرجع بأنصاف مهرهن ولا تخالف المسألة قبلها إلا في خصلة أن زواجه الصغار لا يحرم عليه في كل حال وله أن يتبدى نكاح أبنته شاء على الانفراد لأن الذي حرمن به أو حرم منهن إنما كن أخوات امرأته من الرضاعة أو بنات أختها أو أختها فحرم أن يجمع بينهما ولا يحرم على الانفراد ( قال الشافعي ) ولو كان دخل بها حرم نكاح من أرضعته أمهاتها بكل حال ولم يحرم نكاح من أرضعته أخواتها وبنات أختها بكل حال وكان له أن يتزوج اللاتي أرضعته أخواتها إن شاء على الانفراد ويفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معا ولا يفسد نكاح اللاتي بعدها لأنهن أرضعن بعد ما بانث امرأته فلم يكن جامعا بينهما وبين عمة لهن ولا خلة لهن إلا أن ترضع منهن امرأة واحدة أو اثنتين معا فيفسد نكاحهما بأنهما أختان ( قال الشافعي ) وإذا أرضعت أجنبية امرأته الصغيرة لم يفسد نكاح امرأته وحرمت الأجنبية عليه أبدا لأنها من أمهات نسائه وحرم عليه أن يجمع بين أحد من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التي أرضعت ( قال الشافعي ) وإذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمها وأصاب العمة فرقت بينهما ولها مهر مثلها فإن أرضعت أم العمة الصبية لم يفرق بينه وبين الصبية والعمة ذات محرم لها قبل النكاح ويعدو وإنما يحرم أن يجمع بينهما فأما إحداهما بعد الأخرى فلا يحرم وإنه أعلم



## باب الشهادة والإقرار بالرضاع

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : لم أعلم أحدا ممن ينسب العامة إلى العلم بخالفا في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يخل للرجال غير ذوى الحارم أن يتمدوا أن يروه لغير شهادة وقالوا ذلك في ولادة المرأة وعيها الذي تحت ثيابها والرضاعة عندها مثله لا يخل لغير ذى محرم أو زوج أن يعد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها لأنه لو رأى صبياً يرضع وثديها مغطى أمكن أن يكون يرضع من وطب عمل كخالقة الثدي وله طرف كطرف الثدي ثم أدخل في كمها فتجوز شهادة النساء في الرضاع كما تجوز شهادتهن في الولادة ، ولو رأى ذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان جازت شهادتهن في ذلك ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه إلا بأن يكن حرائر عدولا بوالع ويكون أربعة لأن الله عز وجل إذا أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه ، وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا أن شهادة الرجلين تامة في كل شيء ماعدا الزنا فامرأتان أبدا تقومان مقام رجل إذا جازتا ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء أقل من أربع ( قال الشافعي ) فإذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات وأرضعت زوجها خمسا أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمسا فرق بينه وبين امرأته ، فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصحبها فلا نصف مهر لها ولا متعة ( قال الشافعي ) وكذلك إن كان في النسوة أخوات المرأة وعماتها وخالاتها لأنها لا يرد لها إلا شهادة ولد أو والد ( قال الشافعي ) وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن ابنتها وأما جزن عليها أنكره الزوج أو ادعاه<sup>(١)</sup> وإن كانت المرأة تنكر الرضاع والزوج يشكر أو لا يشكر فلا يجوز فيه أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها وسواء هذا قبل عقدة النكاح وبعد عقده قبل الدخول وبعده لا يختلف لا يفرق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ليس فيهن عدو المشهود عليه أو غير عدل ( قال الشافعي ) ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها شيء ترد به شهادتها وكذلك تجوز شهادة ولدها وأمها ويوقفن حتى يشهدن أن قد أرضعن المولود خمس رضعات تخلص كلهن إلى جوفه أو يخلص من كل واحدة منهن شيء إلى جوفه وتسعين الشهادة على هذه لأنه لا يستدرك في الشهادة فيه أبدا أكثر من رؤيتهن الرضاع وعلمهن وصوله بمسارين من ظاهر الرضاع ( قال الشافعي ) وإذا أرضعت الصبي ثم قاء فهو كرضاعه واستمسكه ( قال الشافعي ) وإذا لم تنكح في الرضاع شهادة أربع نسوة أحببت له فراقها إن كان نكحها وترك نكاحها إن لم يكن نكحها للورع فإنه أن يدع ماله نكحه خير من أن ينكح ما يحرم عليه ( قال الشافعي ) ولو نكحها لم أفرق بينهما إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع ، فإن قال قائل فهو في هذا من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : قيل : نعم أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبه بن الحرث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي أهاب فقات أمة سوداء قد أرضعتك قال فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنجبت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتك ( قال الشافعي ) إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله وكيف وقد زعمت أنها أرضعتك : يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لاحكما .

(١) قوله : وإن كانت المرأة تنكر الرضاع الخ كذا في النسخ وهو عين الصورة التي قبلها . فلعن « لا » سقطت من ماسخ ، تأمل . كسبه مصححه .

## الإقرار بالرضاع

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أقر رجل أن امرأة أمه من الرضاعة أو ابنته من الرضاعة ولم ينكح واحدة منهما وقد ولدت المرأة التي يزعم أنها أمه أو كان لها لبن يعرف بالرضع مثله وكان لها من محتمل أن يرضع مثلها مثله لو ولد له وكانت له سن تخمّل أن ترضع امرأته أو أمته التي ولدت منه مثل الذي أقر أنها ابنته لم تحال له واحدة منهما أبداً في الحكم ولا من بناتها ، ولو قال مكانه غلطت أو همت لم يقبل منه لأنه قد أقر أنها ذواتا محرم منه قبل يلزمه لها أو يلزمهما له شيء . وكذلك لو كانت هي المقرّة بذلك وهو ينكحها ثم قالت غلطت لأنها أقرت به في حال لا يدفع بها عن نفسه ولا يجر إليها ولا تلزمه ولا تقسبها بإقرارها شيئاً ( قال الشافعي ) ولو كانت المسألة بخالها غير أن لم تدل التي أقر أنها أرضعته أو ولدت وهي أصغر مولوداً منه فكان مثلها لا يرضع لثله بخال أو كانت التي ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله في السن أو أكبر منه أو قريباً منه لا تخمّل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة كان قوله وقولها في هذه الأحوال باطلاً ولم يحرم عليه أن ينكح واحدة منهما ولا ولداً لها إنما تقبل دعواه ويلزمه إقراره فيما يمكن مثله وسواء في ذلك كذبته المرأة أو صدقته أو كانت المدعية دونه : ألا ترى أنه لو قال لرجل أكبر منه هذا ابني وصدقه الرجل لم يكن ابنه أبداً . وكذلك لو قال رجل هو أصغر منه هذا أبي وصدقه الرجل ولا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن أباه إنما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله ولو كانت المسألة في دعواها بخالها فقال هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أختي من الرضاعة قبل أن يتزوجها وكذبته أو صدقته أو كذبها في الدعوى أو صدقها كان سواء كله ولا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر ولا واحداً من ولده في الحكم ويحل فيما بينه وبين الله تعالى إن علما أنها كاذبان أن يتناكحا أو ولدهما ولو أقر أنها أخته من الرضاعة من امرأة لم يسمها قبلت ذلك منه ولم أنظر إلى سنه ومنها لأنه قد يكون أكبر منها وتعيش التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذي أرضعته به وكذلك إن كانت أكبر منه ( قال الشافعي ) وإن سمى امرأة أرضعته فقال أرضعني وإياها فلا به فكان لا يمكن بحال أن ترضعه أولاً يمكن بحال أن ترضعها لما وصفت من تفاوت السنين أو موت التي زعم أنها أرضعتهما قبل بولد أحدهما كان إقراره باطلاً كالقول في المسائل قبل هذا إنما ألزمه إقراره وإقرارها فيما يمكن مثله ولا ألزمهما فيما لا يمكن مثله إذا كان إقرارهما لا يلزم واحداً منهما لصاحبه شيئاً ( قال الشافعي ) ولو كان ملك عقدة نكاحها ولم يدخل بها حتى أقر أنها ابنته أو أخته أو أمه وذلك يمكن فيها وفيه سألها فإن صدقته ففرت بينهما ولم يجعل لها مهراً ولا متعة وإن كذبته أو كانت صبية فأكذبه أبوها أو أقر بدعواه فسواء لأنه ليس له أن يبطل حقها وفرق بينهما بكل حال وأجعل لها عليه نصف المهر الذي سمى لها لأنه إنما أقر بأنها محرم منه بعد ما لزمه لها المهر إن دخل ونصفه إن طلق قبل أن يدخل فأقبل إقراره فيما يفسده على نفسه وأرده فيما يطرح به حقها الذي يلزمه ( قال الشافعي ) وإن أراد إلحاقها وكانت بالغة أحلفتها له ما هي أخته من الرضاعة فإن حلفت كان لها نصف المهر وإن نسكت حلف على أنها أخته من الرضاعة وسقط عنه نصف المهر وإن نكل لزمه نصف المهر ( قال الشافعي ) وإن كانت صبية أو متوهة فلا يمين عليها وآخذها بنصف المهر الذي سمى لها فإذا كبرت الصبية أحلفتها له إن شاء ( قال الشافعي ) ولو كان لم يفرض لها وكانت صبية أو محجوراً عليها كان لها نصف صداق مثلها لأنه ليس لولها أن تزوجها بغير صداق وإن كانت بالغة غير محجور عليها فزوجت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ولها المتعة ( قال الشافعي ) ولو كانت هي المدعية لذلك أفتيته بأن يتق الله عز وجل ويدع نكاحها بطلية يوقعها عليها لتحل

بها الغيرة إن كانت كاذبة ولا يضره إن كانت صادقة ولا أجبره في الحكم على أن يطلقها لأنه قد لزمتها نكاحه فلا أصدقها على إفساده وأحلفها لما على دعواها ما هي أخته من الرضاة فإن حلف أثبت النكاح وإن نكح أحلفتها فإن حلفت فسخت النكاح ولا شيء لها وإن لم تحلف فهي امرأته بحالها ( قال الشافعي ) وهذا إذا لم يقيم واحد منهما أربع نسوة ولا رجلين ولا رجلا وامرأتين على ما ادعى فإن أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا إيمان بينهما والنكاح مفسوخ إذا شهد النسوة على رضاع أو الرجال فإن شهد على إقرار الرجل أو المرأة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتهن لأن هذا مما يشهد عليه الرجال وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينفي للرجال أن يعمدوا النظر إليه لغير شهادة ( قال الشافعي ) وإن كان هذا بعد إصابته إياها وكان هو المقر فإن كذبه فلها المهر الذي سمي لها وإن صدقته فلها مهر مثلها كان أكثر أو أقل من المهر الذي سمي لها وإن كانت هي المدعية أنها أخته لم تصدق إلا أن يصدقها فيكون لها مهر مثلها .

### الرجل يرضع من ثديه

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فإن نزل له لبن فأرضع به مولوده كرهت له نكاحها ولولده فإن نكحها لم أفسخه لأن الله تعالى ذكر رضاع الوالدات والوالدات إناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع فقال عز وجل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ( قال الشافعي ) فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم .

### رضاع الخنثى

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى: أصل ما أذهب إليه في الخنثى أنه إذا كان الأغلب عليه أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وهو مثل لبن الرجل لأن قد حكمت له أنه رجل وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح وغير نكاح فأرضع به صبيا حرم كما تحرم المرأة إذا أرضعت ( قال الشافعي ) فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فأيهما نكح به لم أجز له غيره ولم أجهله ينكح بالآخر .

### باب التعريض بالخطبة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم » الآية ( قال الشافعي ) وبلوغ الكتاب أجله - والله تعالى أعلم - انقضاء العدة قال فين في كتاب الله تعالى أن الله فرق في الحكم بين خلقه بين أسباب الأمور وعقد الأمور وبين إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما وأن لا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحا ولا بالنية في الأمر ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقده لا بغيره ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها والذكر لها والنية في نكاحها سبب النكاح وهذا أحزن الأمور بعدها إن كان جائزا ورددناها به إن كان مردودا ولم نستعمل أسباب الأمور في الأحكام بحال فأجزنا أن ينكح الرجل المرأة لا ينوي حبسها إلا يوما ولا تنوي هي إلا هو وكذلك لو توطأ على ذلك إذا لم يكن



في شرط النكاح وكذلك قلنا في الطلاق إذا قال لها : اعتدى لم يكن طلاقا إلا بنية طلاق كان ذلك من قبل غضب أو بعده وإذا أذن الله عز وجل في التعريض بالخطبة في العدة فينبى أنه حظر التصريح فيها وخالف بين حكم التعريض والتصريح وبذلك قلنا لا نجعل التعريض أبدا يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم إلا أن يريد المعرض التصريح وجعلناه فيها يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا لا يكون طلاقا إلا بإرادته وقلنا لا نأخذ أحدا في تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف ( **فَاللَّيْثُ نَفِيٌّ** ) قول الله تبارك وتعالى « **وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** » يعنى والله تعالى أعلم جماعا « **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا** » قولا حسنا لافحش فيه ( **فَاللَّيْثُ نَفِيٌّ** ) وذلك أن يقول: رضيتك إن عندى لجماعا حسنا يرضى من جومعه فكان هذا وإن كان تعريضا منهيا عنه لقبحه وما عرض به مما سوى هذا مما يفهم المرأة به أنه يريد نكاحها فجائز له وكذلك التعريض بالإجابة له جائز لها لا يحظر عليها من التعريض شيء يباح له ولا عليه شيء يباح لها وإن صرح لها بالخطبة وصرحت له بالإجابة أو لم تصرح ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضى العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما معا مكروه ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة ألا ترى أن امرأة مستخفة لوقالات لا نكح رجلا حتى أراه متجردا أو حتى أخبره بالفاحشة فأرضاه في الحالين فتجرد لها أو أتى منها محرما ثم نكحته بعد ما كان النكاح جائزا وما فعلاه قبله محرما لم يفسد النكاح بسبب المحرم لأن النكاح حادث بعد سببه والنكاح غير سببه ، وهذا مما وصفت من أن الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها ، قال والتعريض الذى أباح الله ما عدا التصريح من قول . وذلك أن يقول رب متطلع إليك وراغب فيك وحرص عليك وإنك لبحيث تحبين وما عليك أئمة وإنى عليك لحرص وفيك راغب . وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح والتصريح أن يقول تزوجينى إذا حلت أو أنا أن تزوجك إذا حلت وما أشبه هذا مما جاوز به التعريض وكان بيانا أنه خطبة لأنه لا يحمل غير الخطبة . قال والعدة التى أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج وإذا كانت الوفاة فلا زوج يرجى نكاحه بحال . ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذى لا يملك فيه الطلاق الرجعة احتياطا . ولا يبين أن لا يجوز ذلك لأنه غير ماله أمرها في عدتها كما هو غير ماله سكها إذا حلت من عدتها فأما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة لأنها في كثير من معاني الأزواج وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعى بأن عدتها حلت وإن لم تحل وما قلت فيه لا يجوز التعريض بالخطبة أو لا يجوز التصريح بالخطبة فحلت العدة ثم نكحت المرأة فالنكاح ثابت بما وصفت .

### الكلام الذى ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** » وقال تعالى « **وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** » وقال « **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** » وقال « **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** » وقال « **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** » وقال « **وَأَمْرًاؤُهُنَّ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا** » وقال « **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ** » وقال « **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** » ( **فَاللَّيْثُ نَفِيٌّ** ) فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين النكاح والتزويج وقال عز وجل « **وَأَمْرًاؤُهُنَّ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ الْآيَةَ** » فبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودون المؤمنين والهبة - والله تعالى أعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرها وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذى يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية

الطلاق وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمي الله عز وجل أنها تحل به لإبغيره وأن المرأة المنكوحة تحرم بما حرّمها به زوجها مما ذكر الله تبارك اسمه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد دلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق ولم يحز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل قد وهبتها لك أو أحلتها لك أو تصدقت بها عليك أو أعتت لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتسكها أو أجزتسكها حياتك أو ملكتك بضعها أو ما أشبه هذا أو قالته المرأة مع الولي وقبله الخاطب به لنفسه أو قال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبداً إلا بأن يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها أو يقول الخاطب زوجنيها أو أنكحتها فيقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميانهما باسمها ونسبها ولو قال جئتكم خاطبة فلانة فقال قد زوجتكها لم يكن نكاحاً حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال جئتكم خاطبة فلانة فزوجنيها فقال قد زوجتكها ثبت النكاح ولم أحتاج إلى أن يقول قد قبلت تزويجها ولا نكاحها وهكذا لو قال الولي قد زوجتك فلانة فقال الزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها لم يكن نكاحاً حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال الخاطب زوجني فلانة فقال الولي قد فعلت أو قد أجتت إلى ما طلبت أو ملكتك ما طلبت لم يكن نكاحاً حتى يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها فإن قال زوجني فلانة فقال قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بضعها أو ملكتك أمرها أو جعلت يدك أمرها لم يكن نكاحاً حتى يتكلم بزوجتكها أو أنكحتكها ويتكلم الخاطب بأنكحتها أو زوجنيها فإذا اجتمع هذا انعقد النكاح وهكذا يكون نكاح الصغار والإماء لا ينعقد عليهن النكاح من قول ولا تنه إلا بما ينقد به على البالغين ولهم إذا تكلموا جميعاً بإيجاب النكاح مطلقاً جاز وإن كان في عقدة النكاح مشوبة لم يحز ولا يجوز في النكاح خيار بحال وذلك أن يقول قد زوجتكها إن رضى فلان أو زوجتكها على أنك بالخيار في مجلسك أو في يومك أو أكثر من يوم أو على أنها بالخيار أو زوجتكها إن أثبت بكذا أو فعلت كذا ففعله فلا يكون شيء من هذا تزويجاً ولا ما أشبهه حتى يزوجه تزويجاً صحيحاً مطلقاً لامشوبة فيه .

### ما يجوز وما لا يجوز في النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يكون التزويج إلا لامرأة بعينها ورجل بعينه وينعقد النكاح من ساعه لا يتأخر بشرط ولا غيره ويكون مطلقاً فلو أن رجلاً له ابنتان خطب إليه رجل فقال زوجي ابنتك فقال قد زوجتكها فصادق الأب والبنت والزوج على أنهما لا يعرفان البنت التي زوجة إياها وقال الأب للزوج أيتهما شئت فمضى زوجتك أو قال الزوج للأب أيتهما شئت فمضى التي زوجتني لم يكن هذا نكاحاً ولو قال زوجي أي ابنتك شئت فزوجه على هذا لم يكن هذا نكاحاً وهكذا لو قال زوج ابني وله ابنتان فزوجه لم يكن هذا نكاحاً ولو قال زوجي ابنتك فلانة عدا أو إذا جئتكم أو إذا دخلت الدار أو إذا فعلت أو فعلت كذا فقال قد زوجتكها على ما شرطت ففعل ما شرط لم يكن نكاحاً إذا تكلموا بالنكاح معاً فلم يكن منعقداً مكاناً لم ينعقد بعد مدة ولا شرط . ولو قال زوجي جيل امرأتك فزوجه إياه فكان جارية لم يكن نكاحاً وهكذا لو قال زوجي ما ولدت امرأتك فكانت في البلد معها أو غائبة عنهما فصادقا على أنهما حين انعقدت عقدة النكاح لا يمان أولدت امرأته جارية أو غلاماً قال وهكذا لو تصادقا أنهما قد علما أنها قد ولدت جارتين ولم يسم أيتهما زوج بعينها ومضى تكلماً بنكاح امرأة بعينها جاز النكاح وذلك أن يزوجه ابنته فلانة وليست له ابنة يقال لها فلانة إلا واحدة وأحب إلى أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبة سوى الخطبة حمد الله عز وجل وإشاء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم

والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب وأحب إلى المخاطب أن يفعل ذلك ثم يزوج ويؤذي المخاطب « أنكحتك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وإن لم يزد على عقدة النكاح جاز النكاح . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال « أنكحتك على ما أمر الله تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

### نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن جبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ( قال الشافعي ) أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الحياطي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ( قال الشافعي ) فكان الظاهر من هذه الأحاديث أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن المخاطب أو يدع الخطبة وكانت محتملة لأن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها في حال دون حال ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبنتها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم وقال « فإذا حلت فأذني » فلما حلت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكح أسامة » فكرهته فقال « انكح أسامة » فنكحته « فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت به » ( قال الشافعي ) فكان بيننا أن الحال التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ولم يكن للخطوبة حالان مختلفي الحكم إلا بأن تأذن الخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجه جاز النكاح عليها ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن المخاطب أو يترك خطبتها وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب . وقد أعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم ومعاوية خطباها ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحدا منهما ولم نعلم أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن الخطبة ولم أعلم نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر فإذا أذنت الخطوبة في إنكاح رجل بعينه لم يحز خطبتها في تلك الحال وإذن الثيب الكلام والبكر الصمت وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت قال وإذا قالت المرأة لوليها زوجني من رأيت فلا بأس أن يخطب في هذه الحال لأنها لم تأذن في أحد بعينه فإذا أمرت في رجل فأذنت فيه لم يحز أن يخطب وإذا وعد الولي رجلا أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يحز أن يخطب في هذه الحال فإن وعده ولم رض المرأة فلا بأس أن يخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلا أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها ومن قلت له لا يجوز له أن يخطبها فأما قوله إذا علم أنها خطبت وأذنت وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالما فهي معصية يستغفر

الله تعالى منها وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة وهو ما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشئ تقدمه وإن كان سببا له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها .

### نكاح العنين والخصى والمحجوب

( قال الشيخ ابن ) رحمه الله تعالى : ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافاً أن تؤجل امرأة العنين سنة فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه ومن قال هذا قال إذا نسكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولا يصيبها فلم ترتفع إلى السلطان فهما على النكاح وإذا ارتفعت إلى السلطان فسألت فرقته أجله السلطان من يوم يرتفعان إليه سنة فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته وإن لم يصيبها خيرها السلطان فإن شاءت فرقته ففسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق لأنه يجعل فسخ العقد إليها دونه وإن شاءت المقام معه أقامت معه ثم لم يكن لها أن يغيرها بعد مقامها معه وذلك أن اختيارها المقام معه ترك لحقها في فرقته في مثل الحال التي تطلبها فيها وإن اختارت المقام معه بعد حكم السلطان بتأجيله وتخييرها بعد السنة ثم فارقها ومضت عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً فسألت أن يؤجل لها أجل وإن علمت قبل أن تنكحها أنه عنين ثم رضيت نكاحه أو علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ثم سألت أن يؤجل لها أجل ولا يقطع خيارها في فراقه إلا الأجل واختيارها المقام معه بعد الأجل لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عنين حتى يخبر لأن الرجل قد يجامع ثم ينقطع الجماع عنه ثم يجامع وإنا قطع خيارها أنها تركته بعد إذ كان لها لاشئ دونه قال ولو نكحها فأجل ثم خيرت فاخترت المقام معه ثم طلقها ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن لها ذلك لأنها عنده بالعقد الذي اختارت المقام معه فيه بعد الحكم ( قال الربيع ) يريد إن كان ينزل فيها ماء فله الرجعة وعليها العدة وإن لم يرغب الحشفة ( قال الشيخ ابن ) ولو تركها حتى تنقضي عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً ثم سألت أن يؤجل أجل لأن هذا عقد غير العقد الذي تركت حقها فيه بعد الحكم قال وإذا أصابها مرة في عقد نكاح ثم سألت أن يؤجل لم يؤجل أبداً لأنه قد أصابها في عقد النكاح وليس كالذي يصيب غيرها ولا يصيبها لأن أداءه إلى غيرها حقا ليس بأداء إليها ولو أجل العنين فاختلفا في الإصابة فقال أصبتها وقالت لم يصبنني فإن كانت نيبا فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين فإن حلف فهي امرأته وإن نكل لم يفرق بينهما حتى تخلف ما أصابها فإن حلفت خيرت وإن لم تخلف فهي امرأته ولو كانت بكرا أريها أربع نسوة عدول فإن قلن هي بكر فذلك دليل على صدقها أنه لم يصبها وإن شاء الزوج حلفت هي ما أصابها ثم فرق بينهما فإن لم تخلف حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخير هي وذلك أن العذرة قد تعود فبما زعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة وأقل ما يخرجها من أن يؤجل أن يغيب الحشفة في الفرج وذلك يحصنها ويخلصها للزوج لو طلقها ثلاثا ولو أصابها في دبرها فبلغ ما بلغ لم يخرجها ذلك من أن يؤجل أجل العنين لأن تلك غير الإصابة المعروفة حيث تحل ولو أصابها حائضاً أو محرمة أو صائمة أو هو محرم أو صائم كان مسيئاً فيه ولم يؤجل ولو أجل فجب ذكره أو نكحها محجوب الذكر خيرت حين تعلم إن شاءت المقام معه وإن شاءت فارقت ولو أجل خصى ولم يجب ذكره أو نكحها خصى غير محجوب الذكر لم تخير حتى يؤجل أجل العنين فإن أصابها فهي امرأته وإلا صنع فيه ما صنع في العنين ولو نكحها وهو يقول أنا عقيم أو لا يقول حتى ملك عقدتها ثم أقر به لم يكن لها خيار وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبداً حتى يموت لأن ولد الرجل يبطيء شاباً ويولد له شيخاً وليس له في الولد تخيير إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد ألا ترى أنا لا تؤجل الخصى إذا أصاب والأغلب أنه لا يولد له ولو كان خصياً قطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل فلم يصبها أجل أجل العنين ولم تخير قبل أجل العنين لأن هذا يجامع وإذا

كان الحثي يبول من حيث يبول الرجل فنكح على أنه رجل فالنكاح جائز ولا خيار للمرأة ويؤجل إن شاءت أجل العنين وإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيها شاء فإن نكح بأحدهما لم يكن له أن ينكح بالآخر وورث ويورث على ما حكمنا له بأن ينكح عليه ( قال الربيع ) وفيه قول آخر أنا لانورته إلا ميراث امرأة وإن تزوج على أنه رجل لأنه ليس باختياره أن يكون رجلا أعطيه المال بقوله ( **فَاللَّشْتَانِي** ) وليس للمرأة أن استمتع بها زوجها إذا قالت لم يصبني إلا نصف المهر ولا عليها عدة لأنها مفارقة قبل تصاب ( **فَاللَّشْتَانِي** ) وإذا نكح الرجل الحثي على أنها امرأة وهي تبول من حيث تبول المرأة أو مشكلا ولم تنكح بأنها رجل فالنكاح جائز ولا خيار له وإذا نكح الحثي على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة أو على أنه امرأة وهو يبول من حيث يبول الرجل فالنكاح مفسوخ لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول أو بأن يكون مشكلا فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيها شاء فإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ويورث ويورث من حيث يبول .

### ما يجب من إنكاح العبيد

قال الله تعالى « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » ( **فَاللَّشْتَانِي** ) رحمه الله تعالى فدلّت أحكام الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ملك للأولياء آباء كانوا أو غيرهم على أيامهم وأيامهم الثيبات قال الله تعالى ذكره « وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلِّغْ مِنْهَا أَجَلَهَا نَحْوَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » وقال في المعتدات « فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَيْكِرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا » مع ما سوى ذلك ودل الكتاب والسنة على أن المالك لمن ملكهم وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئا ولم أعلم دليلا على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقا فحب إلى أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة ولا يتبين لي أن يجبر أحد عليه لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب .

### نكاح العدد ونكاح العبيد

قال الله تبارك وتعالى « فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ » إلى قوله « أَنْ لَا تَعُولُوا » ( **فَاللَّشْتَانِي** ) رحمه الله تعالى فكان بينا في الآية والله تعالى أعلم أن المخاطبين بها الأحرار لقوله تعالى « فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » لأنه لا يملك إلا الأحرار وقوله « ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا » فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : ينكح العبد امرأتين ( **فَاللَّشْتَانِي** ) وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان ولا يزيد العبد على امرأتين وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ومكاتب ومدبر ومعتق إلى أجل والعبد فيما زاد على اثنتين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان فإذا جاوز الحر أربعة فقلت ينفسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع فكذلك ينفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين وكل ما خفي أنه أول فما زاد الحر فيه على أربع فأبطلت النكاح أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع ففسخت نكاحهن كلهن ، فكذلك أصنع في العبيد فيما خفي ، وجمعت العقدة فيه أكثر من اثنتين فعلى هذا الباب كله قياسه ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافا في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن ماله وسواء كان ماله ذكرا أو أنثى إذا أذن له ماله جاز نكاحه ولا احتياج إلى ( ٦٢ - ٥ )



أن يعقد مالكة عقدة نكاح ولكنه . يعقدها إن شاء لنفسه إذا أذن له وإنما يجوز نكاح العبد بإذن مالكة إذا كان مالكة بالغا غير محجور عليه فأما إذا كان محجورا عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ولا يجوز لوليه أن يزوجه في قول من قال إن إنكاحه دالة لا فرض ومن قال إن إنكاحه فرض فعلى ولية أن يزوجه وإذا كان العبد بين اثنين فأذن له أحدهما بالترويج فتزوج فالنكاح مفسوخ ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن له به وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح فإن فعل فالنكاح مفسوخ ، وكذلك إن زوج عبده بغير إذنه ثم رضى العبد فالنكاح مفسوخ وله أن يزوجه أمته بغير إذنها بكرة كانت أو ثيبا وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح حرة فنكح أمة أو أمة فنكح حرة أو امرأة بعينها فنكح غيرها أو امرأة من أهل بلد فنكح امرأة من غير أهل ذلك البلد فالنكاح مفسوخ وإن قال له انكح من شئت فنكح حرة أو أمة نكاحا صحيحا فالنكاح جائز وأبعد إذا أذن له سيده بخطب على نفسه وليس كالمرأة وكذلك المحجور عليه إذا أذن له ولية بخطب على نفسه ولو أذن له في أن ينكح امرأة أو قال من شئت فنكح التي أذن له بها أو نكح امرأة مع قوله انكح من شئت وأصدقها أكثر من مهر مثلها كان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها لا يزداد عليه ولا يكون لها فسخ النكاح لأن النكاح لا يفسد من قبل صداق بحال ويتبع العبد بالفضل عن مهر مثلها إذا عتق ولا سبيل لها عليه في حاة رقه لأن ماله مال المالك ولو كاتب لم يكن عليه سبيل في حال كتابته لأنه ليس بتمام الملك على ماله وأن ماله موقوف حتى يعجز فيرجع إلى سيده أو يعتق فيكون له فإذا عتق كان لها أن تأخذ منه الفضل عن مهر مثلها حتى تستوفي ما سمي لها ولو كان هذا في حر محجور عليه لم يكن لها اتباعه لأن ردنا أمر المملوك لأن المال لغيره وأمر المحجور للحجر والمال له ( قال الشافعي ) ولو أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة ولم يسمها ولا بلدها فنكح امرأة من غير أهل بلده ثبت النكاح ولم يكن للسيد فسخه وكان له منعه الخروج إلى ذلك البلد وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة فالصداق فيما اكتسب العبد ليس للسيد منعه من أن يكتسب فيعطيه الصداق دونه وكذلك النفقة إذا وجبت نفقة الزوجة وإن كان العبد الذي أذن له سيده بالنكاح مأذونا له في التجارة فله أن يعطي الصداق بما في يده من المال وإن كان غير مأذون له بالتجارة فليس له أن يأخذ شيئا إن كان في يده لأنه مال السيد وعليه أن يعده يكتسب المهر لأن إذنه له بالنكاح إذن باكتساب المهر ودفعه ، وإذا أذن له بالنكاح فله أن يسافر به ويرسله حيث شاء وليس له إذا كان معه بالمصر أن يمنعه امرأته في الحين الذي لأخذه له عليه فيه وله أن يمنعه إياها في الحين الذي له عليه فيه الخدمة وليس في عتق العبد ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شيء إلا أن يضمه فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان على الأجنبية وإذا أذن الرجل لعبده أن يزوجه امرأة حرة بألف فتزوجها بألف وضمن السيد لها الألف بالضمان لازم ولها أن تأخذ السيد بضمانه ولا براءة للعبد منها حتى تستوفيها فإذا باعها السيد زوجها بأمر الزوج أو غير أمره بتلك الألف بعينها قبل أن يدخل بها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع وتلك الألف يقعان معا لا يتقدم أحدهما صاحبه فمما كانت لا تملك العبد أبدا بتلك الألف بعينها لأنها تبطل عنها بأن نكاحها لو ملكت زوجها يفسخ كان شراؤها له وسداً فالألف بحالها والعبد عبده وهما على السكاح ( قال الربيع ) وإذا أذن الرجل لعبده أن يزوجه بألف درهم فزوج وضمن السيد الألف ثم طلبت المرأة الألف من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالألف التي هي صداقها فالبيع باطل والنكاح بحاله من قبل أنها إذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها فإذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق وإذا لم يكن لها صداق كان العبد مشتري بلا ثمن فكان البيع باطلا وكان النكاح بحاله ( قال الربيع ) وهو قول الشافعي النكاح بحاله .



( قال الشافعي ) وسواء كان البيع بإذن العبد أو غير إذنه لأنها لا تملكه أبداً تلك الألف ولا بشيء منها لأنها تبطل كلها إذا ملكته ولو طلقها العبد قبل أن يدخل بها كان لها نصف الألف ولو كانت المسألة بخالها فباعها إياه بلا أمر العبد بألف أو أقل أو أكثر كان البيع جائزاً وكان العبد لها وعليها الثمن الذي باعها إياه به وكان النكاح منفسخاً من قبلها وقبل السيد الذي ليس له طلاقها ، ولو كان باعها إياه بيعاً فاسداً كانا على النكاح ولو كانت امرأة العبد أمة فاشتريت زوجها بإذن سيدها أو اشتراها زوجها بإذن سيده كانا على النكاح وكذلك إن وهبت له أو وهب لها أو ملكها أو ملكته بأى وجه ما كان الملك كانا على النكاح لأن ماله كل واحد منهما ملك لسيدته لاله . ولو كان بعض الزوج حراً فاشتري امرأته بإذن الذى له فيه الرق فسد النكاح لأنه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه . وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح من شاء وما شاء من عدد النساء فله أن ينكح حرتين مسلمتين أو كفتيتين أو ذميتين وينكح الحرة على الأمة والأمة على الحرة ويعقد نكاح أمة وحرة معا وليس له أن ينكح أمة كناية ولا تحل الأمة السكانية لمسلم إلا أن يظاهرها بملك اليمين ، وإذا قال الرجل لعبده قد زوجتك فلا يجوز عليه النكاح إلا أن يأذن له العبد ، وإذا أذن له أن ينكح أو سأله العبد أن ينكحه فقال المولى: قد زوجتك فلانة بأمرى وأدعت ذلك ، وقال العبد : لم تزجنيها فالقول قول العبد مع يمينه وعلى المرأة البينة .

### العبد يغر من نفسه والأمة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا خطب العبد امرأة وأعلمها أنه حر فزوجته ثم علمت أنه عبد فلها ولأولائها الخيار في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق وإن اختارته بعد الدخول فلها مهر مثلها وإن خطبها ولم يذكر شيئاً فظنته حراً فلا خيار لها ، وإذا نكح الرجل الأمة وهو برأها حرة فولده مملوك وإن شاء أطلق وإن شاء أمسك وإن غرت بنفسها وقالت أنا حرة فولده أحرار وسواء كان المورور حراً أو عبداً أو مكاتباً لأنه لم ينكح إلا على أن ولده أحرار وإن غره بها غيرها فولدت أولاداً ثم علم أنها مملوكة فالأولاد أحرار ولبيدها أخذ مهر مثلها من زوجها ولا يرجع به الزوج على الغار ولا عليها ويأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا ويرجع بهم الزوج على الغار في ذمته ، وإن كانت هى الغارة له رجع عليها بما أخذ منه من قيمة أولادها إذا عتقت ولا يرجع به ما كانت مملوكة وإن ألزم قيمته ثم لم يؤخذ منه شيء لم يرجع بشيء لم يؤخذ منه .

### تسرى العبد

قال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون » إلى قوله « غير ملومين » فدل كتاب الله عز وجل على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين النكاح أو مملكت اليمين . وقال الله تعالى « ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبداً وله مال فله اللبائع إلا أن يشترطه المبتاع » قال فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالاً إلا بحال وأن ما نسب إلى ماله إما هو إضافة اسم ملك إليه لاحقاً كما يقال له علم غنمك وللراعى غنمك وللقم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها فلا يحل سواها تعالى أعلم . لابد أن يسرى أذن له سيده أو لم يأذن له لأن الله تعالى إنما أحل التسرى للمالكين والعبد لا يكون مالاً بحال . وكذلك كل من لم تكن فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه أو مكاتب أو مدبر ولا يحل له أن يظاهراً بملك يمين بحال حتى يعتق . والنكاح يحل له بإذن المالك وإن

تسرى العبد فلسيده نزع السرية منه وتزويجه إياها إن شاء ، ولو عتق عبد تسرى أمة أو مكاتب وقد ولدت له لم تكن له أم ولد حتى يصيبها بعد الحرية وتلد ، ولو تسرى عبد قد عتق بعضه أمة ملكه إياها سيده فولدت له ثم عتق فهي أم ولد له لأنه كان مالكا ، وإن أراد سيده أخذ منه من قيمة المألوكة بقدر ماله فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل أن يعتق وهو يملك نصفه فالنصف له بالحرية وللسيد أن يرجع في النصف الثاني لأن ملك ما يملك منه لسيده قال : وإذا وطئ عبد أو من لم تسكن فيه الحرية أو مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودري عنه الحد بالشبهة فإن عتق ومالكها كان له يعبها ولا تكون له أم ولد يمنعه يعبها من لم يسع أم الولد إلا بأن يصيبها بعد ما يصير حرا ، الكا ، فإن قيل قد روى عن ابن عمر تسرى العبد قيل نعم وخلافه قال ابن عمر لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء ناعبا وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء ، فإن قيل فقد روى عن ابن عباس ؛ قلت ابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته قال ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك والحجة فيه ما وصفت لك من دلالة الكتاب والسنة وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له امرأته بعد طلقتين أو ثلاث .

### فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما

قال الله تبارك وتعالى «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» إلى قوله «ولا هم يحلون لهن» وقال تبارك وتعالى «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» ( فإلا الشئ بئى ) نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة وهم أهل أوثان وعن قول الله عز وجل «فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات» فأعرضوا عليهن الإيمان فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات . وكذلك علم بنى آدم الظاهر : وقال تبارك وتعالى «الله أعلم بإيمانهن» يعنى بسرأثرهن في إيمانهن ، وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بنى آدم أن يحكم على غير ظاهر ومعنى الآيتين واحد فإذا كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولا فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لقول الله تعالى «لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن» وقوله «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعا بعد إسلام أحدهما فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلما والآخر مشركا أن يبتدىء النكاح ، واحتملت العقدة أن لا تنفسخ إلا أن ثبت المتخلف عن الإسلام منهما على التخلف عنه مدة من المدد فيفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم ولم يكن يجوز أن يقال لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتى على المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم ( فإلا الشئ بئى ) وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قرشب وأهل المغازي غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان ابن حرب أسلم بمر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة بكمكة . ومكة يومئذ دار الحرب . ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت باعيتيه وقالت اقتلوا الشيخ الضال فاقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح ( فإلا الشئ بئى ) وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبى جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ماحناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حينئذ كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله وسأوهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا

انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معا أو أقاما معا لاتصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين .

### تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا كان الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسيين عرييين أو أعجميين من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود والنصارى أو أى دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بني إسرائيل أو يدينان دين اليهود والنصارى فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطء والنكاح موقوف على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالتكاح ثابت وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتكح المرأة من ساعتها من شاءت ويتزوج أختها وأربعا سواها وعدتها عدة المطلقة فإن نسكت المرأة قبل أن تنقضى العدة فالتكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذى نكحته فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ويحتبها حتى تنقضى عدتها من النكاح الفاسد وسواء كانت هي المسلمة قبل الزوج أو الزوج قبلها فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة في العدة فإن فعل فالتكاح مفسوخ وكذلك لا ينكح أربعا سواها وإن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها أو أربعا سواها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعا أيهن شاء وفارق سائرهن قال والصريانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل ( قال الشافعي ) فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح لأنه يجوز للمسلم أن ينكح يهودية ونصرانية قال: والأزواج في هذا الأحرار والمماليك سواء وإن كان أحد من بني إسرائيل مشركا يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل الأوثان .

### الإصابة والطلاق والموت والحرس

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا فإن كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ولم تعد عدة وفاة ، وإن خرس المتخلف عن الإسلام منهما أو عته حتى تنقضى عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ، ولو وصف الإسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما . لا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل الإسلام ، وكذلك لو كان المتخلف منهما عن الإسلام صبيا لم يبلغ فوصف الإسلام كانت العصمة بينهما منقطعة . ولو وصفه سكران كانا على التكاح لأن الزم السكران إسلامه وأقبله إن لم يثبت عليه ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ولا ألزمه الصبي ولا أقبله إن لم يثبت عليه . ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي المتخلفة وهي مغلوبة على عقلها أو غير بالغ فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينهما . ولو أسلمت بالغة غير مغلوبة على عقلها إلا من سكر خمر أو نبذ مسكر أثبت التكاح لأنى أجبرها على الإسلام وأقبلها إن لم تفعل ، ولو شربت دواء فيه بعض السموم فأذهب عقلها فارتدت أو فعل هو فارتدت أو كان أحدهما مشركا فأسلم ثم أفاق فأقام على أصل دينه لم أجعل لردتهما وإسلامهما في أو أن ذهب عقلهما حكما وهما كما كانا أولا على أى دين كانا حتى يحدنا غيره وهما يعقلان .

## أجل الطلاق في العدة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أسلم أحد الزوجين فوفقنا النكاح على العدة فطلق الزوج المرأة فالطلاق موقوف . فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما في العدة وقع الطلاق وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالطلاق ساقط لأننا قد علمنا أنه لم يسلم المتخلف منهما حتى انقطعت العصمة وأنه طلق غير زوجة قال: وهكذا لو آلى منها أو ظاهر وقف فلزمه إن أسلم المتخلف منهما في العدة وسقط إن انقطعت العصمة : وإذا أسلم أحد الزوجين فخالعته كان الخلع موقوفاً فإن أسلم المتخلف منهما فخالع جائز . وإن لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل وما أخذ فيه مردود وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقاً أو جعل أمرها بيد رجل فطلقها كان موقوفاً كما وصفت . ولو أبرأته من صداق بلا طلاق أو وهب لها شيئاً جازت راءتها وهبتها كما يجوز للأزواج المطلقات والمطلقات .

## الإصابة في العدة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته في العدة فأصابها كانت الإصابة محرمة عليه لاختلاف الدينين ويمنع منها حتى تسلم أو تبين : فإن أسلمت في العدة لم يكن لها مهر لأننا علمنا أنه أصابها وهي امرأته وإن كان جماعها محرماً كما يكون محرماً عليه بحيضها وإحرامها وغير ذلك فيصيحها فلا يكون لها عليه صداق : وإن لم تسلم حتى تنقضي عدتها من يوم أسلم فقد انقطعت عصمتها منه ولها عليه مهر مثلها وتسكّل عدتها من يوم كانت الإصابة (١) تعد فيها بما مضى من عدتها يوم أسلم وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على السكفر إذا حاكمت إلينا .

## النفقة في العدة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أسلمت المرأة قبل الزوج ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهما على النكاح وإن أسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينهما ولها عليه النفقة في العدة في الوجهين جميعاً لأنها كانت محبوسة عليه وكان له متى شاء أن يسلم فيكونان على النكاح ولو كان الزوج هو المسلم وهي المتخلفة عن الإسلام ثم أسلمت في العدة أو لم تسلم حتى تنقضي لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها هي المانعة لنفسها منه ولو كان الزوج دفع إليها النفقة في العدة ثم لم تسلم فأراد الرجوع عليها بها لم يكن ذلك له لأنه تطوع لها بشئ ودفعه إليها ولو كان إنما دفعه إليها على أن تسلم فأسلمت أو لم تسلم كان له الرجوع فيه ولا جعل لأحد على الإسلام إلا أن يشاء الجاعل أن يسلمه لها متطوعاً ولو اختلفا في الإسلام فقالت أسلمت يوم أسلمت أبت ولم تعطى نفقة . وقال بل أسلمت اليوم فالقول قوله مع يمينه ولا نفقة عليه إلا أن تأتي ببينة على ما قالت فنأخذ لها نفقتها مه من يوم قامت البينة أنها أسلمت .

## الزوج لا يدخل بامرأته

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان الزوجان وثنيين ولم يحبب الزوج امرأته وإن حلا بها وفقهما فإن أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ولها نصف المهر إن كان فرض لها صداقاً حلالاً وإن كان فرض صداقاً حراماً فنصف مهر مثلها وإن لم يكن فرض فالنصف لأن فسخ النكاح كان من قبله فإن أسلمت المرأة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شيء لها من صداق ولا متعة لأن فسخ النكاح من قبلها ولو أسلما جميعاً معا فهما على النكاح

(١) يباح بالأصل بقدر ثمة صديرة . أو حرف . وفي المس نسخ لم يترك يباح .

وإن جاء مسلمين معاً وقد علمنا أن أحدهما أسلم أولاً ولا ندرى أيهما هو فالعصمة منقطعة ولا نصف مهر حتى نعلم أن الزوج أسلم أولاً ولو ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولاً وقال هو بل أسلمت أولاً فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله ولو جاءا مسلمين فقال الزوج أسلمنا معا وقالت المرأة أسلم أحدنا قبل الآخر كان القول قول الزوج مع يمينه ولا تصدق المرأة على فسخ النكاح ( قال الشيخان ) وفيها قول آخر أن النكاح منفسخ حتى يتصادقا أو تقوم بينة على أن إسلامهما كان معا لأن الإسلام فسخ العدة إلا أن يكون معا فأيهما ادعى فسخها كان القول قوله مع يمينه ولو كانت المرأة التي قالت أسلمنا معا وقال الزوج بل أسلم أحدنا قبل الآخر انفسخ النكاح بإقراره بأنه منفسخ ولم يصدق هو على المهر وأغرم لها نصف المهر بعد أن تحلف بالله أن إسلامهما لمعا ولو شهد على إسلام المرأة ثم جاء الزوج فقال قد أسلمت معها كلف البينة فإن جاء بها كانت امرأته وإن لم يأت بها فقد علمنا إسلامها قبل أن نعلم إسلامه فتحلف له ما أسلم إلا قبلها أو بعدها وتقطع العصمة بينهما وأيهما كلفناه البينة على أن إسلامهما كان معا أو على وقت إسلامه ليدل على أن إسلامهما كان معا ثم تقبل بينته حتى يقطعوا على أنهما أسلما جميعا معا فإن شهدوا لأحدهما دون الآخر فشهدوا أنه أسلم يوم كذا من شهر كذا حين غابت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر أو طلعت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر وعلم أن إسلام الآخر كان في ذلك الوقت أثبتنا النكاح وإن قالوا مع غيب الشمس أو زوالها أو طلوع الشمس لم يثبت النكاح لأنه يمكن أن يقع هذا على وقتين أحدهما قبل الآخر .

### اختلاف الزوجين

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا دخل بامرأته وأصابها ثم أتياها معا مسلمين فقالت المرأة كنا مشركين فأسلمت قبله أو أسلم قبلي وانقضت عدي قبل أن يسلم المتأخر منا وقال الزوج ما كنا قط إلا مسلمين أو قال كنا مشركين فأسلمنا معا ، أو أسلم أحدنا قبل الآخر ولم تنقض عدة المرأة حتى أسلم المتخلف عن الإسلام منا فإن قامت بينة أخذت بها وإن لم تقم بينة فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة على إفساد النكاح لأتبعهما يتصادقان على عقده وتدعى المرأة فسخه ولو كان الرجل هو المدعى فسخه لزمه فسخه بإقراره ولم يصدق على نصف الصداق لو كان لم يدخل بها وتحلف وتأخذه منه ولو أن امرأة ورجلا كافرين أتياها مسلمين فتصادقا على النكاح في الكفر وهي ممن تحل له بحال كانت زوجته ولو تناكرا لم تكن زوجته إلا ببينة تقوم على نكاح أو إقرار من كل واحد منهما بالنكاح أو إقرار من المنكر منهما للنكاح ثم تكون زوجته .

### الصداق

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : وإذا تناكح الزوجان المشركان بصداق يجوز لمسلم أن ينسكح به ويدخل بها الزوج ثم انقطعت العصمة بينهما وأسلما فالمرء للمرأة ما كان فإن كانت قبضته فقد استوفت وإن لم تكن قبضته أخذته من الزوج وإن تناكرا فيه فقال الزوج قد قبضته وقالت المرأة لم أقبضه فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة وهكذا لو لم يكن النكاح انفسخ أو أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر وإن كان الصداق فاسدا فلها مهر مثلها وإن كان الصداق محرما مثل الخمر وما أشبهه فلم يقبضه فلها مهر مثلها وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها وليس لمسلم أن يعطى خمر ولا أسلم أن يأخذه وإن قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره لأن الله عز وجل يقول « اتقوا

الله وذروا ما بقى من الربا فأنقلب ما أدرك الإسلام ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا فإن كان أرطال خمر فأخذت نصفه في الشرك وبقى نصفه أخذت منه نصف صداق مثلها وكذلك إن كان الباقي منه الثلث أو الثلثين أو أقل أو أكثر رجعت بعده بما يبق من صدق مثلها ولم يكن لواحد منهما أخذ الخمر في الإسلام إذا كان المسلم يعطيه مشركا أو المشرك يعطيه مسلما وإن أخذه أحدهما في الإسلام أهرأقه ولم يرد على الذى أخذه منه بحال إلا أن يعود خلا من غير صنعة آدمى فيرد الحل إلى دافعه لأنه عين ماله صارت خلا وترجع بمهر مثلها ولو صارت خلا من صنعة آدمى أهرأقها ولم يكن لها الاستمتاع بها ولا ردها وترجع بما بقى من الصداق وإن كان الزوجان مسلمين في أى دار كانا في دار الإسلام أو دار الحرب فارتد أحدهما فالقول فيه كالقول في الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما لا يختلف في حرف من فسخ النكاح وغيره من التحريم لأنه في مثل معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزوجين الحريين يسلم أحدهما قبل الآخر أنه ثبت النكاح إذا أسلم آخرهما إسلاما قبل مضى العدة فوجدت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إثبات عقد النكاح في الشرك وعقد نكاح الإسلام ثابت ووجدت في حكم الله تبارك وتعالى تحريم المسلمات على المشركين وتحريم المشركات من أهل الأوثان على المسلمين ووجدت أحد الزوجين إذا ارتد حرم الجماع (١) أيهما كان المسلم المرأة أولا أو الزوج فلا يحل وطء كافرة لمسلم أو الزوجة فلا يحل وطء مسلمة لكافر فكان في جميع معاني حكم النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالفه حرفا واحدا في التحريم والتحليل فإن ارتد الزوج بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة فإن انقضت عدتها قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام انفسخ النكاح وإن ارتدت المرأة أو ارتدا جميعا أو أحدهما بعد الآخر فهكذا أنظر أبدا إلى العدة فإن انقضت قبل أن يصيرا مسلمين فسختها وإذا أسلما قبل أن تنقضى العدة فهي ثابتة ( قال الشيخ ابن عثيمين ) في المسلمين يردت أحدهما والحريين يسلم أحدهما ثم يخرس المرتد منهما قبل أن يسلم أو يغلب على عقله إذا مضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما انقطعت العصمة والعقدة فإذا لم تثبت إلا بأن يكونا مسلمين قبل انقضاء العدة فقد انقضت العدة قبل أن يكونا مسلمين ولو خرس المرتد منهما وقد أصابها الزوج قبل الردة ولم يذهب عقله فأشأ بالإسلام إشارة تعرف وصلى قبل انقضاء العدة أثبتنا النكاح فإن كان هو الزوج فنطلق فقال كانت إشارتى بغير إسلام وصلاتى بغير إيمان إنما كانت لعنى يذكره جعلنا عليه الصداق وفرقنا بينهما إن كانت العدة مضت وإن لم تسكن مضت حلنا بينه وبينها حتى تنقضى العدة الأولى وإن كان أصابها بعد الردة جعلنا صداقا آخر وتستقبل العدة من الجماع الآخر وتكمل عدتها من الأول وتعتد بها في الآخر وإن كان أسلم في العدة الآخرة لم يكن له أن يثبت النكاح فيها لأنها إنما تعدت من نكاح فاسد ولو أسلم في بقية العدة الأولى ثبت النكاح ( قال الشيخ ابن عثيمين ) وإذا كانت الزوجة المرتدة فأشارت بالإسلام إشارة تعرف وصلت فحل بينها وبين زوجها فأصأها فقالت كانت إشارتى بغير الإسلام وصلاتى بغير الإسلام لم تصدق على فسخ النكاح وجعلت الآن مرتدة تستتاب وإلا تقتل فإن رجعت في عدتها إلى الإسلام ثبتا على النكاح ( قال الشيخ ابن عثيمين ) وإن كان الزوج المرتد فهرب واعتدت المرأة فجاء مسلما وزعم أن إسلامه كان قبل إتيانه بشهر وذلك الوقت قبل مضى عدة زوجته وقد انقضت عدتها فأنكرت إسلامه إلا في وقت خرجت فيه من العدة فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة وإذا انفسخت العقدة بين الكافرين يسلم أحدهما أو المسلمين يردت أحدهما بانقضاء العدة تزوجت المرأة مكانها وتزوج الرجل أختها وأربعا سواها.

(١) قوله : أيهما كان المسلم المرأة أولا أو الزوج الخ ، كذا في النسخ ، والظاهر أن فيه زيادة من النسخ ، والأصل أيهما كان المسلم الزوج فلا يحل الخ أو الزوجة فلا يحل الخ ، تأمل . كتبه مصححه .



## الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بنى إسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج كان النكاح كما هو لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها ولو كانت المرأة المسلمة كانت المسألة فيها كالمسألة في الوثنيين تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها فإن أسلم وهي في العدة فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة انقطعت العصمة بينهما وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إياه إلى الإسلام لأنها لا عدة عليها ولو أن مسلما تحت يهودية أو نصرانية فارتدت فتمجست أو تزندقت فصارت في حال من لا تحل له كانت في فسخ النكاح كالمسلمة ترتد إن عادت إلى الدين الذي خرجت منه من اليهودية أو النصرانية قبل مضي العدة حلت له وإن لم نعد حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينهما فأما من دان دين اليهود والنصارى من العرب والعجم غير بنى إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه ويحل فكل أهل الأوثان وعدة الحرة سواء مسلمة كانت أو كتيابية أو وثنية تحت وثني أسلم أو لم يسلم إذا حكمنا عليه وعدة كل أمة سواء مسلمة أو كتيابية ولا يحل نكاح أمة من أهل الكتاب لمسلم أو أمة حرية لحر حربى كل من حكمنا عليه فإنما نحكم عليه حكم الإسلام ولو كان الزوجان حربيين كتيابين فأسلم الزوج كانا على النكاح وأكره نكاح أهل الحرب ولو نكح وهو مسلم حرية كتيابية لم أفسخه وإنما كرهته لأني أخاف عليه هو أن يقتله أهل الحرب على دينه أو يظلموه وأخاف على ولده أن يسترق أو يقتل عن دينه فأما أن تكون الدار تحرم شيئا أو تحله فلا ولو حرم عليه وحل بالدار لزمه أن يحرم عليه نكاح مسلمة مقيمة في دار الحرب وهذا لا يحرم عليه الدار لا تحل شيئا من النكاح ولا تحرمه إنما يحله ويحرمه الدين لا الدار .

## الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قال الله تبارك وتعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرين نسوة « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » أخبرني الثقة بن علي أو غيره عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرين نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعاً وفارق أو دع سائرهن » أخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الحميد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية ( قال الشافعي ) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأى الأختين شاء كان العقد واحداً أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ولم يقل الأوائل أو لا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن وصحة ويروى عن الديلمي أو ابن الديلمي أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال وأن في العقد شيئين أحدهما العقد الفات في الجاهلية والآخر المرأة التي تبق بالعقد فالنكاح لا يرد إذا كان الباقي بالفات يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله تعالى في الربا قال الله تعالى « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » ولم يحز أن يقال إذا أسلم وعنده

أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل لأن عقدهن صحيح وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لاسم لأنه بشهادة أهل الشرك وليسكنه كما وصفت معقولهم عنه كما عفي عما مضى من الربا فسواء ما كان عندهم نكاحا لا يختلف فكان في أمر الله عز وجل برد ما بقى من الربا دليل على أن ما قبض منه في الجاهلية لا يرد لأنه تم في الجاهلية وإن ما عقد ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد فكذاك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمام العقد عندهم وإن كان لا يصلح أن يعقد مثله في الإسلام بحال فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الإسلام بحال تمت وأمر أن يمسك بالعقد في الجاهلية وإذا كان لا يصلح أن يبدأ في الإسلام بحال كان الاستمتاع بها لأنها عين قائمة لا يجوز كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام لأنه عين قائمة لم تفت .

### نكاح المشرك

( قال ابن القيم ) رحمه الله تعالى : فأى مشرك عقد في الشرك نكاحا بأى وجه ما كان العقد وأى امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال فالنكاح ثابت ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع إسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ويحل بابتداء نكاح غيره في الإسلام إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء فإن ذلك معنى غير هذا ولا ينظر إلى عقده في الشرك بولي أو غير ولى أو شهود أو غير شهود وبأى حال كان يفسد فيها في الإسلام أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غير مدة تقطع بغير الموت وسواء في هذا نكاح الحربى والذمى والموادة وكذلك هم سواء في المهور والطلاق والظهار والإيلاء ويختلف المعاهد وغيره في أشياء نبينها إن شاء الله تعالى .

### تفريع نكاح أهل الشرك

( قال ابن القيم ) رحمه الله تعالى : فإذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين فأنظر إذا اجتمع إسلامهما فإن كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت لأنه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها وإن كانت في شيء من العدة فالنكاح مفسوخ وليس لها أن تنسكه ولا غيره حتى تكمل العدة لأنه ليس له حينئذ أن يتبدى نكاحها فإن كان أصابها في العدة أكملت العدة منه وتدخل فيها العدة من الذى قبله لأنها لو لم يجتمع إسلامهما إلا بعد مضى عدتها من الأول أثبت النكاح ولم أرده بالعدة كما أرده في الإسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة ولو اجتمع إسلام الأزواج وعنده أربع إماء فإن كان موسرا فنسكحهن كلهن منفسخ وكذلك إن كان معسرا لا يخاف العنت فإن كان معسرا لا يجحد ما ينسكح به حرة ويخاف العنت أمسك أبتن شاء وانفسخ نكاح البواقي وإن أسلم بعضهم بعد فسواء ينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضى عدة السلامة كان له الحجاز فيه ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فإن كان دخل بواحدة منهما ففسكحهما عليه محرم على الأبد إن كان دخل بالأُم فالبنت ربيبتة من امرأة قد دخل بها وإن كان دخل بالبنت فالأُم امرأة قد دخل بها فإن لم يكن دخل بواحدة منهن كان له أن يمسك البنت إن شاء ، ولم يكن له أن يمسك الأُم أولا كانت أو آخرا إذا ثبت له العقدان في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال حاز نكاح البنت بعد الأُم إذا لم يدخل بأُم ولا بحور

نكاح الأم وإن لم يدخل بالبت لأنها مبهمه ، ولو أسلم رجل وعده أم وابنتها قد وطئها بملك اليمين حرم عليه وطؤها على الأب . ولو كان وطئ الأم حرم عليه وطء البنت ، ولو كان وطئ البنت حرم عليه وطء الأم ويمسكهن في ملكه وإن حرمت عليه فروجهن أو فرج من حرم فرجه منهن . ولو أسلم وعنده امرأة وعمتها وأمرأة وخالتها قد دخل بهما أو لم يدخل أو دخل بإحدهما ولم يدخل بالأخرى كان ذلك كله سواء ويمسك أيهما شاء ويفارق الأخرى ولا يكره من هاتين إلا ما يكره من الجمع بين الأخنتين وكل واحدة منهما حلال على الانفراد بعد صاحبها وهكذا الأختان إذا أسلم وهما عنده لا يخالفان المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ( فاللشنا في ) ولو أسلم وعنده أمة وحررة أو إماء وحررة فاجتمع إسلامهن في العدة فنكاح الإمام مفسوخ والحررة ثابت معسراً يخاف العنت كان أو غير معسر ولا يخاف للعنت لأن عنده حررة فلا يكون له ابتداء نكاح أمة بحال ولو كانت المسألة بحالها فطلق الحررة قبل أن تسلم أو بعد ما أسلمت وقد أسلم أو لم يسلم ثلاثاً وكان معسراً يخاف العنت ثم اجتمع إسلامه وإسلام الإماء وقف نكاحهن فإن اجتمع إسلامه وإسلام الحررة في عدتها فنكاح الإمام مفسوخ والحررة طالق ثلاثاً لأننا قد علمنا أنها زوجة ولها المهر الذي سمي لها إن كان دخل بها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن لم يجتمع إسلامهما حتى تنقضي عدتها فنكاح الحررة مفسوخ بغير طلاق والطلاق غير واقع عليها لأننا قد علمنا إذا مضت العدة قبل أن يجتمع إسلامهما أنه طلق غير زوجة ويختار من الإماء واحدة إذا كان له أن يبتدئ نكاح أمة فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو ممن ليس له أن يبتدئ نكاح أمة انفسخ نكاحهن معا ، ولو كان عنده إماء أو أمة فأسلم وهو ممن له أن يبتدئ نكاح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام الأمة في حال يكون له فيها ابتداء نكاح أمة كان له أن يمسك من الإماء اللاتي اجتمع إسلامهن وإسلامه وله نكاح أمة ، وإن أسلم بعضهن قبل بعض وأبسر بعد عسر بحرة لم يحرم عليه إمساك واحدة منهن لأنني أنظر إلى حاله حين اجتمع إسلامه وإسلامهن ، وإن اختلف وقت إسلامهن فأيهن كان إسلامه وهو يحل له ابتداء نكاحه كان له أن يمسك واحدة من الإماء ولم يحز له أن يمسك واحدة من اللاتي أسلمن وهو لا يحل له إمساك واحدة منهن ، وإذا كانت عنده أمة وحرائر أو حرائر وإماء وهو ممن له أن ينكح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام أمة أو أكثر من الإماء وقف عنهن ، فإن أسلمت حررة في عدتها فقد انفسخ نكاح الإماء كلهن اللاتي أسلمن وتحلفن وإن لم تسلم واحدة من الحرائر حتى تنقضي عددهن اختار من الإماء واحدة إن كن أكثر من واحدة وثبتت عنده واحدة إن لم يكن غيرها ولو اجتمع إسلامه وإسلام أمة أو إماء فعتقن بعد اجتماع إسلامه وإسلام حررة وقفنهن فإن أسلمت الحررة في العدة فنكاحهن منفسخ وإن لم يجتمع إسلامه وإسلام حررة في عدة اختار من الإماء واحدة إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء لأنني إنما أنظر إلى يوم يجتمع إسلامه وإسلامها فإن كان يجوز له في ذلك الوقت ابتداء نكاحها جعلت له إمساكها إن شاء ، وإن كان ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها لم أثبت نكاحها معه بالعدة الأولى بمدة تأتي بعدها ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كن ابتداء نكاحه وهن حرائر وكذلك لو أسلمن هن وهو كافر فلم يجتمع إسلامه وإسلامهن حتى يعتقن كان كن ابتداء نكاحه وهن حرائر ولو كان عند عبد أربع إماء فأسلم وأسلمن قيل له أمسك اثنتين وفارق سائرهن ، ولو كان عنده حرائر فاجتمع إسلامه وإسلامهن ولم ترد واحدة منهن فزاقه قيل له أمسك اثنتين وفارق سائرهن ، وكذلك إن كن إماء وحرائر مسلمات أو كنيات ولو كن إماء فعتقن قبل إسلامه فاختارن فزاقه كان ذلك لمن لأنه يكون لمن بعد إسلامه وعددهن عدد حرائر فيحصين من يوم اخترن فزاقه فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن

فراقه وإن لم يجتمع إسلامه وإسلامه في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ كان من يومئذ إذا لم يجتمع إسلامهما في العدة وعددهن عدد حرائر بكل حال لأن العدة لم تنقص حتى صرن حرائر وإن لم يكن آخرهن فراقه ولا المقام معه خیرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا . وإن تقدم إسلامهن قبل إسلامه فآخرهن المقام معه ثم أسلم خیرن حين يسلم وكهن أن يفارقه وذلك أنهن آخرهن المقام معه . ولا خيار لهن إنما يكون لهن الخيار إذا اجتمع إسلامهن وإسلامه ولو اجتمع إسلامه وإسلامهن وهن إماء ثم عتقن من ساعتين ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أوفات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمعا . ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وعتقهن وعتقه معا لم يكن لهن خيار . وكذلك لو اجتمع إسلامهن وإسلامه فعتقن فلم يخرن حتى يعتق الزوج لم يكن لهن خيار . ولو كان عند عبد أربع حرائر فاجتمع إسلامه وإسلام الأربع معا كآهن أسلمن معه في كلمة واحدة أو متفرقات ثم عتقن قيل له اختر اثنتين وفارق اثنتين ، وسواء أعتق في العدة أو بعد ما تنقضى عددهن لأنه كان يوم اجتمع إسلامه وإسلامهن مملوكا ليس له أن يجاوز اثنتين : قال وكذلك لو اجتمع إسلامه وإسلام اثنتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت الاثنتان الباقيتان في العدة لم يكن له أن يسلك إلا اثنتين . أى الاثنتين شاء . اللتين أسلمتا أولا أو آخرأ لأنه عقد في العبودية وإنما يثبت له عقد العبودية مع اجتماع إسلامه وإسلام أزواجه قبل مضي العدة فلا يثبت له بعدد العبودية إلا اثنتان ، وإذا اختار اثنتين فهوترك للاثنتين اللتين اختار غيرهما وله أن يشكهما مكانه إن شاءت وذلك أن هذا ابتداء نكاح بعد إذ صار حرا فله في الحرية الجمع بين أربع وإذا نكح المملوك المملوكة في الشرك ثم أعتق فملكها أو بعضها أو أعتق فملكته أو بعضه ثم اجتمع إسلامهما معا في العدة وقد أقام في الكفر على النكاح فلا نكاح بينهما ، وإذا تزوج الرجل في الشرك فأصاب امرأته ثم أسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج فسواء والنكاح موقوف على العدة فإذا أسلم المتأخر الإسلام منهما قبل أن تنقضى عدة المرأة والنكاح بما يصلح ابتداءه في الإسلام ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه والنكاح ثابت ، وهكذا إن كن حرائر مابين واحدة إلى أربع ولا يقال للزوج اختر وعن أزواجه فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مات ورنه وإن متن ورهن فإن قال قد فسخت نكاحهن أو نكاح واحدة منهن وقف ، فإن قال أردت إيقاع طلاق وقع عليه الطلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق . وإن قال عني أن نكاحهن كان فاسدا لم يكن طلاقا ويحلف ما كانت إرادته إحداث طلاق وإن كانت عنده أكثر من أربع فأسلم وأسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها ثم أسلمت أخرى فقال قد اخترت حبسها حتى يقول ذلك في أربع كان ذلك له وثبت نكاحهن باختياره لهن وكان نكاح الزوائد على الأربع منفسحا ولو قال كلما أسلمت واحدة قد اخترت فسخ نكاحها وقف فسخه فإن أسلمن معا أو لم يقل من هذا شيئا حتى أسلمن معا أو بعصن قبل بعض غير أن كل واحدة منهن أسلمت قبل أن تنقضى عدتها خير فليل أمسك أربعة أبتهن شئت وفارق سائرهن لأن اختيارك فسخ لمن فسخت ولم يكن لك فسحهن إلا بأن تريد طلاقا ولا عليك فسح نكاحهن فإذا أمسك أربعة فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن بلا طلاق لأنه يجبر على أن يفارق ما زاد على أربع فلا يكون طلاقا ما جبر عليه وإنما أثبتنا له العقد باختياره فإن السنة جعلت له الخيار في إمساك أيهن شاء فانبعا . سنة قال والاخبار أن يقول قد أمسكت فلانة أو قد أمسكت بعقد فلانة أو قد أثبت عقد فلانة أو ما أشبه هذا فإذا قال هذا في أربع انفسخ عقد من زاد عليهن . ولو قال رجعت فبعن اخترت إمساكه مهن واخرت البواقي كان البواقي براء منه لا سبيل له عليهن إلا بنكاح جديد ووقفناه عند قوله : رجعت فبعن اخترت فإن قال أردت به طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من

عدد الطلاق وإن قال لم أرد به طلاقاً أردت أني رأيت الخيار لي أو غير ذلك حلف ما أراد به طلاقاً ولم يكن طلاقاً ( **قال الشافعي** ) وعلى اللاتي فسخ نكاحهن باختيار غيرهن عدة مستقبلة من يوم انفسخ نكاحهن لأنهن مدخول بهن انفسخ نكاحهن ، وإن قال ما أردت بقولي قد أثبت عقد فلانة واللاتي قال ذلك هن معا أو اخترت فلانة أو ما قاله مما يشبه هذا الكلام إثبات عقدهن دون البواقي انفسخ عقد البواقي في الحكم ولم يدين فيه وبثبت عقد اللاتي أظهر اختيارهن ووسعه إصابتهم لأن نكاحهن ثابت لا يزول إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه إنما يفسخه اختيار غيرهن وهو لم يغير غيرهن ، وأحب إلى أن يحدث لمن اختياراً فيكون ذلك فسخاً للبواقي في اللاتي فسخ عقدهن في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل فيسعه حبس اللاتي فسخناهن عليه بأن يحدث لمن اختياراً أو يفسخ فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى نكاح اللاتي حكنا له بهن ( **قال الشافعي** ) والحكم كما وصفت فلو اختار أربعاً ثم قال لم أرد اختيارهن وقد اخترت الأربع البواقي أزمناه الأربع اللاتي اختار أولاً وجعلنا اختياره الآخر باطلاً كما لو نكح امرأة فقال ما أردت بنكاحها عقد نكاح الزمان إياه لأنه الظاهر من قوله وهو أبين أنه له حلال من الإمراة يتبدى نكاحها لأن نكاحهن ثابت إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه قال ولو أسلم وثمان نسوة له فقال قد فسخت عقد أربع بأعيانهن ثبت عقد اللاتي لم يفسخ عقدهن ، ولم أحتج إلى أن يقول قد أثبت عقد البواقي ولا اخترت البواقي كما لا أحتاج إذا كن أربعاً فأسلم وأسلمن إلى أن يقول قد أثبت عقدهن وهن ثوابت بالعقد الأول واجتماع إسلام الزوجين في العدة ، قال وإذا أسلم وعنده أربع منهن أختان وامراة وعمتها قيل له أمسك أي الأختين شئت وإحدى المراتين بنت الأخ أو العمة وفارق اثنتين ( **قال الشافعي** ) وإن كان معه أربع نسوة سواهن قيل له أمسك أربعاً ليس لك أن يكون فيهن أختان معا أو المرأة وعمتها معا قال ولو أسلم وعنده حرائر يهوديات أو نصرانيات من بنى إسرائيل كن كالحرائر المسلمات لأنه يصلح له أن يتبدى نكاحهن كلهن ، ولو كن يهوديات أو نصرانيات من غير بنى إسرائيل من العرب أو العجم انفسخ نكاحهن كلهن وكن كالمشركات الوثنيات إلا أن يسلن في العدة ولو كن من بنى إسرائيل يدن غير دين اليهود والنصارى من عبادة وثن أو حجر أو مجوسية لم يكن له إمساك واحدة منهن لأنه لا يكون له ابتداء نكاحهن قال وكذلك لو كن إماء يهوديات أو نصرانيات من بنى إسرائيل انفسخ نكاحهن لأنه لا يصلح له أن يتبدى نكاحهن في الإسلام ( **قال الشافعي** ) ولو أسلم رجل وعنده أكثر من أربع نسوة قد أصاب منهن أربعاً ولم يصب أربعاً وأسلمن قبله أو بعده (١) غير أن إسلام اللاتي لم يدخل بهن كلهن كان قبله أو بعده فالعصمة بينه وبين اللاتي لم يدخل بهن منقطعة ونكاح اللاتي دخل بهن ثابت وهو كرجل أسلم وعنده أربع نسوة ليس عنده غيرهن ( **قال الشافعي** ) ولو كانت المسألة بحالها فأسلمن قبله أو أسلم قبلهن ثم أصاب واحدة من اللاتي لم يدخل بهن كانت إصابتها محرمة وعليه لها مهر مثلها للشبهة وذلك أنها بعد انقطاع العصمة بينهما ولم يكن له أن يتسكها وكان له أن يتبدى نكاحها إذا لم يكن عنده أربع سواها ولا من يحرم أن يجمع بينها وبينه ولها عليه صداق مثلها بالإصابة وعليها العدة والولد لاحق إن كان ولد ولاحد على واحد منهما للشبهة .

### ترك الاختيار والفدية فيه

( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى : وإذا أسلم الرجل وعنده أربع نسوة أو أكثر فأسلم بضعهن فسأل أن يغير فيهن وفي البواقي لم تقفه في التخير حتى يسلم البواقي عددهن أو تنقضى عددهن قبل أن يسلن ثم يغير إذا اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع فيهن وله أن يختار إمساك أربع من اللاتي أسلمن فيكون ذلك فسخاً لنكاح البواقي المتحلفات عن

(١) قوله : غير أن إسلام اللاتي الخ ، كذا في النسخ ، وتأمل ، وانظر . كتبه مصححه .



الإسلام أسلمن أو لم يسلمن ، وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين ينتظر من بقى ويكون له الخيار فمن بقى حتى يكمل أربعا ، وإن كن ثمانيا فأسلم أربع فقال قد اخترت فسخ نكاحهن وحبس البواقي غيرهن وقفت الفسخ فإن أسلم الأربع البواقي في عددهن فعقد الأول منفسخ بالفسخ المتقدم وإن مضت عددهن قبل أن يسلمن فبى كالمسألة قبلها فإن كان أراد به إيقاع طلاق فهو طلاق وإن لم يرد به إيقاع طلاق حلف ولكن نساءه ، وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فقيل له اختر فقال لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لمن يعقد متقدم وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس أن يختار عزز وحبس أبدا حتى يختار ولو ذهب عقله في حسبه خلى وأنفق عليهن من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت وكذلك لو لم يوقف ليختار حتى يذهب عقله فإن مات قبل أن يختار أمرناهن معا أن يعتدن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيف لأن فيهن أربع زوجات متوفى عنهن وأربع منفسحات النكاح ولا نعرفهن بأعيانهن . قال ويوقف لمن ميراث أربع نسوة حتى يعطلن فيه فإن رضى بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن فكان الاتى رضين أقل من أربع أو أربعا لم نعطهن شيئا لأنهن لو رضين فأعطيناهن نصف الميراث أو أقل احتملن أن يكن الاتى لشيء لهن فإن رضى خمس منهن بالصلح فقلن العلم يحيط أن لواحدة منا ربع الميراث فأعطنا ربع ميراث امرأة لم أعطين شيئا حتى يقررن معا أن لاحق لمن في الثلاثة الأربع الباقية من ميراث امرأة ، فإذا فعلن أعطيتن ربع ميراث امرأة ودفعت ثلاثة أرباع ميراث امرأة إلى الثلاث البواقي سواء بينهما فإن كن الاتى رضين سنا فرضين بالنصف أعطيتن إياه ، وإن كن سبعا فرضين بالثلاثة الأربع أعطيتن إياه وأعطيت الربع الباقية وإنما قلت لا أعطى واحدة منهن بالصلح شيئا حتى يرضين فيما وصفت أتى أعطيتن فيه أن يقطعن حقوقهن من الباقي أتى إذا أعطيتن حقوقهن حتى يأتى على الثلاثة الأربع كنت إذا وقت الربع لواحدة أعطيتن ومنعتها ولم تطب لهن نقسا وإن أعطيتها الربع أعطيتها ما أخذت امرأتان بلا تسليم منهن ذلك لها وأكثر حالها أن يكون لها حظ امرأة وقد لا يكون لها شيء وإذا قطعن حقوقهن عن الباقي فلم أعطها إلا ما يجوز لى أن أعطيها إياه إما حق لها وإما حق لهن تركته لها أو لبعضهن تركته لها ، قال ويبنى أن لأبى الصبية وولى القيمة أن يأخذ لها نصف ميراث امرأة إن صولح عليه فأكثر إذا لم يعلم لها بينة تقوم ولا يأخذ لها أقل وإن كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقي قيل له افسخ نكاح أبتهن شئت وخذ ميراث الاتى ثم فسخ نكاحهن ويوقف له ميراث زوج كلما ماتت منهن واحدة حتى يختار أربعا يأخذ مواريثهن ، وإذا ادعى بعضهن أو ورثة بعضهن بعد موتها أنه فسخ نكاح واحدة منهن أحلف ما فعل وأخذ ميراثها .

### من يفسخ نكاحه من قبل العقد ومن لا يفسخ

(قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أسلم وعده امرأة عقد نكاحها غير مطلق وأمدت لم يكن له أن يشب على نكاحها لأنها لم يعقد عليها عقد نكاح وذلك أن يكون نكاحها متعة والنكاح متعة لم يملك أمرا لامرأة على الأبد إنما ملكها مدة دون مدة أو نكاحها على أنها بالخيار أو أن رجلا أو امرأة غيرها بالخيار أو أنه هو بالخيار لأن هذا كله في معنى أنه لم يملك أمرها بالعقد مطلقا ولو أبطلت النكاح متعة شرطها على الزوج قبل أن يسد واحد منهما ثم أسلمت لم تكن امرأتها لأنه لم يعقد لها على الأبد<sup>(١)</sup> ) ولم يكن شرطه عليها في العقد ولو اجتمعت هي وهو فأبطلا

(١) قوله : ولم يكن شرطه عليها في العقد ، كذا في المسح ، وأمل فيه سقطا ، والأصا « ولم يكن شرطه عليها في غير العقد » تأمل . كتيبه مصححه .



الشرط قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلما معا فالنكاح مفسوخ إلا أن يبتدئا نكاحا في الشرك غير قال وهكذا كل ما ذكرت معه من شرط الخيار له أو لهما معا أو لغيرهما منفردا أو معهما لم يكن النكاح مطلقا إذا أبطله وإذا لم يبطله لم يثبت ولا يخالف نكاح المتعة في شيء ولو أن رجلا نكح امرأة في الشرك بغير شهود أو بغير ولي محرم لها أسلما أو أي نكاح أفسدناه في الإسلام بحال غير ما وصفت من النكاح الذي لا تملكه فيه أمرها على الأبد وكان ذلك عندهم نكاحا جائزا وإن كانوا يشككون أجوز منه ثم اجتمع إسلامهما في العدة ثبتا على النكاح ولو أن رجلا غلب على امرأة بأي غلبة كانت أو طاو عته فأصابها وأقام معها أو ولدت منه أو لم تلد منه ولم يكن ذلك نكاحا عندهم ثم أسلما في العدة لم يكن ذلك نكاحا عندهم وفرق بينهما عندهم ولا مهر لها عليه إلا أن يصيبها بعد ما يسلم على وجه شبهة فلها عليه مهر مثلها لأن لا أفضى لها عليه شيء فانت في الشرك لم يلزمه إياه نكاحها إذا لم يكن عندهم أو عنده إذا لم يكونا معا هدين يجرى عليهما الحكم وهذا كله إذا نكح مشركة وهو مشرك ( قال الشافعي ) فإن كان مسلما فسكح مشركة وثنية أو مشركا فنكح مسلمة فأصابها ثم اجتمع إسلامهما في العدة فالنكاح ينفسخ بكل حال لأن العقد محرم باختلاف الدينين ولا يثبت إلا بنكاح مستقبل . ولو كان طلقها في الشرك في المسألتين معا لم يلزمها الطلاق ( قال الشافعي ) وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة ثم ارتد عن الإسلام قبل أن تسلم امرأته فإن أسلمت امرأته قبل أن تنقض عدتها وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها حتى يكونا في العدة مسلمين معا فهما على النكاح . وإن أسلم قبلها ثم ارتد ثم أسلم ولم تنقض العدة ثم أسلمت في العدة فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى تنقض العدة فقد انفسخ النكاح ، ولو أسلمت وهو مرتد ففضت عدتها وهو على رده انفسخ النكاح ولو عاد بعد انقضاء عدتها إلى الإسلام فقد انفسخ نكاحها وانقضت عدتها وتنكح من شاءت والعدة من يوم أسلم وهكذا إن كانت هي المسلمة أولا فارتدت لا يخلفان وسواء أقام المرتد منهما في دار الإسلام أو لحق بدار الشرك أو عرض عليه الإسلام أو لم يعرض إذا أسلم المرتد عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح ، قال وتصدق المرأة المرتدة على انقضاء عدتها في كل ما أمكن مثله كما تصدق المسلمة عليها في كل ما أمكن كانت هي المرتدة أو الزوج فإن كان الزوج لم يصحبها فارتد أو ارتدت انفسخ النكاح بينهما برودة أيهما كان لأنه لعدة فإن كان هو المرتد فلها نصف الصداق لأن فساد النكاح كان من قبله ، ولو كانت هي المرتدة فلا صداق لها لأن فساد النكاح كان من قبلها وسواء في هذا كل زوجين ( قال الشافعي ) وردة السكران من الحمر والنبذ المسكر في فسح نكاح امرأته كردة المصحى وردة المغلوب على عقله من غير المسكر لا تنفسخ نكاحاً .

### طلاق المشرك

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجرم - والله تعالى أعلم - إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت ببوت النكاح ويسقط بسقوطه ولو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته في الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن أصابها بعد الطلاق ثلاثا في الشرك لم يكن لها صداق لأننا نطّل عنه ما استهلكه لها في الشرك ( قال الشافعي ) ولو أسلم ثم أصابها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة ولحق الولد وفرق بينهما ولها مهر مثلها ( قال الربيع ) إذا كان يعذر بالحياة ( قال الشافعي ) وإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلم حسب عليه ما طلقها في الشرك وبني عليها في الإسلام ، ولو طلقها ثلاثا في الشرك ثم تنكحت زوجا غيره فإن أصابها ثم طلقها أو مات عنها ثم تنكحها زوجها الذي طلقها

كانت عنده على ثلاث كما تكون في الإسلام إذا كان النكاح صحيحا عندهم نلبته في الإسلام وذلك أن لاتنكح محرما ولا متعة ولا في معناها ، قال ولو آلى منها في الشرك ثم أسلم قبل مضي الأربعة الأشهر فإذا استكمل أربعة أشهر من إيلائه وقف كما يوقف من آلى في الإسلام ( قال الشافعي ) ولو مضت الأربعة الأشهر قبل أن يسلم ثم أسلم ثم طلبت أن يوقف وقف مكانه لأن أجل الإلء قد مضى ولو تظاهر منها في الشرك ثم أسلم وقد أصابها قبل الإسلام أو بعده أو لم يصحبها أمرته باجتنابها حتى يكفر كفارة الظهار ، قال ولو قذفها في الشرك ثم أسلم ثم ترفعها قلت له التعن ولا أجبره على اللعان ولا أحده إن لم يلتعن ولا أعززه فإن التعن فرقت بينهما مكاني ولم أمرها باللعان لأنه لاحد عليها لو أقرت بالزنا في الشرك وليس لها معنى في الفرقة إنما الفرقة بالتعانه وإن لم يلتعن فسواء أكذب نفسه أو لم يكذبها لم أجبره عليه ولم أحده ولم أعززه لأنه قذفها في الشرك حيث لاحد عليه ولا تعزير ، ولو قال لها في الشرك أنت طالق إن دخلت الدار ثم دخلتها في الشرك أو الإسلام طلقت ويلزمه مقال في الشرك كما يلزمه مقال في الإسلام لا يختلف ذلك ، ولو تزوج امرأة في الشرك بصدق فلم يدفعه إليها أو بلا صداق فأصابها في الحالين ثم ماتت قبل أن يسلم ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صدقاتها الذي سعى لها أو صداق مثالا لم يكن لهم منه شيء ، لأن لا أفضى لبعضهم على بعض بما فات في الشرك والحرب .

### نكاح أهل الذمة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وعقد نكاح أهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعا إلينا كنكاح أهل الحرب ما استجازوه نكاحا ثم أسلموا لم يفسخه بينهم إذا جاز ابتداءه في الإسلام بحال ، سواء كان بولي أو غير ولي وشهود أو غير شهود . وكل نكاح عندهم جائز أجزته إذا صلح ابتداءه في الإسلام بحال قال وهكذا إن نكحها في العدة وذلك جائز عندهم ثم لم يسلموا حتى تنقضي العدة وإن أسلموا في العدة فسخ نكاحهما لأنه لا يصلح ابتداء هذا في الإسلام بحال وإن نكح محرما له أو امرأة أبيه ثم أسلم فسخته لأنه لا يصلح ابتداءه في الإسلام بحال وكذلك إن نكح امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تتزوج زوجها غيره يصيبها ، وإذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له أمسك أي الأربع شئت وفارق سائرهن ( قال الشافعي ) وكذلك مهورهن فإذا أسهرها خمر أو خنزير أو أو شيئا مما يتمول عندهم ميتة أو غيرها بما له ثمن فيهم فدفعه إليها ثم أسلم فطلبت الصداق لم يكن لها غير ما قبضت إذا غفيت العقدة التي يفسد بها النكاح فالصداق الذي لا يفسد به النكاح أولى أن يعنى فإذا لم تقبض من ذلك شيئا ثم أسلم فإن كان الصداق مما يحل في الإسلام فهو لها لاتزاد عليه وإن كان مما لا يحل فإياها مهر مثلها . وإن كانت قبضته وهو مما لا يحل ثم طلقها<sup>(١)</sup> قبل الدخول أو بعد إسلامهما لم يرجع عليها بشيء ، وهكذا إن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام لا يأخذ مسلم حراما ولا يعطيه ، قال وإن كانت لم تقبضه ثم أسلموا وطلقها رجعت عليه بنصف مهر مثلها . وإذا أسلم هو وهي كناية فمهما على النكاح . وإذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم . وإن نكح يهودي نصرانية أو نصراني مجوسية أو مجوسية يهودية أو نصرانية أو وثنية كناية أو كتابي وثنية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا ( قال الشافعي ) وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسبا فتنكحوا في الشرك نكاحا صحيحا عندهم ثم أسلموا لم أفسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل إذا عني لهم عما يفسد العقدة في الإسلام فهذا أقل من مصادعا . وإذا كانت نصرانية تحت وثني أو وثنية تحت نصراني فلا ينكح الولد ولا تؤكل

(١) قوله: قبل الدخول أو بعد إسلامهما الخ ، كذا في الأصول ، والظاهر التعبير بالواو «أو» تأمل . كتبه مصصحه .

ذبيحة الولد ولا ينكحها مسلم لأنها غير كتابية خالصة ولا تسمى لذمة أحد أبويها ولو تحاكم أهل الكتاب إلينا قبل أن يسلموا وجب علينا الحكم بينهم كان الزوج الجأئي إلينا أو الزوجة فإن كان النكاح لم يرض لم نزوجهم إلا بشهود مسلمين وصادق حلال وولى جائز الأمر أب أو أخ لأقرب منه وعلى دين المروجة وإذا اختلف دين الولي والمروجة لم يكن لها ولياً وإن كان مسلماً وهى مشركة لم يكن لها وليا وبزوجها أقرب الناس بها من أهل دينها فإن لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها ثم نضع في ولائهم مانصنع في ولاية المسلمات وإن تحاكموا بعد النكاح فإن كان يجوز ابتداء نكاح المرأة حين تحاكمهم إلينا بحال أجزأه لأن عقده قد مضى في الشرك وقبل تحاكمهم إلينا وإن كان لا يجوز بحال فسخناه وإن كان المهر محرماً وقد دفعه بعد النكاح لم يجعل لها عليه غيره وإن لم يدفعه جعلنا لها مهر مثلها لازماً له قال ولو طلبت أن تنكح غير كفء وأبى ذلك ولائها منعت نكاحه وإن نكحته قبل التحاكم إلينا لم نرده إذا كان مثل ذلك عندهم نكاحاً لمضى العقد ( قال الشافعي ) وإذا تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً أو واحدة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها حكنا عليه حكنا على المسلم عنده المسلمة والأزمنة ما نلزم المسلم ولا يجزئه في كفارة الظهار إلا رقية مؤمنة وإن أطعم لم يجزه إلا إطعام المؤمنين ولا يجزئه الصوم بحال لأن الصوم لا يكتب له ولا ينفع غيره ولا حد على من قذف مشركة وإن لم يلتعن ويعزر ولو تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً ثم أمسكها فأصابها فإن كان ذلك جائزاً عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان ذلك غير جائز عندهم فاستكرهها جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان عندهم زنا ولم يستكرهها لم يجعل لها مهر مثلها وفرقنا بينهما في جميع الأحوال ( قال الشافعي ) وإذا يزوج الذمي ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة فهما على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز لأهل الإسلام ( قال الشافعي ) وإذا تزوجت المسلمة ذمياً فالنكاح مفسوخ ويؤدبان ولا يبايع بهما حد وإن أصابها فأها مهر مثلها وإذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخاً ويؤدب المسلم إلا أن يكون ممن يعذر بحالة وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له والنكاح جائز .

### نكاح المرتد

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة أو مشركة أو وثنية فالنكاح باطل أسماً أو أحدهما أو لم يسلموا ولا أحدهما فإن أصابها فلها مهر مثلها والولد لاحق ولا حد وإن كان لم يصحبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة وإذا أصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثاً لأن النكاح فاسد وإنما أفسدته لأنه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة أو مشرك ولا يترك على دينه بحال ليس كالذمي الآمن على ذمة الجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا ولا مشرك حربى يحل تركه على دينه والمال عليه بعد ما قدر عليه وهو مشرك عليه أن يقتل وليس لأحد المني عليه ولا ترك قتله ولا أخذ ماله ( قال الشافعي ) ولا يجوز نكاح المرتدة وإن نكحت فأصابت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعلة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتد .

### كتاب الصداق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المظلي قال : قال الله عز وجل « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وقال عز وجل « فأنكحوهن بإذن أهلبن وآتوهن أجورهن بالمعروف » وقال « أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافعين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » وقال « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن »

وقال عزذكره « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » وقال « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » وقال « وليستعفف الذي لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهى كلة عربية تسمى بعدد أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق أنزله المراء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالامنى الذى جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله تبارك وتعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهراً ولم يدخل ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبداً إلا بأن يلزمه المراء نفسه ويدخل بالمراء وإن لم يسم مهراً فلما احتمل المعانى الثلاث كان أولاه أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع واستدلنا بقول الله عز وجل « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع والبيع لا يتعقد إلا بشئ معلوم والنكاح يتعقد بغير مهر استدللنا على أن العقد يصح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً فإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهراً ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والميس وإن لم يسم مهراً بالآية لقول الله عز وجل « وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » يريد والله تعالى أعلم « النكاح والميس بغير مهر ودل قول الله عز وجل « وآتيتم إحداهن قنطاراً » على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النبي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فيه فأقل ما يجوز في المهر أقل ما يتعول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قبعة وما يتبناه الباس بينهم فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أدوا العلق » قيل : وما العلق ؟ قال : « ما تراضى به الأهلون » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتعول وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ماله قبعة يتبائع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلاس وما يشبه ذلك والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) واقتصد في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزداد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي عن أبي سلمة قال سألت عائشة عما كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية وشرفات أسدري ما الدش قلت لا قالت نصف أوقية أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سهم بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أفاخمتك ما لي وأرأيت لك عن أى امرأتى شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فخرج إليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « على كم تزوجها يا عبد الرحمن ؟ » قال على

نواة من ذهب فقال «أولم ولو بشاة» (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) أخبرنا مالك قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «كم سقت إليها؟» قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولم ولو بشاة» (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) فكان بيننا في كتاب الله عز وجل أن على الناكح الواطئ صدقا لما ذكرت ففرض الله في الإمام أن ينكحن بإذن أهلهم وبؤتين أجورهن والأجر الصدق بقوله «ثما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» وقال عز وجل «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» الآية (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) خالصة بهية ولا مهر فأعلم أنها للنبي صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين قال فأنى نكاح وقع بلا مهر فهو ثابت ومق قامت المرأة بمهرها فلها أن يفرض لها مهر مثلها وكذلك إن دخل بها الزوج ولم يفرض لها فلها مهر مثلها ولا يخرج الزوج من أن ينكحها بلا مهر ثم يطلق قبل الدخول فيسكون لها النكاح وذلك الموضع الذي أخرج الله تعالى به الزوج من نصف المهر المسمى إذا طلق قبل أن يدخل بها وسواء في ذلك كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية وأمة مسلمة ومذمومة ومكاتبة وكل من لم يكمل فيه العتق قال الله عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» فجعل الله تعالى الفرض في ذلك إلى الأزواج فدل على أنه برضا الزوجة لأن الفرض على الزوج للمرأة ولا يلزم الزوج والمرأة إلا بجماعهما ولم يحدد فيه شيء فدل كتاب الله عز وجل على أن الصدق ما تراضى به المتناكحان كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في كل صدق مسمى إلا أن يكون ثمنًا من الأثمان (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) وكل مجاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا بثمن جاز أن يكون صدقا وما لم يجز فيهما لم يجز في الصدق فلا يجوز ائسادق إلا معلوما ومن عين محل بيعها نقدا أو إلى أجل وسواء قل ذلك أو كثر فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم وعلى الشيء براه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ماله ثمن إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها في مالها (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) ويجوز أن تنكحها على أن يخطب لها ثوبا أو يبنى لها دارا أو يخدمها شهرا أو يعمل لها عملا ما كان أو يعلمها قرآنا مسمى أو يعلم لها عبدا وما أشبه هذا (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل ، فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل عندك من شيء تصدقها بإياه» فقال ما عندى إلا إزارى هذا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن أعطيتها إياه جلست لإزارك فالتمس لها شيئا» فقال ما أجد شيئا فقال «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا فقال ما أجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل معك من القرآن شيء» قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد زوجتكها بما معك من القرآن» (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدرهم ولكن له ثمن يتبايع به (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أدوا العلاءق» فقالوا وما العلاءق؟ قال «ما تراضى به الأهليون» وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من استحل بذرهم فقد استحل» (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز نكاحا على نعلين وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في ثلاث قضات من زيب مهر ، أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال تسرى رجل بخارية فقال رجل لها نكحني فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا فما هو به حرام .

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال سألت ربيعة عما يجوز في النكاح فقال درهم فقلت فأقول : قال ونصف قلت فأقول : قال نعم وجهه حنطة أو قبضة حنطة .

### في الصداق بعينه يتألف قبل دفعه

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فإذا تزوجها على شيء مسمى فذلك لازم له إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها إن كان نقدا فالنقد وإن كان ديناً فالدين أو كيلاً موصوفاً فالكيل أو عرضاً موصوفاً فالعرض . وإن كان عرضاً بعينه مثل عبد أو أمة أو بعير أو بقرة فهلك ذلك في يده قبل بدفعه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح وذلك يوم ملكته ما لم يحدث لها منعاً فإن طلبته فتمنعها منه فهو غاصب ولها قيمته أكثر ما كانت قيمته « قال الربيع » وللشافعي قول آخر أنه إذا أصدقها شيئاً فتلف قبل أن تقبضه كان لها صداق مثلها كما لو اشترت منه شيئاً فتلف قبل أن تقبضه رجعت بالثمن الذي أعطته وهكذا ترجع بضعها وهو ثمن الشيء الذي أصدقها إياه وهو صداق امثل ( قال الربيع ) وهذا آخر قول الشافعي قال فإن نكحته على خياطة ثوب بعينه فهلك فلها عليه مثل أجر خياطة ذلك الثوب وتقوم خياطته يوم نكحها فيكون عليه مثل أجره ( قال الربيع ) رجعت الشافعي عن هذا القول وقال لها صداق مثلها ( قال الربيع ) ( قال الشافعي ) وإذا أصدقها شيئاً فلم يدفعه إليها حتى تلف في يده فإن دخل بها فلها صداق مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف صداق مثلها وإنما ترجع في الشيء الذي ملكته بضعها فترجع بضمن البضع كما لو اشترت شيئاً بدرهم فتلف الشيء رجعت بالذي أعطته لأنه لم يعطها عوض من ثمن الدرهم فكذلك ترجع بما أعطت وهو البضع وهو صداق المثل وهو آخر قول الشافعي قال وإن نكحته على شيء لا يصلح عليه الجعل مثل أن يقول أنكحتك على أن تأتيني بعبدى الآبق أو جملي الشارد فلا يجوز الشرط والنكاح ثابت ولها مهر مثلها لأن إتيانه بالضاالة ليس بإجارة تلزمه ولا شيء له غاية تعرف وتمسكها إياه بضعها فهو مثل أن تعطيه ديناراً على أن يفعل أحد هذين فإذا جاءها بما جعلت له عليه فله الدينار وإن لم يأتيها به فلا دينار له ولا يملك الديار إلا بأن يأتيها بما جعلت له عليه وهي هناك ملكته بضعها قبل أن يأتيها بما جعلت له قالوا ما جعلت لها فيه عليه الصداق إذا مات أو ماتت قبل إصابتها أو بعد إصابتها<sup>(١)</sup> صداق مثلها فطلقها فيه قبل أن يدخل بها فلها نصف المسمى الذي جعل لها ونصف العين التي أصدقها إن كان قائماً وإن فات فنصف صداق مثلها وذلك مثل أن يتزوجها على خياطة ثوب فهلك فيكون لها نصف صداق مثلها لأن بضعها الثمن وإن انتقضت الإجارة بهلاكه كان لها نصف الذي كان ثمناً للإجارة كما يكون في البيوع قال وإذا أوفاه ما أصدقها فأعطاها ذلك دينارين أو دراهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجعت عليها بنصفه وإن هلك فنصف مثله . وكذلك الطعام المكيل والموزون فإن لم يوجد له مثل فمثل نصف قيمته .

### فيمن دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أصدق الرجل المرأة دينارين أو دراهم فدفعها إليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها والدينارين والدرهم قائمة بأعيانها لم تغير وهما يتصدقان على أنها هي بأعيانها رجعت عليها بنصفها وهكذا إن كانت تبرأ من فضة أو ذهب فإن تغير شيء من ذلك في يدها إما بأن تدفن الورق فيبلى فينقص أو تدخل الذهب النار

(١) قوله : صداق مثلها ، كذا في الأصول في هذا الموضع . وأعله من زيادة النسخ ، تأمل . كشته مصححه .



فينقص أو تصوغ الذهب والورق فتزيد قيمته أو تنقص في النار فكل هذا سواء ويرجع عليها بمثل نصفه يوم دفعه إليها لأنها ملكته بالعقد وضمنه بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن قال الزوج في النقصان أنا أخذته ناقصاً فليس لها دفعه عنه إلا في وجه واحد إن كان نقصانه في الوزن وزاد في العين فليس له إلا ذلك قال ولو كان أصدقها حلياً في مالها أو تشاء هي في الزيادة أن تدفعه إليه زائداً غير متغير عن حاله فليس له إلا ذلك قال ولو كان أصدقها حلياً مصوغاً أو إناء من فضة أو ذهب فانكسر كان كما وصفت لها وعليها أن رد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغاً ولو كان إناء من فانكسر أحدهما وبقي الآخر صحيحاً كان فيها قولان أحدهما أن له أن يرجع بنصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يكون شريكاً لها في الإناء الباقي ويضمنها نصف قيمة المستهلك والآخر أنه شريك في الباقي ويضمنها نصف قيمة المستهلك لاشئ له غير ذلك وهذا أصح القولين ولو زادت هي فيها صناعة أو شيئاً أدخلته كان عليها أن تعطيه نصف قيمتهما يوم دفعهما إليها وإن كان الإناء من فضة فانكسرا ثم طلقها رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من الذهب وإن كانا من ذهب رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من فضة لأنه لا يصلح له أن يأخذ ورقاً بورق أكثر وزناً منها ولا يتفرقان حتى يتقابضا قال ولو كان الصداق فلوماً أو إناء من نحاس أو حديد أو رصاص لا يخلف هذا إلا في أن قيمة هذا كله على الأغلب من نقد البلد دنائير إن كان أو دراهم ويفارق الرجل فيه صاحبه قبل أن يقبض قيمتها لأنه لا يشبه الصرف ولا مافيه الربا في النسبة وكذلك لو أصدقها خشبة فلم تغير حتى طلقها كان شريكاً لها بنصفها ولو تغيرت بلاء أو عفن أو نقص ما كان النقص كان عليها أن تعطيه نصف قيمتها صحيحة إلا أن يشاء هو أن يكون شريكاً لها بنصف جميع ما نقص من ذلك كله فلا يكون لها دفعه عن ذلك ناقصاً والقول في الخشبة. والخشبة معها كالقول في الإناء الذهب والآنية إذا هلك بعض وبقي بعض وكذلك إذا زادت قيمتها بأن تعمل أبواباً أو توابيت أو غير ذلك كانت لها ورجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها وإذا أرادت أن تدفع إليه نصفها أبواباً وتجعله شريكاً في نصفها توابيت لم يكن ذلك عليه إلا أن يتطوع وإن كانت التوابيت والأبواب أكثر قيمة من الخشب لأن الخشب يصلح لما لا يصلح له التوابيت والأبواب وليس عليه أن يحول حقه في غيره وإن كان أكثر ثمناً منه ولا يشبه في هذا الدنانير والدرهم التي هي قائمة بأعيانها لا يصلح منها شيء لما لا يصلح لغيرها وهكذا لو أصدقها ثياباً فلبت رجع عليها بنصف قيمتها إلا أن يشاء أن يكون شريكاً لها بالنصف بالية فلا يكون لها دفعه عنه لأن ماله ناقص ولو أصدقها ثياباً فقطعنها أو صبغتها فزادت في التقطيع أو الصبغ أو نقصها كان سواء ويرجع بنصف قيمتها ولو أراد أن يكون شريكاً لها في الثياب المقطعة أو المصبوغة ناقصة أو أرادت أن يكون شريكاً لها في الثياب الزائدة لم يجبر واحدهما على ذلك إلا أن يكون يشاء لأن الثياب غير المقطعة وغير المصبوغة تصلح وتراد لما لا تصلح له المصبوغة ولا تتراد فقد تغيرت عن حالها التي أعطاه إياها وكذا لو أصدقها غزلاً فنسجته رجع عليها بمثل نصف الغزل إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل رجع بمثل نصف قيمته يوم دفعه . وكل ما قلت يرجع بمثل نصف قيمته فإنما هو يوم يدفعه لا ينظر إلى نقصانه بعد ولا زيادته لأنها كانت ماله له يوم وقع العقد وضامنة يوم وقع القبض إن طلقها نصفه قائماً أو قيمة نصفه مستهلكاً ( قال الشيخ ابن ) ولو أصدقها آجراً فبنت به أو خشباً فأدخلته في بستان أو حجارة فأدخلتها في بستان وهي قائمة بأعيانها فهي لها ويرجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها إليها لأنها بنت ما تملك وإنما صار له النصف بالطلاق وقد استعملت هذا وهي تملكه فلا يخرج من موضعه إلا أن تشاء هي وإن خرج بحاله كان شريكاً فيه وإن خرج ناقصاً لم يجبر على أخذه إلا أن يشاء . وله نصف قيمته ، وإذا نسكح الرجل المرأة على أن يخدم فلان شهراً فخدمه نصف شهر

ثم مات كان لها في ماله نصف مهر مثلها ولو نكحته على أن يحملها على بعير بعته إلى بلد فحملها إلى نصف الطريق ثم مات البعير كان لها في ماله نصف مهر مثلها ونصف مهر مثلها كالتعميم يستوجب به ألا ترى أنها لو تكررت معه بعيره بعشرة ثقات البعير في نصف الطريق رجعت بخمسة .

### صداق ما يزيد بيده

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو أصدقها أمة وعبداً صغيرين ودفعها إليها فكبها أو غير عالين ولا عاملين فعلم أو عملاً أو أعمىين فأبصر أو أبرصين فبرأ أو مضرورين أى ضرر كان فذهب ضررها أو صحيحين فمرضا أو شابين فكبها أو أعوراً أو نقصاً في أبدانها والنقص والزيادة إنما هي ما كان قائماً في البدن لا في السوق بغير ما في البدن ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها وكان عليها أن تعطيه أنصاف قيمتهما يوم قضيتها إلا أن تشاء أن تدفعها إليه زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا صغيرين فكبها كبها بعيداً من الصغر فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف القيمة وإن كانا ناقصين دفعت إليه أنصاف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذها ناقصين فليس لها منعه إياها لأنها إنما لها منعه الزيادة فأما النقص عما دفع إليها فليس لها ولها إن كانا صغيرين فكبها أن تمنعه إياها وإن كانا ناقصين لأن الصغير غير الكبير وأنه يصلح كل واحد منهما لما يصلح له الآخر ( قال الشافعي ) ولو كانا بحالهما إلا أنهما أعوراً لم يكن لها منعه أن يأخذها أعورين لأن ذلك ليس بتحول من صغر ولا كبر الكبير بحاله والصحيح خير من الأعور ، وهذا كله ما لم يقض له القاضي بأن يرجع بنصف العبد فإذا قضى له بأن يرجع بنصف العبد فتمتعت فهي ضامنة لما أصاب العبد في يديها إن مات ضمننت نصف قيمته أو أعوراً أخذ نصفه وضمنتها نصف العور فعلى هذا الباب كله وقياسه ( قال الشافعي ) والنخل والشجر الذي يزيد وينقص في هذا كله كالعبد والإماء لا تخالفها في شيء ، ولو كان الصداق أمة فدفعها إليها فولدت أو ماشية فتحت في يديها ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله وولد الأمة إن كانت الأمة والماشية زائدة أو ناقصة فهي لها ورجع عليها بنصف قيمة الأمة والماشية يوم دفعها إليها إلا أن يشاء أن يأخذ نصف الأمهات التي دفعها إليها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يكون نقصها مع تغير من صغر إلى كبر فيكون نصفها بالعيب أو تغير البدن وإن كان نقصاً من وجه بلوغ سن كبر زائد فيه من وجه غيره ولا يكون له أخذ الزيادة وإنما زادت في مالها لها وإن كانا دفعها كباراً فكان نقصها من كبر أو هرم كان ذلك له لأن الهرم نقص كله لزيادة ولا يجبر على أخذ الناقص إلا أن يشاء ، وهكذا الأمة إذا ولدت فنقصتها الولادة فاختار أخذ نصفها ناقصة لا يختلفان في شيء إلا أن أولاد الأمة إن كانوا معها صفاراً رجع بنصف قيمتها ثلاثاً يفرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه لأنني لا أجبره في يومه على أن ترضع مملوك غيره ولا تحضنه فتشغل به عن خدمته ولا أمنع المولود الرضاع فأضربه به ولذلك لم أجعل له إلا نصف قيمتها ، وإن كانوا كباراً كان له أن يرجع بنصف الأم ولا يجبر على ذلك لأنها والدتها على غير حالها قبل تلد وإن زادت بعد الولادة لم تجبر المرأة على أن تعطيه نصفها وتعطيه نصف قيمتها ، وإذا أعطته نصفها متطوعة أو كانت غير زائدة فرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه ، فإذا صار إليه نصفها ولدت بعد من ولد بينه وبينها ( قال الشافعي ) وهكذا إن كانت الجارية والماشية والعبد الذين أصدقها أغلوا لها غلة أو كان الصداق غللاً فأقمر لها فما أصابته من ثمره كان لها كله دونه لأنه في ملكها ، ولو كانت الجارية حبلى أو الماشية مخاضاً ثم طلقها كان له نصف قيمتها يوم دفعها لأنه أحدث في ملكها ولا أجبره أيضاً إن أرادت المرأة على أخذ الجارية حبلى أو الماشية

مخاضاً من قبل الخوف على الحبلى وأن غير المخاض يصلح لما يصلح له المخاض ولا نجبرها إن أراد على أن تعطيه جارية حبلى وماشية مخاضاً وهي أزيد منها غير حبلى ولا مخاض في حال والجارية أنقص في حال وأزيد في أخرى ، قال : ولو كان الصداق نخلاً فدفعها إليها لا ثمر فيها فأثمرت فالثمرة كلها لها كما يكون لها نتاج الماشية . وغلة الرقيق وولد الأمة . فإن طلقها قبل أن يدخلها والنخل زائدة رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها إلا أن تشاء أن تعطيه نصفها زائدة بالخال التي أخذتها به في الشباب لا يكون لها إلا نصفها وإن كانت زائدة وقد ذلت وذهب شبابها لم يكن ذلك عليه لأنها وإن زادت يومها ذلك بشعرتها فهي متغيرة إلى النقص في شبابها فلا يجبر على ذلك إلا أن يشاء . وإنما يجبر على ذلك إذا دفعها مثل حالها حين قبضتها في الشباب أو أحسن ولم تكن ناقصة<sup>(١)</sup> من قبل التريل للنقص فيه . وإن طلقها ولم يتغير شبابها أو قد نقصت وهي مطاعة فأراد أخذ نصفها بالطالع لم يكن ذلك له وكانت مطاعة كالجارية الحبلى والماشية المخاض لا يكون له أخذها لزيادة الحبلى والمخاض مخالفة لها في أن الاطلاع لا يكون مغيراً للنخل عن حال أبداً إلا بالزيادة ولا تصلح النخل غير المطاعة لشيء ، لا تصلح له مطاعة فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها مطاعة فليس له إلا ذلك لما وصفت من خلاف النخل للنتاج والحمل في أن ليس في الطلع إلا زائد وليس مغيراً قال وإن كان النخل قد أثمر وبدأ صلاحه فكذلك كل شجر أصدقها إياه فأثمر لا يختلف يكون لها وله نصف قيمته إلا أن تشاء ، هي أن تسلم له نصفه ونصف الثمرة فلا يكون له إلا ذلك إن لم يتغير الشجر بأن يرقل ويصير فحماً فإذا صار فحماً أو نقص بعيب دخله لم يكن عليه أن يأخذه بتلك الحال ، ولو شاءت هي إذا طلقها والشجر مشعر أن تقول أقطع الثمرة . ويأخذ نصف الشجر كان لها إذا لم يكن في قطع الثمرة فساد للشجر فيها يستقبل فإن كان فيها فساد لها فيها يستقبل فليس عليه أن يأخذها معيبة إلا أن يشاء ، ولو شاءت أن تترك الشجرة حتى تستجنيها وتجدها ثم تدفع إليه نصف الشجر لم يكن ذلك عليه لأن الشجر قد يهلك إلى ذلك ولا يكون عليه أن يكون حقه حالا فيؤخره إلا أن يشاء . ويأخذها بنصف قيمتها في هذه الأحوال كلها إذا لم يتراضيا بغير ذلك ، ولو شاء أن يؤخرها حتى تجد الثمرة ثم يأخذ نصف الشجر والنخل لم يكن ذلك عليها من وجهين . أحدهما : أن الشجر والنخل يزيد إلى الجداد . والآخر أنه لما طلقها وفيها الزيادة وكان محولاً دونها كانت المصلحة لها دونها وكان حقه قد تحول في قيمته فليس عليها أن يحول إلى غير ما وقع له عند الطلاق ولا حق له فيه .

### صداق الشيء بعينه لا يدفع حتى يزيد أو ينقص

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) ولو أصدقها أمة أو ماشية فلم يدفعها إليها حتى تنأجت في يديه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله دونها لأنه نتج في ملكها ونظر إلى الماشية فإن كانت بحالها يوم أصدقها إياها وأزيد فهي لها ويرجع عليها بنصف الماشية دون النتاج ، وإن كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها إياها كان لها الخيار فإن شاءت أخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إياها وإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة . وهكذا لو كانت أمة فولدت أو عبيداً فأغلاها ( قال الربيع ) وللشافعي قول آخر أنها إن شاءت أخذت نصفها ناقصة وإن شاءت رجعت بنصف مهر مثلها وهو أصح قوله وآخر قوله ( قال الشافعي ) وإن كان النتاج أو ولد الجارية هلك في يديه أو نقص وقد سأله دفعه فتمعه منه فهو ضامن لقيعته في أكثر ما كانت فيعته قط وضامن لنقصه ويدفعه كضامن الغائب لأنه كان عليه أن يدفعه فتمعه ولم يدفعه ( قال الشافعي ) ولو عرض عليها أن يدفع إليها الأمة فأقرتها

(١) قوله : من قبل التريل وقوله بعد « بأن يرقل » كذا في الأصل وانظره . كسبه مصححه .

في يديه قبل أن تقبضها منه أو لم يمنحها دفعها ولم تسأله إياها كان فيها قولان أحدهما أنه لا يضمن الجارية إن نقصت وتكون بالخيار في أن تأخذها ناقصة أو تدعها فإن ماتت رجعت بمهر مثلها والآخر أن يكون كالعاصب ولكنه لا يأنثم ثم العاصب لأنه ضامن له ولا يخرج من الضمان إلا أن يدفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها فإن دفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها ثم رده إليه بعد فهو عنده أمانة لا يضمن شيئاً منه بحال ( قال الشيخان ) وإذا لم يدفعه إليها فترده إليه فما اتفق عليه لم يرجع به وهو متطوع به ومتى جنى عليه في يديه إنسان فأخذه أروها فلها الخيار إن أحببت فلها الأرش لأنه ملك بالمال وإن أحببت تركته عليه لأنه ناقص عما ملكته عليه وإن كان منعها منه فأجبت ضمنت الزوج مانقصة في يديه قال وما باع الزوج منه أو من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود وإن فات فلها عليه قيمته لأنه كان مضموناً عليه<sup>(١)</sup> ولا يكون له أن يأخذ الثمن الذي باع به لأنه متعد فيه وأن الشيء بعينه لو وجد كان البيع فيه مردوداً ولو أرادت إجازة البيع فيه إن كان قائماً لم يجز البيع ولا يعمل له هو أن يملكه لأنه مأمور يمكن له فلا يخرج منه إلا رده على صاحبه الذي باعه أو أن يهبه له صاحبه الذي ابتاعه منه ( قال الشيخان ) وإذا لقي صاحبه وقد فاتت السلعة في يديه فالمشتري ضامن لقيمتها بقاضة بها من الثمن الذي تباعا به وبترداد الفضل عند أبيهما كأن كان ثمنها مائة دينار وقيمتها ثمانون فيرجع المشتري على البائع بعشرين وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها مائة رجع البائع على المشتري الذي هلك في يديه بعشرين قال وإنما فرقت بين ثمن مباح من مالها وبين أرش مأخذ فيما جنى على مالها من قبل أنها هي لم يكن لها فيما جنى على مالها إلا الأرش أو تركه ولها فيما يبيع من مالها أن ترد بعينه وإن فات فلها عليه قيمته ولا يكون لها أن تملك ثمنه إن كان<sup>(٢)</sup> أكثر من ثمنه لأنه لم يكن لها إجازة يبيع والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذي لا يجوز لأنه ضامن له بالقيمة قال ولو أصدقها نخل أو شجرة فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه فجعل الثمر في قوارير جعل عليه صقراً من صقر نخلها أو جعله في قرب كان لها أخذ الثمر بالصقر وأخذه محشوا وله نزع من القوارير والقرب لأنها له إن كان نزعها لا يضر بالثمر فإن كان إذا نزع من القرب فسد ولم يكن سقى بشيء عمل به كان لها أن تأخذه وتنزع عنه قربه وتأخذ منه مانقصة لأنه أفسده إلا أن يتطوع بتركها وهكذا كل ثمرة ربها أو حشاها على ما وصفت وإن كان رب الثمرة رب من عنده كان لها أن تأخذ الثمرة وتنزع عنها الرب إن كان ذلك لا يضر بها ولا ينقصها شيئاً وإن كان ينقصها شيئاً نزع عنها الرب وأخذت قيمة مانقصها بالغة مابلغت وأجرة نزعها من الرب لأنه المتعدى فيه ( قال الشيخان ) وكل ما أصيب به الثمرة في يديه من حريق أو جراد أو غيره فهو ضامن له إن كان له مثل مثله وإن لم يكن له مثل مثل قيمته وإن بقي منه شيء فقيمة مانقصه وهو كالعاصب فيما لا يضمن لا يخالف حاله حاله في شيء، إلا في شيء واحد يعذر فيه بالشبهة إن كان ممن يجمل أو تأول فأخطأ ذلك ولو كان أصدقها جارية فأصابها فولدت له ثم طلقها قبل الدخول وقال كنت أروها لا تملك إلا نصفها حتى تدخل فأصبها وأنا أرى أني نصفها قوم الولد عليه يوم يسقط ويلحق به نسبه وكان لها مهر مثل الجارية وإن شئت أن تسترق الجارية فهي لها وإن شئت أخذت قيمتها أكثر مما كانت قيمتها يوم أصدقها أو يوم أحبلها وكانت الجارية له ولا تكون أم ولد بذلك الولد ولا تكون أم ولد له إلا بوطء صحيح وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها

(١) قوله: ولا يكون له أن يأخذ الخ كذا في النسخ بضمير التذكير والوجه « لها أن تأخذ » أي الزوجة، وانظر.

(٢) قوله: أكثر من ثمنه، وقوله « والفضل عن ثمنه » كذا في الأصول، ولعله محرف « عن قيمته »

عن حالها يوم أصدقها إياها قبل تلد ( فاللثني ) ولو أصدقها أرضاً فدفعها إليها فزرعتها أو أزرعتها أو وضعت فيها حباً ثم طلقها قبل أن يدخل بها وفيها زرع قائم رجع عليها بنصف قيمة الأرض لأجل حقها في الأرض مستأخراً وهو حال ولا أجعل عليه أن ينتظر الأرض حتى تفرغ ثم يأخذ نصفها لأنها إن كانت مشغولة في ملكها فصار حقه في قيمة لم يتحول في غيرها إلا أن يجتمعاً على ذلك جميعاً فيجوز ما اجتماعاً عليه فيه وكذلك إن كانت حرثتها ولم تزرعها ولو كانت غرسها أو بنت فيها كان له قيمتها يوم دفعها إليها ( فاللثني ) ولو كانت زرعها وحصدتها ثم طلقها وهي محصودة فله نصف هذه الأرض إلا أن يكون الزرع فيها زائداً لها فلا يكون له أن يأخذها زائدة إلا أن تشاء هي فلا يكون له غيرها وإن كان الزرع نقصاً فله نصف قيمتها ولا يكون عليه أن يأخذها ناقصة إلا أن يشاء هو أخذها فإذا شاء هو أخذها وهي ناقصة لم يكن لها منه من نصفها .

### المهر والبيع

( فاللثني ) رحمه الله تعالى: ولو نكحها بألف على أن تعطيه عبداً يسوى ألفاً فدفعت إليه ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها ففيها قولان أحدهما أن المهر المسمى كالبيع فلا يختلف في هذا الموضع ومن قال هذا قال لأنه يجوز في شرطه مسمى ما يجوز في البيع ويرد فيه ما يرد في البيع فهذا أن يكون مع النكاح بيعاً غيره ولم نرده لأنه يملك كله فإن انتقض الملك في الصداق بالطلاق فقد ينتقض في البيع بالشفعة ثم لا تمنع ما فيه الشفعة أن يكون كالبيع فيما سوى هذا قال وهذا جائز لا ينسخ صداقها ولا نرده إلى صداق مثاليها وهو على ما تراضيا عليه والثاني أنه لا يكون مع الصداق بيع وإذا وقع مثل هذا أثبتنا النكاح وكان لها صداق مثلها ورد البيع إن كان قائماً وإذا كان مستهلكاً بقيمته وبه يقول الشافعي قال وأصل معرفة هذا أن تعرف قيمة العبد الذي ملكته هي زوجها مع تملكها إياه عقد نكاحها فإن كان قيمة العبد ألفاً وصداق مثاليها ألفاً فأقسم المهر وهو ألف على قيمة العبد وعلى صداق مثاليها فيكون العبد مبيعاً بخمسمائة ويكون صداقها خمسمائة فينصف العبد مبيعاً بخمسمائة فإن قبض العبد ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وذلك نصف ما أصدقها ولو مات العبد في يدها قبل قبضه انتقض فيه البيع ورجع عليها بقيمة خمسمائة وكان الباقي صداقها فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وإن لم يكن دفع الصداق دفع إليها مائتين وخمسين ولو لم يمت العبد ولكنه دخله العيب كان له الخيار في أخذه مبيعاً بجميع الثمن أو نقض البيع فيه قال ولو كان أصدقها عبداً بعينه على أن زادته ألف درهم كانت كالمسألة الأولى ينظر فإن كانت قيمة العبد ألفاً ومهر مثاليها ألفاً وزادتها إياه ألفاً فلها نصف العبد بالصداق ونصفه الآخر بالألف فإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها ربع العبد وكان لها ثلاثة أرباعه نصفه بالألف وربعه بنصف المهر قال ومن أجاز هذا قال إنما منعت أن أنتقض البيع كله إذا أنتقض بعضه بالطلاق أنى جعلت ما أعطتها مقسوماً على الصداق والبيع فما أصاب الصداق ونصف الصداق كالمستهلك لأن النكاح لا يرد كالتدوير فلم يكن لي أن أزد البيع كله وبعضه مستهلك إنما أزد البيع كله إذا كان المبيع قائماً بعينه فإذا ذهب بعضه لم أزد الباقي منه بحال فأكون قد نقضت البيعة ورددت بعضها دون بعض قال ولو تزوجها بعبد بعينه وألف درهم على أن تعطيه عبداً بعينه ومائة دينار وتباضاً قبل أن يتفرقا كان النكاح جائزاً وينظر إلى قيمة العبد الذي تزوجها عليه مع الألف فإن كان ألفاً فالصداق ألفان فيقسم الألفان على مهر مثاليها والعبد الذي أعطته والمائة دينار فإن كان صداق مثاليها ألفاً وقيمة العبد الذي أعطته ألفاً وقيمة المائة دينار ألفين فالعبد الذي أعطته مبيع بخمسمائة والمائة دينار مبيعة بألف

وصداقها خمسمائة لأن ذلك كله في العبد الذي أصدقها والدرهم الألف يملك بكل شيء فما أعطته من عقدتها والعبد والمائة الدينار بقدر قيمته من العبد والألف فإن طلقها قبل أن يدخل بها سلمت له المائة والعبد ورجع عليها بمائتين وخمسين في كل ما أعطها من العبد بخصته ومن الألف بخصتها ، فيكون له من الألف التي أعطها مائة وخمسة وعشرين ، ومن العبد قيمة مائة وخمسة وعشرين وذلك ثمنه ، وإن كانا يتقاضيا قبل أن يتفرقا ففسد الصداق لأن فيه صرفا مستأخرا وما كان فيه صرف لم يصلح أن يتفرقا حتى يتقاضيا ولها صداق مثلها ، قال : ولو أصدقها ألفاً على أن ردت إليه ألفاً أو خمسمائة كان النكاح ثابتاً والصداق باطلاً ولها مهر مثلها لا تجوز الدراهم بالدراهم إلا معلومة ومثلاً بمثل ، وأقل ما في هذا أن الخمسمائة وقعت من الألف بما لا يعرف عند عقد البيع ألا ترى أن مهر مثلها يكون ألفاً فتكون الخمسمائة بثلاث الألف ويكون مائة فتكون الخمسمائة بتسعمائة ، ولو كان مهر مثلها خمسمائة لم يحز من قبل أن الصفقة وقعت ولا يدري كم حصة الدراهم التي أعطته من الدراهم التي أعطها ولا يصلح فيهما حتى يفرق فيه عقد الصرف من عقد البيع فتكون الدراهم بدراهم مثلها وزناً وبوزن ويكون الصداق معلوماً غيرها قال وإذا كانت الدينائر بدراهم فكانت تقاضيان قبل أن يتفرقا فلا بأس بذلك لأنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يداً بيد ، قال : ولو تزوجها على ثياب تسوى ألفاً على أن زادته ألفاً وكان صداق مثلها ألفاً فكان نصف الثياب يباع لها بالألف ونصفها صداقها فإن طلقها قبل الدخول فلها ثلاثة أرباع الثياب نصفها بالبيع ونصف النصف بنصف المهر ( قال الربيع ) هذا كله متروك لأن الشافعي رجع عنه إلى قول آخر . قال : ولو طلقها قبل الدخول ولم يكن دفع الثياب إليها حتى هلكت في يديه<sup>(١)</sup> ورد عليها الألف التي قبض منها إن كان قبضها وإن لم يكن قبضها لم يدفع إليه منها شيء لأنه قد حله ما اشترت منه قبل قبضه فلا يلزمها ثمنه وأعطاها نصف مهر مثلها من قيمة الثياب وذلك ربع قيمة اثني عشر مائتان وخمسون درهماً فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه . قال : ولو تزوجها على أبيها وأبوها يسوى ألفاً أو على ابنها وابنها يسوى ألفاً على أن زادته ألفاً ومهر مثلها ألف دفع إليها أباه أو لم يدفعه فسواء والنكاح ثابت والمهر جائز وأبوها ساعة ملكته حر لأن ملكها إياه ساعة ملك عقده نكاحها وكذلك ابنها إن كان هو الصداق ويلزمها أن تعطيه الألف التي زادته فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين وذلك نصف صداقها لأن أباه كان يبيع بخمسمائة فسلم لها حين عتق فصار صداقها خمسمائة فرجع عليها بنصفها وهو مائتان وخمسون . فإن قال قائل : فأراك أنزلت صدقات النكاح منزلة البيوع وأنت تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فيكون المرأة والرجل بالخيار في الصداق ما لم يتفرقا . قيل لا . فإن قال قائل : فما فرق بينهما ؟ قيل إنما جعلنا ولم نجعلنا أحد علمناه النكاح كالبيوع المستهلكة فقلنا إذا كان الصداق مجهولاً فللمرأة مهر مثلها ولا يرد النكاح كما قلنا في البيع بالشيء المجهول يملك في يدي المشتري وفي البيع المعلوم فيه الخيار لصاحبه فيه قيمته حكماً في النكاح إذا كان حكمه لا يرد عقده أنه كبيع قد استهلك في يد مشتريه . ألا ترى لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً على أنه بالخيار يومه أو ساعته فمات قبل مضي وقت الخيار لزمه بالثمن لأنه ليس ثم عين ترد والنكاح ليس بعين ولا يكون المتناكحين خياراً لما وصفت . قال : ولو تزوج الرجل المرأة فأصدقها ألفاً وردت عليه خمسمائة درهم فالتنكاح ثابت والصداق باطل ولها مهر مثلها تقاضيا قبل أن يتفرقا أو لم يتقاضيا لأن حصة الخمسمائة درهم من الألف مجهولة لأنها مقسومة على ألف وصداق مثلها . وهكذا لو تزوجها

(١) قوله : ورد عليها الألف كذا في الأصول بالواو ، ولعلها من زيادة الناسخ . تأمل . وحرر .



بألف على أن ردت عليه ألفا كان الصداق باطلا وهي مثل المسألة قبلها وزيادة أنها لو كانت ألفا بألف وزيادة كان الربا في الزيادة أو النكاح بلا حصة من المهر فيكون لها صداق مثلها ويبطال البيع في ألف . وهكذا لو نكحها بمائة أردب حنطة على أن ردت عليه مائة أردب حنطة أو أقل أو أكثر . وهكذا كل شيء أصدقها إياه وردت عليه شيئا منه مما في الفضل في بعضه على بعض الربا لم يجز فلا يجوز من هذا شيء حتى يسمى حصة مهرها مما أصدقها وحصة ما أخذ منها ، فإذا أصدقها ألفا على أن حصة مهرها خمسمائة وردت عليه خمسمائة بخمسمائة وكان هذا فيما في بعضه على بعض الربا ففيها قولان<sup>(١)</sup> أحدهما : أن هذا جائز . ومن قال هذا القول قال لو أصدق امرأتين ألفا كان النكاح ثابتا وقسمت الألف بينهما على محور مثلها فكان لكل واحدة منهما فيما بقدر مهر مثلها كان مهر مثل إحداها ألف ومهر الأخرى ألفان فيكون لصاحبة الألف ثلث الألف ولصاحبة الألفين ثلثا الألف ، ولو أصدقها إياها عتق ساعة عقد عليها عقد النكاح ولم يخرج إلى أن يتفرقا كما يحتاج إليه في البيع ويتم تملكها الصداق بالعقد ، وإن كان به عيب بقبضه عشر قيمته رجعت عليه بعشر مهر مثلها ، ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها يوم قبضته منه ، وكذا لو مات أبوها رجع بنصف قيمته يوم قبضته منه ولا يرد عتقه ، وكذلك لو أفلست أو أصدقها إياها وهي مفلسة ثم طلقها لم يكن له نصفه ولا للزعماء منه شيء لأنه يعتق ساعة يتم ملكه بالعقد ، ولو أصدقها إياها وهي محجورة كان النكاح ثابتا وصداق أبيها باطلا لأنه لا يثبت لها عليه ملك . وكان لها عليه مهر مثلها ، وكذلك لو كانت محجورة فأمهرها أمها بأمر أبيها وهو وليها أو ولي لها غيره لأنه ليس لأبيها ولا لولي غيره أن يعتق عنها ولا يشتري لها ما يعتق عليها من ولد ولا والد ، قال ولو كانت غير محجورة فأصدقها إياها وقيمتها ألف أو ألفان ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها وهي خمسمائة وخمسمائة نصف الألف ، ولو أصدقها إياها وهو يسوى ألفا على أن تعطيها إياه وهو يسوى ألفا وصداق مثلها ألف فأوه بيع له بصداق مثلها وبأبيها ونصف أبيها لها بالصداق ونصفه بأبيه فيعتق أبوها معا ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بربع قيمة أبيها وذلك مائتان وخمسون وهو نصف حصة صداق مثلها ، قال ولو أصدقها عبدا يسوى ألفا وصداق مثلها ألف على أن زادته عبداً يسوى ألفا فوجد بالعبد الذي أعطته عيبا كان فيها قولان . أحدهما : يرده بنصف عبده الذي أعطها لأنه مبيع بنصفه . وكان لها نصف العبد الذي أعطها فإن طلقها رجع عليها بربع العبد الذي أصدقها وهو نصف صداق إياها وكان لها ربعه لأنه نصف صداقها . والقول الثاني : أنه إذا جاز أن يكون بيعا<sup>(٢)</sup> أو نكاحا أو بيعا أو إجارة لم يجز لو انتقض الملك في العبد الذي أصدقها بعيب يرد به أو بأن يستحق أو بأن يطلقها فيكون له بعضه إلا أن تنتقض الصفقة كلها فتد عليه ما أخذت منه ويرد عليها ما أخذ منها ويكون لها مهر مثلها ، كما لو اشترى رجل عبدين فاستحق أحدهما انتقض البيع في الثاني أو وجد بأحدهما عيبا فأبى إلا أن يرد انتقض البيع في الثاني إذا لم يرد أن يحبس العبد على العيب . والقول الثاني أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحاً بصداق على أن تعطي المرأة شيئا من بيع ولا كراء ولا إجارة ولا برادة من شيء كان لها عليه من قبل أنه إذا أصدقها ألفين ومهر مثلها ألف فأعطته عبداً يسوى ألفا ثم طلقها قبل أن يدخل بها انتقض نصف

(١) قوله : أحدهما أن هذا الخ ذكر الثاني في قوله بعد « والقول الثاني أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحا

بصداق الخ » . فتنبه . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو نكاحا أو بيعا أو إجارة ، كذا في الأصول بأو ، والظاهر الواو ، فتأمل . كتبه مصححه .

حصة مهر مثلها وثبت نصفها ، فإن جمعت البيع منها نقضت نصفه ولم أجد شيئاً جمته صفقة ينتقض إلا معاً ولا يجوز إلا معاً فإن جمعته ينتقض كله فقد انتقض بغير عيب ولا انتقاض نصف حصة عقدة الكاح فدخله ما وصفت أولى من أن ينتقض بعض الصفقة دون بعض ، وإن لم أجعله ينتقض بحال فقد أجزت بيعاً معه بغير ملك قد انتقض بعضه ووقع البيع عليه بخصة من الثمن غير معلومة لأن مهر مثلها ليس بمعلوم حتى يسأل عنه ويعتبر غيرها ، فإن قال قائل : قد تجمع الصفقة بيع عديد معاً ؟ قيل نعم : يرقان فيسترقان معاً وتنتقض الصفقة في أحدهما فتنتقض في الآخر حين لم يتم البيع وليس هكذا النكاح ( قال الربيع ) وبهذا يأخذ الشافعي وبه أخذنا . قال ومن قال هذا القول لم يعجز أن ينكح الرجل امرأتين بألف ولا يبين كم لكل واحدة منهما من الألف ، وأثبت النكاح في كل ما وصفت وأجعل لكل منكوحة على هذا صداق مثلها إن مات أو دخل بها ونصف صداق مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها ، وكذلك لا يعجز أن ينكح الرجل المرأة بألف على أن تبرئه من شيء كان لها عليه قبل النكاح ولا ينكحها بالألف على أن تعمل له عملاً ولا ينكحها بالألف على أن يعمل لها عملاً لأن هذا نكاح وإجارة لا تعرف حصة النكاح من حصة الإجارة ونكاح وبراءة لا تعرف حصة النكاح من حصة البراءة . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ( قال الربيع ) وبه يقول الشافعي ( قال الشيخ أبي ) وإذا صدقت المرأة العبد أو الأمة فكاتبتهما أو أعتقتهما أو وهبتهما أو باعتهما أو دبرتهما أو خرّجا من ملكها ثم طلقت قبل أن يدخل بها لم ترد من ذلك شيئاً إذا طلقها الزوج قبل أن يدخل بها ويرجع عليها بنصف قيمة أي ذلك أصدقها يوم دفعه إليها ، ولو دبرت العبد أو الأمة فرجعت في التديير ثم طلقها والعبد بحاله رجع في نصفه ، وإن طلقها قبل أن ترجع في التديير لم يجبر على أخذه وإن نقضت التديير لأن نصف المهر صار له والعبد أو الجارية محول دون التديير لا يجبر مالكة على نقض التديير فلما لم يكن يجبر عليه كان حقه مكانه في نصف قيمته فلا يتحول إلى عبد قد كان في ثمن بمشيئتها إذا لم تكن مشيئته أن يأخذ العبد أو الأمة ويقال له انتقض التديير .

### التفويض

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمى مهرأ أو يقول لها أتزوجك على غير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها وكذلك أن يقول أتزوجك ولك على مائة دينار مهر فيكون هذا تفويضاً وأكثر من التفويض ولا يلزمه المائة فإن أخذتها منه كان عليها ردها بكل حال وإن مات قبل أن يسمى لها مهرأ أو ماتت فسواء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق وتكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث إن ماتت ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة وإنما جعلت المنة المطلقة قال وإن كان عقد عليها عقدة النكاح بمهر مسمى أو بغير مهر فسمى لها مهر فرضيته أو رفعته إلى السلطان ففرض لها مهرأ فهو لها ولها الميراث

( **فَالْإِثْنَانِي** ) أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض صداقها قال لها الصداق والميراث أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمر وأميها ابنة زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعت أمها صداقها فقال لها ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نطلبها فأبى أن تقبل ذلك فجعلا بينهما زيد ابن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث أخبرنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال سألت عبد خير عن رجل فوض إليه فمات ولم يفرض فقال ليس لها إلا الميراث ولا نشك أنه قول علي ( **فَالْإِثْنَانِي** ) قال سفيان لأدري لا نشك أنه من قول علي أمن قول عطاء أم من قول عبد خير ( **فَالْإِثْنَانِي** ) وفي النكاح وجه آخر قد يدخل في اسم التفويض وليس بالتفويض المعروف نفسه وهو مخالف للباب قبله وذلك أن تقول المرأة للرجل أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أو ما شئت أنا أو ما حكمت أنت أو ما حكمت أنا أو ما شاء فلان أو ما رضى أو ما حكم فلان لرجل آخر فهذا كله وقع بشرط صداق ولكنه شرط مجهول فهو كالصداق الفاسد مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها على أن تترك إلى أن تبلغ ومثل الميتة والخمر وما أشبهه مما لا يحل ملكه ولا يحل بيعه في حاله تلك أو على الأبد فلها في هذا كله مهر مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها في قول من ذهب إلى أن لا متعة للقي فرض لها إذا طلقت قبل تمس ولها المتعة في قول من قال المتعة لكل مطلقة ( **فَالْإِثْنَانِي** ) وإذا كان الصداق تسمية بوجه لا يجوز إلى أجل أو غير أجل ، أو يذكر فيه شيء فهو صداق فاسد لها فيه بهر مثلها ونصفه إن طلقت قبل الدخول ولو أصدقها بيتا أو خادما لم يصفه ولم تعرفه بعينه كان لها صداق مثلها لا يكون الصداق لازما إلا بما تلزم به البيوع ألا ترى لو أن رجلا باع بيتا غير موصوف أو خادما غير موصوف ولا يرى واحدا منهما ولا يعرفه بعينه لم يجز وهكذا لو قال أصدقك خادما بأربعين دينار لم يجز لأن الخادم بأربعين دينار قد يكون صيا وكبيراً وأسدوداً وحرماً فلا يجوز في الصداق إلا ما جاز في البيوع ولو قال أصدقك خادما خمسين من جنس كذا أو صفة كذا جاز كما يجوز في البيوع قال ولو أصدقها داراً لا يملكها أو عبداً لا يملكه أو حراً فقال هذا عبدي أصدقته فكسبته على هذا ثم علم أن الدار والعبد لم يكونا في ملكه يوم عقد عليها فعدت النكاح جائزة ولها مهر مثلها ولا يكون لها قيمة العبد ولا الدار ولو ملكها بعد فأعطاهما إياهما لم يكونا لها إلا بتجديد بيع فيها لأن العقد انعقدت وهو لا يملكهما كما لو انعقدت عليهما عقدة بيع لم يجز البيع ولو ملكهما بعد البيع أو سلمهما مالهما للبايع بذلك الثمن لم يجز حتى يحدث فيما بيعا وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد كما لا ترد البيوع الفائتة النكاح كالبيوع الفائتة قال وسيد الأمة في تزويج الرجل بغير مهر مثل المرأة البالغ في نفسها إذا زوجها بغير أن يسعى مهرها أو زوجها على أن لا مهر لها فطلقها الزوج قبل المسيس فلها المتعة وليس لها نصف المهر فإن مسها فلها مهر مثلها وإذا زوج الأمة سيدها وأذن الحرة في نفسها بلا مهر ثم أرادت الحرة وأراد سيد الأمة أن يفرض الزوج لها مهرأ فرض لها المهر وإن قامت عليه قبل أن يطلقها فطلبته فطلقها قبل يفرض لها أو يحكم عليه الحاكم بمهر مثلها فليس لها إلا المتاع لا يجب لها نصف المهر إلا أن يفرض الحاكم أو بأن يفرضه هو لها بعد عليها صداق مثلها فترضى كما وقع عليه العقد فيلزمها جميعاً ( **فَالْإِثْنَانِي** ) وإن نكحها بغير مهر ففرض لها مهرأ فلم ترضه حتى فارقتا كانت لها المتعة ولم يكن لها مما فرض لها شيء حتى يجتمع على الرضا فإذا اجتمعوا على الرضا به لزم كل واحد منهما ولم يكن لواحد منهما نقض شيء منه كما لا يكون لواحد منهما نقض ما وقعت عليه العقدة من المهر إلا باجتماعهما على نقضها أو يطلق قبل المسيس فينقض

نصف المهر ولا يلزمها ما فرض لها بحال حتى يعلمكم مهر مثلها لأن لها مهر مثلها بالعقد مالم ينقص بطلاق فإذا فرض  
وهما لا يعلمان مهر مثلها كان هو كالمشترى وهى كالبائع مالم يعلم أو يعلم أحدهما ( قال الشافعى ) وليس أبو الجارية  
الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة في أن يضع من مهرها ولا زوجها بغير مهر فإن قيل ما فرق بينهما فهو زوجها  
معا بل أرضاها ؟ قيل ما يملك من الجارية من المهر فأنفسه يملكه لا لها فأمره يجوز في ملك نفسه وما ملك لابنته  
من مهرها فلها يملكه لأنفسه ومهرها مال من المهر فكما لا يجوز له أن يهب مالها فكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها  
ولا زوجها بغير صداق كما لا يجوز له إتلاف ما سواه من مالها وإذا زوجها أبوها ولم يسم لها ميرا أو قال لزوجها  
أزواجها على أن لا مهر عليك فالنكاح ثابت لها ولها على الزوج مهر مثالا لا يرجع به على الأب فإن ضمن له الأب  
البراءة من مهرها وسماه فللزوجة على الزوج صداقها في ماله عاش أو مات أو عاشت أو ماتت وإن طلقها فله عليه نصف  
مهر مثلها ولا يرجع به الزوج على الأب لأنه لم يضمن له في ماله شيئا فيلزمه ضمانه إنما ضمن له أن يطلعه عنه حقا لغيره فإن  
قال قائل وكيف جعلت عليه مهر مثل الصبية إنما زوجه بإبائها أبوها وهو لم يرض بالنكاح إلا بغير مهر ؟ قيل له رأيت  
إن كانت المرأة الثيب المالك لأمرها التى لو وهبت مالها جاز تنكح الرجل على أن لا مهر لها ثم تسأل المهر فأفرض  
لها مهر مثلها ولا أبطل النكاح كما أبطل البيع ولا أجعل للزوج الخيار بأن طلبت الصداق وقد تنكحت بلا صداق  
وكيف ينبغي أن أقول في الصبية ؟ فإن قال هكذا لأنهما منسكوحتان وأكثر ما في الصبية أن يجوز أمر أبيها عليها  
في مهرها كما يجوز أمر الكبيرة في نفسها في مهرها فإذا لم يبرأ زوج الكبيرة من المهر بأن لم يرض أن ينسكحها  
إلا بلا مهر ونسكحته على ذلك فلزمه المهر ولم يفسخ النكاح ولم يجعل له الخيار ولو أصابها كان لها المهر كله فهكذا  
الصبية فإن قال نعم ولكن لم جعلت على زوج الصبية يطلعه نصف مهر مثالا وأنت لا تجعل على زوج الكبيرة  
إذا نسكحها بلا مهر فطلعه قبل أن تطلب الفرض أو يفرض أو تصاب إلا المتعة ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لما وصفت  
من أن النكاح ثابت بمهر إلا على من أجاز أمره من النساء في ماله فيرضى أن لا يكون له مهر فطابق قبل أن يفرض  
لها ميرا فكان لمن المتعة لأمن عفون عن المهر حتى تطلقن كما لو عفون عنه وقد فرض جاز عفوهن لقول الله عز وجل  
« إلا أن يعفون » والصغيرة لم تعف عن مهر ولو عفت لم يجوز عفوها وإنما عفا عنها أبوها الذى لا عفو له في مالها فألزمنا  
الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق وفرقنا بينهما لافتراق حالهما في مالهما . ولأن الزوج لم يرض صداق إلا أن يبرأ منه  
فكان ممن سمي صداقا فاسدا ولو كان سمي لها صداقا فعفا الأب كان لها الصداق الذى سمي وعفو الأب بعد وجوب  
الصداق باطل وهكذا المحجورة إذا زوجت بلا مهر لا تخالف الصبية في شيء ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن  
سيرين أن رجلا زوج ابنته على أربعة آلاف وترك لزوجها ألفا فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثهم يخصمون  
إلى شريعة فقال شريعة : تجوز صدقتك ومعرفك وهى أحق بثمن رقتها ( قال الشافعى ) وسواء في هذا البكر  
والثيب لأن ذلك ملك للبت دون الأب ولا حق للأب فيه وقول شريعة « تجوز صدقتك ومعرفك قد أحسنت  
وإحسانك حسن ولكنك لا يجوز لك فى أحق بثمن ربتها » هى صداقها .

#### المهر الفاسد

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : في عقد النكاح شيان أحدهما العقد والآخر المهر الذى يجب بالعقد فلا يفسد  
العقد إلا بما وصفنا العقد يفسد به من أن يعقد منها عنه وليس المهر من إفساد العقد ولا إصلاحه بسبيل ألا ترى أن  
عقد النكاح بغير مهر مسمى صحيح فإذا كان العقد منها عنه لم يصح أن يكون عقد بمهر صحيح أولا ترى أن عقد

النكاح يكون بلا مهر فيثبت النكاح ولا يفسد بأن لم يكن مهر ويكون للمرأة إذا وطئت مهر مثلها (قال الشافعي) وهذا الموضع الذي يخالف فيه النكاح البيع لأن البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب وذلك أن يقول قد بعثك بحكمك فلا يكون بيعا وهذا في النكاح صحيح فإن قال قائل من أين أجزت هذا في النكاح وردته في البيع وأنت تحكم في عامة النكاح أحكام البيع؟ قيل قال الله عز وجل «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء» إلى «ومتوهن» وقال تبارك وتعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» فأعلم الله تعالى في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها كما أعلم في التي لم يفرض لها أن الطلاق يقع عليها والطلاق لا يقع إلا على زوجة والزوجة لا تكون إلا ونكاحها ثابت قال ولم أعلم مخالفا مضى ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسم مهرها وأن لها إن طلقت وقد نكحت ولم يسم مهرها المتعة وإن أصيبت فلها مهر مثلها فلما كان هذا كما وصفت لم يجوز أبدا أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبدا فإذا نكحها بمهر مجهول أو مهر حرام البيع في حاله التي نكحها فيها أو حرام بكل حال قال فذلك كله سواء وعقد النكاح ثابت والمهر باطل فلها مهر مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها لأنها سمت مهرها وإن لم يجوز بأنه معلوم حلال ولم يحل لأنها لم ترد نكاحها بلا مهر وذلك مثل أن ينكح بشرة لم يبد صلاحها على أن يدعها إلى أن تبلغ فيكون لها مهر مثلها وتكون اشتمرة لصاحبها لأن بيعها في هذه الحال لا يحل على هذا الشرط ولو نكحت بها على أن تقطعها حينئذ كان النكاح جائزا فإن تركها حتى يبدو صلاحها فهي لها وهو متطوع ومتى قام عليها بقطعها فعليها أن تقطعها في أي حال قام عليها فيها قال ولو نكحها بخمر أو خنزير فالنكاح ثابت والمهر باطل ولها مهر مثلها وكذلك إن نكحت بخمها أو حكمه فلها مهر مثلها وإن حكمت حكما أو حكمه فرضيا به فلها ما تراضيا عليه وإنما يكون لهما ما تراضيا عليه بعد ما يعرفان مهر مثلها ولا يجوز ما تراضيا عليه أبدا إلا بعد ما يعرفان مهر مثلها ولو فرض لها فراضيا على غيره أو لم يفرض لها فراضيا فكما يكون ذلك لهما لو ابتدأ بالفرض لها ولا أقول لها أبدا أحكمي ولكن أقول لها مهر مثلها إلا أن تشاء أن تتراضيا فلا أعرض لكما فيما تراضيتم عليه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته قال فتوفى في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال أحكمي فقالت أحكم فلانا وفلان قيقين كانوا أبيه من بلاده فقال أحكمي غير هؤلاء فأنى عمر فقال يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات فقال ماهن؟ قال شققت امرأة قال هذا مالا تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم قال عمر امرأة من المسلمين؟ (قال الشافعي) يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله تعالى أعلم وما قلت أن لها مهر امرأة من نسائها مالا أعلم فيه اختلافا ويشبه أن يكون الذي أراد عمر والله تعالى أعلم ومضى قلت لها مهر نسائها وإنما أعنى أخواتها وعماتها وبنات أعمامها نساء عصبتها وليس أدها من نسائها وأعنى مهر نساء بلدها لأن مهر البلدان تختلف وأعنى مهر من هو في مثل شبابها وعقلها وأدها لأن المهور تختلف بالشباب والهيئة والعقل وأعنى مهر من هو في مثل يسرها لأن المهور تختلف باليسر وأعنى مهر من هو في جمالها لأن المهور تختلف بالجمال وأعنى مهر من هو في صراحتها لأن المهور تختلف بالصرامة والمهجنة وبكر كانت أو ثيبا لأن المهور تختلف في الأبكار والتيب قال وإن كان من نسائها من تنكح بنقد أو دين أو عرض أو بنقد وعرض جعلت صداقها نقدا كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين لأنه لا يعرف قدر النقد من الدين وإن الدين إنما يكون برضا من يكون له الدين فإن كانت لا نساء لها فمهر أقرب النساء منها شها بها فيما وصفت والنسب فإن

المهور تختلف بالنسب ولو كان نساؤها ينسكن إذا نسكن في عشارهن خفن المهر وإذا نسكن في الغرباء كانت مهورهن أكثر فرضت عليه المهر إن كان من عشيرتها كمهور نساؤها في عشيرتها وإن كان غريبا كمهور الغرباء .

### الاختلاف في المهر

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا اختلف الرجل والمرأة في المهر قبل الدخول أو بعده وقبل الطلاق أو بعده فقال نسكنك على ألف وقالت بل نسكنك على ألفين أو قال نسكنك على عبد وقال بل نسكنك على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفا وأبدأ بالرجل في البين فإن حلف أحلفت المرأة فإن حلفت لها مهر مثلها فإن دخل بها فلها مهر مثلها كاملا وإن كان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر أو سيد الأمة وهكذا إن اختلف ورثة المرأة وورثة الزوج بعد موتها أو ورثة أحدهما والآخر بعد موته قال ولو اختلف في دفعه فقال قد دفعت إليك صداقك وقالت ما دفعت إلى شيئا أو اختلف أبو البكر الذي يلي مالها أو سيد الأمة فقال الزوج قد دفعت إليك صداق ابتك قال الأب لم تدفعه فالقول قول المرأة وقول أبي البكر وسيد الأمة مع إيمانهم وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها أو ماتت المرأة أو الرجل أو كانا حين ولو ورثتهما في ذلك مالها في حياتهما وسواء عرف الصداق أو لم يعرف إن عرف فلها الصداق الذي يتصادقان عليه أو تقوم به بينة فإن لم يعرف ولم يتصادقا ولا بينة تقوم تحالفا إن كانا حين وورثتهما على العلم إن كانا متين وكان لها صداق مثلها لأن الصداق حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق أو الذي إليه الحق من ولي البكر الصبية وسيد الأمة بما يبرئ الزوج منه قال ولو اختلفا فيه فأقامت المرأة البينة بأنه أصدقها ألفين وأقام الزوج البينة أنه أصدقها ألفا لم تكن واحدة من البنتين أولى من الأخرى لأن بينة المرأة تشهد بألفين وبينة الرجل تشهد بألف قد ملك بها العقد فلا يجوز - والله تعالى أعلم - عندي فيها إلا أن يتحالفا ويكون لها مهر مثلها فيكون هذا كتنصديقها على البيع الهالك واختلافهما في اثنين أو القرعة فأيهما خرج سمعه حلف لقد شهد شهوده بحق وأخذ بيعته ( قال الشافعي ) بعد الشهادة متضادة ولها صداق مثلها كان أكثر من ألفين أو أقل من ألف وبه يأخذ الشافعي قال ولو تصادقا على الصداق أنه ألف فقال دفعت إليها خمسمائة من صداقها فأفرت بذلك أو قامت عليها بها بينة وقالت أعطيتها هدية وقال بل صداق فالقول قوله مع يمينه وهكذا لو دفع إليها عبدا فقال قد أخذته متى يباع بصداقك وقالت بل أخذته منك هبة فالقول قوله مع يمينه ويخاف على البيع وترد العبد إن كان حيا أو قيمته إن كان ميتا ولو تصادقا أن الصداق ألف فدفع إليها ألفين فقال ألف صداق وألف ودية وقالت ألف صداق وألف هدية فالقول قوله مع يمينه وله عندها ألف ودية وإذا أفرت أن قد قبضت منه شيئا فقد أفرت بماله وادعت ملكه بغير ما قال فالقول قوله في ماله قال وإذا نسك الصغيرة أو الكبيرة البكر التي يلي أبوها بضعهما ومالها فدفع إلى أبيهما صداقهما فهو براءة له من الصداق وهكذا التي يلي أبوها مالها وهكذا إذا دفع صداقا إلى من يلي مالها من غير الآباء فهو براءة له من الصداق وإذا دفع ذلك إلى الأب لابنته التي تلي نفسها أو البكر الرشيدة البالغ التي تلي مالها دون أبيها أو إلى أحد من الأولياء لا يلي المال فلا براءة له من صداقها والصداق لازم بحاله ويتبع من دفعه إليه بالصداق بما دفع إليه وإذا وكلت المرأة التي تلي مالها رجلا من كان يدفع صداقها إليه فدفعه إليه الزوج فهو بريء منه



## الشرط في النكاح

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التي تلى مال نفسها أو لا تليه فإنها في النكاح غير إذنها في الصداق فلو نسكحها بألف على أن لأبها ألف فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين من قبل أنه نكاح جائز عقد فيه صداق فاسد وجب في أصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يعمله الزوج للمرأة فيكون صداقا لها فإذا أعطاه الأب أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره وليس بهبة ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة وليس للمرأة إلا مهر مثلها ولو كانت البنت ثيبا أو بكرا بالغا فرضيت قبل النكاح أن ينسكحها بألفين على أن يعطي أباهما أو أخاها منهما ألفا كان النكاح جائزا وكان هذا توكيلا منها لأبها بالألف التي أمرت بدفعها إليه وكانت الألفان لها ولها الخيار أن تعطيها أباهما وأخاها هبة لها أو منعها لها لأنها هبة لم تقبض أو وكالة بقبض ألف فيكون لها الرجعة في الوكالة وإنما فرقت بين البكر والثيب إذا كانتا بليان أموالهما أو لا يلبانها أن التي تلى مالها منهما يجوز لها ما صنعت في مالها من توكيل وهبة ألا ترى أن رجلا لو باع من رجل عبدا بألف على أن يعطيه خمسمائة وآخر خمسمائة كان جائزا وكانت الخمسمائة إحالة منه لآخرها أو وكالة والبكر الصغيرة والثيب التي لا تلى مالها لا يجوز لها في مالها ما صنعت قال ولو انعقدت عقدة النكاح بأمر التي تلى أمرها بمهر رضيتها ثم شرط لها بعد عقدة النكاح شيئا كان له الرجوع فيه وكان الوفاء به أحسن لو رضيت ولو كان هذا في التي لا تلى مالها كان هكذا إلا أنه إن كان نقص التي لا تلى مالها شيئا من مهر مثلها بلغ بها مهر مثلها ولو حابي أبو التي لا تلى مالها في مهرها أو وضع منه كان على زوجها أن يلحقها بمهر مثلها ولا يرجع به على الأب وكان وضع الأب من مهرها باطلا كما يكون هبته مالها سوى المهر باطلا وهكذا سائر الأولياء وهكذا لو كانت تلى مالها فكان ما صنع بغير أمرها ولو نسكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شئت من منزلها وعلى أن لا تخرج من بلدها وعلى أن لا ينسكح عليها ولا يتسرى عليها أو أي شرط ما شرطته عليه بما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل وإن كان انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها فلها مهر مثلها وإن كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط أو كان قد زادها عليه وزادها على أنشطت الشرط ولم أجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم يزدها على مهر مثلها ففساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فرضى رب العبد أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن ذلك له لأن التمن انعقد على ما يجوز وعلى ما لا يجوز فبطل ما لا يجوز وما يجوز وكان له قيمة العبدان مات في بدى المشتري ولو أصدقها ألفا على أن لا ينطق عليها أو على أن لا يقسم لها أو على أنه في حل مما صنع بها كان الشرط باطلا وكان له إن كان صداق مثلها أقل من الألف أن يرجع عليها حتى يصيرها إلى صداق مثلها لأنها شرطت له ما ليس له فزادها مما طرح عن نفسه من حقه فأبطلت حصة الزيادة من مهرها ورددتها إلى مهر مثلها فإن قال قائل فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له ؟ قيل رددت شرطها إذ أبطلها به ما جعل الله لسكل واحد ثم ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أو ثقي فأبطل الولاء لمن أعتق » فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فإن قال قائل ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما يبطله بالشرط خلاف لسكتاب

الله أو السنة أو أمر اجتماع الناس عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى أحل الله عز وجل للرجل أن ينكح أربعا وماملكت يمينه فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخل المرأة أن تصوم يوما تطوعا وزوجها شاهد إلا بإذنه » فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضا عليها لعظيم حقه عليها وأوجب الله عز وجل له الفضيلة عليها ولم يختاف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه بإبطال ماله عليها قال الله تبارك وتعالى « فواحدة أو ماملكت أيتانكم ذلك أدنى أن لا تقولوا » فدل كتاب الله تعالى على أن على الرجل أن يعول امرأته ودلت عليه السنة فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يسح له ضربها إلا بحال فإذا شرطت عليها أن له أن يهاشها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له فهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها فإن قال قائل فقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أحق ما وفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج » فهكذا نقول في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غير جائز وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام « المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » ومفسر حديثه يدل على جملة .

### ما جاء في عفو المهر

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » الآية ( قال الشافعي ) فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملا ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه وبين عندي في الآية أن الذي يسهده عقدة النكاح الزوج وذلك إنه إنما يعفوه من له ما يعفوه فلما ذكر الله جل وعز عفوها مما مملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفو له من جنس نصف المهر والله تعالى أعلم وحض الله تعالى على العفو والفضل فقال عز وجل « وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم » وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال « الذي يده عقدة النكاح الزوج » ( قال الشافعي ) وأخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا سعيد ابن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقبل له في ذلك فقال أنا أولى بالعفو أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي يده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد ابن جبير أنه قال الذي يده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال « هو الزوج » ( قال الشافعي ) والمحاطون بأن يعفون فيجوز عفوهم والله تعالى أعلم الأحرار وذلك أن العبد لا يملكون شيئا فلو كانت أمة عند حر فغفقت له عن بعض المهر أو المهر لم يجز عفوها وذلك أنها لا تملك شيئا إنما يملك مولاهها ماملكت بسببها ولوعفاه المولى جاز وكذلك العبدان عفا المهر كله وله أن يرجع بنصفه لم يجز عفوهم وإذا عفا مولاه جاز عفوهم لأن مولاه المالك المال ( قال الشافعي ) فأما أبو البكر يعفو عن نصف المهر فلا يجوز ذلك له من قبل أنه عفا عما لا يملك وما يملكه تملكه ابنته ألا ترى أنه لو وهب مالا لبنته غير الصداق لم تجز هبته فكذلك إذا وهب الصداق لم تجز هبته لأنه مال من مالها وكذلك أبو الزوج لو كان الزوج محجورا عليه فعفا عن نصف المهر الذي له أن

يرجع به لم يجز عفو أبيه لأنه مال من ماله بهبه وليس له هبة ماله قال ولا يجوز العفو إلا البالغ حر رشيد بلى مال نفسه فإن كان الزوج بالغاً حراً محجوراً عليه دفع الصداق ثم طلقها قبل المسيس فعفا نصف المهر الذي له أن يرجع كان عفو ماله باطلاً كما تكون هبة ماله سوى الصداق وكذلك لو كانت المرأة بكرًا لا يجوز لها هبة مالها ولا لأوليائها هبة أموالها ولو كانت بكرًا بالغة رشيدة غير محجور عليها فعتت جاز عفوها إنما ينظر في هذا إلى من يجوز أمره في ماله وأجيز عفو ماله وأرد عفو من لا يجوز أمره في ماله والعفو هبة كما وصفت وهو إبراء فإذا لم تقبض المرأة شيئاً من صداقها فعتت جاز عفوها لأنه قابض لما عليه فيبرأ منه ولو قبضت الصداق أو نصفه فقالت قد عفوت لك عما أصدقني فإن ردت إليه جاز العفو وإن لم ترده حتى ترجع فيه كان لها الرجوع لأنه غير قابض ما وهبته له ولا معنى لبراءتها إياه من شيء ليس لها عليه ولو كانت على التام على عفو فهلك في يدها لم يكن عليها غرمه إلا أن تشاء ولومات قبل أن تدفعه إليه لم يكن على ورثتها أن يعطوه إياه وكان مالا من مالها يرثونه قال وما كان في بدك واحد منهما فعفا الذي هو له كان عفو جازاً وما لم يكن له في يده فعفا له الذي هو له فهو بالخيار في إقامه والرجعة فيه وحسبه وإقامه ودفعه أحب إلى من حسبه وكل عطية لا تجب على أحد فهي بفضل وكلها محمود مرغوب فيه والفضل في المهر لأنه منصوص حض الله تعالى عليه قال وإذا نسكح الرجل المرأة بصداق فوهبته له قبل القبض أو بعده أو قبل الطلاق أو بعده فذلك كله سواء والهبه جائزة وإن كانت الهبة قبل الطلاق ثم طلقها فأراد أن يرجع عليها بنصف الصداق فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون العفو إبراء له مما لها عليه فلا يرجع عليها بشيء قد ملكه عليها ومن قال هذا قال لم يجب عليها شيء إلا من قبل ما كان لها عليه بإبرائه منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه والثاني أن له أن يرجع عليها بنصفه كان عفوها قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه وذلك أنه قد ملكه عليها غير الوجه الذي وجب لها عليه وإذا نسكح الرجل المرأة التي يجوز أمرها في مالها بصداق غير مسمى أو بصداق فاسد فأبرأته من الصداق قبل تقبضه فالبراءة باطلة من قبل أنها أبرأته مما لا تعلم كم وجب لها منه ولو سمى لها مهرًا جائزاً فرضيته ثم أبرأته منه فالبراءة جائزة من قبل أنها أبرأته مما عرفت ولو سمى لها مهرًا فاسدًا فقبضته أو لم تقبضه فأبرأته منه أو ردت عليه إن كانت قبضته كانت البراءة باطلة وترده بكل حال ولها صداق مثلها فإذا علته فأبرأته منه كانت براءتها جائزة ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل قد صار لك في يدي مال من وجه فقال أنت منه برى لم يبرأ حتى يعلم المالك المال لأنه قد يرثه منه على أنه درهم ولا يرثه لو كان أكثر قال : ولو كان المهر صحيحاً معلوماً ولم تقبضه حتى طلقها فأبرأته من نصف المهر الذي وجب لها عليه كانت براءة جائزة ولم يكن لها أن ترجع بشيء بعد البراءة ولو كانت لم تقبضه ولسكنها أحالت عليه ثم أبرأته كانت البراءة باطلة لأنها أبرأته مما ليس لها ومملكه لغيرها ولو كانت أحالت عليه بأقل من نصف المهر ثم أبرأته من نصف المهر جازت البراءة مما بقى عليه ولم تجز مما أحالت به عليه لأنه قد خرج منها إلى غيرها فأبرأته مما ليس لها عليه ولا تملكه فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه.

#### صداق الشيء بعينه فيوجد معيها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أصدق الرجل المرأة عبداً بعينه فوجدت به عيباً صغيراً أو كبيراً يرد من مثله كالبيع كان لها رده بذلك العيب وكذلك لو أصدقها إياه سالماً لم يدفعه إليها حتى حدث به عيب وكذلك كل ما أصدقها إياه فوجدت به عيباً أو حدث به في يد الزوج قبل قبضها إياه عيب كان لها رده بالعيب وأخذ معيها إن شاءت فإن أخذته معيها فلا شيء لها في العيب وإن ردت رجعت عليه بمهر مثلها لأنها إنما باعتها بضعها بعد فلما انتقض البيع فيه

بأختارها الرد كان لها مهر مثلها كما يكون لها لو اشترته منه بضمن الرجوع بالثمن الذي قبض منها وهكذا لو أصدقها إياه ولم تره فاختارت عند رؤيته رده كان الجواب فيها هكذا لا يختلفان قال وإن أصدقها عبدا لا يملكه أو مكاتباً أو حراً على أنه عبد له أو داراً لغيره ثم ملك الدار والعبد فليها في هذا كله مهر مثلها قال وكذلك المكاتب لا يباع والحر لا يملك له فلم يملك واحداً من هذين بحال والعبد لا يملكه والدار وقع النكاح ولا سبيل له عليه ولو سلمه سيده أو سلم الدار لم يكن لها كما لو باعها عبداً أو داراً لا يملكها ثم سلمها له بالبيع ولو أصدقها عبداً بصفة جازاً لصدق وجبرتها إذا جاءها بأقل مما تقبض عليه الصفة على قبضه منه قال وهكذا لو أصدقها حنطة أو زبياً أو خلا بصفة أو إلى أجل كان جائزاً وكان عليها إذا جاءها بأقل مما يقبض عليه اسم الصفة أن تقبله ولو قال أصدقتك مئة هذه الجرة خلا والحل غير حاضر لم يجز وكان لها مهر مثلها كما لو اشترى مئة هذه الجرة خلا والحل غائب لم يجز من قبل أن الجرة قد تسكر فلا يدري كم قدر الحل وإنما يجوز بيع العين ترى أو الغائب المكيل أو الموزون بكيل أو ميزان يدرك علمه فيجبر عليه المتبايعان قال ولو أصدقها جراراً فقال هذه مملوءة خلا فتكعته على الجرار بما فيها أو على مافي الجرة فإذا فيها حل كان لها الخيار إذا رآته وأفيا أو ناقصاً لأنها لم تره فإن اختارته فهو لها إن ثبت حديث خيار الرؤية . وإن اختارت رده فلها عليه مهر مثلها ولو وجدته خمرًا رجعت عليه بمهر مثلها لأنه لا يكون لها أن تملك الخمر وهذا بيع عين لا تحل كما لو أصدقها خمرًا كان لها مهر مثلها قال ولو أصدقها داراً لم ترها على أنها بالخيار فيها أصدقها إن شاءت أخذته وإن شاءت رده أو شرط الخيار لنفسه كان النكاح جائزاً لأن الخيار إنما هو في الصداق لافي النكاح وكان لها مهر مثلها ولم يكن لها أن تملك العبد ولا الدار ولو اصطالحا بعد على العبد والدار لم يجز الصلح حتى يعلم كم مهر مثلها فتأخذه أو ترضى أن يفرض لها مهراً فتأخذ بالفرض لا ببيعة مهر مثلها الذي لا تعرفه لأنه لا يجوز البيع إلا بضمن يعرفه البائع والمشتري معاً لا أحدهما دون الآخر ولا يشبه هذا أن تنكحه بعد نكاحاً صحيحاً فهل للعبد لأن العقد وقع وليس لها مهر مثلها فيكون العبد مبيعاً به مجهولاً وإما وقع بالعبد وليس لها غيره إذا صح ملكه قال ولو أصدقها عبداً قبضته فوجدت به عيباً وحدث به عندها عيب لم يكن لها رده إلا أن يشاء الزوج أن يأخذه بالعيب الذي حدث به عندها ولا يكون له في العيب الحادث عندها شيء ولها أن ترجع عليه بما نقصه العيب وكذلك لو أعتقته أو كاتبته رجعت عليه بما نقصه العيب .

### كتاب الشغار

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ( قال الشافعي ) لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من ابن عمر أو نافع أو مالك وهكذا كما قال الشغار (١) فكل من زوج رجلاً امرأة بلى أمرها بولاية نفس الأب البكر أو الأب وغيره من الأولياء لامرأة على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فهو الشغار أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا شغار في الإسلام » ( قال الشافعي ) فإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة

(١) قوله : فكل من زوج رجلاً امرأة إلى قوله « على أن صداق كل واحدة الخ » كذا في الأصول . وفيه سقط ظاهر ، فيحرر . كتبه مصححه .

بلى أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة بلى أمرها من كانت على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صدق فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وإن أساب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد فى جميع أحكامه لا يختلفان ( قال الشيخان ) وإذا زوج الرجل ابنته الرجل أو المرأة بلى أمرها على أن يزوجه الرجل ابنته أو المرأة بلى أمرها على أن صدق أحدهما كذا لى ، يسميه وصدق الأخرى كذا لى يسميه أقل أو أكثر أو على أن يسمي أحدهما صدقا ولم يسم للأخرى صدقا أو قال لاصداق لها فليس هذا بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إذا دخل بها أو ماتت أو مات عنها ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل أن يدخل بها ( قال الشيخان ) فإن قال قائل فإن عطاء وغيره يقولون يثبت النكاح ويؤخذ لكل واحدة منهما مهر مثلها فلم يملكه وأنت تقول يثبت النكاح بغير مهر ويثبت بالمهر الفاسد وتأخذ مهر مثلها ؟ فأكثر ما فى الشغار أن يكون المهر فيه فاسداً أو يكون بغير مهر ؟ قيل له أبا ن الله عز وجل أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذى يحل فمن عقد نكاحا كما أمره الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أو عقد نكاحا لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فالنكاح ثابت ، ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو عاص بالنكاح إلا أنه غير مؤاخذ إن شاء الله تعالى بالمعصية إن أتاه على جهالة فلا يحل المحرم من النساء بالحرم من النكاح والشغار محرم بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحل به المحرم وبهذا قلنا فى المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه من نكاح ولهذا قلنا فى البيع الفاسد لا يحل به فرج الأمة فإذا نهى الله صلى الله عليه وسلم عن النكاح فى حان فعقد على نهيه كان مفسوخا لأن العقد لهما كان بالنهى ولا يحل العقد المنهى عنه محرما ( قال الشيخان ) ويقال له إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة » الآية فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت فأجزنا النكاح بلا مهر ولما أجاز الله سبحانه وتعالى بلا مهر كان عقد النكاح على شيئين أحدهما نكاح والآخر ما يملك بالنكاح من المهر فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها كان المهر إذا كان فاسدا لا يفسد النكاح ولم يكن فى النكاح بلا مهر ولا فى النكاح بالمهر الفاسد نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرمه بنهيه كما كان فى الشغار فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان فى معناه إذا لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شيء علمناه ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الواجب علينا الذى ليس لنا ولا لأحد عقل عن الله جل وعلا شيئا علمنا غيره . أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا نكح امرأة على حكمها ثم طلقها فاحتكت رقيقا من بلاده فأبى فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال امرأة من المسلمين ( قال الشيخان ) أحسبه قال يعنى مهر امرأة من المسلمين .

## نكاح المحرم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر ابن عبد الله أراد أن يزوجه طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » وأخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ( قال الشافعي ) وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سلمة الأموي عن إسماعيل بن أبية عن ابن المسيب : قال وهم الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم مانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان عن طريف المزني أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نكاحه . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ( قال الشافعي ) لا يلى محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره فإن تزوج المحرم في إحرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء لأنه هو الناكح ونكاحه مفسوخ . وهكذا الحرمة لا يزوجه حرام ولا حلال لأنها هي المتزوجة ، وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالا أو وليها حلال فوكل وليها حراما فزوجه كان النكاح مفسوخا لأن المحرم عقد النكاح قال : ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح ولو توفى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلى ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها في إحرامها لأنها ليست بمعتدة ولا في معناها ومتى خرجت من إحرامها جاز لها أن تنكح وقد تكون معتمة فيكون لها الخروج من إحرامها بأن تعجل الطواف وحاجة فيكون لها ذلك بأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف والمعتدة ليس لها أن تقدم الخروج من عتدها ساعة ( قال الشافعي ) فأنى نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فإذا دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمي لها ويفرق بينهما وله أن يخطبها إذا حلت من إحرامها في عتدها منه ولو توفى كان ذلك أحب إلى لأنها وإن كانت تعتد من مائه فإنها تعتد من ماء فاسد . قال وليس لغيره أن يخطبها حتى تقضى عتدها منه فإن نكحها هو فهي عنده على ثلاث تطليقات لأن الفسخ ليس بطلاق ، وإن خطب المحرم على رجل وولى عقدة نكاحه حلال فالنكاح جائز إنما أجزنا النكاح بالعقد وأكره للمحرم أن يخطب على غيره كما أكره له أن يخطب على نفسه ولا تفسد معيته بالخطبة إنكاح الحلال وإنكاحه طاعة فإن كانت معتمرة أو كان معتمرا لم ينكح واحد منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره فإن نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ فإن كانت أو كانا حاجين لم ينكح واحد منهما حتى يرمى ويحلق ويطوف يوم الحذر أو بعده فأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ وذلك أن عقد النكاح كالجماع فمضى لم يحل للمحرم الجماع من الإحرام لم يحل له عقد النكاح وإذا كان الناكح في إحرام فاسد لم يجز له النكاح فيه كما لا يجوز له في الإحرام الصحيح وإن كان ناكح محصرا بعد لم ينكح حتى يحل وذلك أن يحلق



وينعز فإن كان محصرا بمرض لم ينكح حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وأصل هذا أن ينظر إلى عقد النكاح فإن كان قد حل للمحرم منهما الجماع فأجيزه ، وإن كان الجماع لم يحل للمحرم منهما حرمة الإحرام فأبطله ( قال الشافعي ) ويراجع المحرم أمراته ويراجع المحرمة زوجها لأن الرجعة ليست بابتداء نكاح وإنما هي إصلاح شيء أفسد من نكاح كان صحيحا إلى الزوج إصلاحه دون المرأة والولادة وليس فيه مهر ولا عوض ولا يقال للمراجع نكاح ( قال الشافعي ) ويشترى المحرم الجارية للجماع والخدمة لأن الشراء ليس كالنكاح المنهي عنه كما يشترى المرأة وولدها وأمها وأخواتها ولا ينكح هؤلاء . ما لأن الشراء ملك فإن كان يخل به الجماع يخل فليس حكمه حكم النكاح فنناه عن الشراء لأنه في معنى النكاح ( قال الشافعي ) ولو وكل رجل قبل أن يحرم رجلا أن يزوجه امرأة ثم أحرم فزوجه وهو يبلده أو غائب عنه يعلم بإحرامه أو لا يعلم فالنكاح مفسوخ إذا عقده والمعقود له محرم ، قال ، ولو عقد وهو غائب في وقت فقال لم أكن في ذلك الوقت محرما كان القول قوله مع يمينه إلا أن تقوم عليه بينة بإحرامه في ذلك الوقت فيفسخ النكاح ، ولو تزوجه في وقت فقال الزوج لا أدري كنت في ذلك الوقت محرما أو حلالا أو لم أعلم متى كان النكاح كان الورع أن يدع النكاح ويعطى نصف الصداق إن كان سمى والمنعة إن لم يكن سمى ويفرق في ذلك بتطليقة ويقول إن لم أكن كنت محرما فقد أوقعت عليها تطليقة ولا يلزمه في الحكم من هذا شيء لأنه على إحلال النكاح حتى يعلم فسخه وهذا كله إذا صدقته المرأة بما يقول في أن النكاح كان وهو محرم فإن كذبت أزمته لها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها إلا أن يقيم بينة بأنه كان محرما حين تزوج وفسخت النكاح عليه بإقراره أن نكاحه كان فاسداً . وإن قالت لا أعرف أصدق أم كذب قلنا نحن نفسخ النكاح بإقراره وإن قلت كذب أخذنا لك نصف المهر لأنك لا تدريين ثم تدريين وإن لم تقولي هذا لم نأخذ لك شيئا ولا نأخذ لمن لا يدعى شيئا . وإن قالت المرأة أنكحت وأنا محرمة فصدقها أو أقامت بينة فالنكاح مفسوخ وإن لم يصدقها فالقول قوله والنكاح ثابت وعليه اليمين وإن نكح أمة فقال سيدها أنكحتكها وحى محرمة وقالت ذلك الأمة أو لم تقله فإن صدقه الزوج فلا مهر لها وإن كذبها وكذبها فالنكاح ثابت إذا حلف الزوج .

### نكاح المحلل ونكاح المتعة

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم المحر الأنسية ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ( قال الشافعي ) وجماع نكاح المتعة المنهى عنه كل نكاح كان إلى أجل من الأجل قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوماً أو عشراً أو شهراً أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتجلين لزوج فارقت ثلاثاً أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد أو يحدث لها فرقة ، ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عندنا - والله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة فقد يستأخر ذلك أو يتقدم ، وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها مثل أنكحك عشراً ففي عقد أنكحك عشراً أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد أنكحك لأهلكك أتى إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك كما يقال

أتكاري منك هذا المنزل عشرة أو أستأجر هذا العبد شهرا ، وفي عقد شهر أنه إذا مضى فلا كراء ولا إجارة لي عليك ، وكما يقال أتكاري هذا المنزل مقامى في البلد ، وفي هذا العقد أنه إذا خرج من هذا البلد فلا كراء له ، وهذا يفسد في السكراء فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة ، وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ لاميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج طلاق ولا ظاهر ولا إبلاء ولا لعان إلا بولد ، وإن كان لم يصحها فلا مهر لها وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ماسى لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا ، وإن نكحها بعد هذا نكاحاً صحيحاً فهي عنده على ثلاث ( قال الشافعى ) وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا ينكحها إلا بمقامه بالبدل أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتها معا ونية الولي غير أمهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوى الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية ، وكذلك لو نكحها ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا ينكحها إلا قدر ما يصيبها فيحلبها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معها أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالى والولى في هذا لا معنى له يفسد شيئاً مالم يقع النكاح بشرط يفسده ( قال الشافعى ) ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا ينكحها إلا أياماً أو إلا مقامه بالبدل أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك يمين أو غير يمين فسواء وأكره له المراوضة على هذا ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقاً لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه مالم للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط ففسد وكان كنكاح المتعة ، وأى نكاح كان صحيحاً وكانت فيه الإصابة أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرة وأحلت المرأة للزوج الذى طلقها ثلاثاً وأوجب المهر كله وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة في القبل نفسه ( قال الشافعى ) وأى نكاح كان فاسداً لم يحصن الرجل ولا المرأة ولم يحلبها لزوجها فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ( قال الشافعى ) فإن قال قائل : فهل فيما ذكرت من أن الرجل ينكح ينوى التحليل مراوضة أو غير مراوضة فإذا لم ينعقد النكاح على شرط كان النكاح ثابتاً خبر عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من دونهم : قيل فيما ذكرنا من النهى عن المتعة وأن المتعة هي النكاح إلى أجل كفاية وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قرين امرأة له فبها فر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال للفقى هل فيك من خير؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكشها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكشها . قال نعم : قال فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فكشها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت : والله أنى طلقى لا أنكحك أبداً فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال الزمها . أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرا بى يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له هل لك في امرأة تنكحها فنييت معها الليلة فتصبح فتمارقها؟ فقال نعم وكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى وادهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلوه

فأنتم جنتم به فكاحوه فأبى وانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك فإن رابوك برب فائقى وأرسل إلى المرأة التى مشت بذلك فسكل بها. ثم كان يهدو إلى عمر ويروح فى حلة فيقول الحمد لله الذى كساك إذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح ( فاللشئافى ) وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بنخل هذا المعنى .

### باب الخيار فى النكاح

وإذا نسكح الرجل المرأة على أنه بالخيار فى نكاحها يوما أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة يمتى إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده أو قال على أنى بالخيار يعنى من كان له الخيار أنه إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده فالنكاح فاسد ، وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه أو لها معا أو شرطاه أو أحدهما لغيرها فالنكاح باطل فى هذا كله فإن لم يدخل بها فهو مفسوخ وإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ولا نكاح بينهما ومخطبا مع الخطاب وهى تعدد من مائة ولو تركها حتى تستبرئ كان أحب إلى ( فاللشئافى ) وإنما أبطلته بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة فلما كان نكاح المتعة مفسوخا لم يكن للنهى عنه معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على إحلال المنكوحة مطلقا لا إلى غاية وذلك أنها إذا كانت إلى غاية فقد أباحت نفسها بحال ومنعتها فى أخرى فلم يجوز أن يكون النكاح إلا مطلقا من قبلها كان الشرط أن تكون منكوحة إلى غاية أو قبله أو قبلهما معا ، ولما كان النكاح بالخيار فى أكثر من المعنى الذى له فيما نرى فسدت المتعة فى أنه لم ينقعد والجماع حلال فيه على ماوصفت من الأبد ولا بحال حتى يحدث له اختيارا حادثا فتكون العقدة انعقدت على النكاح والجماع لا يحل فيها بكل حال فالنكاح فى العقدة غير ثابت لم يثبت النكاح بشئ حدث بعدها ليس هو هى فيكون متقدم النكاح غير ثابت فى حال وثابتا فى أخرى وهذا أقبح من نكاح المتعة لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولا إلى مدة وغير ثابت إذا انقطعت المدة ( فاللشئافى ) رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفا فى جملة أن النكاح لايجوز على الخيار كما تجوز البيوع ، فإذا كان الخيار فيه لايجوز لزم من أعطى هذه الجملة - والله تعالى أعلم - أن لايجز النكاح إذا كان بشرط الخيار .

### مايدخل فى نكاح الخيار

( فاللشئافى ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المرأة الحرة مالكة لأمرها فزوجها وليها رجلا بغير علمها فأجازت النكاح أو ردتة فهو غير جائز ولا يجوز نكاح المرأة بحال أبدا حتى تأذن فى أن تنكح قبل أن تنكح ، فإذا أذنت فى ذلك فى رجل بعينه فزوجها ولى جاز ( فاللشئافى ) وكذلك إذا أذنت للولى أن يزوجه من رأى فزوجها فكفأ فالنكاح جائز وهكذا الزوج يزوجه الرجل بغير إذنه فالنكاح باطل أجازة الرجل أو رده وأصل معرفة هذا أن ينظر الى كل عقد نكاح كان الجماع فيه والنظر إلى المرأة مجردة محرما إلى مدة تأتى بعده فالنكاح فيه مفسوخ وهو فى معنى ماوصفت قبل من نكاح الخيار ونكاح المتعة ولايجوز إنكاح الصبي ولا الصبية ولا البكر غير الصبية إلا بعد تقدم رضاها أو البكر البالغ لولى غير الآباء خاصة بما وصفنا قبله من دلالة السنة فى إنكاح الأب ولو أن امرأة أذنت لولها أن يزوجه برجل فزوجها رجل غير ولها ذلك الرجل وأجاز الولى نكاحها لم يجوز لأنها كان لها وللولى أن يرد نكاحه لعله أن الزوج غير المأذون له بالتزويج فلم يجوز النكاح وهكذا المرأة تنكح بغير إذن ولها فيعجز وليها النكاح أو العبد ينكح بغير إذن سيده فيعجز سيده النكاح أو الأمة تنكح بغير إذن سيدها

فيجوز سدها النكاح وهذا كله نكاح مفسوخ لا يجوز بإجازة من أجازته لأنه انعقد منبياً عنه وهكذا الحر البالغ المحجور عليه ينكح بغير إذن وليه وولي له ماله لا ولاية على البالغ في النكاح في النسب إنما الولي عليه ولي ماله كما يقع عليه في الشراء والبيع ولا يشبه المرأة التي وليها ولي نسبها للعار عليها والرجل لا عار عليه في النكاح فإذا أذن وليه بعد النكاح فالنكاح مفسوخ وكل نكاح مفسوخ قبل الجماع فهو مفسوخ بعد الجماع ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وإذا زوج الولي رجلاً غائباً بخطبة غيره وقال الخاطب لم يرسلني ولم يوكلني فالنكاح باطل وإذا قال الرجل قد أرسلني فلان فزوجته الولي أو كتب الخاطب كتاباً فزوجته الولي وجاءه بعلم التزويج فإن مات الزوج قبل يقر بالرسالة أو الكتاب لم ترثه المرأة وإن لم يمت فقال لم أرسل ولم أكتب فالقول قوله مع يمينه فإن قامت عليه بينة برسالة بخطبتها أو كتاب بخطبتها ثبت عليه النكاح وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح أو جده فقامت عليه بينة ثبت عليه النكاح وكان لها عليه المهر الذي سمي لها ولها منه الميراث فإن قال الرجل قد وكتني فلان أزوجه فزوجته فانكر المزوج فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن عليه بينة ولا صدق ولا نصف على المزوج المدعى الوكالة إلا أن يضمن الصادق فيكون عليه نصفه بائناً فإن الزوج لم يمسس وليس هذا كالرجل يشتري للرجل الشيء فينكر المشتري له الوكالة فيكون الشراء امشترى وعليه الثمن هذا لا يكون له النكاح وإن ولي عقده لغيره والله تعالى الموفق .

### باب ما يكون خيار قبل الصداق

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل أن يزوجه امرأة بصدق فزادها عليه أو أصدق عنه غير الذي يأمره أو أمرت المرأة الولي أن يزوجه بصدق فقص من صداقها أو زوجها بعرض فلا خيار في واحد من هذين للمرأة ولا للرجل ولا يرد النكاح من قبل تعدى الوكيل في الصداق للمرأة على الزوج في كل حال من هذه الأحوال مهر مثلها وإن كان وكيل الرجل ضمن للمرأة مازادها فعلى الوكيل الزيادة على مهر مثلها وإن كان ضمن الصداق كله أخذت المرأة الوكيل بجميع الصداق الذي ضمن ورجع على الزوج بصدق مثلها ولم يرجع عليه بما ضمن عنه مما زاد على صداق مثلها لأنه متطوع بالزيادة على صداق مثلها وإن كان ماسي مثل صداق مثلها رجوع به عليه ولو كان الوكيل لم يضمن لها شيئاً لم يضمن الوكيل شيئاً وليس هذا كالبيع التي يشتري الرجل منها الشيء للرجل فيزيد في ثمنه فلا يلزم الأمر إلا أن يشاء ( **قَالَ الرِّبَيعُ** ) إلا أن يشاء أن يحدث شراء من اشترى لأن العقد كان صحيحاً ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ويلزم المشتري لأنه ولي صفقة البيع وأنه يجوز أن يملك ما اشترى بذلك العقد وإن ساء لغيره وهو لا يجوز له أن يملك امرأة بعقد عقده لغيره ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار من قبل أنه لا يجوز أن يكون في النكاح خيار من هذا الوجه ويثبت النكاح فيكون لها صداق مثلها فإن قال قائل فكيف يحمل لها صداق مثلها ولم يرخص الزوج أن يتزوجها إلا بصدق مسمى هو أقل من صداق مثلها؟ قيل له إن شاء الله تعالى أرأيت إذا لم يرخص الزوج أن يتزوج إلا بلا مهر فلم أرد النكاح ولم أجعل فيه خياراً للزوجين ولا لواحد منهما وأثبت النكاح وأخذت منه مهر مثلها من قبل أن عقدة النكاح لا تفسخ بصدق وأه كالبيع الفاسدة المستهلكة التي فيها قيعتها فأعطاها الزوج صداقها وولي عقدة النكاح غيره فزادها عليه فأبلغتها صداق مثلها فما أخذت منه من إبلاغها صداق مثلها وإن لم يبلغه أقل من أخذت منه مبتدأ صداق مثلها فهو لم يبذله ولم ينسكح عليه وهكذا لو وكل رجلاً يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقاً فأصدقها أكثر من صداق مثلها ولم يضمنه الوكيل فلها صداق مثلها لا يجعل على الزوج ما جاوزه إذا لم يسمه ولا تنقص المرأة منه . ولو وكله بأن يزوجه إياها بمائة فزوجها إياها بخمسين كان النكاح

جائزاً وكانت لها الخمسون لأنها رضى بها ولو وكل أن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بعد أودراهم أو طعام أو غيره كان لها صداق مثلها إلا أن يصدق الزوج أنه أمره أن يعمل برأيه أن يزوجه بما يزوجه به ، وهكذا المرأة لو أذنت لولائها أن يزوجه فتعدى في صداقها .

### الخيار من قبل النسب

( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى : ولو أن عبداً انتسب لامراًة حرة حرّاً فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب لها إلى نسب فوجدته من غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه كان فيها قولان . أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغار بشيء وجد دونه . والثاني أن النكاح مفسوخ كما يفسخ لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلاني فزوجت عبد الله بن محمد من غير بني فلان فكان الذي زوجته غير من أذنت بتزويجه فإن قال قائل فلم يجعل لها الخيار في الرجل يغيرها بنسبه وقد نكحته بعينه ولم يجعله لها من جهة الصداق؟ قيل الصداق مال من مالها هي أملك به لاعار عليها ولا على من هي فيه منه في نفسه ولا ولاية لأوليائها في مالها وهذا كان لأوليائها على الابتداء إذا أذنت فيه أن يمنعوها منه بنقص في النسب ولم يكن لهم على الابتداء يمنعونها كفؤاً ترك لها من صداقها ، فإن قال قائل فكيف لم يجعل نكاح الذي غرها مفسوخاً بكل حال ؟ قيل له لأنه قد كان لأوليائها على الابتداء أن يزوجهوا إياه . وليس معنى النكاح إذا أراد الولاية منعه بأن النكاح غير كفاء ، بأن النكاح محرم وللأولياء أن يزوجهوا غير كفاء إذا رضيت ورضوا وإنما رددناه بالنقص على المزوجة كما يجعل الخيار في رد البيع بالعيب وليس بمحرم أن يتم إن شاء الذي جعل له الخيار : فإن قال فقد جعلت خياراً في الكفاءة . قيل من جهة أن الله عز وجل جعل للأولياء في بضع المرأة أمراً وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة بغير إذن وليها مردوداً فكانت دلالة أن لا يتم نكاحها إلا بولي وكانت إذا فعلت ذلك مفوتة في شيء لها فيه شريك ومن يفوت في شيء له فيه شريك لم يحز ذلك على شريكه فإذا كان الشريك في بضع لم يتم إلا بإجتماع الشريكين لأنه لا يتبعض ولم يكن للولادة معها معنى إلا بما وصفنا والله تعالى أعلم إلا أن تسكن من ينقص نسبه عن نسبها ولم يجعل الله للولادة أمراً في مالها ، ولو أن المرأة غرت الرجل بأنها حرة فإذا هي أمة وأذن لها سيدها كان له فسخ النكاح إن شاء ، ولو غرت به بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما أن له عليها في الغرور بالنسب مالها عليه من رد النكاح وإذا رد النكاح قبل أن يصيبها فلا مهر ولا متعة وإذا رده بعد الإصابتها فلها مهر مثلها لا ماسي لها ولا نفقة في العدة حاملاً كانت أو غير حامل ولا ميراث بينهما إذا فسخ ، والثاني لا خيار له إذا كانت حرة لأن بيده الطلاق ولا يلزمه من العار ما يلزمها وله الخيار بكل حال إن كانت أمة ( قال الربيع ) وإن كانت أمة غر بها كان له الخيار إن كان يخاف العنت وكان لا يجد طولاً لحرة وإن كان يجد طولاً لحرة أو كان لا يخاف العنت فالنكاح مفسوخ بكل حال وهو قول الشافعي ( قال الشيخ زيني ) ولو غرها بنسب فوجد دونه وهو بالنسب الدون كفاء ففيها قولان : أحدهما ليس لها ولا لولائها خيار من قبل الكفاءة لها وإنما جعل لها الخيار ولولائها من قبل التقصير عن الكفاءة فإذا لم يكن تقصير فلا خيار وهذا أشبه القولين وبه أقول ، والآخر أن النكاح مفسوخ لأنها مثل المرأة تأذن في الرجل فتزوج غيره . ومن قال هذا القول الآخر قاله في المرأة تغر بنسب فتزوج على غيره قال ولو غرت بنسب أو غر به فوجد خيراً منه . وإنما معنى من هذا أن الغرور لم يكن فيه بدنه ولا فيها يدينها وهما المزوجان وإنما كان الغرور فيمن فوجهه فلم تسكن أذنت في غيره ولا أذن في غيرها ولكنه كان ثم غرور بنسب فيه

حق لأمدة وكان غير فاسد أن يجوز على الابتداء ( قال الشيخان ) فإن قال : فهل تجد دلالة غير ما ذكرت من الاستدلال من أن معنى الأولياء إنما هو معنى النسب في هذا المعنى أو ما يشبهه في كتاب أو سنة حتى يجوز أن يجعل في النكاح خيارا والخييار إنما يكون إلى الخير إثباته وفسخه : قيل نعم عتقت بريرة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ففارقت زوجها وقد كان لها الثبوت عنده لأنه لا يخيرها إلا ولها أن تثبت إن شاءت وتنفارق إن شاءت . وقد كان العقد على بريرة صحيحا وكان الجماع فيه حلالا وكان لها فسخ العقد فلم يكن لمسخها معنى - والله تعالى أعلم - إلا أنها صارت حرة فصار العبد لها غير كفء ، والتي كانت كفيفة في حال ثم انتقلت إلى أن تكون غير كفء للعبد لتقصيره عنها أدنى حالا من التي لم تكن قط كفيفة لمن غيرها فنكحته على الكفاءة فوجد على غيرها .

### في العيب بالمنكوحه

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها مجحوزا قبيحة معدمة قطعاء ثيباً أو عمية أو بها ضر ما كان الضر غير الأربع التي سمينا فيها الخيار فلا خيار له . وقد ظلم من شرط هذا نفسه . وسواء في ذلك الحرة والأمة إذا كانتا متزوجتين ، وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة ولا بدنها ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع أن يكون خلق فرجها عظما لا يوصل إلى جماعها بحال وهذا مانع للجماع الذي له عامة مانكحها . فإن كانت رتقاء فكان يقدر عن جماعها بحال فلا خيار له أو عاجلت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال . وإن سأل أن يشقه هو بمحددة أو ماشابهها ويجبرها على ذلك لم أجعل له أن يفعل وجعلت له الخيار وإن فعلته هي فوصل إلى جماعها قبل أن أخيره لم أجعل له خيارا ، ولا يلزمها الخيار إلا عند حاكم إلا أن يتراضيا بها بنى . يجوز فأجيز تراضيهما ، ولو تزوجا فوجدهما مفضاة لم أجعل له خيارا لأنه يقدر على الجماع ، وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خيارا ولكن لو كان القرن مانعا للجماع كان كالرتق أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة ولا خيار في الجذام حتى يكون بينا فأما الزعر في الحجاب أو علامات ترى أنها تكون جذماء ولا تكون فلا خيار فيه بينهما لأنه قد لا يكون وله الخيار في البرص لأنه ظاهر وسواء قليل البرص وكثيره فإن كان بيضا فقلت ليس هذا برصا وقال هو برص أربه أهل العلم به فإن قالوا هو برص فله الخيار وإن قالوا هو مرار لا برص فلا خيار له فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ( قال الشيخان ) والجنون ضربان فضرِب خنق وله الخيار بقليله وكثيره وضرب غلبة على عقله من غير حادث مرض فله الخيار في الحالين معا وهذا أكثر من الذي يخنق ويثق ( قال الشيخان ) فأما الغلبة على العقل بالمرض فلا خيار لها فيه ما كان مريضاً فإذا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار فإن قال قائل ما الحجة في أن جعلت للزوج الخيار في أربع دون سائر العيوب ؟ فالجعبة عن غير واحد في الرتقاء ما قلت ، وإنه إذا يوصل إلى الجماع بحال فالمرأة في غير معاني النساء فإن قل فقد قال أبو الشعثاء لآترد من قرن فقد أخبرنا صفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح إلا أن يسمى فإن سمى جاز الجنون والجذام والبرص والقرن ( قال الشيخان ) فإن قل قائل فقول بهذا ؟ قيل إن كان القرن مانعا للجماع بكل حال كما وصفته كان كالرتق وبه أقول ، وإن كان غير مانع للجماع فأما هو عيب ينقصها فلا أجعل له خيارا ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيا رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها .



( قال الشافعي ) فإذا علم قبل المسيس فله الخيار فإن اختار فراقها فلا مهر لها ولا نصف ولا متعة وإن اختار حبسها بعد علمه أو نسكحها وهو يعلمه فلا خيار له وإن اختار الحبس بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم خبرته فإن اختار فراقها فلها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى إلا أن يشاء ولا يرجع بالمر عليها ولا على وليها فإن قال قائل فقد قيل يرجع بالمر على وليها ( قال الشافعي ) إنما تركت أن أردده بالمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيما امرأة نسكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها» فإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرد به عليها وهي التي غرت لا غيرها لأن غيرها لو تزوجها بإياها لم يتم النكاح إلا بها إلا في البكر للأب فإذا كان في النكاح الفاسد الذي عقد لها لم يرجع به عليها وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم لها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة فإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له وبغيره وليها لأن أكثر أمره أن يكون غيرها وهي غرت بنفسها فهي كانت أحق أن يرجع به عليها ولورجع به عليها لم تعطه أولا ( قال الشافعي ) وقضى عمر بن الخطاب إلى نسكحت في عدتها إن أصيبت فاتها المهر فإذا جعل لها المهر فهو لورده به عليها لم يقض لها به ولم يرد على وليها بمهره إنما فسد النكاح من قبل العقد لأنه لو كان بغير ولي أفسده وإن لم يكن في عدة قال وما جعلت له فيه الخيار إذا عقدت عدة النكاح وهو بها جمعت له الخيار إذا حدث بها بعد عدة النكاح لأن ذلك المعنى قائم فيها وإن لم أجعل له الخيار بأن النكاح فاسد ولكني جعلت له بخرقه فيه وحق الولد. قال وما جعلت له فيه الخيار إذا كان بها جعلت لها فيه الخيار إذا كان به أو حدث به فإن اختارت فراقه قبل المسيس لم يكن له أن يمسها ولم يكن من المهر شيء ولا متعة وإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر ولها فراقه والذي يكون به مثل الرقيق أن يكون محبوبا فأخبرها مكانها فإن كانت علمت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار فلم تختَر فراقه وثبتت معه عليها فحدث به أخرى فلها منه الخيار وكذلك إن علمت باثنين أو ثلاث فاختارت المقام معه جعلت لها فيما سواها الخيار وهكذا هو فيما كان بها وإن علمت به فتركته وهي تعلم الخيار لها فذلك كالرضا بالمقام معه ولا خيار لها وإن علم شيئا بها فأصابها فلها الصداق الذي سمي لها ولا خيار له إن شاء طلق وإن شاء أمسك فإن قال قائل فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الأثر؟ قيل نعم الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدى الزوج كثيرا وهو داء مانع للنجاس لا تسكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجماع من هو به ولا نفس امرأة أن يجماعها من هو به فأما الولد فيبين والله تعالى أعلم أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله ونسأل الله العافية فأما الجنون والحبيل فتطرح الحدود عن الجنون والخبول منهما ولا يكون منه تأدية حق لزوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم بعقل ولا طاعة لزوج بعقل وقد يقتل أيهما كان به زوجته وولده ويتعطل الحكم عليه في كثير ما يجب لكل واحد منهما على صاحبه حتى يطلقها فلا يلزمه الطلاق ويرد خلعها فلا يجوز خلعها وهي لو دعت إلى مجنون في الابتداء كان للولادة منعها منه كما يكون لهم منعها من غير السكف وإذا جعل لها الخيار بأن يكون محبوبا أو له بأن تكون رتقاء كان الحبيل والجنون أولى بجماع ما وصفت أن يكون لها وله الخيار وأولى أن يكون لها فيه الخيار من أن لا يأتيها فيؤجل فإن لم يأتيها خبرت ( قال الشافعي ) فإن قال فبيل من حكم الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع فيه الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دينين؟ قيل نعم جعل الله للمولى أربعين أشهر أو حبس عليه بضمها أن ينف أو يطلق وذلك أنه امتنع من الجماع يمين لو كانت على غير ماأم كانت طاعة الله أن لا يبحث فلما كانت على معصية أرخص له في الحنث وفرض الكفارة في الأيمان في غير ذكر المولى فسكانت عليه الكفارة

بالحث فإن لم يحنث أوجبت عليه الطلاق والعلم يحيط أن الضرر بمعاشرة الأجدم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منه بمعاشرة المولى ما لم يحنث وإن كان قد يفتقران في غير هذا المعنى فكل موضع من النكاح لم أفسخه بحال فعقده غير محرم وإنما جعلنا الخيار فيه بالعلة التي فيه فاجتماع فيه مباح وأى الزوجين كان له الخيار فمات الآخر قبل الخيار توارثا ويقع الطلاق ما لم يحنث الذي له الخيار فسخ العقد فإذا اختارها لم يقع طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا إيمان ولا ميراث .

### الأمة تغر بنفسها

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل لأمة في نكاح رجل ووكّل رجلا بتزويجها فخطبها الرجل إلى نفسها فذكرت أنها حرة ولم يذكر ذلك الذي زوجها أو ذكر الذي زوجها ولم تذكره أو ذكره ما فتزوجها على أنها حرة فلم بعد عقد النكاح وقبل الدخول أو بعده أنها أمة فله الخيار في المقام معها أو فراقها إن كان ممن يحل له نكاحها بأن لا يجد طولاً لحرة ويخاف العنت فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن لم يعلم حتى أصابها فالها مهر مثلها كان أقل مما سمي لها أو أكثر إن اختار فراقها وانفراق فسخ بغير طلاق ألا ترى أن لو جعله تطليقة لزمه أن يكون لها نصف المهر الذي فرض لها قبل الدخول وكاله بعد الدخول لأن الله عز وجل أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ولا يرجع بمهرها عليها ولا على الذي غره من نكاحها بحال لأن الإصابة توجب المهر إذا درى فيها الحد وهذه إصابة الحد فيها ساقط وإصابة نكاح لا زنا ( قال الشافعي ) فإن أحب المقام معها كان ذلك له وإن اختار فراقها وقد ولدت أولاداً فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم يسقطون من بطون أمهاتهم وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ويرجع بجميع ما أخذ منه من قبعة أولاده على الذي غره إن كان غره الذي زوجه رجوع به عليه وإن كانت غرته هي رجوع به عليها إذا عتقت ولا يرجع عليها إذا كانت مملوكة وهكذا إذا كانت مدبرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل لم يرجع عليها في حال رقبها ويرجع عليها إذا عتقت إذا كانت هي التي غرته ( قال الشافعي ) وإن كانت مكاتبه فمثل هذا في جميع المسائل إلا أن له أن يرجع عليها وهي مكاتبه بقبعة أولادها لأن الجناية والذين في الكتابة يلزمها فإن أدته فذلك وإن لم تؤده وعجزت فردت رقيقاً لم يلزمها في حال رقبها حتى تعتق فيلزمها إذا عتقت وإن كان ممن يحبط طولاً لحرة فالنكاح مفسوخ بكل حال لا خيار فيه في إثباته فإن لم يصحبها فلا مهر ولا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فالها مهر مثلها وإن ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً فلا يبه فيه ما في جنين الحرة جنيناً ميتاً .

### كتاب النفقات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم » وقال عز وجل « الرجال قوامون على النساء » وقال تقدمت أسماؤه « وعاشروهن بالمعروف » وقال عز وجل « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » ( قال الشافعي ) هذا جملة ما ذكر الله عز وجل من الفرائض بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة مما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) وفرض الله عز وجل أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضروته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطال المعنى ظلم ومطله تأخير الحق ( قال الشافعي ) في قوله تعالى

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » والله أعلم : أى فلهن مثل ما عليهن من أن يؤدى إليهن بالمعروف .

### وجوب نفقة المرأة

قال الله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا » قرأ إلى « أن لا تعدلوا » وقول عز وجل « والولدات يرضعن أولادهن » قرأ إلى « بالمعروف » وقال عز وجل « فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لى إلا ما يدخل بيتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك ووليك بالمعروف » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها حدثت أن هذا أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفى وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من شىء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك ووليك بالمعروف » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن بجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندي آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندي آخر قال « أنفقه على أهلك » قال عندي آخر « قال أنفقه على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أعلم » قال سعيد بن أبى سعيد ثم يقول أبوه هريرة إذا حدث بهذا يقول ولدك أنفق على من تكفى ؟ وتقول زوجتك أنفق على أو طلقى ويقول خادمك أنفق على أو بعنى ( قال الشافعى ) فى قول الله عز وجل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقوله عز وجل « فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك ووليك بالمعروف » بيان أن على الأب أن يقوم بالؤنة التى فى صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة قال وفى قول الله تبارك وتعالى فى النساء « ذلك أدنى أن لا تعدلوا » بيان أن على الزوج ما لاغى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال وخدمة فى الحال التى لا تقدر على أن تتصرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض فسكن هذا لازم للزوج قال ويحتمل أن يكون عليه لخادمتها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد المرأة التى الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلم يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هى ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك ( قال الشافعى ) وينفق على ولده حتى يبلغوا الخيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم فى الصغر وسواء فى ذلك الذكر والأنثى وإنما ينفق عليهم ما لم تسكن لهم أموال فإذا كانت لهم أموال فنفقتهم فى أموالهم قال وسواء فى ذلك ولده وولدولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم قال وإذا زنى الأب والأم ولم يكن لهما مال ينفقان منه على أنفسهما أنفق عليهما الولد لأنهما قد جمعا الحاجة والزمانة التى لا ينصرفان معها والى فى مثل حال الصغر أو أكثر ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت والأجداد وإن بعدوا آباء إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم أنفق عليهم ولد الولد ( قال الشافعى ) وينفق إذا كانوا كما وصفت على ولده بأنهم منه وينفق عليه ولده بذلك اعنى لا بالاستمتاع منهم

بما يستمتع به الرجل من امرأته قال وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحسبها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومعناها من ذلك من غيره قال ولا شك إذا كانت امرأة الرجل قد باغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضراً لها وإن طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لأنه لا يمنعه من أن يصير حالاً له يستمتع بها إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهي زوجته وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة لأنها أحق بنفسها منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا لانفقة لها لأن الحبس من قبلها ولو قال قائل ينفق عليها لأنها ممنوعة به من غيره كان مذهباً قال وإذا كانت هي البالغة وهو الصغير فقد قيل عليه النفقة لأن الحبس جاء من قبله ومثلها يستمتع به وقيل إذا علمته صغيراً ونكحته فلا نفقة لها لأن معلوماً أن مثله لا يستمتع بامرأته قال ولا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلى بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها وكذلك إن هربت منه أو منعت الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها نفقة ما كانت ممنوعة ( قال الشافعي ) وإذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لأن الحبس من قبله ( قال الشافعي ) وإذا نكحها ثم غاب عنها فسلت النفقة فإن كانت خلت بينه وبين نفسها فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة وإن لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا منعت فهي غير محلية حتى تخلى ولا نفقة عليه وتسكب إليه ويؤجل فإن قدم وإلا اتفق إذا أتى عليه قدر ما يأتيه الكتاب ويقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### باب قدر النفقة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى » الآية ( قال الشافعي ) ففي هذا دلالة على أن على المرأة أن يعول امرأته ويمثل هذا جاءت السنة كما ذكرت في الباب قيل هذا من الكتاب والسنة قال والنفقة نفقتان نفقة المولى ونفقة المقر عليه رزقه وهو الفقير قال الله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه » الآية قال وأقل ما يلزم المقر من نفقة امرأته المعروف ببلدها قال فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة والعالمها وخادماً لها واحداً لا يزيد عليه وأقل ما يعولها به وخادماً ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه وذلك مد يد النبي صلى الله عليه وسلم لها في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون حنطة كان أو شعيراً أو ذرة أو أرزاً أو سلناً ولخادماً مثله ومكيلة من آدم ببلادها زيتاناً أو سمناً بقدر ما يكفي ماوصفت من ثلاثين مداً في الشهر ولخادماً شبيه به ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادماً لأنه ليس بالمعروف لها ( قال الشافعي ) وإن كانت يبلد يقتاتون فيه أصنافاً من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها في ذلك البلد وقد قيل لها في الشهر أربعة أرطال لحم في كل جمعة رطل وذلك المعروف لها . وفرض لها من الكسوة ما يكفي مثلها يبلدها عند المقر وذلك من القطن الكوفي والبصري وما أشبههما ولخادماً كبراس وتبان وما أشبهه وفرض لها في البلاد الباردة أقل ما يكفي في البرد من جبة محشوة وقطيفة وألحاف وسراويل وقيص وخمار أو مقنعة ولخادماً جبة صوف وكساء تلتحفه يدفي مثلها وقيص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه وفرض لها للصيف قميصاً وملحفة ومقنعة قال وتكفيها القطيفة ستين والجبة الحشوة كما يكفي ثمانين ونحو ذلك ( قال الشافعي ) وإن كانت رغبة لا يجزيها هذا أو زهيدة يكفيها أقل من هذا دفعت هذه المسكيلة إليها وتزيدت إن كانت رغبة من من

أدم أو لحم أو عسل وما شاءت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها منه من الطعام ومن فضل المكيكة قال  
وإن كان زوجها موسعا عليه فرض لها مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ماوصفته  
لامرأة المقت وكذلك في الدهن والعسل وفرض لها من السكوسة وسط البغدادى والمجروى ولين البصرة وما أشبهه  
وكذلك يخشى لها للشتاء إن كانت يبالد يحتاج أهلها إلى الحشو وتعطى قطيفة وسطا لاتزاد وإن كانت رغبة فعلى  
ماوصفت وتنقص إن كانت زهيدة حتى تعطى مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم لأن لها سعة في الأدم والفرض  
تزيد بها ماأجبت ( فاللشافى ) وأفرض عليه في هذا كله مكيكة طعام لادراهم فإن شاءت هي أن تبعه فصرفها  
شأت صرفته وأفرض لها نفقة خادم واحد لأزيد عليه وأجعله مدا وثلاثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك سعة  
لثله وأفرض لها عليه في السكوسة السكرباس وغلظ البصرى والواسطى وما أشبهه لأجازه بموسع من كان ومن  
كانت امرأته وأجعل عليه لامراته فراشا ووسادة من غلظ متاع البصرة وما أشبهه وللخادمة الفروة ووسادة وما  
أشبهه من عبادة أو كساء غلظ فإن بلى أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في دفعه إلى الذى أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا  
مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا ولكن الذى حدثه أدخل  
الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي  
صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجازه هذا لأن  
معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان قال والفرض على الوسط الذى ليس بالموسع ولا بالمقت ما بينهما  
مد ونصف للمرأة ومد للخادم ( فاللشافى ) وإذا دخل الرجل بامرأته ثم غاب عنها أى غيبة كانت فطلبت أن  
ينفق عليها أحلفت مادفع إليها نفقة وفرض لها في ماله نفقتها وإن لم يكن له نقد يبيع لها من عرض ماله وأنفق عليها  
ماوصفت من نفقة موسع أو مقتر أى الحالين كانت حاله قال فإن قدم فأقام عليها بيته أو أقرت بأن قد قبضت منه أو  
من أحد عنه نفقة وأخذت غيرها رجع عليها بمثل الذى قبضت قال وإن غاب عنها زمانا فتركت طلب النفقة بغير  
إبراء له منها ثم طلبتها فرض لها من يوم غاب عنها قال وكذلك إن كان حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه  
نفقتها قال وإن اختلفا فقال قد دفعت إليها نفقتها وقالت لم يدفع إلى شيئا فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه  
إليها أو إقرارها به والنفقة كالحقوق لا يرثه منها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها بقبضها قال وإن دفع إليها نفقة سنة  
ثم طلقها ثلاثا رجع عليها بما بقى من نفقة السنة من يوم وقع الطلاق قال وإن طلق واحدة أو اثنتين يملك الرجعة  
فيهما رجع عليها بما بقى من نفقة السنة بعد انقضاء العدة وإن كانت حاملا فطاقها ثلاثا أو واحدة رجع عليها بما بقى  
من نفقة السنة بعد وضع الحمل قال وإن تركها سنة لا ينفق عليها وأبرأته من نفقة تلك السنة وسنة مستقبله بربى من  
نفقة السنة الماضية لأنها قد وجبت لها ولم يبرأ من نفقة السنة المستقبلية لأنها أبرأته قبل أن تجب لها وكان لها أن  
تأخذه بها وما أوجب عليه من نفقتها ثمانت فهد لورثتها وإذا مات ضربت مع الزمراء في ماله كحقوق الناس عليه  
والله تعالى أعلم .

### باب في الحال التى تجب فيها النفقة ولا تجب

( فاللشافى ) رحمه الله تعالى: وإذا ملك الرجل عقدة المرأة يجامع مثلها وإن لم تكن بالغاً فخلت بينه وبين  
الدخول عليها أو خلى أهلها فيها بينه وبين ذلك إن كانت بكرا ولم تمتنع هي من الدخول عليه وجب عليه نفقتها كالجـ  
( ١٢٢ - ٥ )

عليه إذا دخل بها لأن الحبس من قبله قال وكذلك إن كان صغيراً تزوج بالعملي نفقتها لأن الحبس من قبله ( قال الشافعي ) ولو كان الزوجان بالغين فامتعت المرأة من الدخول أو أهلها أمة أو إصلاح أمرها لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون الامتناع من الدخول إلا منه ( قال الشافعي ) ولو امتعت من الدخول عليه فغاب عنها لم يكن عليه نفقتها حتى يحضر فلا تمتنع من الدخول عليه وإن طال غيبته إلا أن يبعث إليه أهلها أن أقدم فادخل فيؤجل بقدر مايسر بعد بلوغ رسالتها إليه أو تيسر هي إليه ويوسع في ذلك عليه لقضاء حاجته وما أشبه ذلك فإن تأخر بعد ذلك وجب عليه نفقتها لأن الحبس جاء من قبله قال ولو دخلت عليه فمضت مرضاً لا يقدر على إتيانها معه كانت عليه نفقتها وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها وهذا مخالف للصغر هذا إنما يكون الامتناع فيه من الإتيان منه لأنه يعافها بلا امتناع منها لأنها تحتمل أن تؤتى قال ولو أصابها في الفرج شيء يضربه الجماع ضرراً شديداً منع من جماعها إن شاءت وأخذ بنفقتها إلا أن يشاء أن يطلقها وكذلك لو ارتقت فم يقدر على أن يأتيها أبداً بعد ما أصابها أخذ بنفقتها من قبل أن وهذا عارض لها لمنع منها نفسها وقد جوعت وكانت بمن يحاج مثلها قال ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزما صوم بنذر أو كفرارة كانت عليه نفقتها في حالاتها تلك كلها قال وإذا دخلت عليه أو لم تدخل عليه فمهرت أو امتعت أو كانت أمة فنعما أهلها فلا نفقة لها حتى تخلى بينه وبين نفسها ( قال الشافعي ) ولو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثاً وأنكر فامتعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود إلى غير الامتناع منه قال ولو أقر أنه طلق إحدى نساؤه ثلاثاً ولم يبين أخذ بنفقتين كلهن حتى يبين لأهن محبوسات به والامتناع كان منه لamen ( قال الشافعي ) وكل زوجة لحر مسلم حرة مسلمة أو ذمية فسواء في النفقة والخدمة على قدر سعة ماله وضيقة وكذلك إن كانت امرأته أمة فخلى بينه وبينها إلا أنه ليس عليه إن كان موسعاً أن ينفق للأمة على خادم لأن العروف للأمة أنها خادم كانت في الفراهة وكثرة الثمن ما كانت ( قال الشافعي ) ويلزم الزوج نفقة ولده على ما ذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه فإن كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم وإذا عتقوا فعليه نفقتهم وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت ولا ينفق على أحد بقرابة غيرهم أخ ولا عم ولا خالة ولا على عمه ولا على ابن من رضاعة ولا على أب منها قال وكل زوج حر مسلم وذمي ووثنى عنده حرة من النساء في هذا كله سواء لا يخلفون

### باب نفقة العبد على امرأته

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرة أو كتيابة أو أمة فعليه نفقاتهن كلهن كنفقة المقتدر لا يخالفه ولا يفرض عليه أكثر منها لأنه ليس عبد إلا وهو مقتر لأن ما يديه وإن اتسع ملك لسيده قال وليس على العبد أن ينفق على ولده أحراراً كانوا أو مماليك قال والمالك والمالك والمالك وكل من لم يتكلم فيه الحرية في هذا كله كالمملوك وإن كانت المملوك أم ولد وطئها في المكاتبه بالملك فولدت له أنفق على ولده فإن عجز فليس عليه نفقتهم لأنهم مماليك لسيده قال وينفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة في العدة وإذا لم يملك رجعتهم لم ينفق عليها إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها لأن نفقة الحوامل فرض في كتاب الله تعالى ولست أعرفها إلا لمكان الولد فإذا أنفق عليها وهي مطلقه لا يملك رجعتها وهو يراها حاملاً بان أن ليس بها حمل رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها وأنفق عليها إن أراد ذلك وسواء أنفق عليها بأمر قاض أو غير أمر قاض لأنه كان يلزمه في الظاهر على معنى أنها حامل وإذا بان أنها ليست بحامل رجع عليها به . والله تعالى الموفق .



## باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : دل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن على الرجل أن يعول امرأته ( قال الشافعي ) فلما كان من حقها عليه أن يعولها ومن حقه أن يستمتع منها ويكون لكل على كل مالمزوج على المرأة والمرأة على الزوج احتمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويعينها غيره تستفي به ويعينها أن تضطرب في البلد وهو لا يجد ما يعولها به فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئاً أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا ( قال الشافعي ) وهذا يشبه ما وصفت قبله وإليه يذهب أكثر أصحابنا وأحسب عمر - والله تعالى أعلم - لم يجد بحضرتة لهم أموالاً يأخذ منها نفقة نسائهم فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها والطلاق إن لم يجدوها وإن طلقوا فوجد لهم أموالاً أخذوهم بالبعثة بنفقة ماحبسوا قال وإذا وجد نفقة - امرأته يوماً يوماً لم يفرق بينهما وإذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول فإن كان يجد نفقتها بعد ثلاث يوماً ويعوز يوماً خيرت إذا مضت ثلاث فلم يقدر على نفقتها بأقل ما وصفت للنفقة على القتر خيرت في هذا القول فإذا بلغ هذا ووجد نفقتها ولم يجد نفقة خادها لم تخير لأنها تماسكت بنفقتها وكانت نفقة خادها ديناً عليه متى أيسر أخذته به قال وإذا فرق بينهما ثم أيسر لم ترد عليه ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد قال ومن قال هذا فيمنع لا يجد ما ينفق على امرأته فلم يجد صداقها لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها وإن وجد نفقتها بعد ثلاث ليل وما أشبهها لأن صداقها شبيه بنفقتها ( قال الشافعي ) وإن نكحته وهي تعرف عسرتة فحكمها وحكمه في عسرتة حكم المرأة تنكح الرجل موسراً فيعسر لأنه قد يوسر بعد العسر ويعسر بعد اليسر وقد تعلمه معسراً وهي ترى له حرفة تغنيها أو لا تغنيها وتغنيها أو من يتطوع فيعطيه ما يغنيها ( قال الشافعي ) وإذا أعسر بنفقة المرأة فأجل ثلاثاً ثم خيرت فاختارت المقام معه فحق شاءت أجل أيضاً ثم كان لها فراقه لأن اختيارها المقام معه عفو عما مضى فعفوها فيه جائز وعفوها غير جائز عما استقبل فلا يجوز عفوها عما لم يجب لها وهي كالمرأة تنكح الرجل تراه معسراً لأنها قد تغفو ذلك ثم يوسر بعد عسرتة فينفق عليها قال وإذا أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها ما أنفق عليها في استئجار صداقها وقد عفت فرقتها كما يخير صاحب المفسل في عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه فلا يكون له أن يأخذ بعد عين ماله وصداقها دين عليه إلا أن تغفو ( قال الشافعي ) وإذا نسكحها فأعسر بالصداق فلها أن لا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة إن قالت إذا جئت بالصداق خليت بيني وبينك ( قال الشافعي ) وإن دخلت فأعسر بالصداق لم يكن لها أن تخير لأنها قد رضيت بالدخول بلا صداق ولا تمتنع منه ما كان ينفق عليها ودخولها عليه بلا صداق رضا بذمته كما يكون رضا الرجل من عين ماله يحده بذمة غريمه أو تقوت عند غريمه فلا يكون له إلا ذمة غريمه قال وسواء في العسرة بالصداق والنفقة كل زوج وزوجة الحر تحت الأمة والعبد تحت الحرة والأمة كلهم سواء والخيार للأمة تحت الحر في العسرة بالنفقة فإن شاء سيدها أن يتطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار للأمة لأنه واجد للنفقة وإذا امتنع فالخيार للأمة لا لسيدها قال وكذلك الخيार للحرة لا لوليها فإن كانت الأمة أو الحرة مغلوبة على

عقلها أو صبية لم تبلغ لم يكن لولى واحدة منهما أن يفرق بينها وبين زوجها بعسره بصداق ولا نفقة وإذا أعسر زوج الأمة بالصداق فالصداق لسيد الأمة والخييار لسيد الأمة لا للأمة فإن اختارت الأمة فراقه واختار السيد أن لا تنفرا فيه لم يكن عليه أن يفرق بينهما لأن ذلك لسيدها ولا ضرر فيه عليها والمسلم تحته السكتاية والسكتاية تحته السكتاية إذا طلبت المرأة حقها قبله في نفقة وصداق كما وصفت من مثله للأزواج الحرائر ( قال الشافعي ) وقد قيل لا خيار للمرأة في عسرة الزوج بالنفقة وتحلى تطالب على نفسها ولا خيار في عسره بالصداق ولها الامتناع منه ما لم تدخل عليه فإذا دخلت عليه لم يكن لها الامتناع منه وهي غريم من العرماء قال وعلى السيد نفقات أمهات أولاده ومديره ورقيقه كلهم ذكرهم وأشاهم ومسألهم وكافهم وليس عليه نفقة مكاتبه حتى يعجزوا فإذا عجزوا فعليه نفقتهم .

### باب أى الوالدين أحق بالولد

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال أخبرني علي بن أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن يونس بن عبد الله عن عمارة قال أخبرني علي بن أمي وعمي قال لأخ لي أصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته قال إبراهيم وفي الحديث « وكنت ابن سبع أو ثمان سنين » ( قال الشافعي ) فإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأُم أحق بولدها ما لم تنزوج وما كانوا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار ، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ، قال وسواء في ذلك الذكر والأنثى ومخرج الغلام إلى السكتاب والصناعة إن كان من أهلها وأبوى عند أمه وعلى أبيه نفقته وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيا ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض فيؤمر بإخراجها عائدة ، قال وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تلها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تبرئها في منزل أبيها قال وإن كان الولد محبوبا فهو كالصغير وكذلك إن كان غير محبوب ثم خبل فهو كالصغير الأم أحق به ولا يخير أبداً قال وإنما أخير الولد بين أبيه وأمه إذا كانا معا ثقة للولد فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فالثقة أولاها به بغير تخيير قال وإذا خير الولد فاختار أن يكون عند أحد الأبوين ثم عاد فاختار الآخر حول إلى الذي اختار بعد اختياره الأول قال وإذا نسكت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها صغيراً كان أو كبيراً ولو اختارها ما كانت ناكها فإذا طلقت طلاقاً يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها فيهم فإذا راجعها أو نسكتها أو غيره دخل بها أو لم يدخل بها أو غاب عن بلدها أو حضر فلا حق لها فيهم حتى تطلق ويكافأ طلقت عادت على حقها فيهم لأنها تمنعه بوجه فإذا ذهب فبى كما كانت قبل أن تسكون وإن في ذلك حقاً للولد ( قال الشافعي ) وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد لا تخافها في شيء وإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلا أن يكون زوجها جده الولد فلا تمنع حقافهم عند والد قال وإذا أمت الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة ( قال الشافعي ) وإذا اجتمع اقرباء من النساء فتنازعن الولد فالأم أولى ثم أمها ثم أمها ثم أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمها ثم الجدة أم الجد أبي الأب ثم أمها ثم أمها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأم ثم الحالة ثم العمة قال : ولا ولاية لأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأُم فقراة الصبي من النساء أولى . قال ولا حق لأحد مع الأب

غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإمّا يكون حقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد قال وكذلك أبو أب الأب قال وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب والعصبة بقوه من مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها قال وإذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كانت بلده وبلدها أو بلد أحدهما دون الآخر أو لم تكن فسواء والأب أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً أو كيف ما كان وكذلك قرابة الأب وإن بعدت والعصبة إذا افرقت الدار أولى فإن صارت الأم أو الجدات معهم في الدار التي يتحول بهم إليها أو رجع هو بهم إلى بلدها كانت على حقها فيهم ( قال الشيخ إني ) وكل ما وصفت إذا كانت الزوجة حرة أو من ينزع في الولد بقرابته حراً فأما إذا كانت الزوجة أو من ينزع بقرابته مملوك فلا حق للمملوك في الولد الحر والأب الحر أحق بهم إذا كانوا أحراراً قال وكذلك إن نكحت أمهم وهي حرة أو لم تنكح وهي غير ثقة ولها أم مملوكة فلا حق للمملوكة بقرابة أم قال وكذلك كل من لم تسكن فيه الحرية قال وهى عتقت كانت على حقها في الولد قال وإذا كان ولد الحر مملوك فماذا كان عليه من الحر أم قال ولا يغيرون في وقت الخيار قال وليس على الأب إذا لم تسكن فيه الحرية نفقة ولده من زوجته إن كانوا مملوك فنفتهم على سيدهم وكذلك لو كان أبوه حراً وهم مملوك فإذا عتقوا فنفتهم على أبيهم الحر ولا نفقة على الأب الذي لم تسكن فيه الحرية عتقوا أو كانوا أحراراً من الأصل بأن أمهم حرة لأنه غير وارث لهم ولا ذو مال ينفق عليهم منه ولا يستمتع منهم بما يستمتع به من أمهم إذا كانت زوجة ولا حق له في كونه الولد عنده قال وإذا كان من ينزع في الولد أم أو قرابة غير ثقة فلاحق له في الولد وهى كمن لم يكن في هذه الحال وأقرب الناس به أحق بالمنازعة كأن أمه كانت غير ثقة وأمها ثقة فالحق لأمها ما كانت البنت غير ثقة ولو صلح حال البنت رجعت على حقها في الولد كما تنكح فلا يكون لها فيهم حق وتقيم فترجع على حقها فيهم وهكذا إن كان الأب غير ثقة كان أبوه يقوم مقامه وأخوه وذو قرابته فإذا صلحت حاله رجع إلى حقه في الولد فعلى هذا الباب كله وقياسه .

### باب إتيان النساء حيضاً

( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض » الآية . قال فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن قول الله عز وجل « حتى يطهرن » حتى يرين الطهر « فإذا تطهرن » بالماء « فأتوهن من حيث أمركم الله » أن يتجنبنه قال وما أشبه ما قال والله تعالى أعلم بما قال ويشبه أن يكون تحريم الله عز وجل إتيان النساء في المحيض لأذى المحيض وإباحته إتيانهن إذا طهرن وتطهرن بلاء من المحيض على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أن إتيان النساء في أدبارهن محرم قال وفيه دلالة على أنه إنما حرم إتيان النساء في دم المحيض الذي تؤمر فيه المرأة بالكف عن الصلاة والصوم ولم يحرم في دم الاستحاضة لأنها قد جعلت في دم الاستحاضة في حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم المحيض ودم الاستحاضة قائم والصلاة والصيام عليها فإذا كانت المرأة حائضاً لم يحل لزوجها أن يصيبها ولا إذا طهرت حتى تطهر باماء ثم يحل له أن يصيبها قال : وإن كانت على سفر ولم تجد ماء فإذا تيممت حل له أن يصيبها ولا يحل له إصابتها في الحضر بالتيمم إلا أن يكون بها قرخ يمنعها الغسل فتغسل فرجها وما لا قرخ فيه من جسدها باماء ثم تقيم ثم يحل له إصابتها إذا حلت لها الصلاة ويصيبها في دم الاستحاضة إن شاء وحكمه حكم الطهارة قال وبين في الآية إنما نهى عن إتيان النساء في المحيض ومعروف أن الإتيان الإتيان في الفرج لأن التلذذ بغير الفرج في

شيء من الجسد ليس إتياناً ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شئت عليها إزارها والتلذذ بما فوق الإزار مفضياً إليها بحسده وفرجه فذلك لزوج الحائض وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها .

### باب إتيان النساء في أدبارهن

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال عز وجل « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم » الآية ( قال الشافعي ) وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض و « أتى شئتم » من أين شئتم ( قال الشافعي ) وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحریم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان ابن أحيحة ابن فلان الأنصاري قال قال محمد بن علي وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حلال » ثم دعاه أو أمر به فدعى فقال « كيف قلت في أي الخرتين أو في أي الخرزتين أو في الخصفتين أم من دبرها في قلبها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » ( قال الشافعي ) فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإيتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى قال وسواء هو من الأمة أو الحرة فإذا أصابها فيها هناك لم يحلها لزوج إن طلقها ثلاثاً ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه وإن ذهبت إلى الإمام نهاه فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجة ولو كان في زنا حد فيه - إن فعله - حد الزنا وأغرم - إن كان غاصباً لها - مهر مثلها قال ومن فعله وجب عليه العسل وأفسد حجه .

### باب الاستمنا

قال الله عز وجل « والذين هم لفروجهم حافظون » إلا على أزواجهم « قرأ إلى « العادون » ( قال الشافعي ) فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحریم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمنا والله تعالى أعلم وقال في قول الله تعالى « وليستغفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغفهم الله من فضله » معناها والله أعلم لصبروا حتى يغفهم الله تعالى وهو كقوله في مال التيم « ومن كان غنياً فليستغف » ليكف عن أكله بسلف أو غيره قال وكان في قول الله عز وجل « والذين هم لفروجهم حافظون » إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم « بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء فدل على أنه لا يحل المرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها لأنها متسرة أو منكوبة لا نكحة إلا بمعنى أنها منكوبة ودلالة على تحریم إتيان البهائم لأن مخاطبة بإحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة ولهن الميراث منهم وغير ذلك من فرائض الزوجين .

## الاختلاف في الدخول

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: إذا ملك الرجل عقدة المرأة فأراد الدخول بها فإن كان مهرها حالاً أو بعضه لم تجبر على الدخول عليه حتى يدفع الحال منه إليها وإن كان ديناً كله أجبرت على الدخول عليه متى شاء لا وقت لها في ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه لا يجاوز بها ثلاثاً إذا كانت بالغا ويجماع مثلها وسواء في هذا المملوكة والحرّة وليس لولي الحرّة ولا لسيّد الأمة منعه إياها إذا دفع صداقها إن كان حالاً أو ما كان حالاً منه قال ولا يؤجل الرجل في الصداق إلا ما يؤجل في دين الناس ويبيع عليه في ماله كما يبيع عليه في الدين ويحبس فيه كما يحبس في الدين لا افتراق في ذلك قال وهذا كله إذا كانت الزوجة بالغا أو مقاربة البلوغ أو جسيمة يحتمل مثلها أن يجماع فإذا كانت لا تحتمل أن يجماع فلا أهلها معها الدخول حتى تحتمل الجماع وليس على الزوج دفع صداقها ولا شيء منه ولا نفقتها حتى تسكن في الحال التي يجماع مثلها ويخلي بينه وبينها قال ومتى كانت بالغا فقال لا أدفع الصداق حتى تدخلوها وقالوا لا ندفعها حتى تدفع الصداق فأيهما تطوع أجبرت الآخر على ما عليه فإن تطوع الزوج بدفع الصداق أجبرت أهلها على إدخالها وإن تطوع أهلها بإدخالها أجبرت الزوج على دفع الصداق قال وإن امتنعوا معا أجبرت أهلها على وقت بدخولها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإن دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا (قال الشافعي) وإن كانت بالغا مضنوا أجبرت على الدخول وكل امرأة تحتمل أن يجماع قال فإن كانت مع هذا مضنة من مرض لا يجماع مثلها أمهت حتى تصير إلى الحال التي يجماع مثلها ثم تجبر على الدخول ومتى أمهلتها بالدخول لم أجبره على دفع الصداق قال وإذا دخلت عليه فأصاها فأفضاها ثم لم يلتم ذلك فعليه ديتها كاملة وهي امرأته بخالها ولها المهر تاما ولها أن تمتنع من أن يصيبها في الفرج حتى تبرأ البرء الذي إذا عاد لإصابتها لم ينسأها ولم يزد في جرحها ثم عليها إن برأت أن تخلّي بينه وبين نفسها والقول في ذلك قولها ما زعمت أن العلة قائمة فإن تطاول ذلك فساكن النساء يدركن علمه فإن قلن إنها قد برأت وإن الإصابة لا تضرها أجبرت على التخلية بينه وبين إصابتها قال وإن صارت إلى حال لا يجماع من صار إليها أخذت صداقها وديتها وقيل هي امرأتك فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك واجتنبها إذا كان مثلها لا يجماع .

## اختلاف الزوجين في متاع البيت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افتراقا أو لم يفتراقا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيختلف كل واحد منهما صاحبه على دعواه فإن خلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يحز أن يحكم فيه إلا بهذا لكيونة الشيء في أيديهما وقد استعمل على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فاطمة رضي الله تعالى عنها يدين من حديد . وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد رأيت امرأة (١) بيني وبينها ضبة

(١) قوله : بيني وبينها ضبة الخ ، كذا في الأصول . ولعله محرف وأصله « وقد رأيت امرأة بيني وبينها سيف الخ » وحرر . كتيبه . مصححه .

سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فسكر لها دون إخوتها ورأيت من ورث أمه وأخته فاستعجا من يسع متاعهما فصار مالمسا لمتاع النساء فإذا كان هذا موجودا فلا يجوز فيه غير ماوصفت ولو أنا كننا إنما نقضى بالظنون بقدر ما يرى الرجل والمرأة مالمساكين فوجدنا متاعا في يدى رجلين بتداعيانه فسكران في المتاع ياقوت ولؤلؤ وعليه من عليه المتاع وأحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والآخر ليس الأغلب من مثله أنه يملك مثل ذلك المتاع جعلنا عليه المتاع الموسر الذى هو أولاهما في الظاهر بملك مثله وجعلنا سفلة المتاع إن كان في يدى موسر ومعسر للمعسر دون الموسر فخالقنا ما اجتمع عليه الناس في غير هذا من أن الدار إذا كانت في يدى رجلين فتداعياها جعلت بينهما نصفين ولم ينظر إلى أشبههما أن يكون له ملك تلك الدار فنعطيه إياها وهذا العدل إن شاء الله تعالى والإجماع وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدى اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع ويقال لمن يقول أجعل متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال أرايت دباغاً وعطارا كانا في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعى العطر والدباغ أيلزمك أن تعطى العطار العطر والدباغ الدباغ؟ فإن قلت إني أقسمه بينهما قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذى يشبه النساء بين الرجل والمرأة والمتاع الذى يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار؟

### الاستبراء

(أخبرنا الربيع) قال (نارالشيخ) أصل الاستبراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام سبى أو طلاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائل حتى تحيض وفى هذا دلالات منها أن من ملك أمة لم يطأها إلا باستبراء كانت عند ثقة أو غير ثقة أو توطأ أولا توطأ من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستئن منهن واحدة ولا نشك أن فبهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يستأمن وإماء وضيعات وشريفات وكان الأمر فبهن كلهن والنهى واحد وفى مثل معنى هذا أن كل ملك استحدثه المالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك فإذا صار مباحاً بالملك كان على المالك فيه أن يستبرئه وفى هذا المعنى على كل ملك تحول لأن المالك الثانى مثل المالك الأول وقد كان الفرج ممنوعاً منه بأنه كان مباحاً لغيره وإنما حدث له وكان حلالاً له بعد ما ملكه فلو ابتاع رجل من رجل جارية وقبضها منه وتفرقا بعد البيع ثم اشتراها منه البائع أو استقاله منها وهو يعلم أن الرجل لم يصل إليها أو كانت مشتربتها امرأة ثقة أم له أو بنت لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج قد كان حرم عليه ثم حل له بعد الملك الثانى ومتى حل له أن يطأها قدم بين يدى الوطء استبراء لا بد وكذلك لو كانت بكراً أو عند امرأة محصنة لأن السنة تدل على أن الاستبراء إنما هو من حين يحل الفرج بالملك والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهراً ما كان المكث قل أو كثر ثم تحيض فتستكمل حيضة فإذا طهرت منها فهو استبرأؤها ، ويكون الاستبراء إذا حاضت الحيض الذى تعرفه فإن حاضت على خلاف ما تعرف فى الزيادة فى الحيض فهو استبراء لأنها قد جاءت بما تعرف وزادت عليه وإن حاضت أقل من أيام حيضها أو بدم أرق أو أقل من دمها أو وجدت شيئاً تنكره فى بطن أو دلالة ما يستدل به على الحمل أمسكت وأمسك عن إصابتها حتى يستدل على أن تلك الريبة لم تكن حملاً إما بذهاب ذلك الذى تجد وحيضة بعده مثل الحيض الذى كانت تعرف وإما بزمان يمر عليها يعرف أهل العلم من النساء أنها لو كانت حاملاً كانت تلد فى مثل ذلك الزمان فإذا أتى ذلك عليها استدل على أن تلك الريبة من مرض لامن حمل وحل وطؤها فإن قال قائل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحائض حتى تحيض وهذه الحائض قد حاضت؟ قيل



فمقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد الاستبراء بالحليض والاستبراء بالحمل أو الحليض إنما يكون استبراء ما لم يكن معه رية فإذا كانت معه رية يحمل فاستبراء بوضع الحمل لأن الله تعالى فرض العدة ثلاث حيض وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشراً وقال تبارك وتعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فدللت السنة على أن وضع الحمل غاية الاستبراء وأنه مسقط لجميع العدد ولم أعلم أحداً خالف في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وذكرتها حامل لم تحل بها ولا تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة أن يكون ذلك حملاً وهكذا والله تعالى أعلم المرتابة في الاستبراء لأنها في مثل هذا المعنى ولو حاضت حيضة وهي غير مرتابة ثم حدثت لها رية ثانية بعد طهرها وقبل مسيس سيدها أمسك عن إصابتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية ثم أصابها إذا برئت منها وإذا ملكت الأمة بمرث أو هبة أو صدقة أو بيع أو أى وجه ما كان من وجوه الملك لم توطأ حتى تستبرأ لما وصفت وإذا كانت تستبرأ لم يجز لمالكها أن يتلذذ منها بمباشرة ولا قبلة ولا جس ولا تجريد ولا ينظر شهوة من قبل أنه قد يظهر بها حمل من بائنها فيكون قد نظر متلذذاً أو تلذذ بأكثر من النظر من أم ولد غيره وذلك محظور عليه ومتى اشتراها فقبضها ثم وضعت حملها برئت وحل له وطؤها ولا يحل له الوطء إلا بوضع جميع حملها إذا كان حملها من غير سيدها وغير زوج إلا زوجاً قد طلق أو مات وكذلك لو قبضها فأقامت ساعة ثم حاضت وطهرت حل له الوطء ولو اشتراها فلم يقبضها ولم يتفرقا حتى وضعت في يدى البائع ثم قبضها لم يكن له وطؤها حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض في يديه حيضة مستقبلية من قبل أن البيع إنما تم له حين لم يكن للبائع فيه خيار بأن يتفرقا عن مقامهما الذى تابعا فيه ولو اشتراها وشرط عليه البائع أنه بالخيار عليه ثلاثاً وقبضها المشتري فحاضت قبل أن يسلم البائع البيع وبطل شرطه في الخيار أو تمضى ثلاث الخيار لم يبطأها بهذه الحيضة حتى تطهر منها ثم تحيض حيضة أخرى ولو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثاً ثم حاضت قبل الثلاث ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء لأنه تام الملك فيها قابض لها لو اعتقها أو كاتنها أو وهبها كان ذلك جائزاً ولو أراد البائع ذلك فيها لم يكن له لأن البيع فيها تام ولو بيع جارية معينة دلس له فيها بيع وظهر على العيب بعد الاستبراء فاختر أن يسكها أجزأه ذلك الاستبراء من قبل أن الملك له تام إلا أن له الخيار بالعيب إن شاء ردو إن شاء أمسك وإن ماتت في هذه الحال ماتت منه وللرجل إذا اشترى الجارية أى جارية ما كانت أن لا يدفع عنها وأن يقبضه إياها بائنها وليس لبائنها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعه إياها على يدى أحد ليستبرئها بحال ولا المشتري أن يحبس عنه ثمنها حتى يستبرئها هو ولا غيره ولا يضعها على يدى غيره فيستبرئها وسواء كان البائع في ذلك غريباً يخرج من ساعته أو مقماً أو معدماً أو ملئاً أو صالحاً أو رجلاً سوء وليس له يشتري أن يأخذ بحمل بعده ولا بوجه ولا ثمن وماله حيث وضعه وإنما التحفظ قبل الشراء فإذا جاز الشراء الزمان ما ألزم نفسه من الحق ألا ترى أنه لو اشترى منه عبداً أو أمة أو شيئاً وهو غريب أو أهل فقال أخاف أن يكون مسروقاً أو أخاف أن يكون واحداً من العبدن حراً كان ينبغي للعالم أن يحبره على أن يدفع إليه الثمن لأنه ماله حيث وضعه ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلاً أو يحبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك في خوف أن يكون مسروقاً أو معيباً عيباً خافياً من سرقة أو إيقاع ثم لم نجعل لهذا غاية أبداً لأنه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعد ويوع المسلمين الجائزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البائع والمشتري إذا سلم هذا سلعة أن يكون قابضاً لثمنها وأن لا يكون الثمن الذى هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين إذا سلم البائع إلى المشتري ساعة من نهار ولا يكون المشتري من جارية ولا غيرها محبوساً عن مالكها ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدى من

يستبرئها كان في هذا خلاف بيع المسلمين والسنة وظلم البائع والمشتري من قبل أنها لا تعدو أن تكون في ملك البائع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء الحادث فلا يجبر واحد منهما على إخراج مملكه إلى غيره ولو كان ائتمن لا يجب على المشتري للبائع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها كان هذا فاسداً من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين بعده نهوا أن تكون الأئمان المستأجرة إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى أجل غير معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر وأكثر وأقل وكان فاسداً مع فساد من الثمن من السلعة أيضاً أن تكون السلعة لا مشتراة إلى أجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة ويؤخذها بائعها ولا مشتراة بغير تسلط مشتريها على قبضها حتى يستبرئها وهذا لا يبيع أجل بصفة ولا عين بعينه يقبض وخارج من بيع المسلمين فلو أن رجلين باعاً جارية وتشارطا في عقد البيع أن لا يقبضها المشتري حتى تستبرأ كان البيع فاسداً ولا يجوز بحال من قبل ما وصفت ولو اشتراها بغير شرط كان البيع جائزاً وكان للمشتري قبضها واستبرأها عند نفسه أو عند من شاء، وإذا قبضها فمات قبل أن تستبرأ فإن ماتت عنده بعد ما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع اشتري على البائع من ائتمن بقدر ما بين قيمتها حاملاً وغير حامل ولو اشتراها بغير شرط فتراضيا أن يتواضعاها على يدي من يستبرئها فماتت أو عمت عند المشتري، فإن كان المشتري قبضها ثم رضى بعد قبضها بتواضعها فهي من ماله وإنما هي جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فهوها في يدي غيره إذا كان هو وضعها كموته في يديه ولو كان اشتراها فلم يقبضها حتى تواضعاها برضا منهما على يدي من يستبرئها فماتت أو عمت ماتت من مال البائع لأن كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشترته وإذا عمت قيل للمشتري أنت بالخيار إن شئت فخذها معيبة بجميع الثمن لا يوضع عنك للعب شيء كما لو عمت في يدي البائع بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها أو أخذها وإن شئت فاتركها بالعيب وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فلي المشتري متى طلب البائع منه الثمن وسلم إليه السلعة أن يأخذ منه إلا أن يكون ائتمن إلى أجل معلوم فيكون إلى أجله وإذا اشتري الرجل من الرجل الجارية أو ما اشتري من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل وقال البائع لا أسلم إليك السلعة حتى تدفع إلى ائتمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلي السلعة فإن بعض المشتريين قال يجبر القاضي كل واحد منهما البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر ائتمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والائتمن إلى البائع لا يبالى بأيهما بدأ إذا كان ذلك حاضراً وقال غيره منهم لا أجبر واحداً منهما على إحضار شيء ولكن أقول أياً شاء أن أقضه له بحقه على صاحبه فليدفع إلى ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منهما دفع ما عليه إلا بقبض ماله وقال آخرون أنصب لها عدلاً فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري (قال الشافعي) ولا يجوز فيها إلا القول الثاني من أن لا يجبر واحد منهما أو قول آخر وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشتري بحضرة ثم ينظر فإن كان له مال أجبره على دفعه من ساعته وإن غاب ماله وقفت السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشتري فإن وجد له مالا دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق الوقف عن الجارية ودفع المال إلى البائع وإن لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به إن شاء أخذه وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهدنا على وقف ماله في ماله شيئاً لم يجز وإنما منعنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز عندنا غيره أو هذا القول وأخذنا بهذا القول دونه لأنه لا يجوز للعالم عندنا أن يكون رجل يقر بأن هذه الجارية قد خرجت من مملكه يبيع إلى مالك

ثم يكون له حبسها وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أن ملكها لغيره ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمناً وماله حاضر ولا تأخذه منه ولا يجوز لرب الجارية أن يبطأها ولا يبيعها ولا يعتقها وقد باعها من غيره ولا يجوز للسultan أن يبيع الناس يتدافعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم وإذا كانت لرجل أمة فزوجهها أو اشتراها ذات زوج فطلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها فأراد سيدها إصابتها بانقضاء العدة لم أر ذلك له حتى يستبرأ بحضة بعد ما حل فرجها له لأن الفرج كان حلالاً لغيره ممنوعاً منه والاستبراء بسبب غيره لا بسببه ألا ترى أن رجلاً لو أراد بيع أمته فاستبرأها عند أم رجل أو بنته بحضة أو حيض ثم باعها من رجل لم يكن له أن يبيعها حتى يستبرأ بعد ما أبيح له فرجها ولو كانت لرجل أمة فكاتبتها فعجزت لم يكن له وطؤها حتى يستبرأ لأنها كانت ممنوعة الفرج منه وإنما أبيح له فرجها بعد العجز فهي تجمع في هذا المعنى المتزوجة وتفارقه في أن فرجها لم يكن مباحاً لغيره والاحتياط تركها ولو كانت له أمة فحاضت فأذن لها بأن تصوم فصامت أو تحج فحجت واجبا عليها فكانت ممنوعة الفرج في نهار الصوم ومدة الإحرام والحيض ثم خرجت من الإحرام والصوم والحيض لم يكن عليه أن يستبرأ وذلك أنه إنما حيل بينه وبين فرجها بعارض فيها كما يكون العارض فيه من الصوم والإحرام لأنه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه وبينها متزوجة ومكاتبه فكان لا يحل له أن يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إليها بشهوة فحالمها هذه مخالفة لحالها الأولى وتجتمع المستبرأة والمعتدة وتختلفان فأما ما تجتمعان فيه فإن في الاستبراء والعدة معنى وتعبداً فأما المعنى فإن المرأة إذا وضعت حملها كانت براءة في الحرية والأمة وانقضاء العدة وأما التعبد فقد تعلم براءتها بأن تكون صبية لم يدخل بها ومدخول بها فتحيض حيضة فتعددة الوفاة كما تعتدها البالغة المدخول بها ولا تبرأها حيضة واحدة فلو لم تكن العدة إلا للبراءة كانت الصغيرة في هاتين الحالتين بريئة وكذلك الأمة البالغ وغير البالغ تشتري من المرأة الصالحة المحصنة لها ومن الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع فلا يكون لمن اشتراها أن يبطأها حتى يستبرأ ولو كان رجل مودع أمة يستبرأ بحضة عنده قد حاضت في يدي نساءه حيضاً كثيراً ثم ملكها ولم تفارق تحصينه بشراء أو هبة أو ميراث أو أى ملك ما كان لم يكن له أن يبطأها حتى يستبرأ وأحب للرجل الذى يبطأ أمة أن لا يرسلها وأن يحصنها وإن فعل لم يحرمها ذلك عليه وكانت فيما يحل له منها مثل المحصنة ألا ترى أن عمر رضى الله عنه يقول ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يرسلونهم فيخبر أنه تلحق الأولاد بهم وإن أرسلوهم ولا يحرم عليهم الوطء مع الإرسال ولو ابتاع رجل جارية فاستبرأها ثم جاء رجل آخر فداعى أنها له وجاء عليها بشاهد فوقف المشتري عنها ثم أبطل الحاكم الشاهد لم يكن على المشتري أن يستبرأ بعد ما فسخ عنه وقفها لأنها كانت على الملك الأول لم تستحق ولو استحققت ثم اشتراها الأول وهى في بيته لم تخرج منه لم يبطأها حتى يستبرأ لأنه قد ملكها عليه غيره ولو كانت جارية بين رجلين فاستخلصها أحدهما وكانت في بيته لم يبطأها من حين حل له فرجها حتى يستبرأ ولا تكون البراءة إلا بأن يملكها طاهراً ثم تحيض بعد أن تكون طاهراً في ملكه ولو اشتراها ساعة دخلت في الدم لم يكن هذا براءة وأول الدم وآخره سواء كما يكون هذا في العدة في قول من قال الأقراء عين الحيض ولو طلق الرجل امرأته أول ما دخلت في الدم لم يعتد بتلك الحيضة ولا يعتد بحضة إلا حيضة تقددها طهر فإن قال قائل لم زعمت أن الاستبراء طهر ثم حيضة وزعمت في العدة أن الأقراء الأطهار؟ قلنا له بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما فلما قال الله عز وجل « يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء » ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأقراء الأطهار لقلوه في ابن عمر « يطلقها طاهراً من غير جماع فذلك العدة التى أمر الله عز وجل

أن تطلق لها النساء» فأمرناها أن تأتي بثلاثة أطهار فسكان الحيف فيها فاصلا بينهما حتى يسمى كل طهر منها غير الطهر الآخر لأنه لو لم يكن بينهما حيف كان طهرا واحدا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإماء أن يستبرئ بحبضة فكانت الحبضة الأولى أمامها طهر كما لا يعد الطهر إلا وأمامه حيف وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم «يستبرئ بحبضة» يقصد قصد الحيف بالبراءة فأمرناها أن تأتي بحيف كامل كما أمرناها إذا قصد قصد الأطهار أن تأتي بطهر كامل

### النفقة على الأقارب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير» وقال تبارك وتعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واثنروا بهنكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى» إلى قوله «بعد عسر يسرا» (فالشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما أدخل علي» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (فالشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حدثت أن هذا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت «إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولدي بالمعروف» (فالشافعي) ففي كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله عز وجل «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعة من صبي وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر فتجوز الإجارة على هذا لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا فتجوز الإجازات على خدمة العبد قياساً على هذا وتجوز في غيره مما يعرف الناس قياساً على هذا (فالشافعي) وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متروجة أو مطلقة وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم واردة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها (فالشافعي) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل «وعلى الوارث مثل ذلك» من أن لا تضار والدة بولدها لأن عليها الرضاع (فالشافعي) وإذا وجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها فكان ذلك عندنا لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئاً منه وكذلك إن كبر الولد زمناً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له اتفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لأنهم ولد ويؤخذ بذلك الأجداد لأنهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد إذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغني فيها نفسه أوجب لأن الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فوجه وإن بعدوا لأنهم آباء قال وإذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصهرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأى وجه ما كان فيمعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرا وعلانية وكذلك حق ولده

الصغار وحق من هو قيم بماله ممن توكله أو كفله قال وإن وجد الذي له الحق ماله بعينه كان له أخذه وإن لم يجده كان له أخذ مثله إن كان له مثل إن كان طعاما فطعام مثله وإن كان دراهم فدراهم مثلها وإن كان لا مثل له كانت له قيمة مثله دنانير أو دراهم كأن غصبه عبدا فلم يجده فله قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد للذي غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرضاً كان له أن يبيع عرضه الذي وجد فيستوفي قيمة حقه ويرد إليه فضله إن كان فمأ باع له وإن كان يبلد الأغلب به الدنانير باعه بدنانير وإن كان الأغلب به الدراهم باعه بالدراهم قال وإن غصبه ثوباً فلبسه حتى نقص ثمنه ، أو عبداً فاستخدمه حتى كسر ، أو عوراً عنده أخذ ثوبه وعبده وأخذ من ماله قيمة ما نقص ثوبه وعبده على ما وصفتنا .

### نفقة المالك

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق » ( قال الشافعي ) على مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا حبسهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشيع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أى الطعام كان حنطة أو شعيراً أو ذرة أو تمرًا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أى ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى ضيقاً بموضعه ( قال الشافعي ) والجوازي إذا كانت له من فراهسة وجمال فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة اللاتي دونهن ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن أبي خدّاش عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين « أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون » ( قال الشافعي ) هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فسأل السائل عن ماله كة وهو إنما يأكل تمرًا أو شعيراً أو أدنى ما يقدر عليه من الطعام ويلبس صوفاً أو أدنى ما يقدر عليه من اللباس فقال « أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون » وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقة وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدًا فهذا يستقيم قال والسائلون عرب ولبوس عاتهم وطعامهم خشن ومعاشرهم ومعاشر رقيقهم متقارب فأما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب وأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو أسى رقيقه كان أكرم وأحسن فإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف مثله في بلده الذي به يكون ولو أن رجلاً كان لبسه الوشى والخز والروى والقصب وطعمته النقي واللوان لحم الدجاج والطيور لم يكن عليه أن يطعم ماله كة ويكسوهم مثل ذلك فإن هذا ليس بالمعروف للمالك ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كنتي أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبي فليروغ له لقمة فليتناوله إياها أو يعطه إياها أو كة هذا معناها » ( قال الشافعي ) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فليروغ له لقمة » كان هذا عندنا والله تعالى أعلم على وجهين أحدهما وهو أولاً بما معناها والله تعالى أعلم أن إجلالاه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا فليروغ له لقمة » لأن إجلالاه لو كان واجباً عليه لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يتناولها أو يجلسه وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار غير الحتم وتكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجب له أكثر منها ( قال الشافعي ) وهذا يدل على ما وصفتنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده

إذا أراد سيده طيب الطعام لأدنى ما يكتفيه فلو كان ممن يريد أدنى ما يكتفيه أطعمه من طعامه قال والكسوة هكذا قال والمملوك الذى يلى طعام الرجل يخالف عندنا المملوك الذى لا يلى طعامه وينبغى لمالك المملوك الذى يلى طعامه أن يكون أقل ما يصنع به أن يتأوله لقمة يأكلها مما يقرب إليه فإن المعروف لا يكون يرى طعاما قد ولى الغناء فيه ثم لا يتأله منه شيئا يرد به شهوته وأقل ما تدر به شهوته لقمة فإن قال قائل كيف يكون هذا للمملوك الذى يلى الطعام دون غيره؟ قيل لا اختلاف حالهما لأن هذا ولى الطعام ورآه وغيره من المالك لم يله ولم يره والسنة التى خست هذا من المالك دون غيره ( قال الشيخ ابن ) وفى كتاب الله عز وجل ما يدل على ما وافق بعض معنى هذا قال الله تبارك وتعالى « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » الآية فأمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن فى الأمر فى الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم فى القرابة واليتيم والمسكنة ممن لم يحضر ولهذا أشباهه وحى أن تصيف من جاءك ولا تصيف من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجا إلا أن تتطوع وقال لى بعض أصحابنا قسمة الميراث وقال بعضهم قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا أوسع وأحب إلى أن يعطوا ما طاب به نفس العطي ولا يوقت ولا يحرمون ( قال الشيخ ابن ) ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطبق يعنى به والله تعالى أعلم إلا ما يطبق الدوام عليه ليس ما يطبقه يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقى عليه وذلك أن العبد الجلد والأمة الجلدة قد يقويان على أن يشيا ليلة حتى يصبحا وعامة يوم ، ثم يعجزان عن ذلك ويقويان على أن يعملوا يوما وليلة ولا ينامان فيهما ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان والذى يلزم المملوك لسيده ما وصفتنا من العمل الذى يقدر على الدوام عليه إن كان مسافرا فبعثى العقبة وركوب الأخرى والتوم إن قدر ركباً تام أكثر من ذلك وإن كان لا يقدر على التوم ركباً تام أكثر من ذلك فى المنزل وإن كان عمله بالليل تركناه بالنهار للراحة وإن كان عمله بالنهار تركناه بالليل للراحة وإن كان فى الشتاء عمل فى السحر ومن أول الليل وإن كان فى صيف يعمل ترك فى القائلة . ووجه هذا كله فى المملوك والمملوكة ما لا يضر بأبداهما الضرر البين وما يعرف الناس أنهم باطيقان المداومة عليه ( قال الشيخ ابن ) ومضى مرض واحد منهما فعليه نفقته فى المرض ليس له استعماله إن كان لا يطبق العمل وإن عمى أو زمن أنفق عليه مولاه أيضاً إلا أن يشاء يعتقه فإذا أعتقه فلا نفقة له عليه ( قال الشيخ ابن ) وأم الولد لمملوكة يلزمه نفقتها وتخدمه وتعمل له ما تحسن وتطيق بالمعروف فى منزلته والمداومة والمملوكة تعمل له فى منزله أو خارجه كما وصفنا من المملوكة غير المدبرة وينفق عليها كغيرها بالمعروف والمعروف ما وصفت وأى مملوك صار إلى أن لا يطبق العمل لم يكفه وأنفق عليه ورضاع المملوك الصغير يلزم مولاه والمكاتب والمسكينة مخالفان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة فى مرض ولا غيره فإن مرضا وعجزا عن نفقة أنفسهما قيل لهما لهما شرطاً كما فى الكتابة أفنقا على أنفسهما فإن رعتما أنكى عاجزان عن تأدية الكتابة أبطلنا كتابتهما ورددناهما رقيقاً كما بطلها إذا عجزتا عن تأدية أرض حايتهما قال وإذا كان لهما إذا عجزا أن يقولاً لنجد فرددان رقيقين كان لهما فى المرض ما وصفت إن شاء الله تعالى لأن هذا دلالة على أن فسخ الكتابة إليهما دون من كانتهما قل ولو كانا اثنين وعجز أحدهما أو مرض فقد قد عجزت بطلت كتابته وأنفق عليه وكان الذى لم يعجز عن الكتابة مكاتباً ويرفع عنه حصه العاجر من الكتابة ( قال الشيخ ابن ) وينفق الرجل على مالهيكه الصغار وإن لم يتفقوه بخير على ذلك قال ولو زوج رجل أم ولده فولدت أولاداً أنفق عليهم كما ينفق على رقيقه حتى يعتقوا بعتى أمهم . قال وإذا ضرب السيد على عبده خراجاً فقال العبد لا أطيقه . قيل له أجره من شئت وأجعل له نفقته وكسوته ولا يكف خراجاً



وإن كانت أمة فكذلك غير أنه لا ينبغي أن يأخذ منها خراجا إلا أن تكون في عمل وأحب أن يمنعه الإمام من أخذ الخراج من الأمة إذا لم تكن في عمل وأحب كذلك يمنعه الخراج من العبد إن لم يكن يطبق السكسب صغيرا كان أو كبيرا ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) أخبرنا مالك بن عمة أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته: «ولا تكلفوا الصغار السكسب فإنكم متى كلفتموه السكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة السكسب فإنكم متى كلفتموها السكسب كسبت بفرجها » ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) وإن كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه فإن امتنع من ذلك أخذه السلطان بعافه أو يبيعه فإن كانت يداية فاتخذت الغنم أو الإبل أو البقر على المرعى فخلاها والمرعى ولم يحبسها فأجذبت الأرض فأحب إلى لو علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزالا إن لم يكن في الأرض متعلق ويحجر عندي على بيعها أو ذبحها أو علفها فإن كان في الأرض متعلق لم يحجر عندي على بيعها ولا ذبحها ولا علفها لأنها على مافي الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لاترعى والأرض مخصصة إلا رعيًا ضعيفا ولا تقوم لجذب قيام الرواعي ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) ولا تلعب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن ولا يعلها ويتركهن يمتن هزالا قال وليس له أن يسترضع أمة فيمنع ولدها إلا يكون فيه فضل عن ربه أو يكون ولدها يغتذى بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس أن يؤثر ولده بالإن إن اختاره على الطعام قال وفي كتاب الطلاق والنكاح نفقة المطلقة والزوجة وغير ذلك من النفقات مما يلزم .

### الحجة على من خالفنا

( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) رحمه الله تعالى : وقال بعض الناس قولنا فيمن كان له على رجل حق فلم يعطه إياه فإن له أن يأخذ منه حقه سرا ومكابرة إن غصبه دنائير أو دراهم أو مايكال أو يوزن فوجد مثله أخذه فإن لم يجد مثله لم يكن له أن يبيع من عرضه شيئا فيستوفي حقه وذلك أن صاحب السلعة الذي وجب عليه الحق لم يرض بأن يبيع ماله فلا ينبغي لهذا أن يكون أمين نفسه ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) أرايت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال هو إذا غصبه دراهم فاستهلكها فأمرته أن يأخذ دراهم غيزها فإتاما جعلت هذه الدراهم بدلا من تلك القيمة لأنه لو غصبه سودا لم تأمره أن يأخذ وضحا لأن الوضح أكثر قيمة من السود فقد جعلت له البدل بالقيمة والقيمة يبيع فإن قال هذه دراهم مثل القيمة قلنا وما مثل ؟ قال لا يجوز الفضل في بعضها على بعض قلنا فإن كنت من هذا الوجه أجزته فقل له يأخذ مكان السود وضحا وهي لا يحل الفضل في بعضها على بعض قال لا لأنها وإن لم يحل الفضل في بعضها على بعض فهي أكثر قيمة من الدنانير قلنا فحجتك لأن الفضل في بعضها على بعض لا يحل كانت خطأ لأنه إنما صرت إلى أن تعطيه دراهم بقيمة ما أخذ من الدراهم وهذا يبيع فكيف لم تجز أن يأخذ دنانير بقيمة الدراهم وإنما إلى القيمة ذهبت وكيف لم تجز له أن يبيع من عرضه فيأخذ مثل دراهمه والعرض يحل بالدراهم وفيه تعافين فما حجتك على أحد إن عارضك بمثل هذا القول ؟ فقال لا يجوز له أن يأخذ أبدا إلا ما أخذ منه لأنك تعلم أنه إذا أخذ غير ما أخذ منه فإتاما يأخذ بدلا والبدل بقيمة ولا يجوز له أن يكون أمين نفسه في مال غيره وأنت تقول في أكثر العلم لا يكون أمين نفسه ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) فقال فما تقول أنت ؟ قلت أقول : إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا بدل على أن كل من كان له حق على أحد فتمعه إياه فله أخذه منه وقد يحتمل أن يكون ما أدخل أبو سفيان على هند ما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ ما يكفها ولدها بالمعروف منه ذهبا وفضة لا طعاما ويحتمل لو كان طعاما أن يكون أرفع مما يفرض لها وبين أن لها أن تأخذ بالمعروف مثل ما كان

فارضاً لها لا أرفع ولا أكثر منه ويحتمل لو كان مثل ما يفرض لها ليس أكثر منه أن تكون إنما أخذته بدلا مما يفرض لها مثله لأنه قد كان لأبي سفيان حبس ذلك الطعام عنها وإعطاؤها غيره لأن حقها ليس في طعام بعينه إنما هو طعام نصفه كطعام الناس وأدم كأدم الناس لافي أرفع الطعام بعينه ولا الأدم ولا في شرهما وهي إذا أخذت من هذا فإتاما تأخذ بدلا مما يجب لها ولولدها والبذل هو القيمة والقيمة تقوم مقام البيع وهي إذا أخذت لنفسها ولولدها فقد جعلها أمين نفسها ولولدها وأباح لها أخذ حقها وحقهم سرا من أبي سفيان وهو مالك المال (قال الشيخ نافع) قلت له أما في هذا مادلك على أن المرء أن يأخذ لنفسه مثل ما كان على الذي عليه الحق أن يعطيه ومثل ما كان على السلطان إذا ثبت الحق عنده أن يأخذه به قال وأين؟ قلت له أرايت السلطان لو لم يجد للمعتصب سلعته بعينها أليس يقضى على القاصب بأن يعطيه قيمتها؟ قال بلى قلت وإن لم يعطه سلعته بعينها باع السلطان عليه في ماله حتى يعطى المعصوب قيمة سلعته؟ قال بلى فقلت له إذا كانت السنة تبيح لمن له الحق أن يأخذ حقه دون السلطان كما كان للسلطان أن يأخذه لو ثبت عنده فكيف لا يكون المرء إذا لم يجد حقه أن يبيع في مال من له عليه الحق حتى يأخذ حقه؟ قال للسلطان أن يبيع وليس لهذا أن يبيع قلنا ومن قال ليس له أن يبيع؟ أرايت إذا قيل لك ولا له أن يأخذ مال غيره إلا بإذن السلطان ما حجتك؟ أو رأيت السلطان لو باع لرجل في مال رجل والرجل يعلم أن لاحق له على المبيع عليه أيجل له أن يأخذ ما باع له السلطان؟ قال لا قلنا فترك إنما تجعل أن يأخذ بعلمه لا بالسلطان وما للسلطان في هذا معنى أكثر من أن يكون كأنه يخبر بالحق لبعض الناس على بعض ويجبر من امتنع من الحق على تأديته وما يحل السلطان شيئا ولا يخبره ما الحلال وما الحرام إلا على ما يعلم الناس فيما بينهم قال أجل قلنا فلم جمعت بين الرجل يكون له الحق فيأخذ حقه دون السلطان ويكره السلطان الذي عليه الحق وجعلته أمين نفسه فيه وفرت بينه وبين السلطان في البيع من مال الذي عليه الحق أفأت هذا خبراً أم قياساً؟ قال قال أصحابنا يبيع أن يبيع مال غيره قلت ليس في هذا شيء لو قبح إلا وقد شركت فيه بأنك تجعله يأخذ مثل عين ماله وذلك قيمته والقيمة يبيع وتخالف معنى السنة في هذا الموضع وتجاهلها في موضع غيره قال هكذا قال أصحابنا قلت فترضى من غيرك بمثل هذا فيقول لك من خالفك هكذا قال أصحابنا؟ قال ليس له في هذا حجة قلنا ولا لك أيضا فيه حجة فقال إنه يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» فما معنى هذا؟ قلنا ليس هذا ثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ولو كانت كانت عليك معنا قال وكيف؟ قلت قال الله عز وجل «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» فتأذبة الأمانة فرض والحياة محرمة وليس من أخذ حقه بخائن قال ألا تراهم إذا غضب دنانير فباع ثيابا بدنانير فقد خان لأن الثياب غير الدنانير؟ قلت إن الحقوق تؤخذ بوجوه منها أن يوجد الشيء المقصوب بعينه فيؤخذ فإن لم يكن مثله فإن لم يكن يبيع على العاصب فأخذه منه مثل ما غضب ب قيمته ولو كان إذا خان دنانير فبيعت عليه جارية بدنانير فدفعت إلى المعصوب كان ذلك خيانة لم يحل للأصا أن يجوز ولا يكثر على ما يعلم أنه لا يحل له وكان على السلطان إن وجد له دنانيره بعينها أعطاه إياها وإلا لم يعطه دنانير غيرها لأنها ليست بأدنى غضب ولا يبيع له جارية فيعطيه قيمتها وصاحب الجارية لا يرضى قال أفرأيت لو كان ثابتا ما معاهم : قلنا إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ذلك أن ليس بخيانة الخيانة أخذ مالا محل أخذه فلو خانني درهما قلت قد استحل خيانتى لم يكن لى أن أخذ منه عشرة دراهم مكافأة لخيانته لى وكان لى أن أخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ولا ظالما كما كنت خائنا ظالما بأخذ تسعة مع درهم لأنه لم يخنني

(فَاللَّيْثُ نَافِي) ولا تعدو الحيانة الحرمه أن تكون كما وصفنا من أن يأخذ من مال الرجل بعير حق وهي كذلك إن شاء الله تعالى والسنة دليل عليها أو تكون لو كان له حق لم يكن له أن يأخذ بغير أمره وهذا خلاف السنة فإن كان هذا هكذا فقد أمروا رجلا أن يأخذ حقه والبدل من حقه بغير أمر من أخذ منه سرا ومكابرة (فَاللَّيْثُ نَافِي) وخالفنا أيضا في النفقة فقال إذا مات الأب أنفق على الصغير كل ذي رحم يحرم عليه نكاحه من رجل أو امرأة قلت له فما حجبتك في هذا؟ قال قول الله تبارك وتعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن» إلى قوله «وعلى الوارث مثل ذلك» (فَاللَّيْثُ نَافِي) قلت له أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب والوارث يقوم في ذلك مقام الأب؟ قال نعم فقلت أوجدت الأب ينفق ويسترضع المولود وأمه وارث لشيء عليها من ذلك؟ قال نعم قلت أف يكون وارث غير أمه يقوم مقام أبيه فينفق على أمه إذا أرضعته وعلى الصبي؟ قال لا ولكن الأم تنفق عليه مع الوارث قلنا فأول ما تناولت تركت قال فإني أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب هي في الآفة ذلك بعد موت الأب قال لا يكون له وارث وأبوه حتى قلنا بلى أمه<sup>(١)</sup> وقد يكون زمنا مولودا فيرثه ولده لو مات ويكون على أبيه عندك نفقته فقد خرجت مما تأولت (فَاللَّيْثُ نَافِي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أرايت يتما له أخ فقير وجد أبو أم غنى على من نفقته؟ قال على جده قلنا ولمن ميراثه؟ قال لأخيه قلنا أرايت يتما له خال وابن عم غنيان لو مات اليتيم لمن ميراثه؟ قال لابن عمه فقلت فقبل يموت على من نفقته؟ قال على خاله فقلت لبعضهم أرايت يتما له أخ لأبيه وأمه وهو فقير وله ابن أخ غنى لمن ميراثه؟ قال للأخ فقلت فعلى من نفقته؟ قال على ابن أخيه قلت فقد جعلت النفقة على غير وارث وكل ما لم أحدا لم يتجول عنه لفقير ولا غيره فإن كانت الآية على ما وصفت فقد خالفها فأبرأت الوارث من النفقة وجعلتها على غير الوارث قال إنما جعلتها على ذي الرحم المحرم إن كان وارثا قلنا وقد جعلها على الخال وهو غير وارث فتخالف الآية فيه خلافا بينا أو تجد في الآية أنه إنما عني بها الرحم المحرم أو تجد أحدا من السلف فسرها كذلك؟ قال هي هكذا عندنا قلت أفرأيت إن عارضك أحد بمثل حجبتك فقال إذا جاز أن تجعلها على بعض الوراثين دون بعض قلت أجبره على نفقة ذي الرحم غير المحرم لأن أجبره على نفقة الجارية وهو يحل له نكاحها فيكون يوما فيها له منفعة وسرور وعلى نفقة الغلام وهو يحل له أن ينكح إليه أو ينكح المرأة التي ينفق عليها فيكون له في ذلك منفعة وسرور أجوز من أن أجبره على نفقة من يحرم عليه نكاحه لأنه لا يستمتع أحدهما بالآخر بما يستمتع به الرجال من النساء والنساء من الرجال ما حجبتك عليه؟ ما أعلم أحدا لو قال هذا إلا أحسن قولاً منك قال لأن الذي يحرم نكاحه أقرب قلنا قد يحرم نكاح من لا قرابة له قال وأين؟ قلنا أم امرأتك وامرأة أهلك وامرأة تلاعنها وامرأتك تبت طلاقها وكل من بينك وبينه رضاع قال ليس هؤلاء وارثا قلنا أو ليس قد فرضت النفقة على غير الوارث؟ فإن قال قائل فإنما قد رويناه من حديثكم أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجبر عصبه غلام على رضاعه الرجال دون النساء قلنا أفأخذ بهذا؟ قال نعم قلت أفنخص العصبه وهم الأعمام وبنوا الأعمام والقرابة من قبل الأب؟ قال لا إلا أن يكونوا ذوى رحم محرم قلنا فالحجة عليك في هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من إقرآن وقد خالف هذا قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبه وورثة ولا تجعل عليهم النفقة وهم العصبه الورثة وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعا (فَاللَّيْثُ نَافِي) فقال لي قائل قد خالفتم هذا أيضاً قلنا أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس نعرفه ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فكان يقول «وعلى الوارث مثل ذلك» على الوارث

(١) قوله : وقد يكون زمنا الخ كذا في غير نسخة وحرر . كتبه مصححه .

أن لا تضار والده بولدها» وابن عباس رضى الله تعالى عنهما أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا والآية محتملة على ما قال ابن عباس وذلك إن في فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثها لأنه حظ الأم ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه وإن كانت الأم خرجت من هذا المعنى أو جعلت فيه كالمستأجرة غيرها فسكن ينبغي أن مات الأب أن يقوم الوارث مقام الأب فينفق على الأم إذا أرضعته فلا يكون على الأم من رضاعه شيء لو استرضعته أخرى وقد فرض الله عز وجل نفقة المطلقات ذوات الأحمال وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل امرئ ماله وإلما لزمه فيه ماله في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر يجمع عليه فأما أن يلزمه في ماله ماله ليس في واحد من هذا فلا يجوز لنا فإن كان التأويل كما وصفنا فنحن لم نخالف منه حرفا وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافا بينا .

### جماع<sup>(١)</sup> عشرة النساء

أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقرآني عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) قال الله تبارك وتعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم» وقال الله تعالى «وعاشروهن بالمعروف» الآية وقال عز وجل «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال عز وجل «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف» وقال جل وعلا «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» فجعل الله للزوج على المرأة والمرأة على الزوج حقوا بينهما في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله نسأل الرشد والتوفيق وأقل ما يجب في أمره بالعنرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإبه يقول جل وعز «ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه .

### النفقة على النساء

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى قال الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» إلى «تعولوا» وقول الله «ذلك أدنى أن لا تعولوا» يدل والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته وقوله «أن لا تعولوا» أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال الله عز وجل «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله «إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل على» فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف» أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال «أنفقه على نفسك» قال عندي آخر قال «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر قال «أنفقه على خادمك» قال عندي آخر قال

(١) انفرد بعض النسخ هنا بإثبات هذه التراجم وإن كان بعض ما فيها تقدم بمعناه لا بلفظه فأثبتناها حرصا على ما فيها من الفوائد وإن كانت مشتملة على شيء من تحريف النسخ . والله الموفق . كتبه مصححه .

«أنت أعلم» قال سعيد بن يقطين أبوهريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على من تكافى وتقول زوجتك أنفق على أو طلقى ويقول خادمك أنفق على أو بعى ( قال الشيخ زيني ) فبهذا نأخذ قلنا على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها يبلدها الذي هي فيه براكان أو شعيرا أو ذرة لا يكاف غير الطعام العام يبلده الذي يقاتنه مثلها ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله عز وجل «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم» فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن وأبان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فإن فرض الله عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يعجزوا على المقام معهم مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة قال وبلاستدلال قلنا إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما وقلنا يجب على الرجل نفقة امرأته إذا ملك عقدة نكاحها وختل بينه وبين الدخول عليها فأخر ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضى عدتها وإن كان مثلها لا يخدم نفسها وجبت عليه نفقة خادم لها وإذا دخل بها فغاب عنها قضى لها بنفقتها في ماله فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على أن لم ينفق عليها في غيبته حكم السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت وكذلك إن كانت زوجته حرة ذمية وإن كانت عليه ديون ضربت زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التي حبسها لأنه حق لها .

### الخلاف في نفقة المرأة

( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى : فقال بعض الناس ليس على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل بها وإذا غاب عنها وجب على السلطان إن طابت نفقتها أن يعطيها من ماله وإن لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة وكانت ديننا عليه وإن لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان ثم طلبته فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطلب فيها النفقة وإن عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها إذا طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها ( قال الشيخ زيني ) وقال لي كيف قلت في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما؟ قلت لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغنى به وهو مانع لها فرضا عليه عاجزا عن تأديته وكان حبس النفقة والكسوة يأتى على نفسها فتموت جوعا وعطشا وعريا قال فأين الدلالة على التفريق بينهما؟ قلت قال أبوهريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزوج بالنفقة على أهله وقال أبوهريرة تقول امرأتك أنفق على أو طلقى ويقول خادمك أنفق على أو بعى ( قال الشيخ زيني ) قال فهذا بيان أن عليه طلاقها قلت أما بص فلا وأما بالاستدلال فهو يشبه والله أعلم وقالت له فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها؟ قال نبيعها عليه قلت فإذا صنعت هذا في ماله كيف لا تصنع في امرأته التي ليست بملك له؟ قال فهل من شيء أبين من هذا؟ قلت أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة : قال سعيد سنة والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا فقال رأيت إن لم يكن في الكتاب ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا التفريق بينهما هل بينه وبين ما معها من حقوقها التي لا تفرق بينها وبينه إذا منعها فرق مثل نشوز الرجل ومثل تركه القسم لها من غير إيلاء ؟ فقلت له نعم ليس في فقد الجماع أكثر من

فقد لذة وولده وذلك لا يتلف نفسها وترك النفقة والكسوة يأتين على إتلاف نفسها وقد وجدت الله عز وجل أباح في الضرورة من الماء كالأكل ما حرم من الميتة والدم وغيرهما منعاً للنفس من التلف ووضع الكفر عن المستكره للضرورة التي تدفع عن نفسه ولا أجده أباح للمرأة ولا للرجل في الشهوة للجوع شيئاً مما حرم الله عليهما وأنت تزعم أن الرجل إذا عجز عن إصابة امرأته وإن كان يصيب غيرها أجل سنة ثم يفرق بينهما إن شاءت قال هذا رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت فإن كانت الحجة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته إذا لم ينفق عليها أثبت عنه فكيف رددت إحدى قضايها عمر في التفريق بينهما ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلت قضاءه في العين وأنت تزعم أن علياً رضي الله عنه يخالفه ؟ فقال قبلته لأن الجماع من حقوق العدة قلت له أفسكما يجامع الناس أو جماع مرة واحدة ؟ قال كما يجامع الناس قالت فأنت إذا جماع مرة واحدة لم تفرق بينهما قال من أجل أنه ليس بعين قلت فكيف يجامع غيرها ولا يكون عينا وتؤجله سنة ؟ قال إن أداء الحق إلى غيرها غير مخرج له من حقها قلت فإذا كنت تفرق بينهما بأن حقا عليه جماعها ورضيت منه في عمره أن يجامع مرة واحدة فحقها عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والآثار في نفقتها واجب قال نعم قلت فلم أفرقتها معه بفقد حقين في النفقة والكسوة وفقدتهما يأتي على إيلافها لأن الجوع والعطش في أيام سيرة يقتلانه والعري يقتلها في الحر والبرد وأنت تقول لو أنفق عليها دهره ثم ترك يوماً أخذته بنفقتها لأنه يجب لها في كل يوم نفقة وفرقت بينهما بفقد الجماع الذي تخرجه منه في عمرها بجماع مرة واحدة فقد فرقت بينهما بأصغر الضررين وأفرقتها به على أعظم الضررين ثم زعمت أنها متى طلبت نفقتها من ماله غائبا كان أو حاضرا فرضتها عليه وجعلتها ديناً في ذمته كحقوق الناس وإن كفت عن طلب نفقتها أو هرب فلم تجده ولا مال له ثم جاء لم تأخذه بنفقتها فيما مضى هل رأيت مالا قط يلزم الوالي أخذه لصاحبه حاضرا أو غائبا فيتركه من هواه طلبه أو يطلبه فيهرب صاحبه فيبطل عنه : ( قال ) فيفجش عندي أن يكون الله أحل للرجل فرجا فأحرمه عليه بلا إحداث طلاق منه قلت له أفرأيت أحد الزوجين يرتد أهو قول الزوج أنت طالق فأنت تفرق بينهما ؟ أ رأيت الأمة تعتق أهو قول الزوج أنت طالق ؟ فأنت تفرق بينهما إن شاءت الأمة أو رأيت المولى أهو طلاق ؟ أ رأيت الرجل يعجز عن إصابة امرأته أهو طلاق فأنت تفرق في هذا كله قال أما المولى فاستدلنا بالكتاب وأما سواء بالنسبة والأثر تن عمر قلت فحجتك بأنه يتبع أن يفرق بغير طلاق يحثمه الزوج لا حجة لك عليه وغير حجة على غيرك ( قال الشيخ الثاني ) رحمه الله وقلت له فكيف زعمت أنه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلا بالدخول وإن خلت بينه وبين نفسها ؟ قال لأنه لم يستمتع منها بجماع قلت أفرأيت إذا غاب أو مرض أستمع منها بجماع ؟ قال لا ولكنها محبوسة عليه قلت أفنجدها ملكة محبوسة عليه : قال نعم قلت وينجب بينهما الميراث ؟ قال نعم قلت وإن كانت النفقة للرجس فهي محبوسة وإن كانت للجماع فالمرضى والغائب لا يجامعان في حلها تلك فأسقط لذلك النفقة قال إذا كان مثلها بجماع وخلت بينه وبين نفسها وجبت لها النفقة قلت له لم أوجب لها النفقة في العدة وقد طالت ثلاثاً وهي غير حامل فخالف الاستدلال بالكتاب ونص السنة ؟ قال وأين الدلالة بالكتاب ؟ فقلت له قال الله عز وجل في المطلقات «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن» فاستدلنا على أن لا يرض في الكتاب المطلقة ماله لأمها غير حامل قال فإنه قد ذكر المطلقات مرسلات لم يخص واحدة دون الأخرى وإن كان كما تقول ففيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة وإن كان زوجها يملك الرجعة وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة قالت له : قد يطلق للعدة ثلاثاً



قال فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت أن المنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة ولو لم تدل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل وقد ذكر المطلقات فيها دلت على أن النفقة المطلقة الحامل دون المطلقات سواها فلم يجوز أن ينفق على مطلقة إلا أن يجمع الناس على مطلقة تخاف الحامل إلى غيرها من المطالبات فينفق عليها بالإجماع دون غيرها قال فلم لا تكون المبتوتة قياسا عليها ؟ قلت أرأيت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها إن شاء ويقع عليها إبلاؤه وظهاره ولعانه ويتوارثان قال بلى قلت أفهذه في معاني الأزواج في أكثر أمرها ؟ قال نعم قلت أفتجد كذلك المبتوتة بجميع طلاقها ؟ قال لا قلت فكيف تقيس مطلقة بالتي تخالفها ؟ وقلت له أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيه بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمراها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أحمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد « قالت فسكركه ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به قال فإنكم تركتم من حديث فاطمة شيئا قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا سكنى لك ولا نفقة » فقلت له ما تركنا من حديث فاطمة حرفا قال إنما حدثنا عنها أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سكنى لك ولا نفقة » فقلت لكننا لم نحدث هذا عنها ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم قال وكيف ؟ قلت أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نفقة لك عليهم » وأمراها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولو كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت قال كيف أخرجه من بيت زوجها وأمراها أن تعتد في غيره ؟ قلت لعله لم تذكرها فاطمة في الحديث كأنها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال وما هي ؟ قلت كان في أسانها ضرب فاستطاعت على إحصائها استطالة فتاحشت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فقال هل من دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من أهل العلم بها قال فاذكرها قلت قال الله تبارك وتعالى « لا تخرجنوهن من بيوتهن » الآية وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس في قوله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال أن تبذوا على أهل زوجها فإن بذت فقد حل إخراجها قال هذا تأويل قد يحتمل ما قال ابن عباس ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها وأن تكون الفاحشة أن تخرج لأحد قال فقلت له فإذا احتملت الآية ما وصفت فأى المعاني أولى بها ؟ قال معنى ما وافقته السنة فقلت فقد ذكرت لك السنة في فاطمة فأوجدتك ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

### القسم للنساء

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « قد علمنا ما فرضنا عليكم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم » وقال تبارك وتعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا » الآية فقال بعض

أهل العلم بالفسير إن استطعوا أن تعدلوا بين النساء، بما في القلوب فإن الله عز وجل وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا يملؤا تبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا يشبه ما قال والله أعلم ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه عوام المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرحس له أن يجوز فيه فذل ذلك على أنه إنما أريد به مافي القلوب بما قد تجاوز الله للعباد عنه<sup>(١)</sup> فيها هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء والقسم هو الليل ببيت عدد كل واحدة منهن ليلتها ونحب لو أوى عندها نهاره فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة قال وإن هربت منه حرة أو أغلقت دونه أمة أو حبس الأمة أهلها سقط حقها من القسم حتى تعود الحرة إلى طاعة الله في الرجوع عن الحرب والأمة لأن امتناعها مما يجب عليها في هذه الحال قطع حق أنفسهما وبيت عند المريضة التي لاجماع فيها والخائف والنساء لأن مبيتة سكن ألف وإن لم يكن جماع أو أمر نخبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثان ( فاللشائبي ) رحمه الله : التاسعة التي لم يكن يقسم لها سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة<sup>(٢)</sup> .

### الحال التي يختلف فيها حال النساء

( فاللشائبي ) رحمه الله تعالى : وإذا نكح الرجل امرأة فبني بها فعالها غير حال من عنده فإن كانت بكرا كان له أن يقسم عددا سعة أيام وإن كانت ثيبا كان له أن يقسم عددها ثلاثة أيام واليالن ثم يتدى . قسمة لنسائه فتكون واحدة منهن بعد مضي أيامها ليس له أن يفاضها عليهن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت ثلث أخبرنا ابن أبي الرواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها ففاق نكاحها وبناءه بها وقوله لها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ( فاللشائبي ) رحمه الله : وهذا نأخذ وإن قسم أياماً لسلك امرأة بعد مضي سبع البكر وثلاث الثيب فجائز إذا أوفى كل واحدة منهن عدد الأيام التي أقام عند غيرها .

### الخلافا في القسم للبكر وللثيب

( فاللشائبي ) رحمه الله تعالى فخالفا بعض الناس في القسم للبكر وللثيب وقال يقسم لها إذا دخلا كما يقسم لغيرهما لا يقام عند واحدة منهما شيء إلا أقيم عند الأخرى مثله فقلت له قال الله تبارك وتعالى « قد علنا ما فرضنا عليهم في أزواجه » أفنجد السبيل إلى علم ما فرض الله جملة أنها أثبت وأقوم في الحججة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لا فذكرت له حديث أم سلمة قال فهي بيني وبينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » ؟ قلت نعم قال فلم يعطها في السبع شيئا إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثله فقلت له : إنها كانت ثيبا فلم يكن لها إلا ثلاث فقال لها إن أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء

(١) قوله : فيها هو أعظم الخ هكذا في النسخ ، وانظر .

(٢) من هنا إلى ترجمة ( الشقاق بين الزوجين ) انفردت بيدها نسخة سقيمة ، فليعلم . كتيبه مصححه .

وأشرفه عندهن بعفوك حقت إذا لم تسكوني بكرا فيسكون لك سبع فقلت وإن لم تريد عفوهُ وأردت حقت فهو ثلاث قال فهل له وجه غيره ؟ قلت لا إنما يخبر من له حق يشركه فيه غيره من أن ينزل من حقه فقلت له يلزمك أن تقول مثل ماقلنا لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخالفه مثله ولا تعلم مخالفه له والسنة ألزم لك من قوله فتركتها وقوله .

### قسم النساء إذا حضر السفر

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها وهذا أقول إذا حضر سفر المرأة وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقن في الخروج معه سواء فيقرع بينهن فأتيهن خرج سهمها الخروج خرج بها فإذا حضر قسم بينها وبينهن ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها ( قال الشافعي ) رحمه الله وقد ذكر الله جل وعز القرعة في كتابه في موضعين فكان ذكرها موافقا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى « وإن يونس ابن المرسلين » إلى « المدحذين » وقال « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » الآية ( قال الشافعي ) رحمه الله وقف الفلك بالدين ركب معهم يونس فقالوا إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه فيقرع فأيسم خرج سهمها التي فخرج سهم يونس فألقى فالتقمه الحوت كما قال الله تبارك وتعالى ثم تداركه بعفوه جل وعز فأما مريم فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقرعون عليها أن يكونوا سواء في كفالتها لأنه إنما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع ولا يعدون إذا كان أرفق بها وأجل في أمرها أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة مدة ويكونوا يقسموا كفالتها فهذا أشبه معناها عندنا والله أعلم فاقرعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه أو تسكون يدافعوها لئلا يلزم مؤنة كفالتها واحدا دون أصحابه وأيهما كان فقد اقرعوا لينفرد بكفالتها أحدهم ويخلو منها من بقى ( قال الشافعي ) رحمه الله فلما كان المعروف للنساء الزايف بالنساء أن يخرج بواحدة منهن فمن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يونس حين استوت الحقوق أفرع لتنفرد واحدة دون الجميع .

### الخلاف في القسم في السفر

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فخالفتنا بعض الناس في السفر وقال : هو والحضر سواء وإذا أفرع فخرج واحدة ثم قدم قسم لكل واحدة منهن من عدد الأيام بمثل ما غاب بالتي خرج بها فقلت له أليكون للمرأة أن يخرج بامرأة بلا قرعة وبمعل ذلك في الحضر فقيم معها أياما ثم يقسم للنسوة سواها بعدد تلك الأيام ؟ قال نعم قلت له فما معنى القرعة إذا أوفى كل واحدة منهن مثل عدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها وكان له إخراجها بغير قرعة أنت رجل خالفت الحديث فأردت التشبيه على من سمعك بخلافه فلم يخف خلافا علينا ولا أراه يخفى على عالم ؟ قال فرق بين السفر والحضر قلت فرق الله بينهما في قصر الصلاة في السفر ووضع الصوم فيه إلى أن يقضى وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع في السفر فضلى حيث توجهت به راحلته راكبا وجمع فيه بين الصلاة ورخص الله فيه في التيمع بدلا من الماء أفرأيت لو عارضك معارض في القبلة فقال قد أمر الله تبارك وتعالى بالتوجه

إلى البيت والنافلة والفرض في ذلك سواء عندك بالأرض مسافرا كان صاحبها أو مقبلا فكيف قلت للراكب صل إن شئت إلى غير القبلة : قال أقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير القبلة قلت فنقول لك فلا قول ولا قياس مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت ولا فرق بينه وبين مثله قال لا وهذا لا يكون إلا من جاهل قلنا فكيف كان هذا منك في القرعة في السفر؟ قال إني قلت لعنه قسم : قلت فإن قال لك قائل فلعن الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل المشرق في السفر قاله في سفر إذا استقبل فيه المشرق فكانت قبلته قال لا تخفى عليه القبلة وهو لا يقول صلى نحو المشرق إلا وهو خلاف القبلة قلت فهو إذا أفرغ لم يقسم بعدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها .

### نشوز الرجل على امرأته

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « الرجال قوامون على النساء » إلى قوله « سبيلا » ( قال الشافعي ) رحمه الله قال الله عز وجل « واللاتي تخافون نشوزهن » يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظمها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رويت أسبابه وأن لا مؤنة فيها عليها تضربها وأن العظة غير محرمة من المرأة لأخيه فكيف لامرأته ؟ والمهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة لأن الهجرة محرم في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل فالآية في العظة والمهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة واختلاف ما تعاقب فيه وتعاقب من العظة والمهجرة والضرب مختلفة فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت ( قال الشافعي ) رحمه الله عليه وقد يحتمل قوله « تخافون نشوزهن » إذا نشزن فخفتن لجأتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والمهجرة والضرب ( قال ) وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها لأنه إنما أيجأ له بالنشوز فإذا زايته فقد زابت المعنى الذي أيجأ له به ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإنما قلنا لا يقسم المرأة المعتقة من زوجها<sup>(١)</sup> النشوز عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرتها فيه اجتنابها لم تحرم والله أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » ( قال الشافعي ) رحمه الله فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها ( قال الشافعي ) رحمه الله وقول الله تبارك وتعالى « وللرجال عليهن درجة<sup>(٢)</sup> » هما وما وصف الله وذكرنا من أن له عليها في بعض الأمور ما ليس لها عليه ولها في بعض الأمور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها وما أشبه ذلك .

(١) قوله : النشوز عنه الخ كذا في الأصل . وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : هما ، أي هذه الجملة والجملة قبلها في الآية ، وانظر .

## مالا يحل أن يؤخذ من المرأة

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ذكره «وعاشروهن بالمعروف» إلى قوله «ميثاقا غليظا»  
ففرض الله عشرتها بالمعروف وقال عز وجل «فإن كرهتموهن» فدل على أنه أباح حبسها مكروهة واكتفى بالشرط  
في عشرتها بالمعروف لا أنه أباح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف ثم قال «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج»  
الآية فأعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها ولم تطب نفسها بترك حقها في  
القسم لها وماله فليس له منعها حقها ولا حبسها إلا بمعروف وأول المعروف تأدية الحق وليس له أخذ مالها بلا طيب  
نفسها لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن بتخليتها على ترك حقها إذا تركه طيبة النفس به وأذن بأخذ مالها بمحبة ومفارقة  
بطيب نفسها فقال «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة» إلى قوله «مريثا» وقال «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا» الآية  
وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت قول الله تعالى «وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض»  
حظر لأخذها إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء وهو الدخول فأخذ نصفه بما جعل له وأنه لم يوجب عليه أن يدفع  
إلا نصف المهر في تلك الحال وليس يحظر منه إن دخل أن يأخذها إذا كان ذلك من قبلها وذلك أنه إنما حظر أخذها  
إذا كان من قبل الرجل فأما إذا كان من قبلها وعى طيبة النفس به فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى «فإن خفتم  
أن لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به» والحال التي أذن به فيها مخالفة الحال التي حرمه فيها فإن أخذ  
منها شيئا على طلاقها فأقر أنه أخذ بالإضرار بها مضى عليه الطلاق ورد ما أخذ منها وكان له عليها الرجعة إلا أن  
يكون طلقها ثلاثا .

## الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «الطلاق مرتان» إلى قوله «فما اقتدت به»  
(قال الشيخان في) رحمه الله : فنهى الله تعالى الزوج كما نهى في الآي قبل هذه الآية أن يأخذ مما آتى المرأة شيئا «إلا أن  
يخافا أن لا يقيم حدود الله فإن خافا أن لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به» وأباح لها إذا انتقلت عن  
حد اللاتي حرم أموالهن على أزواجهن خوف أن لا يقيم حدود الله أن يأخذ منها ما اقتدت به لم يحدد في ذلك أن  
يأخذ إلا ما أعطاهن ولا غيره وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع والبيع إنما يحل ما تراضى به المتبايعان لاحد في ذلك  
بل في كتاب الله عز وجل دلالة على إباحة ما كثر منه وقول لقوله «فلا جناح عليهما فيما اقتدت به» أخبرنا الربيع قال  
أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند  
ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابها  
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شألك؟» قالت  
لا أنا ولا ثابت بن قيس أزوجهما فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل  
قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ  
منها» فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد  
عن عمة عن حبيبة أنها جاءت تشكو شيئا بيدها في الغلس ثم ساق الحديث بمعنى حديث مالك وقول الله تبارك  
وتعالى «إلا أن يخافا أن لا يقيم حدود الله» يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف أن لا يقيم حدود الله

من المرأة بالامتناع من تأدية حق الزوج والكرهية له أو عارض منها في حب الخروج منه من غير بأس منه ومحتلم أن يكون من الزوج فما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئاً إذا أراد استبدال الزوج مكان زوج استدلتنا أن الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة الحال التي حرم بها الأخذ تلك الحال هي أن تكون المرأة المبتدئة المائعة لأكثر ما يجب عليها من حق الزوج ولم يكن له الأخذ أيضاً منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه لقوله عز وجل « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » واقتداؤها منه شيء تعطيه من نفسها لأن الله عز وجل يقول « وإن خفتم شقاق بينهما » الآية فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال وهي التي لم تبدل فيها المرأة المهر والحال التي يتداعيان فيها الإساءة لانقر المرأة أنها منها ( قال الشافعي ) وقول الله تبارك وتعالى « إلا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله » كما وصفت من أن يكون لها فعل تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه أن لا يقيا حدود الله لأن خوفاً منهما بلا سبب فعل ( قال الشافعي ) وإذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى ثم نال منها الزوج ماله من أدب لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية وذلك أن حبيبة جاءت تشكو شيئاً بيدها نالها به ثابت ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقتدي وأذن لثابت في الأخذ منها وذلك أن الكراهة من حبيبة كانت لثابت وأنهما تطوعت بالفداء ( قال الشافعي ) وعدتها إذا كان دخل بها عدة مطلقة<sup>(١)</sup> وكذلك كل نكاح كان يعد فسخاً أو طلاقاً صحيحاً كان أو فاسداً فالعدة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » إلى قوله « أن يترجعا » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازته المال فليس بطلاق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن<sup>(٢)</sup> جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ماميت ( قال الشافعي ) ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشيء ثبت به خبرها ولا يردده ، ويقول عثمان نأخذ وهي تطلقه وذلك أني رجعت الطلاق من قبل الزوج ومن ذهب مذهب ابن عباس كان شبيهاً أن يقول قول الله تبارك وتعالى « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » يدل على أن الفدية هي فسخ ما كان له عليها وفسخ ما كان عليها لا يكون إلا بفسخ العقد وكل أمر نسب فيه الفقرة إلى انفساخ العقد لم يكن طلاقاً إنما الطلاق ما أحدث والعقدة قائمة بعينها وأحسب من قال هذا منهم إنما أرادوا أن الخلع يكون فسحاً إن لم يسم طلاقاً وليس هكذا حكم طلاق غيره فهو يفارق الطلاق بأنه مأذون به لغير العدة وفي غير شيء ( قال الشافعي ) ومن ذهب المذهب الذي روى عن عثمان أشبه أن يقول العقد كان صحيحاً فلا يجوز فسحه وإنما يجوز إحداث طلاق فيه فإذا أحدث فيه فرقة عدت طلاقاً وحسبت أقل الطلاق إلا أن يسمى أكثر منها وإنما كان لا رجعة له بأنه أخذ عوضاً والعوض هو ثمن فلا يجوز أن يملك الثمن ويملك المرأة ومن ملك ثمناً لشيء خرج منه لم يكن له الرجعة فيما لم يملكه غيره ومن قال : هذا معارضة معارض بقول ابن عباس قال أو لست أجد العقد الصحيح يفسخ في ردة أحد الزوجين . وفي الأمة تعتق وفي امرأة العنق تختار فراقه وعند بعض الدينين في المرأة يوجد بها جنون أو جذام أو برص والرجل يوجد به أحد ذلك فيكونان بالخييار في النكاح أو الفقرة وإنما

(١) قوله : وكذلك كل نكاح الخ كذا في الأصل ولعل فيه تحريفاً ، فانظر .

(٢) قوله : جهمان ضبطه في الخلاصة بضم الجيم وفتح الهاء وفي المسند « جهمان » بتقديم الميم على الهاء ومثله في التهذيب .



الفرقة فسخ لا إحداهن طلاق فإذا أذن الله تبارك وتعالى بالفدية وأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاسخة ( **قال الشافعي** ) إن أعطته ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لزمه مطلق ولا رجعة له في واحدة ولا اثنتين للثمن الذي أخذها منها ( **قال الشافعي** ) وإذا اختلعت منه ثم طلقها في العدة لم يلزمها طلاق وذلك أنها غير زوجة ( **قال الشافعي** ) فإذا كان في حكم الله أن لا يؤخذ من المرأة في الخلع إلا بطيب نفسها<sup>(١)</sup> ولا يؤخذ من أمة خلع بإذن سيدها لأنها ليست تملك شيئاً ولا يؤخذ من مجبور عليها من الحرائر إنما يؤخذ مال امرأة جائرة الأمر في مالها بالبلوغ والرشد والحرية .

### الخلاف في طلاق المختلعة

( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس في المختلعة فقال إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروى في قوله خبراً ؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت<sup>(٢)</sup> قال فقد قال بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم قال فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها ؟ قلت حجتى فيه من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها قال وأين الحجة من القرآن ؟ قلت قال الله تعالى «والذين يرمون أزواجهن» إلى آخر الآيتين وقال الله تبارك وتعالى «للذين يؤولون من نسائهم» الآية وقال «والذين يظاهرون منكم من نسائهم» الآية وقال «ولكم نصف مارك أزواجكم» وقال عز وجل «ولهن الربع مما تركتم» أفرأيت لو قذفها أيلاعنها ؟ أو آلى منها أيلزمه الإيلاء ؟ أو تظاهر منها أيلزمه الظهار أو ماتت أيرثها أو مات أثره ؟ قال لا قلت ألا أن أحكام الله تبارك وتعالى هذه الحجة تدل على أنها ليست بزوجة ؟ قال نعم قلت وحكم الله أنها إنما تطلق الزوجة لأن الله تبارك وتعالى قال «إذا نكحتهم المؤمنات ثم ملقتموهن» قال نعم فقلت له كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة وهى خلاف قولكم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالا يملك وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى قول مثله فخالفت ابن عباس وابن الزبير معاً وآيات من كتاب الله تعالى ما أدري لعل أحداً لو قال مثل قولك هذا أقلت له ما يحل لك أن تتكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله ثم قلت فيها قولاً لو تخاطأت فقلته كنت قد أحسنت الخطأ وأنت تنسب نفسك إلى النظر قال وما هذا القول ؟ قلت زعمت أنه إن قال للمختلعة أنت برة وخليفة بنوى الطلاق لم يلزمها الطلاق وهذا يلزم الزوجة وأنه إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يلزمها ما يلزم الزوجة وأنه إن قال كل امرأة له طالق ولا ينويها ولا غيرها طلق نسأوه ولم تطلق هى لأنها ليست بامرأة له ثم قلت وإن قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته .

### الشقاق بين الزوجين

( **قال الشافعي** ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «وإن خفتم شقاق بينهما» الآية قال الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشقاق الذى إذا بلغاه أمره أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها<sup>(٣)</sup> والذى يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معاً

(١) قوله : ولا يؤخذ من أمة الخ كذا في الأصل ، ولعل وجه العبارة « ولا يؤخذ من أمة مال خلع إلا بإذن سيدها » وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : قال فقد قال الخ كذا في النسخة التى انفردت بهذه الزيادة ، ولعل فيها سقطاً ، فانظر .

(٣) قوله : والذى يشبهه ، إلى قوله والتباين كذا في الأصل ، وانظر . كتبه مصححه .

حتى يشبهه فيه حالهما الآية وذلك أنى وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج أن يظلمها وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما أن لا يقيا حدود الله بالخلع ودلت السنة أن ذلك برضا من المرأة وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر قيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما وكان يعرفهما بإيابة الأزواج أن يشبه حالهما في الشقاق فلا يفعل الرجل الصفح ولا التفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا القدية أو تكون الغدرة لا تجوز من قبل مجاوزة الرجل ماله من أدب المرأة وتباين حالهما في الشقاق وتباين هو ما يصيران فيه من القول والفعل إلى مالا يحل لهما ولا يحسن ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة ويتهديان فيما ليس لهما ولا يعطيان حقا ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى الأزواج غيرهما فإذا كان هكذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمين إلا مأمورين وبرضا الزوجين وبوكهما الزوجان بأن يجععا أو يفرقا إذا رأيا ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا الشافعي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي في هذه الآية «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتم أن تجععا أن تجععا وإن رأيتم أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به قال فقول على رضى الله عنه يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قلنا لو كان الحكم إلى عى رضى الله عنه دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين ولم يقل ابعثوا حكمين فإن قال قائل فقد يحتمل أن يقول ابعثوا حكمين فيجوز حكمهما بتسمية الله إياهما حكمين كما يجوز حكم الحاكم الذى يصدره الإمام فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكما أكثر معنى أو يكونا كالشاهدين إذا رفعوا شيئا إلى الإمام أنفذه عليهما أو يقول ابعثوا حكمين أى دلوني منكم على حكمين صالحين كما تدلون على دليل اليهود قلنا الظاهر ما وصفاً والذى ينعما من أن نخيه عنه مع ظهوره أن قول على رضى الله عنه للزوج كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق فقال على رضى الله عنه كذبت حتى تقر بمثل الذى أقرت به يذهب إلى أنه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن رآه ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له لا أبالي أقررت أم سكت وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة أنه سمع يقول تزوج عقيب بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت اصبر لى وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أبى عتبة بن ربيعة أبى شيبه بن ربيعة؟ فيسكت حتى يدخل عليها يوما وهو برم فقالت أبى عتبة بن ربيعة أبى شيبه بن ربيعة فقال على يسارك فى النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عتب فذكرت له ذلك كله فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأثابها فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما وهذا يشبه ما روى عن على رضى الله عنه ، ألا ترى أن الحكمين ذهبوا وابن عباس يقول أفرق بينهما ومعاوية يقول لا أفرق بينهما فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا وذلك أن اصطلاحهما يدل على أنهما لو جاءهما فسخا وكساهما فرجعا ولم تعد المرأة ولا الرجل إلى الشقاق علناه ( قال الشافعي ) رحمه الله عليه ولو عاد الشقاق عادا للحكمين ولم تكن الأولى أولى

من الثانية فإن شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين . وإذا كان الخبر يدل على أن معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين في الفرقة والاجتماع بالتفويض إليهما دل ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الآية للوكالات أصلاً والله أعلم . ودل ذلك على أن للامام أن يولى الحكم دون من ليس يليه إلا بتوليته إياه وأن يولوا الحكم في بعض الأمور دون بعض لأن هذا حكم خاص ( قال ) ولو فوضنا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد إن رأيا الجمع في الأخذ لأحدهما من صاحبه فيما يربانه صلاحاً لها إذا كان الأغلب عندهما بعد معرفة أخلاقهما ومذاهبهما أن ذلك أصح لأمرها والأخذ من مال أحدهما لصاحبه وكان تفويض ذلك إليهما مثل الفرقة أو أولى من الفرقة بينهما فإذا جازت توليتهما لها الفرقة جاز الأخذ بتوليتهما وعلى السلطان إن لم رضا بحكمين عندي أن لا يجبرهما على حكمين وأن يحكم عليهما في الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه من نفقة وقسم وبجر المرأة على ماعليها وكل واحد منهما على ما يلزمه وله أن يعاقب أيهما رأى إن امتنع بقدر ما يستوجب ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهبا .

### حبس المرأة لميراثها

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهن ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » إلى « كثير » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى والله أعلم نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف ويحبسها مانعا لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساكها إياها على المنع فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن نحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا وأمر الله في اللاتي يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة . وقال « فإن كرهتموهن فعسى أن تسكرهوا شيئا » الآية ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل في السكر خيراً كثيراً والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره أو التطول عليه وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاتها وبذلها وميراث إن كان لها وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد العظيمة بها .

### الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي قال الفرقة بين الزوجين وجوه يجمعها اسم الفرقة ويفرق بها أسماء دون اسم الفرقة فمنها الطلاق ، والطلاق ما ابتداء الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق ، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقها فهو كطلاقه لأنه بأمره وقع وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وكذلك إن آتى من امرأته فطلق أو قال لامرأته أنت طالق البتة فعلف ما أراد إلا واحدة أو أنت خلية أو بائن أو برية فحلف ما أراد إلا واحدة فهي واحدة يملك الرجعة لا يكون من هذا شيء بأن أبداً إن كانت الزوجة مدخولاً بها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فقال لي

بعض الناس ما الحجة فيها قلت ؟ قلت الكتاب والسنة والآثار والقياس قال : فأوجدني ما ذكرته قلت قال الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » الآية وقال تعالى ذكره « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إلى قوله « وإصلاحا » وقلت أما يتبين لك في هاتين الآيتين أن الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة ولم يخص مطلقا دون مطلق ولا مطلقة دون مطلقة . وأن الله تبارك وتعالى إذا قال « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فلما أمر بالإمساك من له أن يمساك والتسريح من له أن يسرح قال : فما التسريح ههنا ؟ قلت ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح بمقدم الطلاق وقلت له : إن هذا في غير هاتين الآيتين أيضا كهو في هاتين الآيتين قال فاذكره ؟ قلت قال الله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » إلى قوله « لتعتدوا » قال فما معنى قوله « فبلغن أجلهن » ؟ قلت يعنى والله تعالى أعلم قارب بلوغ أجلهن ، قال وما الدليل على ذلك ؟ قلت : الآية دليل عليه لقول الله عز وجل « فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » فلا يؤمر بالإمساك والسراح إلا من هذا إليه ثم شرط عليهم في الإمساك أن يكون بمعروف وهذه كآية قبلها في قوله « فبلغن أجلهن » قال وتقول هذا العرب ؟ قلت نعم تقول للرجل إذا قارب البلد يريد أو الأمر يريد به قبلته وتقول إذا بلغه . وقلت له قال الله تبارك وتعالى « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم » قال فلم قلت : إنها تكون للأزواج الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة ؟ قلت له لما بين الله عز وجل في كتابه « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » إلى « أن يتراجعا » قال فلم قلت في قول الله تعالى في المطلقات « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » إذا قاربن بلوغ أجلهن ؟ وقلت في قول الله عز وجل في المتوفى عنها زوجها « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » هذا إذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فقلت له « بلغن أجلهن » يحتمل قاربن البلوغ وبلغن فرغن مما عليهن فكان سياق الكلام في الآيتين دليلا على فرق بينهما لقول الله تبارك وتعالى في الطلاق « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقال « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة<sup>(١)</sup> فيمن ليس لمن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضى العدة وهو كلام عربي هذا من أبينه وأقله خفاء لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما . ومثل قول الله تعالى ذكره في المتوفى في قوله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » حتى تنقضى عدتها فيحل نكاحها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فقال وما السنة فيه ؟ قلت أخبرني عمي محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سبيعة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلق امرأتى سبيعة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال : فما الأثر فيه ؟ قلت : أو يحتاج مع حكم الله تبارك وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى غيرها ؟ فقال إن كان عندك أثر فلا عليك أن تذكره قلت أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى

(١) قوله : فيمن ليس لمن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة ، هذه زيادة انفردت بها نسخة من النسخ التي

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك ؟ قال قد فعلته قال فقراً « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً » ما حملك على ذلك ؟ قلت قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبنت ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتومة مثل قوله للمطلب . أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن الليث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بنى زريق طلق امرأته البتة فقال له عمر : احلف فقال أترانى يا أمير المؤمنين أفنع في الحرام والنساء كثير ؟ فقال له احلف فحلف ( قال الشافعى ) أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة فقال يدين فإن كان أراد ثلاثاً فهى ثلاث وإن أراد واحدة فهى واحدة ( قال الشافعى ) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فاستغفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق ففسنة ، وأما البتة فبدعة ، فأما السنة فالطلاق فأمضوها وأما البدعة فالبتة فقلدوه إياها ودينوه فيها ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى أخبرنا : سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت منى وقوله : أنت بريئة أو برئت منى أو يقول أنت بائة أو بنت منى قال سواء قال عطاء أما قوله أنت طالق ففسنة لا يدين فى ذلك وهو الطلاق قال : ابن جريج قال عطاء أما قوله أنت بريئة أو بائة ؟ فذلك ما أحدثوا فيدين فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا ( قال الشافعى ) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال فى قوله أنت بريئة أو أنت بائة أو خلية أو برئت منى أو بنت منى قال يدين ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله أنت على حرام ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : قال فما الوجه الذى ذكرت الذى تكون بها الفرة بين الزوجين ؟ فقلت له كل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرة أوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقره بل يريد رده ولا يرد قال : ومثل ماذا ؟ قلت مثل الأمة تعتق عند العبد فتختار فراقه ومثل المرأة تكون عند العين فيؤجل سنة فلا يمس فتختار فراقه فهاتان الفرقتان وإن كانتا صيرتا للمرأتين بعة العبودية فى الزوج والعجز فيه وليس أن الزوج طلق ، ومثل ذلك أن تزوج المرأة الرجل فينتسب حراً فيوجد عبداً فتخير فتفارقه ويزوجها الرجل فتجده أجزماً أو مجنوناً أو أبرص فتختار فراقه قال : أفعد شيئاً من هذا طلاقاً ؟ قلت لا هذا فسخ عقد النكاح لا إحداث طلاق فيها ، ومثل الزوجين يسلّم أحدهما ولا يسلّم الآخر حتى تنقضى العدة ( قال الشافعى ) رحمه الله : قال وما يشبه هذا ؟ قلت العبد يبتاعه فيظهر منه على عيب فيكون له رده بالعيب ورده فسخ العقد الأول وليس استئناف بيع فيه ولا يجوز أن يستأنف بيعاً بغير رضا الردود عليه وهذا كله فرقة من المرأة وفرقة المرأة بغير تملك الزوج إياها لا تكون إلا فسخ عقدة النكاح لأن الطلاق الذى جعله الله تعالى ثلاثاً لا تحل النساء بعده إلا بزواج وهو إلى الرجال لا إلى النساء قال فهل من شيء فرقة غير هذا ؟ قلت نعم كل ماعقد فاسداً من نكاح مثل نكاح بغير ولي ونكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح الأمة بغير إذن سيدها فكل ما وقع من النكاح كله ليس بتمام يحل فيه الجماع بالعقد ويقع الميراث بين الزوجين ولا يكون لاحد فسخه زوج ولا زوجة ولا ولى فكل ما كان هكذا فالنكاح فيه فاسد يفرق العقدة ولم تعد الفرقة طلاقاً ولكنه فسخ العقد ، قال فهل من تفرقة غير هذا ؟ قلت نعم ردة أحد الزوجين أو إسلام أحدهما والآخر مقيم على الكفر وقد حرم الله على الكافرين أن يغشوا المؤمنين وعلى المؤمنين غشيان الكافرين

سوى أهل الكتاب وليس واحد منهما فراقاً من الزوج هذا فسخ كله قال فهل من وجه من الفرقه غير هذا : قلت نعم الخلع قال فما الخلع عندك ؟ فذكرت له الاختلاف فيه ، قال فإن أعطته ألفاً على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أفيملك الرجعة ؟ قلت لا قال ولم والطلاق منه لو أراد لم يوقعه ؟ ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : فقلت له يقول الله عز وجل « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » والفتدية ممن ملك عليه أمره لان تكون إلا بإزالة الملك عنه وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفتدية وله أن يأخذها ثم يملك عليها أمرها بغير رضا منها ألا ترى أن كل من أخذ شيئاً على شيء يخرج من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس أن يأخذ من أمرته حين جاءه ولم يقل له لاتأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره ولم يسم له طلاقاً يطلقها إياه ورأى رضاه بالأخذ منها فرقة ، والخلع اسم مفارق للطلاق وليس الخلع بمبتدئ طلاقاً إلا يجعل والمطلقون غيره لم يستعملوا ، وقلت له الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بعروف » الآية إنما هو على من عليه العدة لقول الله عز وجل « طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » إلى قوله « جيل » أفرايت إن عارضك معارض في المطلقة واحدة قبل أن يدخل بها ؟ فقال إن الله قال « الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان » وهذه مطلقة واحدة فمساكها ما الحجة عليه ؟ قال قول الله تعالى « فبلغن أجلهن فأمسكوهن » وقوله في العدة « أحق بردهن في ذلك » فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة قصد المعتدات وكان المفسر من القرآن يدل على معنى الجملة ويفترق بافتراق حال الطلقات ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : فقلت له فما منعك من هذه الحجة في الختلة وقد فرق الله تبارك وتعالى بينهما بأن جعلها مفتدية بأن هذا طلاق بمال يؤخذ وبأن المسلمين لم يخلتوا في أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة ملك الرجعة وإن قال لها أنت طالق واحدة على شيء يأخذها لم يملك الرجعة ؟ قال هذا هكذا لأنه إذا تكلم بكلمة واحدة فلا يجوز أن أجعل ما أخذ عليه مالا كمن لم يأخذ المال . والحجة فيه ما ذكرت من أن من ملك شيئاً بشيء يخرج منه لم يكن له على ما خرج منه سبيل كما لا يكون على ما في يديه مما أخرجه إليه ماله كما لا يكون الذي أخرجه إليه سبيل ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله : قال فأوجدني اللفظ الذي يكون فراقاً في الحكم لاتدينه فيه ! قلت له : هو قول الرجل أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت سراح أو قد سرحتك أو قد فارقتك ، قال فمن أين قد فرقت بين هؤلاء الكلمات في الحكم وبين ماسواهن وأنت<sup>(١)</sup> تدينه فيما بينه وبين الله فيهن كما تدينه في غيرهن ؟ قلت : هؤلاء الكلمات التي سمى الله تبارك وتعالى بهن الطلاق فقال « إذا طلقتم النساء » وقال « فأمسكوهن بعروف أو فارقوهن بعروف » وقال عز وجل « فتموهن وسرحوهن » الآية فهؤلاء الأصول وما أشبههن مما لم يسم طلاقاً في كتاب ولا سنة ولا أثر إلا بنيتة فإن نوى صاحبه طلاقاً مع قول يشبه الطلاق كان طلاقاً وإن لم ينو لم يكن طلاقاً .

### الخلافا في الطلاق

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : فقال : إنا نوافقك في معنى ونخالفك في معنى ، فقلت فاذكر المواضع التي تخالفنا فيها ، قال تزعم أن من قال لامرأته أنت طالق فهو يملك الرجعة إلا أن يأخذ جعلاً على قوله أنت طالق ، قلت هذا قولنا وقول العامة ، قال وتقول إن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة أو كوة غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقاً فليس يطلق قالت وهذا قولي ، قال وتزعم أنه إن أراد بهذا الذي ليس بصريح الطلاق والطلاق وأراد واحدة

(١) قوله : وأنت تدينه الخ هكذا في جميع النسخ ولعل الذي قبل الفعل سقط من قلم الناسخ فانظر كتبه مصححه .



كانت واحدة<sup>(١)</sup> بآئنة وكذلك إن قال واحدة شديدة أو غليظة إذا شدد الطلاق بشيء فقلت له : أفقلت هذا خبراً أو قياساً ؟ فقال قلت بعضه خبراً وقست ما بقي منه على الخبر بها (سأل الشافعي) رحمه الله فأتى ما أتى قلت خبراً وقست ما بقي منه على الخبر ؟ قال : روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في الرجل يغير امرأته أو يملكها إن اختارته فتطليقة يملك فيها الرجعة وإن اختار نفسه فتطليقة بآئنة قالت أرويت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جعل آئنة ثلاثاً ؟ قال نعم ، قلت : أنت تخالف ما رويت عن علي قال وأين ؟ قلت أنت تقول إذا اختارت المرأة الملكة أو التي جعل أمرها بيدها زوجها فلا شيء قال نعم فقلت قد رويت عنه حكماً واحداً خالفته بعضه وروي عنه أيضاً أنه فرق بين آئنة والتخير والتمليك فقلت في آئنة نيته فإن أراد واحدة فواحدة بآئن وهو يجعلها ثلاثاً ، فكيف زعمت أنك جعلت آئنة قياساً على التخير والتمليك وهما عندك طلاق لم يغلظ وآئنة طلاق قد غلظ ؟ فكيف قست أحدهما بالآخر وعلى رضي الله تعالى عنه يفرق بينهما وهو الذي عليه أصلك زعمت اعتمدت ؟ قال فإني إنما قلت في آئنة بحديث ركاة فقلت له أليس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم آئنة في حديث ركاة واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بآئنة ؟ فقال قال شريح نفعه عند بدعته فقلت ونحن قد وقفناه عند بدعته فلما أراد واحدة جعلناها تملك الرجعة كما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وأنت رويت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آئنة واحدة ويملك الرجعة أو ثلاثاً فخرجت من قولهم معاً بتوهم في قول شريح وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال في آئنة ثلاثاً فإنه يذهب إلى الذي يغلب على القلب أنه إذا نطق بالطلاق ثم قال آئنة فإنما أراد الإبتات والذي ليست بعده رجعة وهو ثلاث ومن قال آئنة واحدة إذا لم يرد أكثر منها ذهب فيما نرى والله تعالى أعلم إلى أن آئنة كلمة تحتمل أكثر الطلاق ، وأن يقول آئنة يقيناً كما تقول لا آتيك آئنة وأذهب آئنة وتحتمل صفة الطلاق فلما احتملت معاني لم نستعمل عليه معنى يحتمل غيره ولم نفرق بينه وبين أهله بالتوهم وجعلنا ما احتمل المعاني<sup>(٢)</sup> يقال له وقولك كاه خارج من هذا مفارق له قال فإنا قد رويناه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يكون طلاق بآئن إلا خلع أو إلقاء فقلنا قد خالفته فجعلت كثيراً من الطلاق بآئنة سوى الخلع والإيلاء وقلت له أرأيت لو أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولك في آئنة وروينا عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يخالفه في رجل أو رجال من أصحابه حجة معه ؟ قال لا قلنا فقد خالفت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آئنة وخالف أصحابه فلم تقل بقول واحد منهم فيها وقلت له أو يخالف عندك قول الرجل لامرأته أنت طالق آئنة وآئنة وآئنة وبرة وبآئن وما شدد به الطلاق أو كفى عنه وهو يريد الطلاق ؟ فقال لا كل هذا واحد قالت فإن كان كل واحد من هذا عندك في معنى واحد فقد خالفت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناه ثم قلت فيه قولاً متناقضاً قل وأين ؟ قلت زعمت أنه إن قال لا أمره أنت طالق واحدة غليظة أو شديدة كانت بآئنة وإن قال لها أنت طالق واحدة طويلة كان يملك الرجعة وكلتا الكلمتين صفة التطليقة وتشديد لها فكيف كان يملك في إحداها الرجعة ولا يملكها في الأخرى ؟ أرأيت لو قال لك قائل إذا قال طويلة فهي بآئن لأن الطويلة ما كان لها منع الرجعة حتى يطول ذلك وغليظة وشديدة ليست كذلك فهو يملك الرجعة أما كان

(١) لعل هنا نقصاً اختلط به كلام الشافعي بكلام المخالف كما يظهر من قوله بعد « فقلت له أفقلت هذا خبراً أو قياساً » فانظر .

(٢) قوله : يقال له ، كذا في النسخ ، وانظر .

أقرب بما فرق إلى الصواب منك ؟ ( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى وقلت له لقد خالفت في هذا القول معاني الآثار مع فراقك معنى القرآن والسنة (١) والآثار والقياس قال فمن أصحابك من يقول لا أئق به في الطلاق قلت أولئك خالفونا وإياك فإن قلت بقولهم حاجبتك وإن خالفهم فلا تحتاج بقول من لا تقول بقوله .

### انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنين وكان في إحدى السنين أنها عتقت فخيرت في زوجها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يسها فإذا مسها فلا خيار لها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبى عدى بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت : إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنع شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يسك زوجك قالت ففارقتها ثلاثاً ( قال الشيخ إني ) رحمه الله وهذا نأخذ في تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه دلائل منها أن الأمة إذا عتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه وإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار للأمة دون زوجها فإنما جعل لها الخيار في فسخ العقدة التي عقدت عليها وإذا كانت العقدة تنفسخ فليس الفسخ بطلاق وإنما جعل الله الطلاق المعدود على الرجال ما طلقوهم فأما ما فسخ عليهم فذلك لا يعتبب عليهم والله تعالى أعلم لأنه ليس بقولهم ولا بفعلهم كان ( قال ) وفي الحديث دلالة على أن الملك يزول عن الأمة المزوجة وعقد النكاح ثابت عليها إلا أن تفسخه حربة أو اختيار في العبد خاصة وهذا يرد على من قال يبيع الأمة طلاقاً لأنه إذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الذى زوجها إياه بالعق يخرجهما من نكاح الزوج كان خروجها من ملك سيدها الذى زوجها إلى رقبته أولى أن لا يخرجهما ولا يكون لها خيار إذا خرجت إلى الرق وبريرة قد خرجت من رق مالكةا إلى ملك عائشة رضى الله تعالى عنها ومن ملك عائشة إلى العتق فجمعت الخروجين من الرق إلى الرق ومن الرق إلى العتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها قال ولا يكون لها الخيار إلا بأن تكون عند عبد فأما عند حر ، فلا .

### الخلاف في خيار الأمة

( قال الشيخ إني ) فخالفنا بعض الناس في خيار الأمة فقال تخيير تحت الحر كما تخيير تحت العبد وقالوا رويانا عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حراً قال فقلت له رواه عروة عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه قال فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبداً ؟ فقلت هي المعتقة وهى أعلم به من غيرها وقد روى من وجهين قد ثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما قال فاذكرهما قلت أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مفيت عبد بنى فلان كأتى أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبداً قال فقال فلم تخيير تحت العبد ولا تخيير

(١) قوله « والآثار » اعلمها مكررة مع « الآثار » الأولى ، فانظر . كتبه مصححه .

تحت الحر؟ فقلت له لاختلاف حالة العبد والحر قال وما اختلافهما ؟ قلت له الاختلاف الذى لم أر أحدا يسأل عنه قال وما ذلك؟ قلت إذا صارت حرة لم يكن العبد لها كفؤا لنقصه عنها ألا ترى أنه لا يكون وليا لبنته وزوجها ألا ترى أنه يوجب بالنكاح على الناكح أشياء لا يقدر العبد على كمالها ويتطوع الزوج الحر على المرأة بأشياء لا يقدر العبد على كمالها؟ ومنها أن المرأة ترث زوجها ويرثها والعبد لا يرث ولا يورث ومنها أن نفقة ولد الحر عليه من الحرية ومنها أن عليه أن يعدل لامراته وسيد العبد قد يحول بينه وبين العدل عليها ومنها أشياء يتطوع لها بها من المقام معها جل نهاره ولسيد العبد منعه من ذلك مع أشباه لهذا كثيرة يخالف فيها الحر العبد ( قال الربيع بن أنس ) رحمه الله فقال أنا إنما ذهبنا في هذا إلى أن خيار الأمة تحت الحر والعبد أنها نكحت وهى غير مألوفة لأمرها ولما ملكت أمرها كان لها الخيار فى نفسها فقلت له أرايت الصبية يزوجه أبوها فتبلغ قبل الدخول أو بعده أليكون لها الخيار إذا بلغت ؟ قال لا قلت فإذا زعمت أنك إنما خيرتها لأن العقد كانت وهى لا خيار لها فإذا صار الخيار لها اختارت لزمك هذا فى الصبية يزوجه أبوها قال فإن افترق بينها وبين الصبية؟ قلت أو يفترقان؟ قال نعم قلت فكيف تقيسها عليها والصبية واردة موروثه وهذه غير واردة ولا موروثه بالنكاح ثم تقيسها عليها فى الخيار اتفق فارقها فيه؟ قال إنهما وإن افترقا فى بعض أمرهما فهما يجتمعان فى بعضه قلت وأين؟ قال الصبية لم تكن يوم تزوجت بمن لها خيار للحدادة قلت وكذلك الأمة للرق قال فلو كانت حرة كان لها الخيار؟ قلت وكذلك لو كانت الصبية بالغة قال فىى لا تشبهها قلت فكيف تشبهها بها وأنت تقول إذا بلغت الصبية لم يزوجه أبوها إلا برضاها وهو زوج أمته بغير رضاها ؟ قال تشبهها بالمرأة تزوج وهى لا تعلم أن لها الخيار إذا علمت قلت هذا خطأ فى المرأة هذه لا نكاح لها ولو كان ما قلت كما قلت كنت قد قستها على ما يخالفها قال وأين يخالفها ؟ قلت أرايت المرأة تنكح ولا تعلم ثم تموت قبل تعلم أمرها زوجها أو يموت أثره ؟ قال لا قلت ولا يحل له جماعها قبل أن تعلم ؟ قال لا قلت اتفقد الأمة يزوجه سيدها هل يحل سيدها جماعها ؟ قال نعم قلت وكذلك بعد ما تعتق مالم تحتر فسبح النكاح قال نعم قلت ولو عتقت فماتت ورثها زوجها؟ قال نعم قلت ولو مات ورثته ؟ قال نعم قلت أقرها تشبه واحدة من الاثنين اللتين شبهتهما بها؟ قال فما جئتكم فى الفرق بين العبد والحر؟ قلت ما وصفت لك فإن أصل النكاح كان حلالا جائزا فلم يحرم النكاح بتحول حال المرأة إلى أحسن ولا أسوأ من حالها الأول إلا بخبر لا يسع خلافه فلما جاءت السنة بتخير بريرة وهى عند عبد قلنا به اتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أثرتنا الله اتباعه حيث قال وقلنا الحر خلاف العبد لما وصفنا وأن الأمة إذا خرجت إلى الحرية لم تكن أحسن حالا منه أكثر ما فيها أن تساويه وهو إذا كان مملوكا فعتقت خرجت من مساواته قال وكيف لم تجعلوا الحر قيساً على العبد؟ فقلت وكيف تقيس بالشئ خلافه ؟ قال : إنهما يجتمعان فى معنى أنهما زوجان قلت ويفترقان فى أن حالهما مختلفان قال فلم لا تجمع بينهما حيث يجتمعان ؟ قال قلت افتراقهما أكثر من اجتماعهما والذى هو أولى به إذا كان الأكثر من أمرهما الافتراق أن يفرق بينهما ونحن نسألك قال سل قلت ماتقول فى الأمة إذا اعتقت تخير ؟ قال نعم قلت فإن بيعت تخير ؟ قال لا قلت ولم وقد زال رق الذى زوجها فصار فى حاله هذه لو ابتدأ نكاحها لم يجز كما لو أنكحها حرة بغير إذنهما لم يجز ؟ قال هما وإن اجتمعا فى أن ملك النكاح زائل عن المنكحة فحال الأمة المنكحة مختلفة فى أنها انتقلت من رق إلى رق وهى فى العتاقة انتقلت من رق إلى حرية . قلت ففرقت بينهما إذا افترقا فى معنى وإن اجتمعا فى آخر ؟ قال نعم قلت فتفرقى بين الخيار فى عبد وحر أكثر مما وصفت وأصل الحججة فيه ما وصفت من أن النكاح كان حلالا وما كان حلالا لم

يجز تحريره ولافسخه إلا بسنة ثابتة أو أمر أجمع الناس عليه فلما كانت السنة في تخيير الأمة إذا عتقت عند عبد لم تعد ماروبنا من السنة ولم يحرم النكاح إلا في مثل ذلك المعنى وإنما جعل للأمة الخيار في التفريق والانقاص ، وانقاص لا يكون إلا والنكاح حلال<sup>(١)</sup> إلا أن الخيار إنما يكون عندنا - والله تعالى أعلم - لنقص العبد عن الحرية والعلل التي فيه التي قد يمنع فيها ما يجب وتجب امراته .

### اللعان

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» الآية وقال تعالى «والذين يرمون أزواجهن» إلى «أن غضب الله عليهن إن كان من الصادقين» فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتمن دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله «والذين يرمون المحصنات» الآية التذقة غير الأزواج وكان القاذف الحر الذي والعبد المسلم والذي إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معا فجعل الحد الحر والعبد حد العبد وأنه لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من لم يحد حده إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المتذوقة لأن الآية عامة على المتذوقة كانت الآية في اللعان كذلك والله تعالى أعلم عامة على الأزواج التذوقة فكلان كل زوج قاذف يلاعن أو يحد إن كانت المتذوقة ممن لها حد أو لم تسكن لأن على من قذفها إذا لم يكن لها حد تعزيراً وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معا وكما جعل الله الطلاق إلى الأزواج قول «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن» وقال عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» وقال «إذا نسكتم المؤمنات ثم طلقتموهن» فكان هذا عاما للأزواج والنساء لا يخرج منه زوج مسلم حر ولا عبد ولا ذمي حر ولا عبد فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة (وقل) فيما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لاعن بين أخوى بنى العجلان ولم يتكاف أحد حكاية حكم النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان أن يقول قال للزوج قد كذا ولا المرأة قولى كذا إنما تسكافوا حكاية جملة اللعان دليل على أن الله عز وجل إنما نصب اللعان حكاية في كتابه فإمتا لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكم الله عز وجل في القرآن وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القرآن منه (قال) فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين وقال للزوج قل «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» ثم ردها عليه حتى يأتي بها أربع مرات فإذا فرغ من الرابعة وقفه وذكره وقال «اتق الله تعالى أن تبوء بالعتة الله فإن قولك» إن اعتة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا» موجبة يوجب عليك العتة إن كنت كاذبا فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به وإن حلف لها فقد أكل ما عليه من اللعان وينبغي أن يقول للزوجة فتقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها أربعاً فإذا أكلت أربعاً وقفها وذكرها وقال «اتق الله واحذرى أن تبوءى بغضب الله فإن قولك» على غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا» يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة فإن مضت فقد فرغت مما عليها وسقط الحد عنهما وهذا الحكم عليهما والله ولى أمرهما فيما غاب عما قالا فإن لاعنها بإنكار ولد أو حبل قال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن ولدها هذا أو حبلها هذا إن كان حبلان زنا ما هو مني ثم يقولها في كل شهادة وفي قوله وعلى لعنة الله حتى تدخل مع حلفه على صدقه على الزنا لأنه قد رامها بشيئين بزنا وحمل أو ولد ينفيه فلما ذكر الله عز وجل الشهادات أربعاً ثم فصل بينهما باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل ذلك على حال افتراق الشهادات في

(١) قوله: إلا أن الخيار ، هكذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

اللعنة والغضب واللعنة بعد الشهادة موجبتان على من أوجب عليه لأنه متجرب على النفي وعلى الشهادة بالله تعالى باطلا ثم يزيد فجترى على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فيذبقي للوإلى إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يفقههما نظرا لما استدلالا بالكتاب والسنة \* أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لآعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال إنها موجبة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماصم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنهي حتى أسأله عنها فجاء عويمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال بارسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها » فقال سهل فتلأعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلأعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك وقال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ( قال الشيخان ) رحمه الله سمعت إبراهيم بن سعد بن إبراهيم يحدث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال : يا عاصم بن عدى سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فيقتل به أم كيف يمنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فإقعه عويمر فقال ما صنعت ؟ قال صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسأله فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيها فدعاهما فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت به أسجم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا » قال فجاءت به على النعت المسكروه ( قال الشيخان ) رحمه الله الوحرة دابة تشبه الوزغ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوها وإن جاءت به أدعج فهو للذي يتهمه » فجاءت به أدعج أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين مثل معنى حديث مالك وإبراهيم فلما انتهى إلى فراقها قال في الحديث ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره فلا أحسبه إلا كاذب عليها وإن جاءت به أسجم أعين ذا البتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على الأمر المسكروه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأُنزل الله عز وجل في شأنه ، اذكر

في القرآن من أمر المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد قضى فيك وفي امرأتك» فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين قال فكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه ( **فَاللَّيْثَانِي** ) رحمه الله تعالى في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال فكانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف بقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقولوه أخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك وقد حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث ولم يتقنه إتقان هؤلاء أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى ابن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوماً ولا تسقى إلا بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خذلا إلى السواد جعدا ققطا مستها<sup>(١)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين » ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس رضي الله عنهما يحدث بحديث المتلاعنين قال فقال له رجل أمي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجعا أحدا بغير بينة رجمتها ؟ » فقال ابن عباس لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث عن محمد بن كعب القرظي قال المقبري وحديثي أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية المتلاعنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الأولين والآخرين » وسمعت ابن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين « حسابكما على الله أحكما كاذب لاسيل لك عليهما » قال يا رسول الله مالي قال « لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليهما فذلك أبعد لك منها أو منه » (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان قال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة قال « الله يعلم إن أحكما كاذب فهل منكما تائب » (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واتني من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ( **فَاللَّيْثَانِي** ) ففي حكم اللعان في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته ثم يتحروا أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره على أمثاله<sup>(٢)</sup> فهو دون الفرض وتتفق عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن وغني عن موضع الحجة منها أن عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . وذلك أن عويمرا لم يخبره أن هذه المسألة كانت ، وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن

(١) قوله : مستها ، بضم فسكون ففتح ، قال في اللسان أراد به ضمخ الألتين . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فهو دون ، هكذا في النسخ ، ولعلها محرفة ، والأصل « فيؤدون » فانظر .



ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته» وأخبرنا ابن عينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الله عز وجل «لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» إلى قوله «بها كافرين» (نَالِلِ بْنِ أَبِي) رحمه الله تعالى : كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكره لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم فإن حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حرم أبداً إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه أو ينسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سنة السنة . وفيه دلائل على أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره من اقتراض الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مما قد وصفته في غير هذا الموضع ، وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها فقال لعويمر «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك» فلاعن بينهما كما أمر الله تعالى في اللعان ثم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب وقال له «لا سبيل لك عليها» ولم يردد الصداق على الزوج فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان ليست باللعان بعينه فالقول فيها واحد من قولين ، أحدهما أتى سمعت ممن أَرْضَى دينه وعقله وعلمه يقول إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى قال : فأمر الله إياه وجهان أحدهما وحى ينزله فينزل على الناس والثاني رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن أفعَل كذا فيفعله ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله تبارك وتعالى «وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم» فيذهب إلى أن الكتاب هو ما ينزل عن الله تعالى والحكمة هي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز وجل لأزواجه «واذكرن ما ينزل من آيات الله والحكمة» ولعل من حجته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والحادِم «والذي نفسى بيده لأقضيَن بينكما بكتاب الله عز ذكره أما إن الغنم والحادِم رد عليك وإن امرأته ترجم إذا اعترفت» ووجد ابن الرجل مائة وغربه عاماً ، ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها انتظره كذلك في كل قضية وإذا كانت قضية أنزل عليه كما أنزل في حد الزاني<sup>(١)</sup> وقضاها على ما أنزل عليه وإذا ما أنزلت عليه جملة في تبين عن الله يمضى معنى ما أراد معرفة الوحي المتلو والرسالة إليه التي تكونها سنته لما يحدث في ذلك المعنى بعينه (وقال غيره) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان : أحدهما ما تبين مما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصاً وعاماً ، والآخر ما ألهمه الله من الحكمة وإلهام الأنبياء وحى ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله عز وجل فيما يحكى عن إبراهيم «إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر» فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحى لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه «يا أبت افعل ما تؤمر» ومعرفته أن رؤياه أمر أمر به وقال الله تبارك وتعالى لنبيه «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس» إلى قوله «في القرآن» (وقال غيرهم) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى وبيان عن وحى وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه

(١) قوله : وقضاها الخ هكذا في النسخ على ما في بعضها من تحريف وزيادة ونقص وعدم نقط ، ولعل الواو قبل

(قال) وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت باختلاف من حكيت عنه من أهل انعلم وأيمه كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه وفرض عليهم اتباع رسوله فيه ، وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلعبين حتى جاءه فلاعن ثم سن انفرقة وسن نفي الولد ولم يردد الصداق على الزوج وقد طلبه دلالة على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها تبين عن كتاب الله إما برسالة من الله أو إلهام له وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه وبين لأمر منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حداً بين اثنين إلا به لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة ولا يستعمل على أحد في حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ولا يعطى أحداً بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر في العام لامن الخاص فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضى إلا بظاهر أبدأ فإن قال قائل ما دل على هذا؟ قلنا قل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلعبين «إن أحداً كاذب» فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً أن أخرجهما من الحد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن جاءت به أحيمة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أدعية فلا أراه إلا قد صدق» فجاءت به على النعت المكروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمره لبين لولا ما حكم الله<sup>(١)</sup>» فأخبر أن صدق الزوج على المتبعة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين فجاءت دلالة على صدقه فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى من أدراء الحد وإعطائها الصداق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «إنما أنا بشر وإنكم تخصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» فأخبر أنه يقضى على الظاهر من كلام الخصمين وإنما يحل لها ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يلهان ، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عز وجل «إذا جاءك المنافقون» إلى قوله «لكناذبون» فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما أظهروا من الإسلام وأقرهم على المناكحة والموارثة وكان الله أعلم بدينهم بالسراير فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» وهذا يوجب على الحكماء ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة ودل أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه كما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلعبين إلى ما انتهى به إليه ولم يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله وأهضاه على المتلعة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية فمن بعده من الحكماء أولى أن لا يحدث في شيء الله فيه حكم ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم غير ما حكاه به بعينه أو ما كان في معناه وواجب على الحكماء والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه ولا يكون لهم والله أعلم أن يحدثوا حكماً ليس في واحد من هذا ولا في مثل معناه ولما حكم الله على الزوج يرمى المرأة باللعان ولم يستثن إن سعى من يرميها به أو لم يسمعه ورمى العجاني امرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمي بالمرأة والتعن العجاني استدلالاً على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد ولو كان أخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث إلى الرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حله له الزوج (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى ولا للإسلام إذا رمى رجل رجلاً بزناً أو حد أن يبعث إليه ويسأله

عن ذلك لأن الله عز وجل يقول «ولا تجسوا» (قال) وإن شبه على أحدنا النبي صلى الله عليه وسلم بث أنيسا إلى امرأة رجل فقال «إن اعترفت فارجمها» فثلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها. وكذلك لو كان قاذفها زوجها لزمه الحد إن لم تقر وسقط عنه إن أقرت ولزمها فلا يجوز والله أعلم أن يحدر رجل لامرأة ولعاهما تقر بما قال ولا يترك الإمام الحد لها وقد سمع قذفها حتى تكون تتركه فلما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقدوف بعينه يطلب حده لم يؤخذ له الحد في القذف الذي يطلبه المقدوف بعينه لم يكن لسأله المقدوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما سأل المقدوفة والله أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ، ولم يلتعن الزوج ولو أقرت بالزنا لم يحدر زوجها ولم يلتعن وجلدت أو رجعت وإن رجعت لم تحدر لأن لها فيما أقرت به من حد الله عز وجل الرجوع ولم يحدر زوجها لأنها مقررة بالزنا ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حديثه وحكا ابن عمر استدلالنا على أن اللعان لا يكون إلا بحضور طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهد بها طائفة من المؤمنين أفلمهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله عز وجل في الزانين «وليشهد عذلهما طائفة من المؤمنين» وقال سهل بن سعد في حديثه فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي ذئب وابن جريج في حديث سهل وكانت سنة المتلاعنين وقال ابن شهاب في حديث مالك وإبراهيم بن سعد فكانت سنة المتلاعنين فاجتمع معنيين أحدهما أنه إن كان طلقها قبل الحكم فكان ذلك إليه لم يكن اللعان فرقة حتى يجدها الزوج ولم يغير الزوج عليها ، وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل معنى هذا القول ولو كان هذا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيب على المطلق ثلاثا أن يطلقها لأنه لو لم يكن له أن يطلقها إلا واحدة قال لا يفعل مثل هذا والله أعلم فستل وإذا لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق ثلاثا بين يديه فلو كان طلاقها بإياه كصيته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان اللعان فرقة فجعله المطلق ثلاثا أشبه والله أعلم أن يعلم أنه ليس له أن يطلق ثلاثا في الموضع الذي ليس له فيه الطلاق ويحتمل طلاقه ثلاثا أن يكون بما وجد في نفسه بعهده بصدقه وكذبها وجراعتها على اليمين طلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان والسلف وهو يلزمه شرط أو لم يشترط فإن قال قائل ما دل على أن هذا المعنى أولى المعاني به؟ قيل قال سهل بن سعد وابن شهاب ففارقها حاملا فكانت تلك سنة المتلاعنين فغنى قولهما الفرقة لأن سنة المتلاعنين أنه لا تقع فرقة إلا بطلاقه ولو كان ذلك كذلك لم يكن عليه أن يطلق وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين وتفرق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفرق حكم ، فإن قال قائل هذان حديثان مختلفان فليسا عندى مختلفين وقد يكون ابن عمر شهد متلاعنين غير المتلاعنين اللذين شهدهما سهل وأخبر عما شهد وأخبر سهل عما شهد فيكون اللعان إذا كان فرقة بطلاق الزوج وسكوته سواء أو يكون ابن عمر شهد المتلاعنين اللذين شهد سهل فسمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن اللعان فرقة فحكى أنه فرق بين المتلاعنين سمع الزوج طلق أو لم يسمعه وذبح على سهل حفظه أو لم يذكره في حديثه وليس هذا اختلافا هذا حكاية لمعنى بلفظين مختلفين أو مجتمعي المعنى مختلفي اللفظ أو حفظ بعض ما لم يحفظ من حضره وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين «حسابكما على الله أحديكما كاذب» دل على ما وصفت في أول المسألة من أنه يحكم على مظهر له والله ولي ما غاب عنه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا سييل لك عليها» استدلالنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان

أبدا إذ لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا أو يكون كذا كما قال الله تبارك وتعالى في المطلق الثالثة «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا واستدلنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد وقد قال عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» ولا يجوز أن ينفى الولد والفراش ثابت فإن قال قائل فيزول الفراش عند النفي ويرجع إذا أقر به قيل له لما سأل زوج المرأة الصداق الذي أعطها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه» دل ذلك على أن ليس له الرجوع بالصداق الذي قد لزمه بالعقد والميسر مع العقد وكانت الفرقة من قبله جاءت فإن قال قائل على أن الفرقة جاءت من قبله وقد رماها بالزنا قيل له قد كان يحل له المقام معها وإن زنت وقد يمكن أن يكون كذب عليها فالفرقة به كانت لأنه لم يحكم عليه بها إلا بقذفه والتعانه وإن كانت هي لها سببا كما تكون سببا للخلع فيكون من قبله من قبل أنه لو شاء لم يقبل الخلع والملاعن ليس بتغرور من نكاح فاسد ولا بحرام وما أشبهه يرجع بالمرء على من غره ولما قال ابن جريج في حديث سهل الذي حكى فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أنها كانت حاملا فأنكر حماتها فكان ولدها ينسب إلى أمه دل ذلك على معان منها قد شبه على بعض من ينسب إلى العلم فيها أنه رماها بالزنا ورميه بإبائها بالزنا يوجب عليه الحد أو اللعان ومنها أنه أنكر حملها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بالزنا وجعل الحمل إن كان متنيا عنه إذ زعم أنه من الزنا وقال إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمة فجاءت به على ذلك النعت (قال الشافعي رحمه الله تعالى فلو أن رجلا قال لامرأته وهي ترى أنها حبل ما هذا الحمل متى قيل له أردت أنها زنت؟ فإن قال لا وليست بزانية ولستى لم أصها قيل له فقد يحتمل أن يخفي هذا الحبل فتكون صادقا وتكون غير زانية فلا حد ولا لعان حتى تضع فإذا استيقنا أنه حبل قلنا ما أردت؟ فإن قال كما قال أول مرة قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتجبل منك فتكون أنت صادقا في الظاهر بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعنت ونفيت الولد أو حددت ولا يلاعن بعمل لا قذف معه (١) لأنه قد يكون حملا وقد ذهب بعض من نظر في العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالجل وإنما لاعن بالقذف ونفى الولد إذا كان من الحمل الذي به القذف ولما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد عن العجاني بعد ما وضعته أمه وبعد تفريقه بين المتلاعنين استدللنا هذا الحكم وحكم أن الولد للفراش على أن الولد لابن أبي إلا بلعان وعلى أنه إذا كان للزوج نفية وامرأته عنده وإذا لاعنها كان له نفى ولها إن جاءت به بعد ما يطلقها ثلاثا لأنه بسبب النكاح التقدم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاه يوم نقاه وليست له بزوجة ولستى من زوجة كانت ويانكر مقدم له (قال) وسواء قال رأيت فلانا يزني بها أو لم يسمه فإذا قذفها بالزنا وادعى الرؤية للزنا أو لم يدعها أو قال استبرأها قبل أن تحمل حق علمت أن الحمل ليس متى أو لم يقله يلاعنها في هذه الحالات كلها وينفى عنه الولد إذا أنكره فيها كلها إلا في خصلة واحدة، وهي أن يذكر أنها زنت في وقت من الأوقات لم يرها تزني قبله ببلد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت فيعلم أنه ابنه وأنه لم يدعزنا يمكن أن يكون هذا الحمل منه وإنما ينفي عنه إذا ادعى ما يمكن أن يكون من غيره بوجه من الوجوه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: الرجل يقذف امرأته وهو يقر بأنه قد أصابها في الطهر الذي رأى عليها فيه ما رأى أو قبل أن يرى عليها ما رأى قال يلاعنها والولد لها (قال ابن جريج) قلت لعطاء: أرايت إن نقاه بعد أن تضمنه؟ قال يلاعنها والولد لها

(١) قوله: لأنه قد يكون هكذا بالأصل ولعل وجه الكلام «لأنه قد لا يكون» بإثبات النافي. كتبه مصححه.

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله وبهذا كله نقول وهو معنى الكتاب والسنة إلا أن يقر بحملها فلا يكون له نفيه بعد الإقرار به أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدي إليه قال يلاعنها والولد لها (قال) أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن عمر وابن دينار أنه قال يلاعنها والولد لها إذا قذفها قبل أن تهدي إليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج في الرجل يقول لامرأته يازانية وهو يقول لم أر ذلك عليها قال يلاعنها وبهذا كله نأخذ وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم إلى أنه إنما ينفي الولد إذا قال قد استبرأتهما فسكأنه إنما ذهب إلى نفي الولد عن العجلائي إذ قال لم أقر بها منذ كذا وكذا ولسنا نقول بهذا نحن نفي الولد عنه بكل حال إذا أنكره فيما يمكن أن يكون من غيره فإن قال قائل آخذ بالحديث على ما جاء قيل له فالحديث على أن العجلائي سمى الذي رأى عينه يزني بها وذكر أنه لم يصب هو امرأته منذ أشهر صلى الله عليه وسلم العلامة التي تثبت صدق الزوج في الولد أفرأيت إن قذف الرجل امرأته ولم يسم من أصابها ولم يدع رؤيته ؟ فإن قال يلاعنها قيل له أفرأيت إن أنكر الحمل ولم ير الحاكم فيه علامة بصدق الزوج أينفيه ؟ فإن قال نعم قيل فقد لاعنت قبل ادعاء رؤيته وإنما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بآداء رؤية الزوج ونفيت بغير دلالة على صدق الزوج وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم صدق الزوج في شبه الولد . فإن قال : فما حجتنا وحجتك في هذا ؟ قلت مثل حجتنا إذا فارق الرجل امرأته قلنا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سنة التلاعنين الفرقة ولم يقل حين فرق إنما ثلاث . فإن قال وما الدليل على ما وصفت من أن ينفي الولد وإن لم يدع الزوج الاستبراء ويلاعن وإن لم يدع الزوج الرؤية ؟ قيل مثل الدليل على كيف لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يحك عنه فعلنا أنه لم يعد ما أمره الله به . فإن قال قائل : فأوجدنا ما وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى في الذين يرمون المحصنات « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فكانت الآية عامة على رامي المحصنة فكان سواء قال الرامي لها رأيتها تزني أو رماها ولم يقل رأيتها تزني فإنه يلزمه اسم الرامي قال الله تبارك وتعالى « والذين يرمون أزواجهم » إلى « فشهادة أحدهم » الآية فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية فلما قبل منه ما لم يقل فيه من القذف رأيت يلاعن به بأنه داخل في جملة القذفة غير خارج منهم إذا كان إنما قبل في هذا قوله وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله إن هذا الحمل ليس مني وإن لم يذكر استبراء قبل القذف لاختلاف بين ذلك (قال) وقد يكون استبرأها وقد علقت من الوطء قبل الاستبراء ألا ترى أنه لو قال وقالت قد استبرأني تسعة أشهر حضت فيها تسع حيض ثم جاءت بعد بولد يلزمه وإن الولد يلزمه بالفراش وأن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائما فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان وحمل قد تقدمه فأمكن أن يكون قد أصابها والحمل من غيره وأمكن أن يكون كاذبا في جميع دعواه للزنا ونفي الولد وقد أخرجه الله من الحد باللعان ونفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الولد استدلتنا على أن هذا كله إنما هو بقوله ولما كنا إذا أكذب نفسه حدناه وألحقنا به الولد استدلتنا على أن نفي الولد بقوله ولو كان نفي الولد لا يتكون إلا بالاستبراء ففضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يلحقه نفسه لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء والاستبراء غير قوله فلما قال الله تبارك وتعالى بعد ما وصف من لعان الزوج « ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله » الآية استدلتنا على أن الله عز وجل أوجب عليها العذاب والحد لا تختمل الآية معنى غيره والله أعلم . فقلنا له حاله قبل التعانه مثل حاله بعد التعانه لأنه كان محدودا بقذفه إن لم يخرج منه باللعان فكذلك أنت محدودة بقذفه والتعانه بحكم الله أنك تدريين الحد به فإن لم تلتعني حددت حدك كان حدك رجما أو جلدا لاختلاف في ذلك بينك وبينه (قال) ولا يلاعن ولا يجد إلا بقذف مصرح ولو قال لم أجحدك عذراء من جماع وكانت العذرة



تذهب من غير جماع ومن جماع فإذا قال هذا وقف فإن أراد الزنا حد أو لاعن وإن لم يرد حلف ولا حد ولا لعان (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يحسد (قال الشافعي) رحمه الله: وإن قذفها ولم يكمل اللعان حتى رجع حد وهي امرأته أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت الذي يقذف امرأته ثم ينزع عن الذي قال قبل يلاعنها؟ قال هي امرأته ويحد (قال الشافعي) رحمه الله وإن طلق امرأته طلاقاً لا يملك الرجعة أو خالعهما ثم قذفها بغير ولد حد ولا لعان لأنها ليست زوجة وهي أجنبية إذا لم يكن ولد ينفيه عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا خالع الرجل امرأته ثم قذفها حد وإن كان ولد ينفيه لاعتها بنى الولد من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي الولد بعد الفرقة لأنه كان قبلها فإن قذفها ثمت قبل أن يلاعنها ورثته لأنها على النكاح حتى يلتعن هو وإن قذفها بعد طلاق يملك الرجعة في العدة لاعتها وإن انقضت العدة فهي مثل المبتوتة التي لا رجعة له عليها ومن أفر بولد امرأته لم يكن له نفيه وإن قذفها بعد ما يقر أنه منه جلد الحد وهو ولده وإن قال هذا الحمل مني وقد زنت قبله أو بعده فهو منه ويلاعنها لأنها قد تزنى قبل الحمل منه وبعده وليس له نفي ولده بعد إقراره به مرة فأكثر بأن لا يراه يشبهه وغير ذلك من الدلالات إذا أقر بأنه ولد على فراشه فليس له إنكاره بحال أبداً إلا أن ينكره قبل إقراره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «هل لك من إبلى؟» قال نعم: «قال: «ما ألوانها؟» قال حمرة قال: «هل فيها من أورك؟» قال نعم: «قال: «أتى ترى ذلك؟» قال عرقاً نزع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ولعل هذا عرق نزع» أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «هل لك من إبلى؟» قال نعم: «قال: «ما ألوانها؟» قال حمرة قال: «هل فيها من أورك؟» قال إن فيها لورقا قال «فأتى أنها ذلك؟» قال لعله نزع عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم «وهذا لعله نزع عرق» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وهذا نأخذ وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه ذكر أن امرأته ولدت غلاماً أسود وهو لا يذكره إلا منكراً له وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وضربه له المثل بالإبلى يدل على ما وصفت من إنكاره وتهمة المرأة فلما كان قول الفزارى تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره قذفاً يحكم عليه فيه باللعان أو الحد إذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والسألة عن ذلك لا قذف امرأته استدللنا على أنه لا حد في التعريض وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله ولا حد إلا في القذف الصريح وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة «ولا جناح عليكم فيها عرضتم به من خطبة النساء» إلى «ولكن لاتواعدوهن سرا» فأحل التعريض بالخطبة وفي إحلاله إباحا تحريم التصريح وقد قال الله تبارك وتعالى في الآية «لاتواعدوهن سرا» والسر الجماع واجتماعهما على العدة بتصريح العقدة بعد انقضاء العدة وهو تصريح باسم نهى عنه وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض وأهل المدينة فيه مختلفون فمنهم من قال بقولنا ومنهم من حد في التعريض، وهذه الدلالة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفزارى موضوعة بالآثار فيها والحجج في كتاب الحدود وهو أملك بها من هذا الموضع وإن كان الفزارى أقر بحمل امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو الدليل على ما قلنا بأنه ليس له أن ينفيه بعد إقراره (وقال) السر الجماع قال امرؤ القيس:



الأزمت بسياسة القوم أنى كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي  
كذبت لقد أصبي على المرء عرسه وأمنع عرسى أن يزن بها الخالي  
وقال جرير يرثى امرأته :

كانت إذا هجر الخليل فراشها خزن الحديث وعفت الأسرار

### الخلافاً في اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله : خالفنا بعض الناس في جملة اللعان وفي بعض فروعه فحكيت ما في جملة لأنه موجود في الكتاب والسنة وتركت ما في فروعه لأن فروعه في كتاب اللعان وهو موضوع فيه وإنما كتبنا في كتابنا « إذا نسكحت المؤمنات ثم طلقتموهن » كما قلنا في قول الله عز وجل وأن حكم الكتاب والسنة فيه فقال بعض من خالفنا لا يلعن بين الزوجين أبداً حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قف ولا واحد منهما فقلت له ذكر الله عز وجل اللعان بين الأزواج لم يخص واحداً منهم دون غيره ، وما كان عاماً في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نخاف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا في قول الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فرعنا نحن وأتممنا أنها على الأزواج عامة كانوا مملوك أو أحراراً عندهم مملوكة أو حرة أودمية فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الأزواج دون بعض ؟ قالوا رويانا في ذلك حديثاً فاتبعناه ، قلنا : وما الحديث ؟ قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني » قلنا له رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله ابن عمرو منقطع واللذان روياه يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يلقه على عبد الله بن عمرو موقوفاً مجهولاً فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل غلط وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاماً توافق أقوالنا وتخالف أقوالهم يروها عنه الثقات فنسندنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتهم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي بها وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكماً عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا يثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتاً عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو وقلت لهم لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به قال وكيف ؟ قلت أليس ذكر الله عز وجل الأزواج والزوجات في اللعان عاماً ؟ قال بلى قلت ثم زعمت أن حديثاً جاء أخرجه من الجملة العامة أزواجاً وزوجات مسلمين ؟ قال نعم قلت أو كان ينبغي أن يخرج من جملة القرآن زوجاً أو زوجة بالحديث إلا من أخرج الحديث خاصة كما ذكر الله عز وجل الوضوء فسح النبي صلى الله عليه وسلم على الحنفين فلم يخرج من الوضوء إلا الحنفين خاصة ولم يجعل غيرهما من القفازين والبرقع والعمامة قياساً عليهما ؟ قال هكذا هو قلت فكيف قلت في حديثك أليس اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرة تحت العبد والأمة تحت الحر لا يلعنون ؟ قال هو هكذا قلت فسكان ينبغي أن تقول لا لعان بين هؤلاء وما كان من زوج سواهن لاعتن قال وما بقى بدهن ؟ قلت الحرة تحت الحر المحدودين أو أحدهما في القذف والأمة تحت الحر أليس قد زعمت أن هذين لا يلعنان ؟ قال فإني قد أخذت طرح اللعان عن طريقته عنه

من معنيين أحدهما الكتاب والآخر السنة قلت أو عندك في السنة شيء غير ما ذكرت وذكرنا من الحديث الذي رويت عن عمرو بن شعيب؟ قال لا قلت فقد طرحت اللعان عمن نطق القرآن به وحديث عمرو إن كان ثابتاً أنه يلاعن لأنه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت ففي قوله «أربع لعالن بينهم» مادل على أن من سواه من الأزواج يلاعن والقرآن يدل على أن الأزواج يلاعنون لا يخص زوجاً دون زوج قال فمن أخرجت من الأزواج من اللعان بغير حديث عمرو بن شعيب فإنما أخرجه استدلالاً بالقرآن قلت وأين ما استدلت به من القرآن؟ قال قال الله عز وجل «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» فلم يجز أن يلاعن من لا شهادة له لأن شرط الله عز وجل في الشهود العدول وكذلك لم يجز للمسلمون في الشهادة إلا العدول فقلت له قولك هذا خطأ عند أهل العلم وعلى لسانك وجه بلسان العرب قال فادل على ما قلت؟ قلت الشهادة ههنا بين قال وما ذلك على ذلك؟ قلت أرايت العدل أي شهد لنفسه؟ قال لا قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادته أربعا؟ قال بلى قلت ولو شهد لم يكن عليه أن يلعن؟ قال بلى قلت ولو كانت شهادته في اللعان واللعان شهادة حتى تكون كل شهادة له تقوم مقام شاهد ألم يكف الأربع دون الخامسة وتحد امرأته؟ قال بلى قلت ولو كان شهادة أيجز المسلمون في الحدود شهادة النساء؟ قال لا قلت ولو أجازوا شهادتهن انبغى أن تشهد المرأة ثمان مرات وتلعن مرتين؟ قال بلى قلت أفتراها في معاني الشهادات؟ قال لا ولكن الله عز وجل لما سماها شهادة رأيتها شهادة قلت هي شهادة يمين يدفع بها كل واحد من الزوجين عن نفسه ويجب بها أحكام لافي معاني الشهادات التي لا يجوز فيها إلا العدول ولا يجوز في الحدود منها النساء ولا يجوز أن يكون المرء شاهداً لنفسه قال ما هي من الشهادة التي يؤخذ بها لبعض الناس من بعض فإن تمسكت بأنهما اسم شهادة ولا يجوز فيها إلا العدول قال قلت يدخل عليك ما وصفت وأكثر منه ثم يدخل عليك تناقض قولك قال فأوجدني تناقضه قلت كله متناقض قال فأوجدني قلت إن سلكت بمن يلاعن من تجوز شهادته دون من لا تجوز شهادته فقد لاعنت بين من لا تجوز شهادته وأبطلت اللعان بين من تجوز شهادته قال وأين؟ قلت لاعنت بين الأعميين الجمع<sup>(١)</sup> غير العدلين وفيهما على مجموعة منها أنهما لا يريان الزنا فإنهما غير عدلين ولو كانا عدلين كانا ممن لا تجوز شهادته عندك أبداً وبين الفساق والمجان والسراق والقتلة وقطاع الطريق وأهل المعاصي ما لم يكونوا محدودين في قذف قال إنما منعت الحدود في القذف من اللعان لأن شهادته لا تجوز أبداً قلت وقولك لا تجوز أبداً خطأ ولو كانت كما قلت وكنت لاتلاعن بين من لا تجوز شهادته أبداً لكانت قد تركت قولك لأن الأعميين الجمع<sup>(١)</sup> لا تجوز شهادتهما عندك أبداً وقد لاعنت بينهما فقال من حضره أما هذا فيلزمه وإلا ترك أصل قوله فيها وغيره قال أما الفساق الذين لا تجوز شهادتهم فهم إذا تابوا قبلت شهادتهم قلت أرايت الحال الذي لاعنت بينهم فيها أهم ممن تجوز شهادتهم في تلك الحال؟ قال لا ولكنهما إن تابا قبلت شهادتهما قلت والعبد إن عتق قبلت شهادته من يومه إذا كان معروفاً بالعدل والفاسق لاتقبل إلا بعد الاختبار فكيف لاعنت بين الذي هو أبعد من أن تقبل شهادته إذا انتقلت حاله وامتنعت من أن تلاعن من هو أقرب من أن تجوز شهادته إذا انتقلت حاله؟ قال فإن قلت إن حال العبد تنتقل بغيره وحال الفاسق تنتقل بنفسه؟ قلت له أو لست تسوى بينهما إذا صار إلى الحرية والعدل؟ قال بلى قلت فكيف تفرق بينهما في أمر تساوى بينهما فيه؟ قلت له ويدخل عليك ما أدخلت على نفسك في النصراني يسلم لأنه تنتقل حاله بنقل نفسه فينبغي أن تجيز شهادته لأنه إذا أسلم قبلت قال

(١) قوله : الجمع ، كذا في النص ، من غير نقط فيه وفي نظيره الآتي ، وانظر وحرر . كتبه مصححه .

ما أفعل وكذلك المسكاتب عبده ما يؤدى إن أدى عتق أفرأيت إن قذف قبل الأداء؟ قال لا يلاعن قلت وأنت لو كنت إنما تلاعن بين من تجوز شهادته لاعتت بين الذميين لأنهما ممن تجوز شهادتهما عندك قال وإنما تركت اللعان بينهما للحديث قلت فلو كان الحديث ثابتاً أما بذلك على أنك أخطأت إذا قبلت شهادة النصارى إذ قلت لا يلاعن إلا بين من تجوز شهادته؟ فقال بعض من حضره فأنا أكلك على معنى غير هذا قلت فقل قال فإني إنما ألاعن بين الزوجين إذا كانت الزوجة المقذوفة ممن يحدها حين قذفها من قبل أنى وجدت الله عز وجل حكم في قذف المحصنات بالحد ودرا عن الزوج بالتعانه فإذا كانت المقذوفة ممن لا حد لها التعن الزوج وخرج من الحد وإلا فلا قلت فما تقول في عبد تخته حرة مسلمة فقذفها؟ قال يحده قلت فإن كان الزوج حراً فقذفها؟ قال يلاعن قلت له فقد تركت أصل قولك قال بعض من حضره أما في هذا فنعم ولكن لا يقول به قلت فلم يزعم أنه يقول به قلت لبعض من حكيت قوله : لا أراك لاعتت بين الزوجين على الحرية لأنك لو لاعتت على الحرية لاعتت بين الذميين ولا على الحرية والإسلام لأنك لو فعلت لاعتت بين المحدودين الحرين المسلمين ولا أراك لاعتت بينهما على العدل لأنك لو لاعتت بينهما على العدل لم تلاعن بين الفاسقين ولا أراك لاعتت بينهما على ما وصف صاحبك من أن المقذوفة إذا كانت حرة مسلمة فعلى قاذفها الحد وأنت لا تلاعن بينها وبين زوجها الحر المحدود في القذف ولا زوجها العبد وما لاعتت بينهما بعموم الآية ولا بالحديث مع الآية ولا منفرداً ولا قلت فيها قولاً مستقيماً على أصل ما ادّعت ثابتاً كان أو غير ثابت قال فلم لا تأخذ أنت بحديث عمرو بن شعيب؟ قلت له لا تعرفه عن عمرو وإنما رواه عنه رجل لا يثبت حديثه ولو كان من حديثه كان منقطعاً عن عبد الله بن عمرو ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عن من هو أحفظ من عمرو إذا كان منقطعاً وقلنا بظاهر الآية وعمومها لم يفرق بين زوج فيها ولا زوجة إذ ذكرها الله عز وجل عامة فقال لى كيف؟ قلت إذا التعن ، الزوج فأبت المرأة أن تلتعن حدث حدّها رجلاً كان أو جلدأً فقلت له بحكم الله عز وجل ، قال فاذكره ، قلت قول الله تبارك وتعالى ، من بعد ذكره التعان الزوج « وبدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله » الآية ، فكان بيننا غير مشكل ، والله أعلم في الآية أنها تدرا عن نفسها بما ألزمها إن لم تلتعن بالالتعان قال : فهل توضح هذا بغيره ؟ قلت ما فيه إشكال يبنى لمن قرأ كتاب الله عز وجل وعرف من أحكامه ولسان العرب أن يبتغى معه غيره قال : فإن كنت تعلم معنى توضعه غيره فقله قلت أرايت الزوج إذا قذف امرأته ما عليه ؟ قال عليه الحد إلا أن يخرج منها بالالتعان قلت أو ليس قد يحكم في القذفة بالحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء ، قال بلى قلت وقال ، في الزوج « والذين يرمون أزواجه ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » الآية قال نعم قلت أفتجد في التنزيل سقوط الحد عنه ؟ قال أما نضافاً وأما استدلالاً فنعم لأنه إذا ذكر غير الزوج يخرج من الحد بأربعة شهداء ؟ ثم قال في الزوج يشهد أربعة استدلالاً على أنه إنما يوجب عليه الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يشهد لم يخرج من معنى القذفة<sup>(١)</sup> أرايت لو قال قائل إنما شهادته للفرقة ونفى الولد دون الحد فإذا خالف الله بين الزوج في القذف وغيره ولم أحد الزوج في القذف لأن الآية تحتل ما قلت ولا أجد فيها دلالة على حده . قال ليس ذلك له وكل شيء إلا وهو يحتمل قلت : وأظهر معانيه أن يفرق بينه وبين القاذف غيره إذا شهد وقلت ويجمع بينه وبين القاذف غيره إذا لم يشهد ؟ قال : نعم قلت وتعلم أن شهادة الزوج وإن لم يذكر في القرآن أنها تسقط الحد لاتكون إلا لمعنى أن يخرج بها من الحد وكذلك كل من أحلفته ليخرج عن شيء ؟ قال نعم ، قلت أفتجد الشهادة للزوج إذا كانت أخرجته وأوجبت على المرأة اللعان وفيها هذه العلل التي وصفت؟ قال نعم قلت فشهادة

(١) لعله سقط من الناسخ لفظ « قلت » قبل « أرايت » لأن المقام يقتضيها . كتبه مصححه .

المرأة أخرجهما من الحد ، قال هي تخرجها من الحد ، قلت ولا معنى لها في الشهادة إلا الخروج من الحد؟ قال نعم قلت فإذا كانت تخرجها من الحد كيف لم تكن محدودة إن لم تشهد فتخرج بالشهادة منه كما قلت في الزوج إذا لم يشهد حد وكيف اختلف حلالهما عندك فيها فقلت في الزوج ما وصفت من أنه محدود إن لم يشهد وفي المرأة ليست بمحدودة والآية تحتل في الزوج معاني غير الحد وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حداً ، وفي التنزيل أن المرأة تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك . فليس في شهادة المرأة معنى غير درأ الحد لأن الحد عليها في الكتاب والعقول والقياس أثبت فتركها الشهادة لا لإقرار منها بما قال الزوج فما علمت لك إلا فرقت بين حد المرأة والرجل فأسقطت حد المرأة وهو أبيينها في الكتاب وأثبت حد الرجل وقالت له أرايت لو قالت لك المرأة المقتوفة إن كانت شهادته على بالزنا شهادة تلزمي فحدتي وإن كانت لا تلزمي فلا تخلفي وحده لي ، وكذلك تصنع في أربعة لو شهدوا على وكانوا عدولا حددتني وإن لم يشهدوا الشهادة حددتهم أو عبيدا أو شركيين حددتهم قال أقول حكمك وحكم الزوج خارج من حكم الشهود عليك غير الزوج ، قلت فقالت لك فإن كانت شهادة لا توجب على حداً فامتنعت من أن أشهدك حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال أقول حبستك لتجاني قالت وابعيني معنى؟ قال نعم تخرجين بها من الحد؟ قالت فإن لم أفعل فالحبس هو الحد؟ قال ليس به قلت فقالت فلم تحبسني لغير المعنى الذي يجب على من الحد؟ قال للحد حبستك قالت فقيمه على فأفقه قال لا قالت فإن قالت فالحبس ظلم لا أنت أخذت مني حداً ولا منعت عني حبسا فمن أين وجدت على الحبس أنجده في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه أهل العلم أو قياس؟ قال أما كتاب أو سنة أو إجماع فلا وأما قياس فنعمة قلت أوجدنا القياس قال إني أقول في الرجل يدعى عليه الدم يخلف ويبرأ فإن لم يفعل لم أقتله وحبسته ( قال الشافعي ) رحمه الله فقلت له أو يقبل منك القياس على غير كتاب ولا سنة ولا أمر مجمع عليه ولا أثر؟ قال لا قلت فمن قال لك من ادعى عليه دم حبس حتى يخلف فيبرأ أم يقر فيقتل؟ قال استحسنه ، قلت له أفعل الناس أن يقبلوا منك ما استحسن إن خالف القياس؟ فإن كان ذلك عليهم قبلوا من غيرك مثل ما قبلوا منك لأن أجهل الناس لو اعترض فمثل عن شيء فخرص فيه فقال لم يعد قوله أن يكون خبراً لازماً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا أو خارجاً منه فيكون استحسنه كمال استحسنه أنت قال ما ذلك لأحد قلت فقد قلته في هذا الموضوع وغيره وخالف في الكتاب وقياس قولك قال وأين خالف قياس قولي؟ قلت ما نقول فيمن ادعى على رجل درهما فأكثر إلى أي غاية شاء من الدعوى أو غصب داراً أو عبداً أو غيره؟ قال يخلف فإن حلف برى وإن نكل لزمه ما نكل عنه وكذلك لو ادعى عليه جرحاً في موضوعة عمداً فصاعداً من الجراح دون النفس إن حلف برى وإن نكل اقتص منه قال نعم قلت فكل من جعلت عليه اليمين فيما دون النفس إن حلف برى وإن نكل قام النكول في الحكم مقام الإقرار فأعطيت به القود والمال؟ قال نعم ، قلت ولم لم يكن هذا في النفس هكذا؟ قال لي استعظما للنفس قلت فأنت تقطع البدن والجلين وتفقد العين وتنشق الرأس قصاصاً وهذا يكون منه التالف بالنكول وتزعم أنه يقوم مقام الإقرار فلا تأخذ به النفس قال أما في القياس فيلزمنا أن نأخذ به النفس وقد تفرق فيه صاحبنا فقال أحدهما أحبسه كما قلت وقال الآخر لا أحبسه وأخذ منه دية وحبسه ظلم قلت وأخذ الدية منه في أصل قول صاحبك ظلم لأن الدية عنده لا تؤخذ في العمد إلا بصلح وهذا لم يصلح فإن كان صاحبك أخطأ في دعوى القتل فأقررت عليهما معاً بترك القياس فقيس على أصل خطأ ثم تقيس عليه ما لا يشبهه ما قد حكم الله عز وجل فيه نصاً يدرأ به العذاب والدرء لا يكون إلا ما قد وجب . وإن قلت العذاب السجن فذلك أخطأ لك أما السجن حد هو؟ فإن كان

حدا فكم تحبسها ؟ أمانة يوم أو إلى أن تموت إن كانت ثيبا ؟ قال ما السجن بحد وما السجن إلا لتبين الحد قلت وقد قال الله تبارك وتعالى في الزانيين « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » أفتراه عفى بعذابهما الحد أو الحبس ؟ قال بل الحد وليس السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر اسم عذاب (١) والدهق والتعليق وغيرهما يعذب به الناس عذاب فإن قال لك قائل أعذبهما إن لم تخلف ببعض هذا ؟ قال ليس له وإنما العذاب الحد ، قلت أجل وأجلك تروحت إلى مالا حجة فيه وأو كانت لك بهذه حجة كانت عليك لغيرك بتلها وأبين فيها .

### الخلاص في الطلاق الثلاث

أخبرنا الشافعي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشأم فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » ( قال الشافعي ) رحمه الله : وابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته البتة وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط نفقتها لأنه لا رجعة له عليها والبتة التي لا رجعة له عليها ثلاث ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث وحكم فيها سواها من الطلاق بالنفقة والسكنى فإن قال قائل ما دل على أن البتة ثلاث ؟ فهي لو لم يكن سمي ابن عمر رضى الله عنهما ثلاثا البتة أو نوى بالبتة ثلاثا كانت واحدة يملك الرجعة وعليه نفقتها ، ومن زعم أن البتة ثلاث بلا نية المطلق ولا تسمية ثلاث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يعب الطلاق الذي هو ثلاث دليل على أن الطلاق بيد الزوج ما أبقي منه أبقي لنفسه وما أخرج منه من يده لزمه غير محرم عليه كما لا يحرم عليه أن يعتق رقبة ولا يخرج من ماله صدقة وقد يقال له لو أبقيت ما استغنى به عن الناس كان خيرا لك فإن قال قائل ما دل على أن أبا عمرو لا يعود أن يكون سمي ثلاثا أو نوى بالبتة ثلاثا ؟ قلنا الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عبيد بن عبد يزيد أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزينة البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنهما ( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره أنه تالعن عويمر وادارته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع الناس ، فلما فرغا من الاعتصم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتأخرين ( قال الشافعي ) رحمه الله : فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه . وقال إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين طلق امرأته حائضا أن يراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم

(١) الدهق - بالتجريك - ضرب من العذاب - كذا في اللسان .



تحيص ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فلا يقر النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق لا يفعله أحد بين يديه إلا نهاره عنه لأنه العلم بين الحق والباطل لا باطل بين يديه إلا يغيره . أخبرنا الربيع قال أخبر الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة . ثم أتى عمر فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك ؟ قال قد فعلته فتلا « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثبثا » ما حملك على ذلك ؟ قال قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبث ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال : قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال للثومة مثل ما قال للمطلب ( قال الشافعي ) أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان أن رجلا من بني زريق طلق امرأته البتة قال عمر رضى الله عنه : ما أردت بذلك قال أنراى أقيم على حرام والنساء كثير ؟ فأحلفه فحلف ( قال الشافعي ) رحمه الله : أراه قال فردها عليه قال وهذا الخبر في الحديث في الزرق يدل على أن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للمطلب ما أردت بذلك يريد أ واحدة أو ثلاثا ؟ فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة في عدد الطلاق وأنه قال بلانية زيادة أزمه واحدة وحى أقل الطلاق ، وقوله « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به » لوطلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتل صفة الطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فهناك عن المشكل من القول ولم ينه عن الطلاق ولم يبعه ولم يقل له لو أردت ثلاثا كان مكروها عليك وهو لا يحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة أزمه ذلك ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها ( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال إذا حضت ثم ظهرت فأذني فظهرت وهو مريض فأذنته فطلقها ثلاثا ( قال الشافعي ) رحمه الله : والبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثا لما وصفنا من أن يقول طالق البتة ينوي ثلاثا وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه . ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستقي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال إنما كان طلاق إياها واحدة فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ( قال الشافعي ) رحمه الله : وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا ولو كان ذلك معيا لقالا له لزمك الطلاق وبشما صنعت ثم سئى حين راجعه فما زاده ابن عباس على الذى هو عليه أن قال له : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ولم يقل بشما صنعت ولا حرجت في إرساله ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستقي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء قال قلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبنيها وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولم يقل له عبد الله بشما صنعت حين طلقت ثلاثا ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكيرا أخبره عن النعمان بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير



فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهاذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتفقا فأخبرنا فذهب فسلهما فقال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة رضى الله عنه الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ولم يعيا عليه الثلاث ولا عائشة .

( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لى عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى يومئذ أمة فعتقت فقالت فأرسلت إلى حفصة فعدتنى يومئذ فقالت إني غيرتك خيرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت فقارفته ثلاثا فلم تقل لها حفصة لا يجوز لك أن تطلقى ثلاثا ولو كان ذلك معيبا على الرجل إذا لكان ذلك معيبا عليها إذ كان بيدها فيه ما يده ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن جهمان عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثان في ذلك فقال هى طليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ماسيت فعثان رضى الله عنه يخبره أنه إن سمى أكثر من واحدة كان ماسى ولا يقول له لا ينبغي لك أن تسمى أكثر من واحدة بل فى هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمى أكثر من واحدة ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال البتة ما يقول الناس فيها فقال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ( قال الشافعى ) ولم يحك عن واحد منهم على اختلافهم فى البتة أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثا ( قال الشافعى ) قال مالك فى الخيرة إن خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا فى واحدة فليس له فى ذلك قول وهذا أحسن ما سمعت ( قال الشافعى ) فإذا كان مالك يزعم أن من مضى من سلف هذه الأمة قد خيروا وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم والخييار إذا اختارت المرأة نفسها يكون ثلاثا كان ينبغي يزعم أن الخييار لا يحل لأهلها إذا اختارت كان ثلاثا وإذا زعم أن الخييار يحل وهى إذا اختارت نفسها طلقت ثلاثا فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز طلاق ثلاث وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعى ) فإن قال أنت طالق البتة ينوى ثلاثا فهى ثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن قال أنت طالق ينوى بها ثلاثا فهى ثلاث ( قال الشافعى ) أحب أن يكون الخييار فى طهر لم يمسها فيه ( قال الشافعى ) أحب أن لا يملك الرجل امرأته ولا يخبرها ولا يتألمها ولا يجعل إليها طلاقا بخلع ولا غيره ولا يوقع عليها طلاقا إلا طاهرا قبل جماع قياساً على المطلقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تطلق طاهرا وقال الله عز وجل « فطلقوهن لعدتهن » فإذا كان هذا طلاقا يوقعه الرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كإيقاعه فلا أحب أن يكون إلا وهى طاهر من غير جماع ( قال الشافعى ) رحمه الله : أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتى مائة فقال ابن عباس رضى الله عنه تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين ( قال الشافعى ) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء ومجاهدا قالا إن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتى مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده عن ابن عباس أنه قال وسبعا وتسعين عدوانا اتخذت بها آيات الله هزوا فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد عن عدد الطلاق الذى لم يجعله الله إليه ولم يجب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث وفى هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثا ولا يجوز له ما لم يكن إليه .

## ما جاء في أمر رسول الله عليه وسلم وأزواجه

( قال الشافعي ) رحمه الله إن الله تبارك وتعالى (١) لما خص به رسوله من وحيه وأبان من فضله من المبانية بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه فقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقال « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » وقال « إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » وقال « لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » ( قال الشافعي ) رحمه الله : افترض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم أشياء خففها عن خلقه ليزيدها بها إن شاء الله قربة إليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في مواضعها ( قال الشافعي ) رحمه الله فمن ذلك من ملك زوجة سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه أن يغيرها في المقام معه أو فراقها له وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته وأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يغير نساءه فقال « قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها » إلى قوله « أجراً عظيماً » فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه فلم يكن الخيار إذا اخترته طلاقاً ولم يجب عليه أن يحدث لمن طلاقاً إذا اخترته ( قال الشافعي ) رحمه الله وكان تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله كما أمره الله عز وجل إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه وأحدث لمن طلاقاً لا يجعل الطلاق إليهن لقول الله عز وجل « فنعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً » أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعاً وسراحاً فلما اخترته لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لمن طلاقاً ولا متاعاً فأما قول عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقاً؟ فعفى والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدث لنا طلاقاً ( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا فرض الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امرأته فلم تختار الطلاق فلا طلاق عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق الحيرة نفسها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك طلاقاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بمثل معنى هذا الحديث ( قال الشافعي ) أنزل الله تبارك وتعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك » ( قال الشافعي ) قال بعض أهل العلم أنزلت عليه « لا يحل لك » بعد تخيره أزواجه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء أخبرنا الربيع قال قال الشافعي كأنها تعفى اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » ( قال الشافعي ) وأحسب قول عائشة أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى « إنا أحللنا لك أزواجك - إلى قوله : خالصة لك من دون المؤمنين » ( قال الشافعي ) فذكر الله عز وجل ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال فذل ذلك على معنيين أحدهما أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزواج يوم أحل له وذلك أنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من بنات عمه ولا بنات عماته ولا

(١) قوله : لما خص به رسوله من وحيه الخ هكذا في النسخ وأمل في العبارة سقطاً أو تحريفاً فانظر كتبه وصححه .

بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره (١) ومن لم يأتهم بغير مهر ما حظره على غيره (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله ثم جعل له في اللاتي يهين أنفسهن له أن يأتهم ويترك وقال «ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء» إلى «عليك» (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) فمن أتهم منهم فهي زوجه لا تحل لأحد بعده ومن لم يأتهم فليس يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت قياما طويلا فقال رجل يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فذكر أنه زوجه إياها (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله وكان مما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم قوله «التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم» وقال «وما كان اسم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا» فعزم نكاح نسائه من بعده على العالمين ليس هكذا نسائه أحد غيره وقال عز وجل «يأمناء التي استأن كآحد من النساء إن اتقيتن» فأتاهن به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله وقوله «وأزواجه أمهاتهم» مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من أن الله أحكم كثيرا من فرائضه بوحيه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه وفي فعله فقوله «أمهاتهم» يعنى فى معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعهم (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله: فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ فالدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة بنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها علياً رضى الله عنه وزوج رقية وأم كلثوم عثمان وهو بالمدينة وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت، وأن الزبير ابن العوام تزوج بنت أبي بكر وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين وعبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة جعش أخت أم المؤمنين زينب ولا يرثن المؤمنين ولا يرثنهم كإيرثون أمهاتهم ويرثنهم ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله وقد ينزل القرآن في النازلة ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه كالعامية في الظاهر وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ماسواه (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله والعرب تقول للمرأة ترب أمرهم أمنا وأم العيال وتقول ذلك للرجل يتولى أن يقوتهم أم العيال بمعنى أنه وضع نفسه موضع الأم التي ترب أمر العيال (٢) وقال تأبط شرا وهو يذكر غزاة غزاها ورجل من أصحابه ولى قوتهم:

وأم عيسال قد شهدت تقوتهم إذا احترتهم أفسرت وأقلت

تخاف علينا الجوع إن هي أكثرت ونحن جيساع أى أول تألت

وما إن بها ضن بما في وعائها ولكنها من خشية الجوع أبت

قلت: الرجل يسمى أما وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والأرض هذه أم عائلنا على معنى التي تقوت عائلنا (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) قال الله عز وجل «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي

(١) قوله ومن لم يأتهم كذا في النسخ ولعل لم زائدة من الناسخ والصواب حذفها وقوله يأتهم على لغة أهل الحجاز من إبدال فاء الافتعال في النال حرف لين من جنس حركة مقابلة نحو اتصل يأتصل فهو متصل وهكذا، وقد سبق في الأم من ذلك كثيرا فليعلم. كتبه مصححه.

(٢) قوله: قال تأبط شرا الخ نسب الشعر في الصحاح والحكم إلى الشفري وفي اللسان قال ابن برى وأراد بأم عيال تأبط شرا وكان طعامهم على يده وإنما قتر عليهم خوفا أن تطول بهم الغزاة فيقضى زادهم فصار لهم بمنزلة الأم وصاروا له بمنزلة الأولاد اه. كتبه مصححه.

ولديهم» يعنى أن اللائى ولدتهم أمهاتهم بكل حال الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن والمحرم بهن غيرهن اللائى لم يكن قط إلا أمهات ليس اللائى يحدثن رضاعاً له ولود فيسكن به أمهات وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له ولا أمهات المؤمنين عامة يغرم من بحرمة أحدها أو يخذنها الرجل أو أمهات المؤمنين اللائى حرمن بأنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكل هؤلاء يغرمن بشيء يحدثه رجل محرمهن أو يخذنه أو حرمه النبي صلى الله عليه وسلم والأثم تحريم نفسها وتورث وتورث فيحرم بها غيرها فأراد بها الأم في جميع معانيها لافى بعض دون بعض كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الأم غيرها والله أعلم ( قال الشافعى ) رحمه الله في هذا دلالة على أشباهه من القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقه فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبي صلى الله عليه وسلم من عدد النساء أكثر مما للناس ومن اتهم بغير مهر ومن إن أزواجه أمهاتهم لا يخلن لأحد بعده وما فى ذلك معناه من الحكم بين الأزواج فيما يخل منهن ويحرم بالحدث ولا يعلم حال الناس يخالف حال النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفراً أفرع بينهما فأيتين خرج سهمها خرج بها معه وهذا لكل من له أزواج من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى محمد بن على أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه فأيتين خرج سهمها خرج بها ( قال الشافعى ) رحمه الله ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت لا تفارقتى ودعى حتى يعثرنى الله فى أزواجك وأنا أهب لىلى ويومى لأختى عائشة ( قال ) وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر ( قال الشافعى ) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب فى ذلك « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » إلى ( صلحا ) ( قال الشافعى ) وهذا موضوع فى موضعه بحججه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت قلت لرسول الله هل لك فى أختى بنت أبى سميان ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأفعل ماذا ؟ » قالت تنكحها قال « أختك » قالت نعم قال « أو تحبين ذلك ؟ » قالت نعم لست لك بتخلى وأحب من شركى فى خير أختى قال « فإنها لا نخل لى » فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبى سلمة قال « ابنة أم سلمة ؟ » قالت نعم قال « فوالله لو لم تكن ربيعى فى حجرى ما حلت لى إنها لابنة أختى من الرضاة أرضعتى وأباها ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » ( قال الشافعى ) رحمه الله وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له دون الناس وبينه فى كتاب الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا لم يختلفوا فيه .

### ما جاء فى أمر النكاح

قال الله تبارك وتعالى « وأنكحوا الأيامى منكم » إلى قوله « بينهم الله من فضله » ( قال الشافعى ) رحمه الله والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله عز وجل « وإذا حللتم فاصطادوا » وكقوله « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » الآية ( قال الشافعى ) رحمه الله وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرهما فيه كقوله « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » إلى « مريثاً » وقوله « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » ( قال الشافعى ) وأشبه لهذا كثير فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس أن حتماً أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ولا يأكل من صدق أمرته إذا طابت عنه به نفساً ولا يأكل من بدنته إذا غرها ( قال ) ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل « إن يكونوا فقراء يغنهم

الله من فضله» يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم «سافروا تصحوا وترزقوا» فإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق ( قال الشافعي ) ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً وفي كل الحتم من الله الرشد فيجتمع الحتم والرشد وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضاً لا يحل تركه كقوله الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فدل على أنهما حتم وكقوله «خذ من أموالهم صدقة» وقوله «وآتوا الحج والعمرة لله» وقوله «والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وإن كنا نحسب أن لا يدعها مسلم وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير ( قال الشافعي ) وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحريم وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزيهاً أو أدباً للنهي عنه وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً ( قال الشافعي ) رحمه الله ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه ذلك سكنتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاتتوها» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ( قال الشافعي ) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «فاتتوا منه ما استطعتم» أن يقول<sup>(١)</sup> عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم لأن الناس إنما كفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء لأنه شيء متكاف وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع لأنه ليس بتكاف شيء يحدث إنما هو شيء يكف عنه ( قال الشافعي ) رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً ( قال ) فحتم لازم لأولياء الأيامي والعرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا إلى رضا من الأزواج أن يزوجهن لقول الله تعالى «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» ( قال الشافعي ) رحمه الله فإن شبه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج في الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها؟ فإن قال قائل قد تحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن لأن الله عز وجل يقول للأزواج «إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى وإنما لا تحتمل لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حذر الله تعالى عليها أن تنكح لقول الله عز وجل «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها ( قال الشافعي ) رحمه الله وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معقل

(١) قوله : عليهم إتيان الأمر الخ كذا في النسخ وفي العبارة تحريف ظاهر ودقة تحتاج إلى فضل نظر وإمعان فتأمل . كتبه مصححه .



ابن يسار وذلك أنه زوج أخته رجلاً فطلقها وانقضت عدتها ثم طاب نكاحها وطالبته فقال زوجتك دون غيرك أختي  
ثم طلقها لأنكحك أبداً فترلت «إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن» إلى «أزواجهن» قال وفي هذه الآية دلالة على أن  
النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة وهذا موضوع في ذكر الأولياء والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن  
على ولي الحرية أن ينكحها ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صابئها» وقال «أما  
امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشترجوا فالسلطان ولي من لاولي له» ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) رحمه الله  
وإذا كانت أحق بنفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعها النكاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم «فإن اشترجوا  
فالسلطان ولي من لاولي له» يدل على أن السلطان ينكح المرأة لاولي لها والمرأة لها ولي يتمتع من إنكاحها إذا أخرج  
الولي نفسه من الولاية بمحضه بالعدل وهذا الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) رحمه الله والرجل  
يدخل في بعض أموره في معنى الأبايى الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح ويقدر  
بالمال فعلى وليه إنكاحه فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم ذلك عندى الرجل لأن معنى الذى أريد به نكاح  
المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة وذلك في الرجل مذكور في الكتاب لقول الله عز وجل «زين  
للناس حب الشهوات من النساء» ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) رحمه الله إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد  
منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه إليه لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه أسباب منافع قال  
«وجعل منها زوجها ليسكن إليها» وقال الله عز وجل «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم  
بنين وحفدة» وقيل إن الحفدة الأصهار وقال عز وجل «فجعل نسباً وصهراً» فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تناكحوا  
تكثرُوا فإني أباهي بكم الأم حتى بالسقط» وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أحب فطرني فليست بساتني»  
ومن سقى النكاح» وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار» ويقال إن الرجل  
ليرفع بدعاء ولده من بعده ( قال ) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد  
هذه الآية «إن يكونوا فقراء يفهم الله من فضله» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار  
أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) رحمه الله  
ومن لم تتق نفسه ولم يحتاج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق  
فإن الله عز وجل يقول «زين للناس حب الشهوات من النساء» أو يعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى  
بأساً أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينه عن  
الاعتقاد ولم يندبهم إلى نكاح فقال «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن  
غير متبرجات بثنية» الآية وذكر عبداً أكرمه قال «وسيداً وحسوراً» والحسور الذى لا يأتى النساء ولم يندب إلى نكاح  
فدل ذلك والله أعلم على أن المدوب إليه من محتاج إليه ممن يكون محصناً له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فإن الله  
عز وجل يقول : «والذين هم لفروجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين»  
( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) رحمه الله والرجل لا يأتى النساء إذا نكح فقد غر المرأة ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت  
سنة أجلها من يوم يضربه السلطان ( **فَاللَّيْثُ نَائِبِي** ) أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يطوحن ساداتهن احتياطاً  
للامداف وطاب فضل وغنى فإن كان إنكاحهن واجبا كان قد أدى فرضاً وإن لم يكن واجبا كان مأجوراً إذا احتسب



نيتة على التماس الفضل بالاحتياط والتطوع ( قال الشافعي ) ولا أوجب إيجاب نكاح الأحرار لأن وجدته الدلالة في نكاح الأحرار ولا أجدها في نكاح المماليك .

### مأجاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم » وقال « والذين هم لفروجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم غير مملوئين » وقال عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكم » فأطلق الله عز وجل ما ملكت الأيمان فلم يحذف من حد ما ينسرى إليه فلا رجل أن ينسرى كم شاء ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المينة عن الله عز وجل على أن انتهاءه إلى أربع تحريراً منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع لأنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه أباح الأربعة وحرم الجمع بين أكثر منهن فقال لغيلان بن سامة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسئلوا وعندكم أكثر من أربع « أمسك أرباعاً وفارق سائرهن » وقال عز وجل « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم » وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والمواثيق وغير ذلك . وقوله « والذين هم لفروجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم » دليل على أمرين : أحدهما أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين . والثاني يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج وزوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم فلذلك خفت أن يكون الاستمراء حراماً من قبل أنه ليس من الوجوهين اللذين أباحا للفرج ( قال الشافعي ) فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يسح له به فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله فيجد السبيل إلى ما أحل الله والله أعلم ، وهو يشبه أن يكون في مثل معنى قول الله عز وجل في مال البتيم « ومن كان غنياً فليستعفف » وإنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئاً . فإن ذهب ذاهب إلى أن للمرأة ملك يمين فقال فلم لا تنسرى عبداً كما ينسرى الرجل أمته ؟ قلنا إن الرجل هو الناكح المنسرى والمرأة المنكوحه المتسرة فلا يجوز أن يقاس بالشيء خلافه فإن قيل كيف يخالفه ؟ قلنا إذا كان الرجل يطلق المرأة فتعزم عليه وليس لها أن تطلقه وبطلانها واحدة فيكون له أن يراجعها في العدة وإن كرهت دل على أن منعها له وأنه تقبض عليها وأنها لا تكون قيعة عليه وخالفه له فلم يجوز أن يقال لها أن تنسرى عبداً لأنها المتسرة والمنكوحه لا المتسرية ولا الناكحة ( قال الشافعي ) ولما أباح الله عز وجل أن يراجعها في العدة دل على أن يجمع بين أربع زوجات قلنا حكم الله عز وجل يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقاً لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعاً لأنه لازمة له ولا عدة عليه . وكذلك ينكح أخت إحداهن ( قال الشافعي ) ولما قال الله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع \* » فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكم » كان في هذه الآية دليل والله أعلم على أنه إنما خاطب بها الأحرار دون المماليك لأنهم المالكون بأنفسهم لا المنكوحهم غيرهم والمالكون لا الذين يملك عليهم غيرهم وهذا ظاهر ( ١٠٥ - ٥ )

ومعنى الآية وإن احتملت أن تكون على كل ناكح وإن كان مملوكاً أو مالكا وهذا وإن كان مملوكاً فهو موضوع في نكاح العبد ونسبه .

### الخلافاً في هذا الباب

( قال الشافعي ) فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثاً أو طلاقاً يملك الرجعة أو لارجعة له على واحدة منهن فلا ينكح حتى تنقضي عدتهن ولا يجمع ماؤه في أكثر من أربع ولو طلق واحدة ثلاثاً لم يكن له أن ينكح أختها في عدتها ( قال الشافعي ) قلت لبعض من يقول هذا القول هل لمطلق نساؤه ثلاثاً زوجة ؟ قال لا قلت فقد أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن ينكح أربعاً وحرم الجمع بين الأختين ولم يخلف الناس في إباحة كل واحدة منهما إذا لم يجمع بينهما على الانفرد فهل جمع بينهما إذا طلق إحداها ثلاثاً وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً فقال « للذين يؤلون من نسائهم تربص » وقال « الذين يظاهرون منكم من نسائهم » وقال « والذين يرمون أزواجهن » وقال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وقال « ولهن الربع مما تركتم » أفرأيت المطلق ثلاثاً إن آلى منها في العدة أيلزمه إيلاء ؟ قال لا قلت فإن تظاهر أيلزمه الظهار ؟ قال لا : قلت فإن قذف أيلزمه اللعان أو مات أثره أو ماتت أيرثها ؟ قال لا قلت فهذه الأحكام التي حكم الله عز وجل بها بين الزوجين تدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثاً ليست بزوجة وإن كانت تعد ؟ قال نعم قلت له فهذه سبعة أحكام لله خلفتها وحرمت عليه أن ينكح أربعاً وقد أباحهن الله تعالى له وأن ينكح أخت امرأته وهو إذا نكحها لم يجمع بينهما وهي في عدد من أباح الله له ، فأنت تريد زعمت بإبطال اليعنين مع الشاهد بأن تقول تخالف القرآن وهي لا تخالفه وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخالف أنت سبع آيات من القرآن لا تدعى فيها خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خبراً صحيحاً عن أحد من أصحابه قال قد قاله بعض التابعين ، قلت : فإن من سميت من التابعين وأكثر منهم إذا قالوا شيئاً ليس فيه كتاب ولا سنة لم يقبل قولهم لأن القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه أو إجماع من كان عندك هكذا يترك قوله لا يخالف به غيره أن يجعله حجة على كتاب الله عز وجل ؛ ومن قال قولك في أن لا ينكح مادام الأربع في العدة وجعلها في معاني الأزواج لزمه أن يقول يلحقها الإيلاء والظهار واللعان ويتوارثان قال فما أقوله ؟ قلت فلم لا تكون في حكم الزوجة عندك في معنى واحد دون المعاني فقال أفل قولك غيرك ؟ قلت نعم : القاسم بن محمد وسالم بن عبيد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وأهل حرم الله عز وجل ما يحتاج فيه إلى أن يحكى قول أحد لثبوت الحجة فيها بأحكام الله تعالى المنصوصة التي لا يحتاج إلى تفسيرها لأنه لا يعمل غير ظاهرها ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير أنهما كانا يقولان في الرجل عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة إنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تمضي عدتها ( قال الشافعي ) فقال فإني إنما قلت هذا لثلاث يجمع ماؤه في أكثر من أربع ولثلاث يجمع في أختين ( قال الشافعي ) فقلت له : فإمّا كان<sup>(١)</sup> للاملين ذوى العقول من أهل العلم أن يقولوا من خبر أو قياس عليه ، ولا يكون لهم أن يخرجوا منها عندنا وعندك . ولو كان لهم أن يخرجوا منها كان لغيرهم أن يقول منهم ؟ قال أجل . قلت : أفقلت قولك هذا بخبر لازم أو قياس فهو خلاف هذا كله وليس لك خلاف واحد منه في أصل ما تقول ، قال يفاحش أن يجمع ماؤه في أكثر من أربع أو في أختين : قلت المتفاحش أن تحرم

(١) قوله : للاملين الخ كذا في النسخ ، وانظر .

عليه ما أحل الله تعالى له وإحدى الأختين مما أحل الله عز وجل له وقالت له : لو كان في قولك لا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع حصة فسكت إنما حرمت عليه أن ينسكح حتى تنقضى عدة الأربع النساء كنت محجوجا بقولك قال : وأين ؟ قلت أرايت إذا نسكح أربعة فأغلق عليهن ، أو أرخى الأستار ولم يمض واحدة منهن أعلمين العدة ؟ قال نعم قلت أفينسكح أربعة سواهن قبل أن تنقضى عدتهن ؟ قال لا قلت أفرايت لو دخل بهن فأصابهن ثم غاب عنهن سنين ثم طلقهن ولا عهد له بإعادة منهن قبل الطلاق ثلاثين سنة أينسكح في عدتهن ؟ قال : لا قلت أرايت لو كان يعزل عنهن ثم طلقهن أينسكح في عدتهن ؟ قال لا قلت له أرايت لو كان قولك إنما حرمت عليه أن ينسكح في عدتهن للماء كما وصفت أتبيح له أن ينسكح في عدة من سميت وفي عدة المرأة تلد فيطلقها ساعة تضع قبل أن يمسه وفي المرأة يطلقها حائضا أتبيح له أن ينسكح بما لزمك في هذه المواضع وقلت اعزل عمن نسكحت ولا تنصب ماءك حتى تنقضى عدة نسائك اللاتي طلقت ؟ قال أفأفقه عن إصابة امرأته ؟ فقلت يلزمك ذلك في قولك قال ومن أين يلزمي أفوجدني أقول مثله ؟ قلت نعم أنت تزعم أنه لو نسكح امرأة فأخطأها إلى غيرها فأصابها فرق بينهما وكانت امرأة الأول واعتزلها زوجها حتى تنقضى عدتها وتزعم أن له أن ينسكح المحرمة والحائض ولا يصيب واحدة منهما وتقول له أن ينسكح الحبل من زنا ولا يصيبها فقلت له وما الماء من النكاح ؟ أرايت لو أصابهن وفيهن ماؤه ثم أراد العود لإصابتين أما ذلك بما يحل له ؟ قال : بلى قلت كما يباح له لو لم يصبن قبل ذلك ؟ قال نعم ، فقلت فإذا طلقهن وفيهن ماؤه ثلاثا أيكون له أن يعيد فيهن ماء آخر وإنما أفر فيهن ماءه قبل ذلك بساعة قال لا وقد انتقل حكمه ، قلت : فالماء ههنا وغير الماء سواء فيما يحل له ويحرم عليه ؟ قال نعم . قلت : فكيف لا يكون هكذا في مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله عز وجل وقالت أرايت المرأة إذا أصيبت ليلا في شهر رمضان ثم أصبح الزوجان جنبين أيفسد صومهما أو صوم المرأة كيتونة الماء فيها ؟ قال لا ، قلت له فكذلك لو أصابها ثم أحرمها جنبين وفيها الماء ثم حج بها وفيها الماء ؟ قال نعم . قلت وليس له أن يصيبها نهارا ولا محرماً حين تحول حاله ولا يصنع الماء في أن يحال له ولا يفسد عليه حجاً ولا صوماً إذا كان مباحاً ثم انتقلت حالها إلى حالة حظرت إصابتها فيه شيئاً ؟ قال نعم فقلت له : فالماء كان فيهن وهن أزواج يحل ذلك فيهن ثم طلقهن ثلاثا فانتقل حكمه وحكمهن إلى أن كان غير ذى زوجة ولكن أبعد الناس منه غير ذوات المحارم ولا يخللن له إلا بانقضاء عدة ونكاح غيره وطلاقة أو موته والعدة منه والنساء سواهن يخللن له من ساعته فحرمت عليه أبعد النساء من أن تكون زوجا له إلا بما يحل له وزعمت أن الرجل يعتد وقد خالفت الله بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه أن يطلق وأن ينفق وزعمت أن ليس له ما جعل الله تعالى إليه ولا عليه ما فرضت السنة عليه من الثقة وأن عليه كل ما جعل له وعليه ثم جعل الله عليها أن تعتد فأدخلته معها فيما جعل عليها دونه فخالفت أيضاً حكم الله فألزمتهما الرجل وإنما جعلها الله على المرأة فكانت هي المعتدة والزوج المطلق أو الميت فتلزمها العدة بقوله أو موته ثم قلت في عدته قولاً متناقضاً قال وما قلت ؟ قلت إذا جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجد كما تحد ويجتنب من الطيب كما تجتنب من الصبغ والحلى مثلها ؟ قال لا . قلت ويعتد من وفاتها كما تعتد من وفاته فلا ينسكح أختها ولا أربعة سواها حتى تأتي عليه أربعة أشهر وعشر ؟ قال لا قلت وله أن ينسكح قبل دفنها أختها إن شاء وأربعاً سواها ؟ قال : نعم قلت له هذا في قولك يعتد مرة ويسقط عنه في عدته اجتناب ما تجتنب المعتدة ولا يعتد أخرى أفقبل من أحد من الناس مثل هذا القول المتناقض ؟ وما حجبتك على جاهل لو قال لا تعتد من طلاق ولكن تجتنب الطيب وتعتد من الوفاة هل هو إلا أن يكون عليه ما عليها من العدة فيكون مثلها في كل حال أم لا يكون فلا يعتد بحال ؟

## مآجاء فى نكاح المحدثين

قال الله تبارك وتعالى « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » ( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) فاختلف أهل التفسير فى هذه الآية اختلافا متباينا والذي يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب ( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال هى منسوخة بسختها « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » فبى من أيامى المسلمين فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة ( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال فى هذه الآية إنها حكم بينهما ( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات ( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) رحمه الله : وروى من وجه آخر غير هذا عن عكرمة أنه قال لا يزنى الزانى إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك قال أبو عبد الله يذهب إلى قوله ينكح أى يصيب فلو كان كما قال مجاهد نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية فعهر من على الناس إلا من كان منهم زانيا أو مشركا فإن كن على الشرك فهن محرمات على زناة المسلمين وغير زناهتهن وإن كن أسلمن فهن بالإسلام محرمات على جميع المشركين لقول الله تعالى « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن » ( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) والاختلاف بين أحد من أهل العلم فى تحريم الوثنيات عفاف كن أو زواني على من آمن زانيا كان أو عفيفا ولا فى أن المسئلة الزانية محرمة على المشرك بكل حال ( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) وليس فى روى عن عكرمة « لا يزنى الزانى إلا بزانية أو مشركة » تدبىن شىء إذا زنى فطواعته مسلما كان أو مشركا أو مسئلة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محرم على المؤمنين فليس فى هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنفتح عليه ( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) ومن قال هذا حكم بينهما فلحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله عز وجل الذى اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخا ، وذلك قول الله عز وجل : « فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن » وقوله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » فقد قيل إن هاتين الآيتين فى مشركات أهل الأوثان وقد قيل فى المشركات عامة ثم رخص منهن فى حرار أهل الكتاب ، ولم يخالف الناس فيما علمنا فى أن الزانية المسئلة لا تحل لمشرك وثى ولا كتابى ، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره فاجتماعهم على هذا المعنى فى كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما لأن فى قوله إن الزانية المسئلة ينكحها الزانى أو المشرك وقد اعترف ماعز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فى الزنا فجعله وولد امرأة فلا نعله قال للزوج : هل لك زوجة تجرم عليك إذا زنت ولا يزوج هذا الزانى ولا الزانية إلا زانية أو زانيا بل يروى عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلا شك من امرأته فجورا فقال « طلقها » فقال إني أحبها فقال « استمتع بها » وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدث وتذكر حديثها فقال عمر « انكحها نكاح العفيفة المسئلة » .

مآجاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره

( **فَاللَّيْثُ نَائِفِي** ) رحمه الله : قال الله جل وعز « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم » إلى

(١) فواء : وهو حطب ، كذا فى نسخة ونعله محرف عن « حد » وليست هذه الجملة فى باقى النسخ ، فانظر كتبه مصححه .

قوله « إلا ما قد سفسف إن الله كان غفورا رحيمًا » ( **فَاللَّاتِثَانِي** ) فالأمهات أم الرجل وأمها وأمهات آباءه وإن بعدن الجدات لأنه يلزمهن اسم الأمهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناته وإن سفلن فكنهن يلزمهن اسم البنات والأخوات من ولد أبوه لصلبه أو أمه بعينها وعامته من ولد جده وجدته ومن فوقهما من أجداده وجداته وخالاته من ولده جدته أم أمه ومن فوقها من جداته من قبلها وبنات الأخ كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما ومن ولد ولده وأولاد بني أخيه وإن سفلوا وهكذا بنات الأخ والأخت وحرم الله الأم والأخت من الرضاعة فتحرمتكما يحتمل معنيين أحدهما إذا ذكر الله تحرمتكما ولم يذكر في الرضاع تحريم غيرها لأن الرضاعة أضعف سببا من النسب فإذا كان النسب الذي هو أقوى سببا قد يحرم به ذوات نسب ذكرن ويحل ذوات نسب غيرهن إن سكنت عنهن أولى أن يكون الرضاع هكذا ولا يحرم به إلا الأم والأخت وقد تحرم على الرجل أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته ولا تحرم عليه ابنتها إذا لم يدخل بإحدى منهما ، والمعنى الثاني إذا حرم الله الأم والأخت من الرضاعة كما حرم الله الوالدة والأخت التي ولدها أحد الوالدين أو هاتين ولم يحرمهما بقربا غيرهما ولا بحرمة غيرهما كما حرم ابنة امرأته بحرمة امرأته والإبن بحرمة الإبن وامرأة الأب بحرمة الأب فاجتمعت الأم من الرضاعة إذ حرمت بحرمة نفسها والأخت من الرضاعة إذ حرمت نصا وكانت ابنة الأم أن تكون من سواها من قرباتها تحرم كما تحرم بقربا الأم الوالدة والأخت للأب أو الأم أو لهما فلما احتمات الآية المعنيين كان علينا أن نطلب الدلالة على أولى المعنيين فنقول به فوجدنا الدلالة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا المعنى أولاهما فقلنا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » ( **فَاللَّاتِثَانِي** ) إذا حرم من الرضاع ما حرم من الولادة حرم ابن الفعل ( **فَاللَّاتِثَانِي** ) لو تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها ولم يدخل بها فلا يرى له أن ينكح أمها لأن الله عز وجل قال « وأمّهات نساءكم » ولم يشترط فيهن كما شرط في الرائب وهو قول الأكثر ممن لقيت من المفتين وكذلك جداتها وإن بعدن لأنهن أمهات امرأته وإذا تزوج الرجل فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فأبائها فكل بنت لها وإن سفلت حلال لقول الله عز وجل « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فإن دخل بالأم لم تحل له الابنة ولا ولدها وإن تسفل كل من ولده قال الله عز وجل « وحلائل أبنائكم الذين من أمهاتكم » فأى امرأة ينكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن للأب أن ينكحها أبدا ، ومثل الأب في ذلك آباؤه كلهم من قبل أبيه وأمه فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا لأنهم بنوه قال الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ( **فَاللَّاتِثَانِي** ) وكذلك امرأة ابنة الذي أرضع تحرم هذه بالكتاب وهذه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » وليس هو خلافا للكتاب لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصحاب فلم يقل غير أبنائهم من أصحابهم وكذلك الرضاع في هذا الموضع يقوم مقام النسب فأى امرأة ينكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن لولده ولا لولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا أن ينكحها أبدا لأنها امرأة أب لأن الأجداد آباء في الحسب وفي أمهات النساء لأنه لم يستثن فيهما ولا في أمهات النساء وكذلك أبو المرضع له ، والله تعالى أعلم .

ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل  
«وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»

(فَاللَّشَّائِقُ) قال الله تبارك وتعالى «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» (فَاللَّشَّائِقُ) ولا يجمع بين أختين أبداً  
بنكاح ولا وطء ملك وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد والعدد ليس من  
النسب والرضاع بسبيل فإذا نسكح امرأة ثم نسكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت وسواء دخل بها  
أو لم يدخل بها ويفرق بينه وبين الآخرة وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه  
فرج التي كان يطأ بأن يبيعها أو يزوجه أو يكتنحها أو يعتقها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن  
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يجمع الرجل بين المرأة  
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» (فَاللَّشَّائِقُ) فأيتهما نسكح أولاً ثم نسكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة  
ولو نكحهما في عقدة كانت العقدة مفسوخة وبسكح أيهما شاء بعد وليس في أن «لا يجمع بين المرأة وعمتها خلاف  
كتاب الله عز وجل لأن الله ذكر من تحرم بكل حال من النساء ومن يحرم بكل حال إذا فعل في غيره شيء مثل  
الريبة إذا دخل بأمرها حرمت بكل حال وكانوا يجمعون بين الأختين فهما عن ذلك وليس في نهيه عنه إباحة ما سوى  
جمعا بين غير الأختين لأنه قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة  
ثلاثاً فقال «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصيها  
وإلا لم تحل له مع كثير بينه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قال) وكذلك ليس في قوله «وأحل لكم ما وراء  
ذلك» إباحة غيره مما حرم في غير هذه الآية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ألا ترى أنه يقول «فانكحوا ما طاب  
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم وعنده ثمر نسوة «امسك أربعاً  
وفارق سائرهن» فبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله إلى أربع حظر أن يجمع بين أكثر منهن فلو  
نسكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخاً ويحرم من غير جهة الجمع كما حرم نساء منهن المطلقة ثلاثاً ومنهن  
الملاعنة ويحرم إصابة المرأة بالحليض والإحرام فكل هذا متفرق في مواضعه \* وما حرم على الرجل من أم امرأته  
أو بنتها أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه بالنكاح فأصابت من غير ذلك بالزنا لم تحرم لأن حكم النكاح مخالف حكم الزنا  
وقال الله عز وجل «والحصنات من النساء إلامالكت أيمانكم» والحصنات اسم جامع فبجاءه أن الإحصان المانع  
يكون بأسباب مختلفة منها المنع بالحبس والمنع يقع على الحرائر بالحربة ويقع على المسلمات بالإسلام ويقع على العفاف  
بالعنف ويقع على ذوات الأزواج بمنع الأزواج فاستدلوا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت بأن ترك تحصين الأمة  
والحرة بالحبس لا يحرم إصابة واحدة منهما بنكاح ولا ملك ولأن أهل العلم اختلفوا في أن العفاف وغير العفاف  
فيما يحل منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء على أن هاتين ليستا بالقصود قصدتهما بالآية، والآية تدل على أنه لم يرد  
بالإحصان ههنا الحرائر فبين أنه إنما قصد بالآية قصد ذوات الأزواج ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات  
الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ  
نكاح إلا السبايا فإنهن مفارقات لمن بالكتاب والسنة والإجماع لأن المالك غير السبايا ما وصفنا من هذا ومن  
أن السنة دلت أن المملوكة غير السبية إذا بيعت أو اعتقت لم يكن بيعها طلاقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة  
حين اعتقت في المقام مع زوجها أو فراقه ولو كان زوال الملك الذي فيه العقد يزيل عقدة النكاح كان الملك إذا  
زال يعتق أولى أن يزول العقد منه إذا زال ببيع ولو زال بالعق لم يغير بريرة وقد زال ملك بريرة بأن بيعت



فأعتقت فكان زواله بمعنيين ولم يكن ذلك فرقة لأنها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار فيما لا عقد له عليك أن تقيعي معه أو تفارقيه ( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال ) فإذا لم يخل فرج ذات الزوج بزوال الملك في العتق والبيع فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها وتخالف السببية في معنى آخر وذلك أنها إن بيعت أو وهبت فلم يغير حالها من الرق وإن عتقت تغير بأحسن من حالها الأول والسببية تكون حرة الأصل فإذا سببت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالملك فليس انتقالها من الحرية بسببائها بأولى من فسخ نكاح زوجها عنها وما صارت به في الرق بعد أكثر من فرقة زوجها .

### الخلاف في السبايا

أخبرنا الربيع قال ( قال الشافعي ) ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه في قول الله عز وجل « إلا ما ملكت أيمانكم » فقال هذا كما قلت ولم يزل يقول به ولا يفسره هذا التفسير الواضح غير أنا نخالفك منه في شيء قلت وما هو؟ قال : بقول في المرأة يسبها المسلمون قبل زوجها تستبرأ بحیضة ، وتصاب ، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج قال : ولكن إن سببت وزوجها معها ، فهما على النكاح ( قال الشافعي ) فقلت له سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى المصطلق ، ونساء هوازن بحنين ، وأوطاس ، وغيره فكانت سنته فيهم ، أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، وأمر أن يستبرأ بحیضة حیضة ، وقد أسر رجالا من بنى المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها ، فاستدلنا على أن السباء قطع للعصمة ، والمسبية إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج ولا غيرها ، وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحل وأذن بوطنهن بعد وضع الحمل وقد أسر من أزواجهن معهن أن السباء قطع للعصمة . ( قال الشافعي ) رحمه الله فقال إني لم أقل هذا بخبر ولكني قلته قياسا فقلت فملى ماذا قسمته ؟ قال قسمته على المرأة تأتي مسلمة مع زوجها فيسكونان على النكاح ولو أسلمت قبله وخرجت من دار الحرب انتسخ النكاح فقلت له والذي قسمت عليه أيضا خلاف السنة فتخطىء خلافها وتخطىء القياس قال وأين أخطأت القياس ؟ قلت أجعلت إسلام المرأة مثل سببها ؟ قال نعم قلت أعتبدها إذا أسلمت ثبتت على الحرية فازدادت خيرا بالإسلام ؟ قال نعم قلت أعتبدها إذا سببت رقت وقد كانت حرة ؟ قال نعم قلت أفتجد حالها واحدة ؟ قال أما في الرق فلا ولكن في الفرج فقلت له فلا يستويان في قولك في الفرج قال وأين يختلفان ؟ قلت أرايت إذا سببت الحرة في دار الحرب فاستؤمنت وهرب زوجها وحاضت حيضة واحدة أوطأ ؟ قال أكره ذلك فإن فعل فلا بأس قلت وهي لا توطأ إلا والعصمة منقطة بينها وبين زوجها ؟ قال نعم ، قلت وحيضة استبرأ كما لو لم يكن لها زوج قال وتريد ماذا ؟ قلت أريد إن قلت تعتد من زوج اعتدت عندك حيضتين إن ألزمتها العدة بأنها أمة وإن ألزمتها بالحرية فيحيز قال ليست بعدة ، قلت أفتبين لك أن حالها في النساء إذا صارت سبيا بعد الحرية فيما يخل به من فرجها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج ؟ قال إنها الآن تشبه ما قلت ، قلت له فالحرة تسلم قبل زوجها بدار الحرب ؛ قال فهما على النكاح الأول حتى تحيض ثلاث حيض فإن أسلم قبل أن تحيض ثلاث حيض كانا على النكاح الأول . قلت فلم خالفت بينهما في الأصل والفرع ؟ قال :

ما وجدت من ذلك بدا . قلت له : فإرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الحرائر يسلمن وأخرى في الحرائر يسلمن ويسترقن والأخرى في الإماء لا يسلمن فكيف جاز أن تصرف سنة إلى سنة وهما عند أهل مسلم ستان مختلفتان باختلاف حالات النساء ؟ وفيهما ؟ وقلت له فالحررة تسلم قبل زوجها أو زوجها قبلها أيهما أسلم قبل الآخر ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة فالنكاح الأول ثابت فإن انقضت العدة قبل إسلام الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وسواء في ذلك كان إسلام المرأة قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة إذا افترق دارهما أو لم يفترق ولا تصنع الدار فيها يجرم من الزوجين بالإسلام شيئا سواء خرج المسلم منهما إلى دار الإسلام أو صارت داره دار الإسلام أو كان مقبلا بدار الكفر لا تغير الدار من الحكم بينهما شيئا ( قال الشافعي ) رحمه الله . فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل له : أسلم أبو سفيان من حرب بن الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام فرجع إلى مكة وهدت بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلعينة وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هدى بعد إسلام أبي سفيان أيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام وهي في دار العرب ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهدت كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة فصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وحرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار إسلام وشهد حنيننا وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ورجع عكرمة وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أن عدتها لم تنقض فقلت له ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمعاري فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيئا إذا دلت السنة على خلاف ما قلت ؟ وقد حفظ أهل المعاري أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فأسلم فاستقرا على النكاح ونحن وأنت تقول إذا كانا في دار حرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم يحل الجماع وكذلك لو كانا في دار الإسلام وإنما يجمع أحدهما من الآخر في الوطء بالدين لأنهما لو كانا مسلمين في دار حرب حل الوطء فقال إن من أصحابك من يفرق بين المرأة والرجل وأنا أقوم بحجتي فقلت له القيام بقول تدن به ألزم لك فإن كنت تحجزت عنه فلعلك لا تقوى على غيره قال فأما أقوم به فأحتج بأن الله عز وجل قال « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فقلت له : أيعدو قول الله عز وجل : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » أن يكون إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعاً للعصمة بينهما حين يسلم لأن الناس لا يغتلبون في أنه ليس له أن يظاها في تلك الحال إذا كانت وثنية أو يكون قول الله عز وجل « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » إذا جاءت عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها ؟ قل ما يعدو هذا قلت فائدة هل يجوز بأن تكون هكذا أبدا إلا بنهر في كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع ؟ قل لا قلت وذلك أن رجلا لو قال مدتها ساعة وقال الآخر يوما وقال آخر سنة وقال آخر مائة سنة لم يكن ههنا دلالة على الحق من ذلك إلا بنهر ؟ قل نعم قلت والرجل يسلم قبل امرأته (١) فقلت بأيهما شئت وليس قولك من حكيت قوله داخلا في واحد من هذين القولين قال فهم يقولون إذا أسلم ولها وتقارب ما بين إسلامها قلت أليس قد أسلم وصار من ساعته لا يحل له إصابتها ثم أسلمت ففرت معه على النكاح

(١) فقلت الخ كذا في النسخ ولا تأمن من تحريف العبارة أو سقوط شيء منها والنسخ في هذا الموضع مقبلة

الأول في قولهم : قال بلى قلت فلم تقطع بالإسلام بينهما وقطعتها عدة بعد الإسلام ؟ قال نعم ولكنه يقول كان بين إسلام أبي سفيان وهند شيء يسير قلت أفنجد ؟ قال لا ولكنه شيء يسير قلت لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها منه ؟ قال وما علمته يذكر ذلك قلت فإسلام صفوان بعد إسلام امرأته بشهر أو أقل منه وإسلام عكرمة بعد إسلام امرأته بأيام فإن قلنا إذا مضى الأكثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة بين الزوجين لأننا لا نعلم أحدا ترك أكثر مما ترك صفوان أيجوز ذلك ؟ قال لا قلت هم يقولون إن الزهرى حمل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا قلت فقال الزهرى إلا أن يقدم زوجها وحى في العدة فجعل العدة غاية انقطاع ما بين الزوجين إذا أسلمت المرأة فلم لا يكون هكذا إذا أسلم الزوج ؟ والزهرى لم يرو في حديث مالك أمر أبي سفيان وهو أشهر من أمر صفوان وعكرمة والخبر فيهما واحد والقرآن فيهم والإجماع واحد ؟ قال الله تبارك وتعالى « فامتحنوهن الله أعلم بإمانيهن » فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يخلون لهن » فلم يفرق بين المرأة أسلم قبل زوجها ولا الرجل يسلم قبل امرأته قلت فحرم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين لم يسيح واحدة منهن بحال ولم يختلف أهل العلم في ذلك وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر إلا حرائر الكنابيين منهم فزعم أن إحلال الكوافر اللاتي رخص في بعضهن للمسلمين أشد من إحلال الكفار الذين لم يرخس لهم في مسلمة بما وصفنا من قولهم إذا أسلمت المرأة لم ينفسخ النكاح إلا لاقضاء العدة وزوجها كافر وإذا أسلم الزوج انفسخ نكاح المرأة قبل العدة ولو كان يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر كان الذي شددوا فيه أولى أن يرخصوا فيه والذي رخصوا فيه أولى أن يشددوا فيه والله الوفي .

### الخلافا فيما يؤتى بالزنا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقلنا إذا نكح رجل امرأة حرمت على ابنه وأبيه وحرمت عليه أمها بما حكيت من قول الله عز وجل ( قال ) فإن رنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته ، فقد عصى الله تعالى ولا تحرم عليه امرأته ، ولا على أبيه ، ولا على ابنه امرأته أو زنى بواحدة منهما ، لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيبا لجلاله وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التي لم تكن قبله ، وأوجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال ، وقال بعض الناس إذا زنى الرجل بامرأة حرمت عليه أمها ، وابنتها وإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه حرمت عليهما امرأتهما ، وكذلك إن قبل واحدة منهما ، أو لمسها بشهوة فهو مثل الزنا والزنا يحرم ما يحرم الحلال فقال لي لم قلت إن الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال ؟ قلت له استدلالا بكتاب الله عز وجل والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمقول ، والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله قال فأوجدني ما وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » وقال تعالى « وحلائل أبنائكم » وقال « وأمهات نسائكم وبناتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » أفلمست تجد التنزيل إنما حرم من سمي بالنكاح أو النكاح والدخول ؟ قال بلى . قلت أيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال شيئا فأحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال ؟ فقال لي فما فرق بينهما ؟ قلت فقد فرق الله تعالى بينهما قال فأين ؟ قلت وجدت الله عز وجل نذب إلى النكاح وأمر به وجعله سبب السب والصهر والألفة والسكن وأثبت به الحرم والحق لبعض على بعض بالمواثيق والنفقة والمهر وحق الزوج بالطاعة وإباحة ما كان محرما قبل النكاح . قال : نعم ، قلت : ووجدت الله تعالى حرم امرأته فقال « ولا تقر بها الزنا إنه كان فاحشة

وساء سبيلاً : فقال أجد جماعاً وجماعاً فأفيس أحد الجماعين بالآخر : قلت فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به ووجدت جماعاً حراماً رجمت به صاحبه أفرأيتك قسمة به ؟ فقال : وما يشبهه ؟ فهل توضعه بأكثر من هذا ؟ قلت في أقل من هذا كفافة وسأذكر لك بعض ما يحضرنى منه قال ماذا ؟ قلت جعل الله تبارك وتعالى اسمه الصبر نعمة فقال « فعبله نسباً وصبراً » قال نعم قلت وجعلك محرماً لأم امرأتك وابنتها تسافر بها ؟ قال نعم قلت وجعل الزنا نعمة في الدنيا بالحد . وفي الآخرة بالنار إن لم يعف ، قال : نعم قلت أفجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نعمة أو الحرام قياساً عليه ثم خطى القياس وتبع الزنا لو زنى بامرأة محرماً لأمها وابنتها ؟ قال هذا أبين ما احتججت به منه ، قلت : فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح فكانت حلالاً له قبل الثلاث ومحرمه عليه بعد الثلاث حتى تنكح ثم وجدناها تنكح زوجاً ولا تحل له حتى يصيبها الزوج ووجدنا المعنى الذي يحلها الإصابة أفرأيت إن احتج بهذا عليك رجل يرغب غباءك عن معنى الكتاب فقال الذي يحل للزوج بعد التعريم هو الجماع لأن قد وجدت امرأة موزوجة فيطلقها الزوج أو يموت عنها فلا تحل لمن طلقها ثلاثاً إذا لم يصيبها الزوج الآخر وتحل إن جامعها فلما معنى الزوج في هذا الجماع وجماع بجماع ، وأنت تقول جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال فإن جامعها رجل بزنا حلت له قال إذا خطى . قلت ولم ؟ أليس لأن الله أحلها بزوج والسنة دلت على إصابتها الزوج فلا تحل حتى يجتمع الأمران فتكون الإصابة من زوج ؟ قال نعم قلت : فإن كان الله إنما حرم بنت المرأة وأمها وامرأة الأب بالنكاح فكيف جاز أن تحرمها بالزنا ؟ وقالت له قال الله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » وقال « فإن طلقها » فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العدد ، قال : نعم قلت أفرأيت المرأة إذا أرادت تطلق زوجها ألها ذلك ؟ قال لا قالت فقد جعلت لها ذلك قال وأين ؟ قلت زعمت أنها إذا كرهت زوجها قات ابنه بشبهة فحرمت على زوجها بتقبيلها ابنه فجعلت إليها ما لم يجعل الله إليها فخالت حكم الله ههنا وفي الآي قبله ، فقال قد تزعم أنت أنها إن ارتدت عن الإسلام حرمت على زوجها ؟ قلت وإن رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أفترعمن أنت هذا في التي تقبل ابن زوجها ؟ قال لا قلت فإن مضت العدة ثم رجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها بعد ؟ أفترعمن في التي تقبل ابن زوجها أن لزوجها أن ينكحها بعد بحال ؟ قال لا قالت فأنا أقول إذا ثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم لأن الله حرم مثلها عليهم أفترعمن التي تقبل ابن زوجها على المسلمين كلهم ؟ قال لا قلت وأنا أقتل المرتدة وأجعل لها فينا أقتلت أنت التي تقبل ابن زوجها وتجعل لها فينا ؟ قال لا قلت فبأي شيء شبهتها ؟ بها قال إنها لمفارقة لها قلت ثم في كل أمرها ؟ قلت لو أُرأيت لو طلق امرأته ثلاثاً انحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال نعم قلت فإن زنى بها ثم طلقها ثلاثاً انحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال لا قلت فأسمعك قد حرمت بالطلاق إذا طلق زوجة حلال ما لم تحرم بالزنا لو طلق مع الزنا . قال لا يشبهان قلت أجل وتشبيهاك إحداها بالآخرى الذي أنكرنا عليك قال أليكون شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام ؟ قلت : نعم قال وما هو ؟ قلت ما وصفناه وغيره أُرأيت الرجل إذا نكح امرأة أجل له أن ينكح أختها أو عمتها عليها ؟ قال لا قلت فإذا نكح أربعة أجل له أن ينكح عليهن خامسة ؟ قال لا قالت أفرأيت لو زنى بامرأة له أن ينكح أختها أو عمتها من ساعته أو زنى بأربع في ساعة أليكون له أن ينكح أربعاً سواهن ؟ قال نعم ليس يمنع الحرام مما يمنع الحلال . قلت له قال الله عز وجل « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً \* يضاعف له العذاب يوم

القيامه ويخلد فيه مهانا» ثم حد الزاني الثيب على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي فعله أعظم حداً حده الرجم وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه وهتك بالزنا حرمة الدم فجعل حقاً أن يقتل بعد تحريم دمه ولم يجعل فيه شيئاً من الأكلام التي أنبته بالحلال فلم يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً ولا ميراثاً ولا حرماً أنبته بالسكاح وقالوا في الرجل إذا نكح المرأة فدخل بها كان محرماً لا أنبته يدخل عليها ويخلوها ويسافر وكذلك أمها وأمهايتها وكذلك يكون بنوه من غيرها محرماً لها يسافرون بها ويخلون وليس يكون من زنى بامرأة محرماً لأمتها ولا أنبته ولا بنوه محرماً لها بل حمدوا بالسكاح وحكموا به واذموا على الزنا وحكموا بخلاف حكم الحلال وإنما حرم الله أم المرأة وامرأة الأب والابن بحرمة أنبتهما الله عز وجل لكل على كل وإنما ثبتت الحرمة بطاعة الله فأما معصية الله بالزنا فلم يثبت بها حرمة بل هتكت بها حرمة الزانية والزاني فقال ما يدفع ما وصفت ؟ فقلت فكيف أمرتني أن أجمع بين الزنا والحلال وقد فرق الله تعالى ثم رسوله ثم المسلمون بين أحكامهما ؟ قال فهل فيه حجة مع هذا ؟ قلت بعض هذا عندنا وعندك يقوم بالحجة وإن كانت فيه حجج سوى هذا قال وما هي ؟ قلت : أرأيت المرأة ينكحها ولا يراها حتى تموت أو يطلقها المحرم عليه أمها وأمهايتها وإن بعدن والنكاح كلام ؟ قال نعم قلت ويكون بالعقدة محرماً لأمتها يسافر ويخلوها ؟ قال نعم قلت أرأيت المرأة يواعدها الرجل بالزنا تأخذ عليه الجعل ولا ينال منها شيئاً أتحرم عليه أمها بالكلام بالزنا وإلا تعاد به وباليمين للفقين له به ؟ قال لا ولا تحرم إلا بالزنا واللص والقتلة بالشبهة ، قلت أرأيت المرأة إذا نكحها رجل ولم يدخل بها وبقي عليها وقذفها أو نفي ولدها أو يحد لها وبلاعن أو آلى منها أيلزمه إيلاء أو ظاهر أيلزمه ظاهر أو مات أثرته أو ماتت أيرثها ؟ قال نعم قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها وقع عليها طلاقه ؟ قال نعم قلت أفرأيت إن زنى بها ثم طلقها ثلاثاً أتحرم عليه كما حرم الله عز وجل المنكوحه بعد ثلاث أو قذفها أيلاعنها أو آلى منها أو تظاهر أو مات أثرته أو ماتت أيرثها ؟ قال لا قلت ولم ؟ لأنها ليست له بزوجة وإنما أثبت الله عز وجل هذا بين الزوجين ؟ قال نعم قلت له ولو نكح امرأة حرمت عليه أمها وأمهايتها وإن لم يدخل بالنت ؟ قال نعم قلت له ولو نكح الأم فلم يدخل بها حتى عوت أو بفارقها حلت له البنت ؟ قال نعم فقلت قد وجدت العقدة تثبت لك عليها أموراً منها لو ماتت ورثها لأنها زوجته وثبت بينك وبينها ما يثبت بين الزوجين من الظهار والإيلاء واللعان فذا افترقتما قبل الدخول حرمت عليك أمها ولم تحرم عليك بنتها فلم فرقت بينهما وحرمت مرة بالعقدة والجماع وأخرى بالعقدة دون الجماع ؟ قال لما أحل الله تعالى الربيبة إن لم يدخل بالأُم وذكر الأُم مبهمه فرقت بينهما قلت فلم لم تجعل الأُم قياساً على الربيبة وقد أحلها غير واحد ؟ قال لما أبهم الله الأُم أبهمناها فحرمناها بغير الدخول ووضعت الشرط في الربيبة وهو الموضع الذي وضعه الله تعالى فيه ولم يكن اجتماعهما في أن كل واحدة منهما زوجة حكمها حكم الأزواج بأن كل واحدة منهما تحرم صاحبته بعد الدخول يوجب على أن أجمع بينهما في غيره إذا لم يدل على اجتماعهما خبر لازم قلت له فالحلال أشد مبانة للحرام أم الأُم للابنة ؟ قال بل الزنا للحلال أشد فراقاً قلت فلم فرقت بين الأُم والابنة وقد اجتمعتا في خصال وافترتا في واحدة وجمعت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك في أكثر أموره وعندنا في كل أموره ؟ فقال فإن صاحبنا قال يوجدكم الحرام يحرم الحلال ، قلت له في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء ؟ قال لا ولكن في غيره من الصلاة والمأكل والمشروب والنساء قياس عليه قلت له أفنجز لعيرك أن يحمل الصلاة قياساً على النساء والمأكل والمشروب ؟ قال أما في كل شيء ، فلا فقلت له الفرق لا يصلح إلا بخبر أو قياس على خبر لازم ، قلت فإن قال قائل فأنما أفيس الصلاة بالنساء والنساء بالمأكل والمشروب حيث تفرق وأفرق بينهما حيث تقيس فما الحجة عليه ؟ قال ليس

له أن يفرق إلا بخبر لازم . قلت ولا لك قال أجل قلت له وصاحبك قد أخطأ القياس أن قاس شريعة بغيرها وأخطأ لوجاز له في ذلك القياس قال وأين أخطأ؟ قلت صب قياسه قال : قال الصلاة حلال والكلام فيها حرام فإذا تسكّم فيها فسدت صلاته فقد أفسد الحلال بالحرام فقلت له لم زعمت أن الصلاة فاسدة لو تسكّم فيها؟ الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لا هي . ولكني قلت لا تجزئ عنك الصلاة ما لم تأت بها كما أمرت فلو زعمت أنها فاسدة كانت على غير معنى ما أفسدت به النكاح قال وكيف؟ قلت أنا أقول له عد صلاتك الآن فأتت بها كما أمرت ولا أزعّم أن حراماً عليه أن يعود لها ولا أن كلامه ينمعه من العودة إليها ولا يفسد عليه صلاته قبلها ولا بعدها ولا يفسدها إفساده إياها على غيره ولا نفسه قال وأنا أقول ذلك قلت وأنت تزعم أنه إذا قبل امرأة حرمت عليه أمها وابنتها أبداً قال أجل قلت وتحل له هي؟ قال نعم قلت وتحرم على أبيه وابنه؟ قال نعم قلت وهكذا قلت في الصلاة؟ قال لا قلت أفترامها يشتهان؟ قال أما الآن فلا وقد قال صاحبنا الماء حلال والحرم حرام فإذا صب الماء في الحرم حرم الماء والحرم قلت له أرايت إذا صببت الماء في الحرم أما يكون الماء الحلال مستهلكاً في الحرم؟ قال بلى قلت أفنجد المرأة التي قبلها للشهوة وابنتها كالحرم والماء؟ قال وتريد ماذا؟ قلت أتجد المرأة محرمة على كل أحد كما تجد الحرم محرمة على كل أحد؟ قال : لا قلت أو تجد المرأة وابنتها تخلفان اختلاط الماء والحرم حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبها كما لا يعرف الحرم من الماء؟ قال لا قلت أفنجد القليل من الحرم إذا صب في كثير الماء نجس الماء؟ قال لا قلت أفنجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم ويحرم كثيرها؟ قال لا ولا يشبه أمر النساء الحرم والماء قلت فكيف قاسه بالمرأة؟ ولو قاسه كان ينبغي أن يحرم المرأة التي قبلها وزنى بها وابنتها كما حرم الحرم والماء قال ما يفعل ذلك وما هذا بقياس قلت فكيف قبلت هذا منه؟ قال ما وجدنا أحداً قط بين هذا لنا كما بينته ولو كلّم صاحبنا بهذا لظننت أنه لا يقيم على قوله . ولكنه (١) عقل وضعف من كله قلت أفيجوز لأحد أن يقول في رجل يعصى الله في امرأة فيزني بها فلا يحرم الزنا عليه أن ينكحها وهي التي عصى الله فيها إذا أتاها بالوجه الذي أحله الله له ومحرم عليه ابتها وهو لم يعص الله في ابتها؟ فهل رأيت قط عورة أبين من عورة هذا القول؟ قال فالشعبي قال قولنا قلت فلو لم يكن في قولنا كتاب ولا سنة ولا ما وجدناك من القياس والمعقول أكان قول الشعبي عندك حجة؟ قال لا وقد روى عن عمران بن الحصين قلت من وجه لا يثبت ، قال نقل وروى عن ابن عباس قولنا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فرجع عن قولهم وقال الحق عندك والعدل في قولكم ولم يصنع أصحابنا شيئاً والحجة علينا بما وصفت وأقام أكثرهم على خلاف قولنا والحجة عليهم بما وصفت (قال) فقال لي فاجمع في هذا قولاً قلت إذا حرم الشيء بوجه استدللنا على أنه لا يحرم بالذي يخالفه كما إذا أحل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه والحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح ألا ترى أنه يحل لك التفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه؟ فقال لي منهم قائل فإنا رويناه عن وهب بن منبه قال مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها (قال) قلت له ولا يدفع هذا وأصغر ذنباً من الزاني بالمرأة وابنتها والمرأة بلا ابنة ملعون قد لعبت الواسلة والموصولة والخثفي (قال الربيع) الخثفي النباش والخثفية فالزنا أعظم من هذا كله ولعله أن يكون ملعوناً بالزنا بأحدهما وإن لم ينظر إلى فرج أم ولا ابتها لأن الله تبارك وتعالى قد أوعد على الزنا ، ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يحز أن تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابتها ولو كنت حرمته لقوله ملعون لزمك مكان هذا في آكل الربا



ومؤكله وأنت لا تمنع من أربي إذا اشترى بأجل أن يحل له غير السلعة التي أربي فيها ولا إذا اخفى قبراً من القبور أن يحل له أن يحفر غيره ويحفر هو إذا ذهب الميت بالبيلى قال أجل قلت فكيف لم تقل لا تمنع الحرام الحلال كما قلت في الذى أربي واخفى ؟ .

### ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإماءهم

أخبرنا الربيع قال ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) قال الله تبارك وتعالى « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بما خطن منهن » فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن » وقال تبارك وتعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » الآية فنهى الله عز وجل في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن إنكاح رجالهم ( قال ) وهاتان الآيتان تحتاملان معنيين أن يكون أربيهما مشرك أو أهل الأوثان خاصة فيكون الحكم فيها بما لم ينسخ ولا شىء منه لأن الحكم في أهل الأوثان أن لا ينكح - لم منهم امرأة كما لا ينكح رجل منهم مسلمة ( قال ) وقد قيل هذا فيها وفيما هو مثله عندنا والله أعلم به ( قال ) وتحتاملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في ذباح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة قال الله تبارك وتعالى « أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » الآية وقال الله تبارك وتعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » إلى قوله « ذلك لمن خشى العنت منكم » وأن تصبروا خير لكم » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله فهذا كله نقول لا نحل مشركة من غير أهل الكتاب بنكاح ولا يحل أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرة ولا من الإماء إلا مسلمة ولا نحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً فيكون ناكحها لا يجد طولا لحرة ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها وهذا أشبه بظاهر الكتاب وأحب إلى لو ترك نكاح السكانية وإن نكحها فلا بأس وهى كالحرة المسلمة في القسم لها والنفقة والطلاق والإيلاء والظهار والعدة وكل أمر غير أنهما لا يتوارثان وتعد منه عدة الوفاة وعدة الطلاق وتجنب في عدتها ما تجنب العدة وكذلك الصبية ويجبرها على العسل من الجنابة والتنظيف فأما الأمة المسلمة فإن نكحها وهو يجد طولا لحرة فسخ النكاح ولكنه إن لم يجد طولا تم نكحها ثم أسير لم يفسخ النكاح لأن العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها ، ولو عقد نكاح حرة وأمة فقد قيل ثبت عقدة الحرة وعقدة الأمة مفسوخة وقد قيل : هى مفسوخة معاً ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى حرة ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فقال بعض الناس لم قلت لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب ؟ فقلت استدلالا بكتاب الله عز وجل قال وأين ما استدللت به منه ؟ فقلت قال الله تبارك وتعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » وقال « إذا جاءكم المؤمنات » الآية فقلنا نحن وأنتم لا يحل لمن لزمه اسم كفر نكاح مسلمة حرة ولا أمة بحال أبدا ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين لأن الآيتين عامتان واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين ووجدنا الله عز وجل قال « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » فلم نختلف نحن وأنتم إنهن الحرائر من أهل الكتاب خاصة إذ خصص وتكون الإماء منهن من جملة المشركات المحرمات فقال إنا نقول قد يحل الله الشىء ويسكت عن غيره غير محرم لما سكوت عنه وإذا أحل حرارهم دل ذلك على إحلال إماءهم ودل ذلك على أنه عفى بالآيتين المشركين غيرهم من أهل الأوثان فقلت : أرايت إن عارضك معارض يثبت حجبتك التي قلت فقال وجدت في أهل الكتاب حكماً مخالفاً حكم أهل الأوثان فوجدت الله عز وجل أباح نكاح حرائر أهل الكتاب وإنما تقاس إماءهم بحرائرهم

فكذلك أنا أفتي رجاليهم بنسأهم فأجعل لرجاليهم أن ينكحوا المسلمات إذا كانوا خارجين من الآيتين قال ليس ذلك له والإرخاص في حرائر نسأهم ليس الإرخاص في أن ينكح رجاليهم المسلمات : قلت : فإن قال لك ولكه في مثل معناه قياسا عليه قال ولا يكون عليه قياسا وإنما قصد بالتجليل عين من جملة محرمة قلت فهذه الحجة عليك لأن إمامهم غير حرائرهم كما رجاليهم غير نسأهم وإنما حرائرهم مستثنون من جملة محرمة . قال : قد اجتمع الناس على أن لا يحل لرجل منهم أن ينكح مسلمة . قلت : فإجماعهم على ذلك حجة عليك لأنهم إنما حرموا ذلك بكتاب الله عز وجل وفرخصوا في الحرائر بكتاب الله قال قد اختلفوا في الإمام من أهل الكتاب . قلت : فإذا اختلفوا فالحجة عنده وعندك لمن وافق قوله معنى كتاب الله عز وجل ومن حرم من فقد وافق معنى كتاب الله لأنهم من جملة المشركت وبرئوا من أن يكونوا من الحرائر الخصوصات بالتجليل ( قال ) وقلنا لا يحل نكاح أمة مسلمة إلا بأن لا يجد ناكحها طولاً لحرة ولا تحل وإن لم يجد طولاً لحرة حتى يخاف العنت فيجتمع فيه المعنيان اللذان لها أيسر له نكاح الأمة وخالفنا فقال : يحل نكاح الأمة بكل حال كما يحل نكاح الحرة فقال لما ما الحجة فيه ؟ فقلت كتاب الله الحجة فيه . والدليل على أن لا يحل نكاح إمام أهل الكتاب مع ما وصفنا من الدلالة عليه : فقلت له : قد حرم الله الميتة فقال « حرمت عليكم الميتة والدم » واستثنى إحلاله لمضطر أو يحوز لأحد أن يقول لما حلت الميتة بحال لواحد موصوف وهو المضطر حلت لمن ليس في صفته : قال لا . قلت وقد أمر الله تبارك وتعالى بالظهور وأرخص في السفر والمرض أن يقوم الصعيد مقام الماء لمن يعوزه الماء في السفر وللمريض مثل المحدث في السفر والحضر بغير إغواز أيجوز لأحد أن يقول أجزأ له التيمم في السفر على غير إغواز كما يجوز للمريض : قال : لا يجوز أبداً إلا لعوز مسافر وإذا أحل شيء بشرط لم يحل إلا بالشرط الذي أحله الله تعالى به واحداً كان أو اثنين . قلت : وكذلك حين أوجب عتق رقبة في الظاهر ثم قال « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة ؟ قال نعم : فقلت له قد أصبت : فإن كانت لك بهذا حجة على أحد لو خالفك فكذلك هي عليك في إحلالك نكاح إمام أهل الكتاب ، وإنما أذن الله تعالى في حرائرهم ونكاح إمام المؤمنين بكل حال وإنما أذن الله فيمن لمن لم يجد طولاً ولين يخاف العنت وما يلزمه في هذا أكثر مما وصفنا وفيما وصفت كفاية إن شاء الله تعالى . قال : فمن أصححك من قال يجوز نكاح الإمام المسلمات بكل حال قلت فالحجة على من أجاز نكاح إمام المؤمنين بغير ضرورة الحجة عليك والقرآن يدل على أن لا يجوز نكاحهم إلا بمعنى الضرورة إلا أن لا يجد الناكح طولاً لحرة ويخاف العنت فمن وافق قوله كتاب الله عز وجل كان معه الحق .

### باب التعريض في خطبة النكاح

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم » الآية ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك على لسكرمة وإني فيك لراغب فإن الله اسأق إليك خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول ( قال الشافعي ) كتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز لما وقع عليه اسم التعريض إلا ما نهى الله عز وجل عنه من السر وقد ذكر القاسم بعضه والتعريض كثير واسع جائز كله وهو خلاف التصريح وهو ما عارض به الرجل لأمراة مما بدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح والسر الذي نهى الله عنه والله أعلم - يجمع بين أمرين أنه تصريح

والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجراح وهذا كأقبح التصريح فإن قال قائل : ما دل على أن السر الجماع ؟ قيل  
فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرراً وعلاية فإذا كان هذا فلا يجوز أن  
يتوهم أن السر سر التعريض ولا بد من معنى غيره وذلك المعنى الجماع وقال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة القوم أننى      كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى  
كذبت لقد أصبى على المرء عرسه      وأمنع عرسى أن زن بها الخالى

وقال جرير يرثى امرأته :

كانت إذا هجر الخليل فراشها      حزن الحديث وعفت الأسرار

( قال الشافعى ) فإذا علم أن حديثها مخزون فخرن الحديث أن لا يباح به سرراً ولا علاية فإذا وصفها فلا معنى  
للعفاف غير الأسرار والإسرار : الجماع .

### ما جاء فى الصداق

( قال الشافعى ) قال الله تبارك وتعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وقال عز وجل « فانكحوهن باذن  
أهلهن وآتوهن أجورهن » وقال « أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » فما استمتعتم به منهن فآتوهن  
أجورهن » وقال « ولا تضلوهن لتذهوا ببعض ما آتيتوهن » وقال « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن  
الآية » الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » وقال « وليستعفف  
الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر  
هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهى كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيجمل هذا أن يكون مأموراً بالصداق  
من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه نفسه ولا يكون له حبس لشيء منه إلا بالمعنى الذى  
جعل الله له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن  
فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم  
مهرًا ولم يدخل ، ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلزمه المرء نفسه أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهرًا  
فلما احتمل المعانى الثلاث كان أولاهما أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب الله أو سنة أو إجماع فستدلنا  
بقول الله عز وجل « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتوهن » على أن عقدة  
النكاح تصح بغير فريضة صداق . وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من تصح عقدة نكاحه ، وإذا جاز أن يعقد النكاح  
بغير مهر فثبت بهذا دليل على أن الخلاف بين النكاح والبويع . البويع لا تنعقد إلا بشئ معلوم والنكاح ينعقد بغير  
مهر وإذا جاز أن ينعقد بغير مهر فثبت استدلالنا على أن العقدة تصح بالكلام وأن الصداق لا يفسد عقدة النكاح  
أبداً وإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام وكان لامرأة مهر مثالي إذا أصيبت  
على أنه لصداق على من طلق إذا لم يسم مهرًا ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والميسر وإن لم يسم مهرًا بالآية وبقول  
الله عز وجل « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها لآبى إن أراد النبی أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »  
يريد والله تعالى أعلم بالنكاح والميسر بغير مهر على أنه ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح فيمس  
إلا لزمه مهر مع دلالة الآية قبله . ودل قول الله تبارك وتعالى « وآتيتن إحداهن قنطاراً » على أن لا وقت فى الصداق  
كثير أو قل لركه التهی عن القطار وهو كثير وتركه حداً للقل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فقول

أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتعمول الناس مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فإن قال قائل وما دل على ذلك؟ قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أدوا العلائق» قيل وما العلائق يا رسول الله؟ قال «ما تراضى عليه الأهلون» ولا يقع اسم علق إلا على ما يتعمول وإن قل ولا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) والقصد في المهر أحب إلينا وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلب البركة في كل أمر ففعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشئ قلت أتدري ما النش؟ قالت: لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فذلك صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل عندك شيء تصدقها بإياه؟» فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك قال فالتمس شيئاً قال ما أجد شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم «التمس ولو خاتماً من حديد» (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) فالحاتم من الحديد لا يسوي درهما ولا قريباً منه ولكن له ثمن قدر ما يتبايع به الناس على ما وصفنا في الذي قبل هذا (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة .

### باب الخلاف في الصداق

(فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) رحمه الله تعالى: ولما ذكر الله عز وجل الصداق غير موقت واختلف الصداق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع وانخفض وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما وصفنا من خاتم الحديد وقال ما تراضى به الأهلون ورأينا المسلمين قالوا في التي لا يفرض لها إذا أصيبت لها مهر مثلها استدللنا على أن الصداق ثمن من الأمان واشتم ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه من ماله من قل أو أكثر فعملنا أن كل ما كانت له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقاً وخالفنا بعض الناس في هذا فقال لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وسألنا عن حجتنا بما قلنا فذكرنا له ما قلنا من هذا القول فيما كتبنا وقلنا بأي شيء خالفنا؟ قال رويانا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وذلك ما قطع فيه اليد قلت قد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ثابتاً وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وحديثك عن حدثت عنه لو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس ثابت؟ قال فيبجح أن نبجح فرجاً بشيء تافه؟ قلنا أرأيت رجلاً لو اشترى جارية بدرهم أحل له فرجها؟ قال نعم قلت فقد أحللت الفرج بشيء تافه وزدت مع الفرج رقية وكذلك تبجح عشر جوار بدرهم في البيع وقلت له أرأيت شريفاً يتكح امرأة دنية مئنة الحال بدرهم أدرهم أكثر لها على قدرها وقدره أو عشرة دراهم لامرأة شريفة جميلة باضلة من رجل دنيء صغير القدر؟ قال بل عشرة لهذه لقدرها أقل قلت: فلم تحجز لها التافه في قدرها: وأنت لو فرضت لها مهرًا فرضته الأقل ولو فرضت لأخرى لم تجاوز بها عشرة دراهم لأن ذلك كثير لها ولا يجاوز به

مهر مثلها قال رضيت به قلت فلو كان أقل من مهر مثلها مائة مرة أجزته لها وعليها ؟ قال نعم قلت أليس لأنها رضيت به ؟ قال بلى قلت قد رضيت الدينية بدرهم وهو لها بقدرها أكثر فزديتها عليه تسعة دراهم قلت أرأيت لو قال لك قائل : لو أن امرأة كان مهر مثلها ألفاً فرضيت بمائة ألحقها بمهر مثلها ، ولو أن امرأة كان مهر مثلها ألفاً فأصدقها رجل عشرة آلاف رددتها إلى ألف حتى يكون الصداق موقفاً على ألف قدر مهر مثلها ؟ قال ليس ذلك له قلت وتجعله هنا كالبيع تجيز فيه التغاير لأن الناكح رضى بالزيادة والنكوة رضيت بالنقصان وأجزت على كل ما رضى به ؟ قال نعم . قلت : فسذلك لو نكحت بغير مهر فأصابها جعالت لها مهر مثلها عشرة كان أو ألفاً ؟ قال نعم قلت فأسمعك تشبه المهر بالبيع في كل شيء بلغ عشرة دراهم وتجيز فيه ما تراضيا عليه ثم تردده إلى مهر مثلها إذا لم يكن بصداق وتفرق بينه وبين البيع في أقل من عشرة دراهم فتقول إذا رضيت بأقل من عشرة دراهم رددتها حتى أبلغ بها عشرة والبيع عندك إذا رضى فيه بأقل من درهم أجزته قلت أرأيت لو قال لك قائل : لا أراك قتت من الصداق على شيء يعتدل فيه قولك فأرجع بك في الصداق إلى أن الله عز وجل قال : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً » وذكر الصداق في غير موضع من القرآن سواء فلم يحذف فيه حداً فتجعل الصداق قنطاراً لا أنقص منه ولا أزيد عليه . قال ليس ذلك له لأن الله عز وجل لم يفرضه على الناس وأن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أقل منه وأصدق في زمانه وأجاز أقل منه فقلنا قد أوجدناك رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز في الصداق أقل من عشرة دراهم فتركته وقلت بخلافه وقلت ما تقطع فيه اليد وما لليد والمهر وقلت أرأيت لو قال قائل أحد الصداق ولا أجيز أن يكون أقل من مهر النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم أو قال هو ثمن للمرأة لا يكون أقل من خمسمائة درهم أو قال في البكر كالجنانية ففيه أرش جائفة أو قال لا يكون أقل مما تجب فيه الزكاة وهو ما تئنا درهم أو عشرون ديناراً المحلجة عليه ؟ قال ليس المهر من هذا بسبيل قلت أجل ولا مما تقطع فيه اليد بل بعض هذا أولى أن يقاس عليه مما تقطع فيه اليد إن كان هذا منه بعيداً .

### باب ما جاء في النكاح على الإجارة

( قال الشافعي رحمه الله تعالى : الصداق ثمن من الأثمان فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صداقاً وذلك مثل أن تنكح المرأة الرجل على أن يخطبها الثوب ويبنى لها البيت ويذهب بها البلد ويعمل لها العمل فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل إذا كان المهر ثمناً كان في معنى هذا وقد أجازته الله عز وجل في الإجارة في كتابه وأجازه المسلمون وقال الله عز وجل « فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » وقال عز وجل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وذكر قصة شعيب وموسى صلى الله عليه وسلم في النكاح فقال « قالت يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين » قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين » الآية وقال « فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا » قال ولا أحفظ من أحد خلافاً في أن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهرها فمن نكح بأن يعمل عملاً فعمله كله ثم يطلق قبل الدخول رجوع بنصف قيمة العمل ومن لم يعمل ثم يطلق قبل الدخول عمل نصفه فإن فات المعمول بأن يكون ثوباً فهلاك كان للمرأة مثل نصف أجر خياطة الثوب أو عمله ما كان ( قال الربيع ) رجوع الشافعي رحمه الله فقال يكون لها نصف مهر مثلها غير أن بعض الناس قال يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير فإنه لا أجر على تعليم الخير ، ولو نكح رجل امرأة على أن يعملها خيراً كان لها مهر مثلها لأنه لا يصلح أن يستأجر رجل

رجلا على أن يعلمه خيرا قرآنا ولا غيره ، ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخطبة الثوب يجوز النكاح عليه ويكون القول فيه كالقول في خطبة الثوب إذا علمها الخير وطلقها رجع عليها بنصف أجر تعليم ذلك الخير وإن طلقها قبل أن يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم ذلك الخير لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها وهذا قول صحيح على السنة والقياس معا لو تابعا في تجوز الأجر على تعليم الخير ( رجع الشافعي فقال لها مهر مثلها ) قال الربيع للشافعي قول آخر إذا تزوجها على أن يخطبها ثوبا بعينه أو يعطيها شيئا بعينه فطلقها قبل أن يدخل بها فهل الثوب قبل أن يخطبها أو هلك الشيء الذي بعينه رجعت عليه بنصف صداق مثلها . واحتج بأن من اشترى شيئا بدينار فهلك الشيء قبل أن يقبضه رجع بديناره فأخذه فهذه المرأة إنما ملكت خطبة الثوب بضعها فلما هلك الثوب قبل أن تقبضه فلم يقدر على خطبته رجعت عليه بما ملكت به الخطبة وهو بضعها وهو الثمن الذي اشترت به الخطبة (قال الربيع) وهذا أصح القولين وهو آخر قول الشافعي رحمه الله تعالى .

### باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ( قال الشافعي ) وهذان الحديثان يحتملان أن يكون الرجل منهما إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى تأذن أو يترك رضى المرأة الخاطب أو سخطه ويحتمل أن يكون النهي عنه إنما هو عند رضا المخطوبة وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر أريج عندها من الخاطب الأول الذي رضىته تركت مارضيت به الأول فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار به والله تعالى أعلم فلا احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاها أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافق فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن أنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية ( قال ) ورضاه إن كانت ثوبا أن تأذن بالنكاح بنعم وإن كانت بكرا أن نسكت فبكون ذلك إذنها وقال لي قائل أمت تقول الحديث على عمره وظهوره وإن احتمل معنى غير إمام وأظهر حتى تأني دالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهري فقلت : يمكن ذلك أقول فما به لك أن تقول في هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . وإن لم يظهر الرضا له لا يخطب حتى يترك الخطبة يكتب عرت به إن ما لا يخطبه الحديث باطنا خاصا دون ظاهر عام ؟ قلت بالدلالة قال وما الدلالة ؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « إذا حلت فآذني » قالت فما حلت أخبرته أن مدأوبة وأبا جهم خطبان فقال « أما مدأوبة فصدوك لأم له وأما أبو جهم فلا تضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » فبكرهته فقال « انكحى أسامة » فبكرهته ففعل الله في خيرها واغتبطت به ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فقلت له قد أخبرته فاطمة أن رجلين خطبها ولا أحسبهما يخطبانه إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر لأنه من ما يخطب إنسان معا في وقت فلم تعلمه قال لها ما كان ينبغي لك أن يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك ولا قال ذلك لها وخطبها هو صلى الله عليه وسلم على غيرها ولم يكن في حديثها أمر رضىت واحدا منهما ولا سخطه وحديثها يدل على أنها مرتادة ولا راضية بهما ولا بواحد منهما ومنظرة غيرها أو بميلة بينهما فلما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة ونسكته دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للاخطبين ما لم ترض المرأة



( قال الشافعي ) وقال أرايت إن قلت هذا مخالف حديث « لا يخطب المرء على خطبة أخيه » وهو ناسخ له ؟ فقلت له أو يكون ناسخ أبداً إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معاً ؟ قال لا قلت أفيمكن استعمال الحديثين معاً على ما وصفت من أن الحال التي يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة وقبل الرضا غير مكروهة لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده ؟ قال نعم . قلت له فكيف يجوز أن يطرح حديث وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدرى أيهما الناسخ أرايت إن قال قائل حديث فاطمة الناسخ ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال ما حجتك عليه إلا مثل حجتك على من خالفك فقال أنت ونحن نقول إذا احتمل الحديثان أن يستملا لم يطرح أحدهما بالآخر فأبى لي ذلك قلت له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده وأرخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل معلوم وهذا بيع ماليس عند البائع فقلت النهى عن بيع ماليس عندك بعينه غير مضمون عليك فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معاً قال هكذا نقول قلت هذه حجة عليك قال فإن صاحبنا قال لا يخطب رضى أو لم ترض حتى يترك الخطاب . قلت : فهذا خلاف الحديث ضرر على المرأة في أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من أهله يضارها ولا يترك خطبتها أبداً قال هذا أحسن مما قال أصعبنا وأنا أرجع إليه ولكن قد قال غيرك لا يخطبها إذا ركنت وجاءت الدلالة على الرضا بأن تشترط نفسها فكيف زعمت بأن الخطاب لا يدع الخطبة في هذه الحال ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضا وتسكت البكر ؟ فقلت له لما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد خطبة أبي جهم ومعاوية فاطمة ويخطبها على إسماء على خطبتهما لم يكن للحديث مخرج إلا ما وصفت من أنها لم تذكر رضا ولم يكن بين النطق بالرضا والسكوت عنه عند الخطبة منزلة مبينة لحالها الأولى عند الخطبة فإن قالت الركون والاشترط ؟ قلت له أو يجوز للولى أن زوجها عند الركون والاشترط ؟ قال : لا حتى تنطق بالرضا إن كانت نيبا وتسكت إن كانت بكرا ، فقلت له أرى حالها عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء لا زوجها الولى في واحدة منهما قال أجل واسكنها راحة مخالفة حالها غير راحة ، قلت أرايت إذا خطبها فشتمة وقالت لست لذلك بأهل وحلفت لاتنكحه ثم عاود الخطبة فلم تقل : لا ولا نعم أحالها الأخرى مخالفة لحالها الأولى ؟ قال : نعم قلت أفنحرم خطبتها على المعنى الذى ذكرت لاختلاف حالها ؟ قال : لا لأن الحكم لا يتغير في حوازم تزويجها إنما تستبين في قولك إذا كشف ما يدل على أن الحالة التي تكف فيها عن الرضا غير الحال التي تنطق فيها بالرضا حتى يجوز للولى تزويجها فيها قال هذا أظهر معانيها ، قلت فأظهرها أولاها بنا وبك .

### ما جاء في نكاح المشرک

( قال الشافعي ) قال الله جل وعز « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فأنتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع إلا ما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعون ومن النكاح بغير مهر فقال عز وعلا « خالصة لك من دون المؤمنين » ( قال الشافعي ) أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم « شك الشافعي » عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعة وفارق سائرهن » ( قال الشافعي ) أخبرنا بعض أصعابنا عن أبي الزناد عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي : قال أسلمت وتحق خمس نسوة فساءلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « فارق واحدة وأمسك أربعة » فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقها ، أخبرنا الشافعي

قال أخبرني ابن أبي يحيى عن إسحق بن عبد الله عن أبي وهب الجبشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال أسلمك وتحتي أختان فساءلت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى ( قال الشافعي ) فهذا قول إذا أسلم المشرک وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً أيتهن شاء وفارق سائرهن لأنه لا يحل له غير ذلك لقول الله عز وجل وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة في الإسلام ( قال الشافعي ) ولا أبالي كن في عقدة واحدة أو عقد متفرقة أو أيتهن فارق الأولى ممن نكح أم الآخرة إذا كان من يمسك منهن غير ذات محرم يحرم عليه في الإسلام أن يبتدىء نكاحها بكل وجه وذلك مثل أن يسلم وعنده أختان فلا بد أن يفارق أيتهما شاء لأن محرماً بكل وجه أن يجمع بينهما في الإسلام ومثله أن يكون نكح امرأة وابنتها فأصابعها فيحرم أن يبتدىء نكاح واحدة منهما في الإسلام وقد أصابعها بالنكاح الذي قد يجوز مثله . ولو نكح أختين معا ولم يدخل واحدة منهما قات له فارق أيتهما شئت وأمسك الأخرى ولا أنظر في ذلك إلى أيتهما نكح أولاً وهذا القول كله موافق لمعنى السنة والله أعلم ولو أسلم رجل وعنده يهودية أو نصرانية كانا على النكاح لأنه يحل له نكاح واحدة منهما وهو مسلم ولو أسلم وعنده وثنية أو مجوسية لم يكن له إصابتها إلا أن أسلم قبل أن تنقضي العدة وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك ، وليس له وطء وثنية ولا مجوسية بملك إذا لم يحل له نكاحها لم يحل له وطؤها وذلك للدين فيهما ولا أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطئ سبية عربية حتى أسلمت وإذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم أن يظأ امرأة وثنية حتى تسلم في العدة دل ذلك على أن لا توطأ من كانت على دينها حتى تسلم من حرة أو أمة .

### باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

أخبرنا الربيع قال ( قال الشافعي ) قال لي بعض الناس ما حجتك أن يفارق ما زاد على أربع وإن فارق اللاتي نكح أولاً ولم تقل يمسك الأربع الأوائل ويفارق سائرهن ؟ فقلت له بحديث الديلمي وحديث نوفل بن معاوية قال أفرأيت<sup>(١)</sup> لو لم يكن ثابتاً أو كانا غير ثابتين أيكون لك في حديث ابن عمر حجة ؟ قلت نعم وما على فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال هل فيه حجة غيره بل على وعلى التسليم وذلك طاعة الله عز وجل قال هذا كله كقالت وعلينا أن نقول به إن كان ثابتاً قلت إن كنت لا تثبت مثله وأضعف منه فليس عليك حجة فيه فاردد ما كان مثله قال فأحب أن تعلمي هل في حديث ابن عمر حجة لو لم يأت غيره ؟ قلت : نعم قال وإن هي ؟ قلت : لما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم غيلاً أنه لا يحل له أن يمسك أكثر من أربع ولم يقل له الأربع الأوائل استدلتنا على أنه لو بقي فيما يحل له ويحرم عليه معنى غيره علمه إياه لأنه مبتدئ للإسلام لاعلم له قبل إسلامه فيعلم بعضها ويسكت له عما يعلم في غيره قال أو ليس قد يعلمه الشيعين فيؤدى أحدهما دون الآخر ؟ قلت : بلى قال فلم جمعت هذا حجة وقد يمكن فيه ما قلت ؟ قلت له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أحدهما العفو عما فات من ابتداء عقدة النكاح ومن يقع عليه النكاح من العدد فلما لم يسأل عما وقع عليه العقد أولاً ولم يسأل عن أصل عقدة نكاحهن . وكان أهل الأوثان لا يعقدون نكاحاً إلا نكاحاً لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام ففهموا وإذا عفا عقداً واحداً فاسداً لأنه فائت في الشرك فسواء كل عقد فاسد فيه بأن ينكح بغير ولي وبغير شهود وما أشبه ذلك مما لا يجوز ابتداءه في الإسلام فأكثر ما في النكاح الزوائد على الأربع في الشرك بأن يكون نكاحهن فاسداً كفساد ما وصفنا فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن ذلك

(١) قوله : لو لم يكن ثابتاً ، أي حديث ابن عمر ، وقد تقدم في الباب قبله . كنبه مصححه .

لكل من أسلم من أهل الشرك ويقرهم على نكاحهم وإن كان فاسدا عندنا فكذا إن أراد أن يحبس ماعد بعد الأربع في الشرك يجوز ذلك له لأن أكثر حالاتهن أن يكون نكاحهن فاسداً ولا شيء أولى أن يشبه بشيء من عقد فاسد يعني عنه بعقد يعني عنه . ولو لم يكن في هذا حجة غير هذا لاكتفي بها فكيف ومعه تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وترك مسألة عن الأوائل والأواخر كما ترك مسألة من أسلم من أهل الشرك عن نكاحه ليعلم أفاستام صحيح وهو معفو يجوز كله والآخر أنه حظر عليه في الإسلام ما لا يجوز أن يجاوز بعده أربعاً ومن الجمع بين الأختين فحكم في العقد بفواته في الجاهلية حكم ما قبض من الربا قال الله تعالى « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله في أن لم يرد ما قبض من الربا لأنه فات ورد ما لم يقبض منه لأن الإسلام أدركه غير فائت فكذا حكم الله عز وجل في عقد النكاح في الجاهلية إن لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فات إنما هو شيء واحد لا يتبعض فيجاء به وبرد بعضه وحكم فيه من أدركه الإسلام من النساء عقدة حكم الإسلام فلم يجز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ولا أن يجمع بين الأختين لأن هذا غير فائت أدركهن الإسلام معه كما أدرك ما لم يقبض من الربا يقبض . قال أفوجدني سوى هذا ما يدل على أن العقدة في النكاح تكون كالعقدة في البوع والفوت مع العقدة ؟ فقلت فيما أوجدتك كفاية قال : فاذا ذكر غيره إن علمته قلت أرايت امرأة نكحتها بغير مهر فأصبها أو بمهر فاسد ؟ قال فلها مهر مثلها والنكاح ثابت لا يفسخ قلت له ولو عقدت البيع بغير ثمن مسمى أو ثمن محرم رد البيع إن وجد فإن هلك في يديك كان عليك قيمته ؟ قال نعم قلت : أفوجد عقد النكاح هنا أخذ كعقد البيع يربونه ؟ قال نعم قلت فما منعك في عقد النكاح في الجاهلية أن تقول هو كفائت ما اقسما عليه وقبضوا القسم وما أربوا فضى قبضه ولا أرده ، وقلت أرايت قولك أنظر إلى العقدة فإن كانت لو ابتدئت في الإسلام جازت أجزتها وإن كانت لو ابتدئت في الإسلام ردت رددتها أما ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الديلمى ونوفل بن معاوية ما قطع عنك موضع الشك قال فإما كنتك على حديث الزهري لأن جملته قد يحتمل أن يكون عاما على ما وصفت وإن لم يكن عاما في الحديث فقلت له : هذا لو كان كان أشد عليك ولو لم يكن فيه إلا حديث ابن عمر ولم يكن في حديث ابن عمر دلالة كنت محجوجا على اسانك مع أن في حديث ابن عمر دلالة عندنا على قولنا والله أعلم قال : فأوجدني ما يدل على خلاف قولي لو لم يكن في حديث ابن عمر دلالة بيّنة قلت أرايت رجلا ابتدأ في الإسلام نكاحا بشهادة أهل الأوثان أيحوز ؟ قال لا ولا بشهادة أهل الذمة لأنهم لا يكونون شهداء على المسلمين قلت : أفرايت غيلان بن سامة أمن أهل الأوثان كان قبل الإسلام ؟ قال : نعم قلت أفرايت أحسن ما كان عنده أليس أن يسكح بشهادة أهل الأوثان ؟ قال بلى قلت : فإذا زعمت أن يقرمع أربع وأحسن حاله فيهن أن يكون نكاحهن بشهادة أهل الأوثان أما خالفت أصل قولك ؟ قال إن هذا يلزمي ، قلت : فلو لم يكن عليك حجة غيره كنت محجوجا مع أنا لاندري لعلمهم كانوا ينكحون بغير ولي وبغير شهود وفي العدة . قال : إن هذا ليتمكن فيهم ويروى عنهم أنهم كانوا ينكحون بغير شهود وفي العدة قال أجل ولكن لم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم كيف سألهم أسأل نكاحهم قلت أفرايت إن قال لك قائل كما قلت لما قد يجوز أن يكون سألهم ولم يؤد إليك في الخبر قال إذا يكون ذلك المعلى قلت له أفوجد بدا من أن يكون لما لم يؤد في الخبر أنه سألهم عن أصل العقدة كان ذلك عفوا عن العقدة لأنها لا تكون لأهل الأوثان إلا على ما لا يصلح أن يبتدئ في الإسلام مسلم أو تسكون تقول في العقدة قولك

في عدد النساء أنه يفرق بينه وبين من تحرم بكل وجه عليه فتقول يبتدون معا للنكاح في الإسلام قال لا أقوله قلت وما منعك أن تقول؟ أليس بأثر السنة دلت على أن العقد معفو لهم؟ قال بلى ! قلت : وإذا كانت معفوة لم ينظر إلى فسادها كما لا ينظر إلى فساد نكاح من لا يجوز نكاحه ولا الجتمع بينه ولا ما جاوزت أربعاً قال والعقد مخالفة لهذا قال قلت فكيف جمعت بين المختلف ونظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر إليه أخرى ؟ فرجع بعضهم إلى قولنا قال يسلك أربعاً أيتهن شاء ويفارق سائرهن وعاب قول أصحابه وقال نحن نفرق بين ما لا يفرق في العقول بقول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف إذا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي أزمناه الله تبارك وتعالى ولكن حد لي فيه حدا . قلت في نكاح الشرك شيئا عقد وما يحرم مما تقع عليه العقد بكل وجه ومجاوزة أربع فلما رد النبي صلى الله عليه وسلم ما جاوز أربعاً دل على أنه يرد ذوات المحارم على النكاح وذلك في كتاب الله عز وجل ولما لم يسأل عن العقد علمت أنه عفا عن العقد فغفونا عما عفا عنه واتيناه عن إفساد عقدها إذا كانت المعقود عليها ممن تحل بخول ولولا ذلك ردونا نكاح أهل الأوثان كله وقلنا ابتداء في الإسلام حتى يعقد بما يحل في الإسلام .

### باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » وقال في الإمام « فانكحوهن بإذن أهلهن » وقال عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ( قال الشافعي ) رحمه الله فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها فإن قال قائل نرى ابتداء الآية مخاطبة الأزواج لأن الله تبارك وتعالى يقول « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فدل على أنه إنما أراد غير الأزواج من قبل أن الزوج إذا انقضت عدة المرأة يلوغ أجلها لاسبيل له عليها فإن قال قائل فقد يَحْتَمَلُ قوله « فبلغن أجلهن » إذا شارفن بلوغ أجلهن لأن القول للأزواج « فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف » نهي أن يرجمها ضرارا ليعضلها فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى لأنها لا تحتمله لأن المرأة المشرقة بلوغ أجلها ولم تبلغه لا يحل لها أن تنكح وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة كما كانت ممنوعة منه بأولها فإن الله عز وجل يقول « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا » فلا يؤمر بأن يحل إنكاح الزوج إلا من قد حل له الزوج وقال بعض أهل العلم إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها فانقضت عدتها فأراد زوجها أو أرادت أن يتناكحا فمعه معقل بن يسار أخوها وقال زوجتك أختي وآترك على غيرك ثم طلقها فلا أزوجهك أبدا فنزلت « فلا تعضلوهن » وفي هذه الآية الدلالة على أن إنكاح يتم برضا الولي والمسكحة والنكاح وعلى أن الولي أن لا يعضل فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزويج إذا عضل لأن من مع حقا فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه والسنة تدل على ما دل عليه القرآن وما وصفا من الأولياء والسلطان أحبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما امرأة مسكحت بغير إذن وليها فنكحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » ( قال الشافعي ) رحمه الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالات منها أن لولي شركا في بضع المرأة ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ثم لا نجد لشركه في بضعها

معنى تملكه وهو معنى فضل نظر بحياطة الموضع أن ينال المرأة من لا يساويها وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء والله أعلم ويحتمل أن تدعو المرأة الشهوة إلى أن تصير إلى مالا يجوز من النكاح فيكون الولي أبرا لها من ذلك فيها وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم البيان من أن العقد إذا وقت بغير ولي فهي منسوخة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فنيكاحها باطل» والباطل لا يكون حقاً إلا بتجديد نكاح غيره ولا يجوز لو أجازها الولي أبداً لأنه إذا انعقد النكاح باطلاً لم يكن حقاً إلا بأن يعقد عقداً جديداً غير باطل وفي السنة دلالة على أن الإصابة إذا كانت بالشبهة فيها المبروردي الحد لأنه لم يذكر حداً وفيها أن على الولي أن يزوج إذا رضيت المرأة وكان البعل رضا فإذا منع ماعليه زوج السلطان كما يعطى السلطان ويأخذ ما منع مما عليه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» (قال الشافعي) وفي هذا الحديث دلالة على الفرق بين البكر والثيب في أمرين أحدهما ما يكون فيه إثنين وهو أن إذن البكر الصمت فإذا كان إذنها الصمت فإذا نفي تخالفها الكلام لأنه خلاف الصمت وهي الثيب والثاني أن أمرهما في ولاية أنفسهما لأنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء بنت خدام حين زوجها أبوها ثيباً وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها والبكر مخالفة لها حين اختلف في أصل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خالفها كان الأب أحق بأمرها من نفسها فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل اللفظ بالحديث يدل على فرق بينهما إذ قال الثيب أحق بنفسها وأمر في البكر أن تستأذن ولو كانتا معا سواء كان اللفظ هما أحق بأنفسهما وإذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام فإن قال قائل فقد أمر باستئمارها فاستئمارها يحتمل أن لا يكون للأب تزويجها إلا بأمرها ويحتمل أن تستأمر على معنى استطابة نفسها وأن تطلع من نفسها على أمر لو أطلعت لأب كان شبيهاً أن ينزهاها بأن لا يزوجهما فإن قائل فلم تجوز نكاحها وإن لم يستأمرها؟ قيل له بما وصفت من الاستدلال بفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب إذ قال «الأم أحق بنفسها من وليها» ثم قال «والبكر تستأذن في نفسها» فلا يجوز عندي إلا أن يفرق حالهما في أنفسهما ولا يفرق حالهما في أنفسهما إلا بما قلت من أن للأب على البكر ما ليس له على الثيب كما استدللنا إذ قال في البكر «وإذنها صماتها» ولم يقل في الثيب «وإذنها الكلام» على أن إذن الثيب خلاف البكر ولا يكون خلاف الصمت إلا النطق بالإذن قال فهل على ما وصفت من دلالة؟ قيل نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبني وبنا بنت تسع سنين (قال الشافعي) زوجها إياها أبوها فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بالنكاح من نفسها لأن ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها في نفسها وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا بكراً حتى تبلغ ويكون لها أمر في نفسها فإن قال قائل فلم لا نقول في ولي غير الأب له أن يزوج البكر وإن لم تأذن وجعلتها فيمن بقي من الأولياء بمنزلة الثيب؟ قلت فإن الولي الأب الكامل بالولاية كالأم والوالدة وإنما تصير الولاية بعد الأب لغيره بمعنى فقدته أو إخراج نفسه من الولاية بالعضل كما تصير الأم غير الأم كالوالدة بمعنى رضاع أو نكاح أب أو ما يقع عليه اسم الأم لأنها إذا قيل أم كانت الأم التي تعرف والوالدة ألا ترى أن لا ولاية لأحد مع أب ومن كان ولياً بعده (١) فقد يشركه في الولاية غير الإخوة وبنو الأم مع

(١) قوله: فقد يشركه في الولاية غير الخ. لعل في عبارة تحريفاً، فانظر. كتبه مصححه

المولى يكونون شركاء في الولاية ولا يشرك الأب أحد في الولاية بانفراد بالولاية بما وجب له من اسم الأبوة مطلقا له دون غيره كما أوجب للأُم والدة اسم الأم مطلقا لها دون غيرها فإن قال قائل فإِنما يؤمر بالاستئثار من له أمر في نفسه يرد عنه إن خولف أمره وسأل عن الدلالة على ما قلنا من أنه قد يؤمر بالاستئثار من لا يحل محل أن يرد عنه خلاف ما أمر به فالدلالة عليه أن الله عز وجل يقول لبيته صلى الله عليه وسلم «عاف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر» فإِنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا وإِنما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع الألفه وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ماله وعلى أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا لاعلى أن لأحد من الآدميين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عنه إذا عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر به والتهى عنه ألا ترى إلى قوله عز وجل «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» وقال عز وجل «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم» وقوله «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» (فَاللَّيْثُ نَافِعِي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤمر أم ابنته فيها ولا يختلف الناس أن ليس لأُمها فيها أمر ولسكن على معنى استطابة النفس وما وصفت أولا ترى أن في حديث نعيم ما بين ما وصفت لأن ابنة نعيم لو كان لها أن ترد أمر أبيها وهى بكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسئلتها فإن أذنت جاز عليها وإن لم تأذن رد عنها كما رد عن خنساء ابنة خدام ولو كان نعيم استأذن ابنته وكان شبيها أن لا يخالف أمها ولو خالفها أو تقوت عليها فكان نكاحها بإذنها كانت أمها شبيها أن لا تعارض نعيما في كراهية إنكاحها من رضى ولا أحسب أمها تكلمت إلا وقد سخطت ابنتها أو لم تعلمها رضى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمعه ابن يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (فَاللَّيْثُ نَافِعِي) رحمه الله وهذا موافق قول النبى صلى الله عليه وسلم «الأم أحق بنفسها من وليها» والدليل على ما قلنا من أن ليس للمرأة أن تنكح إلا بإذن ولي ولا للولى أن يزوجه إلا بإذنها ولا يتم نكاح إلا برضاها معا ورضا الزوج (فَاللَّيْثُ نَافِعِي) وروى عن الحسن بن أبى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» وهذا وإن كان منقطعاً دون النبى صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح اليهود (فَاللَّيْثُ نَافِعِي) وهو ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكاح بيت بأربعة أشياء الولى ورضا المتكوجة ورضا الناكح وشاهدى عدل إلا ما وصفتنا من البكر يزوجه الأب والأمة يزوجه السيد بغير رضاها فإنهما مختلفان ما سواهما وقد تأول فيها بعض أهل العلم قول الله عز وجل «أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» وقال الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقد خالفه غيره فتم تأول وقد هو الزوج يعفو ويدع ماله من أخذ نصف المهر وفى الآية كناية على أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج والله سبحانه أعلم وهذا مكتوب فى كتاب الطلاق فإذا كان يتم بأشياء فنقص منها واحد فهو غير تام ولا جائز فأبى هذه الأربعة نقص لم يجز معه النكاح وينب خامسة أن يسمى المهر وإن لم يفعل كان النكاح جائزا فيما ذكرنا من حكم الله تعالى فى المهر .



## الخلافا في نكاح الأولياء والسنة في النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله : فخالفتنا بعض الناس في الأولياء فقال : إذا نكحت المرأة كفؤا بمهر مثلها فالنكاح جائز وإن لم يزوجها ولي وإنما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حفظها فإذا أخذته كما يأخذ الولي فالنكاح جائز وذكرته له بعض ما وصفت من الحجة في الأولياء وقلت له : أرايت لو عارضك معارض بمثل حجتك ؟ فقال : إنما أريد من الإشهاد أن لا يتجاعد الزوجان فإذا نكحها بغير بينة فالنكاح ثابت فهو كالبيوع ثبتت وإن عقدت بغير بينة قال ليس ذلك له ، قلنا ولم ؟ قال لأن سنة النكاح البينة . فقلت له : الحديث في البينة في النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وأنت لا تثبت المنقطع ولو أثبتته دخل عليك الولي . قال : فإنه عن ابن عباس وغيره متصل قلت : وهكذا أيضا الولي عنهم والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد النكاح بغير إذن ولي ، وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف أفسد النكاح بترك الشهادة فيه وأثبتته بترك الولي وهو أثبت في الإخبار من الشهادة ؟ ولم تقل إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين فيجوز إذا تصادق الزوجان ، وقلت لا يجوز لعلة في شيء جاءت به سنة وما جاءت به سنة فإنه ثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى لأننا لا ندرى لعله أمر به لعلة أم لغيرها ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن وقلنا إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها لأننا إنما نأخذ الصداق لها وأنها إذا عفت الصداق جاز فنحن النكاح والدخول بلا مهر فكيف لم تقل في الأولياء هكذا ؟ قال : فقد خالفت صاحبني في قوله في الأولياء وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح إلا بولي (قال الشافعي) رحمه الله : فقلت له وإنما فارقت قول صاحبك ورأيت محجوجاً بأنه يخالف الحديث وإنما القياس الجائر أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم فأما أن تعتمد إلى حديث والحديث عام فنحمله على أن يقاس فما لقياس ولهذا الموضع إن كان الحديث بقباس ؟ فأين المنتهى إذا كان الحديث قباساً ؟ قلت من قال هذا فهو منه جهل وإنما اعلم اتباع الحديث كما جاء . قال نعم : قلت فأنت قد دخلت في بعض معنى قول صاحبك قال وأين ؟ قلت زعمت أن المرأة إذا نكحت بغير إذن وليها فالنكاح موقوف حتى يحجزه السلطان إذا رآه احتياطاً أو يرده . قال : نعم قلت : فقد خالفت الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها باطل وعمر رضي الله عنه يرده فخالفتهما معا ، فكيف يحجز السلطان عقدة إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها ؟ قال وكيف تقول ؟ قلت : يستأنفها بأمر يحدده فإذا فعل ذلك فليس ذلك بإجازة العقدة الفاسدة بل الاستئناف وهو نكاح جديد برضيان . قلت أرايت رجلاً نكح امرأة على أنه بالخيار أو هي أيجوز الخيار ؟ قال : لا قلت ولم لا يجوز كما يجوز في البيوع ؟ قال ليس كالبيوع قلت والفرق بينهما أن الجماع كان محرماً قبل العقدة فلما انعقدت حل الجماع ولا يجوز أن تكون العقدة التي بها يكون الجماع بالنكاح تاماً أبداً إلا والجماع مباح وإن كان غير مباح فالعقدة غير ثابتة لأن الجماع ليس بملك مال يجوز للمشتري هبته للبائع ، وللبائع هبته للمشتري وإنما هي إباحتها شيء كان محرماً محل بها لاشيء يملكه ملك الأموال ، قال ما فيه فرق أحسن من هذا وإنما دون هذا الفرق ، قلت له تركت في المرأة تنكح بغير إذن ولي الحديث والقياس وزعمت أن العقدة مرفوعة والجماع غير مباح ، فإن أجازها الولي جازت وقد كان العقد فيها غير تام ثم زعمت هذا أيضا في المرأة يزوجها الولي بغير إذن قلنا إن أجازت النكاح جاز وإن ردت

فهو مردود وفي الرجل زوج المرأة بغير علمه إن أجاز النكاح جاز وإن رده فهو مردود وأجرت أن تكون العدة منعقدة والجماع غير مباح وأجرت الخيار في النكاح وهو خلاف السنة وخلاف أصل من ذلك قال فما تقول أنت ؟ قلت كل عدة انعقدت غير تامة<sup>(١)</sup> يكون الجماع بها مباحا فهي مفسوخة لا تنجزها بإجازة رجل ولا امرأة ولا ولي ولا سلطان ولا بد فيها من استئناف بالسنة والقياس عليها وكل ما زعمت أنت من هذا أنه موقوف على رضا امرأة أو رجل أو ولي أو سلطان فهو مفسوخ عندى ، وقلت له قال صاحبك في الصبية زوجها غير الأب النكاح ثابت ولها الخيار إذا بلغت فجعلها وارثة مورثة يحل جماعها وتختار إذا بلغت فأجاز الخيار بعد إباحتها جماعها إذا احتملت الجماع قبل تبلغ قال فقد خالفناه في هذا فقلنا لا خيار لها والنكاح ثابت فقلت له ولم أثبت النكاح على الصغيرة لغير الأب فجعلتها يملك عليها أمرها غير أبها ولا خيار لها ، وقد زعمت أن الأمة إنما جعل لها الخيار إذا عتقت لأنها كانت لا تملك نفسها بأن تأذن فيجوز عليها ولا ترد فيرد عنها فلم يصلح عندك أن تتم عليها عدة انعقدت قبل أن يكون لها الأمر ثم يكون لها أمر فلا تملك النكاح ولا رد إجازته ؟ قال فنقول ماذا ؟ قلت لا يثبت على صغيرة ولا صغير نكاح أحد غير أبها وأبيه ولا يتوارثان ؟ قال فإنما أجزأناه عليها على وجه النظر لقلنا : فيجوز أن ينظر لها نظرا يقطع به حقها الذى أثبتته لها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين من أنه ليس لغير الأب أن يزوج حرة بالغة إلا برضاها وذلك أن تزويجها إثبات حق عليها لا تخرج منه . فإن زوجها صغيرة ثم صارت بالغة لا أمر لها في رد النكاح فقد قطعت حقها المجهول لها وإن جعلت لها الخيار دخلت في المعنى الذى عبت من أن تكون وارثة مورثة ولها بعد خيار ( قال الشيخ ابن تيمية ) فقال لى فقد يدخل عليك في الأمة مثل ما دخل على قلت : لا الأمة أنا أخيرها عند العبد بالاتباع ولا أخيرها عند الحر لاختلاف حال العبد والحر وأن العبد لو انتسب حرا فزوجها على ذلك خيرتها لأنه لا يصل من أداء الحق لها والتوصل إليها إلى ما يصل إليه الحر والأمة مخالفة لها والأمة الشبيهة بالمرأة البالغة سيدة كارهة ولا يزوج البالغة البكر ولا الصغيرة غير الأب كارهة . قال فما ترى لو كانت فقيرة فزوجت نظرا لها أن النكاح جائز ؟ قلت : لا يجوز أن أنظر إليها بأن أقطع الحق الذى جعل لها في نفسها ؟ هل رأيت فقيرا يقطع حقه حقه في نفسه ولا يقطع حق أنفى ؟ قال : فقد يبيع عليها في مالها ، قلت : فما لا بد لها منه . وكذلك أبيع على الغنية وفي النظر لها أبيع وحقهما في أموالهما يخالف حقهما في أنفسهما ، قال : فما فرق بينهما ؟ قلت : أفرايت لودعت المرأة البالغة أو الرجل البالغ المولى عليهما إلى بيع شيء من أموالهما إمساكه خير لها بلا ضرورة في مطعم ولا غيره أتبيعه ؟ قال لا ، قلت : ولو وجب على أحدهما أو احتيج إلى بيع بعض ماله في ضرورة نزلت به أو حق يلزمه أتبيعه وهو كاره ؟ قال نعم قلت : فلو دعت البالغ إلى منكح كفه أمتنعها ؟ قال لا . قلت ولو خطبها فمعتك انتكحها ؟ قال لا قلت : أفترى حقها في نفسها يخالف حقها في مالها ؟ قال نعم ، وقد يكون النكاح للفقيرة الصغيرة والكبيرة سواء ، قلت له : وكيف زعمت أن لا نفقة لها حتى تبلغ إجماع فمعدت عليها النكاح ولم تأخذ لها مهرًا ولا نفقة ومعتك بذلك من غير من زوجته إباحا ولعل غيره خير لها أو أحب إليها أو أوفق لها في دين أو خلق أو غير ذلك . فقلت أرى عذرك عليها إلا خلاف النظر لها لأنها لو كانت بالغة كانت أحق بنفسها منك كان النظر يكون بوجوه منها أن توضع في كفاة أو عند ذى دين أو عند ذى خلق أو عند ذى مال أو عند من تهوى فتعفف به عن التطلع إلى غيره وكان أحد لا يقرم في النظر لها في الهوى والعرفة والموافقة لها مقام نفسها لأنه لا يعرف ذات نفسها من الناس إلا هى

(١) قوله : يكون الجماع الخ كذا في النسخ وأمل « لا » ساقطة من السامع ، فانظر . كتيبه . صححه .

فإنكاحها وإن كانت فقيرة قد يكون نظرا عليها وخلاف النظر لها ، قال أما في موضع المهر في الزوج فنع قل في لو كانت بالغة فدعوتها إلى خير الناس ودعت إلى دونه إذا كان كفواً كان الحق عندك أن زوجها من دعت إليه وكانت أعلم بمن يوافقها وحرام عندك أن تمنعها إياه ولعلها تفتن به ليس تزوجه ؟ قال نعم . قلت فأراها أولى بالنظر لنفسها منك وأرى نظرك لها في الحال التي لانتظر فيه لنفسها قد يكون عليها ، قلت أفترج الصغيرة الغنية ؟ قال نعم ، قلت : قد يكون تزوجها نظرا عليها تموت فيرمها الذي زوجها إياه وتعيش عمرا غير محتاجة إلى مال الزوج ومحتاجة إلى موافقته وتكون أدخلتها فبلا موافقها . وليست فيها الحاجة التي اعتلت بها في الفقيرة ، قال فيقبح أن نقول تزوج الفقيرة ولا تزوج الغنية قلت كلاهما قبيح . قال فقد تزوج بعض التابعين ، قلت قد يخالف نحن بعض التابعين بما حجتنا فيه أضعف من هذه الحجة وأنت لا ترى قول أحد من التابعين يلزم فكيف تحتج به (١) ؟ قلت له أرايت إذا جامعنا في أن لا نكاح إلا بشاهدين واكتفينا إذا قلت بشاهدين إننا أردت الشاهدين اللذين تجوز شهادتهما فأما من لا تجوز شهادته فلا تجوز النكاح به كما يكون من شهد بحق ممن لا تجوز شهادته غير مأخوذ بشهادته حق فقلت أنت تجوز النكاح بغير من تجوز شهادته إذا وقع عليها اسم الشهادة فكيف قلت بالاسم دون العدل هنا ولم تقل هناك ؟ قال لما جاء الحديث فلم يذكر عدلا وشرط العدل في موضع غير هذا الموضع أفرأيت إن قال لك شهود الزنا والقذف والبيع في القرآن ولم يذكر عدلا وشرط العدل في موضع غير هذا الموضع أفرأيت إن قال لك رجل يمثل حجتك إذا سكت عن ذكر العدل وسمى الشهود اكتفيت بتسمية الشهود دون العدل ؟ قال ليس ذلك له إذا ذكر الله الشهود وشرط فيهم العدالة في موضع ثم سكت عن ذكر العدالة فيهم في غيره استدلت على أنه لم يرد بالشهود إلا أن يكونوا عدولا قلت وكذلك إذا قلت لرجل في حق انت بشاهدين لم تقبل إلا عدولا ؛ قال : نعم قلت أفيدع النكاح أن يكون كعوض هذا فلا يقبل فيه إلا العدل والبيع لا يستغنى فيه عن الشهادة إذا تشاجر الزوجان أو يكون فيه خبر عن أحد يلزم قوله فينتهي إليه ؟ قال مافيه خبر وما هو بقياس ولكننا استحسناه ووجدنا بعض أصحابك يقول قريبا منه ، فقلت له إذا لم يكن خبراً ولا قياساً وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شيء ، إلا قد أجزته ، قال فقد قال بعض أصحابك إذا أشيد بالنكاح ولم يعقد بالشهود جاز وإن عقد بشهود ولم يشد به لم يجز » قال الربيع أشيد يعني إذا تحدث الناس بعضهم في بعض فلان تزوج وفلانة خدر » فقلت له أترى ما احتججت به من هذا فتشبه به على أحد ؟ قال لا هو خلاف الحديث وخلاف القياس لأنه لا يبعد أن يكون كالبوع فالبيع يستغنى فيها عن الشهود وعن الإشادة ولا ينقضها السكتان أو تكون سنته الشهود والشهود إنما يشهدون على العقد والعقد ما لم يعقد فإذا وقع العقد بلا شهود لم تجزه الإشادة والإشادة غير شهادة . قلت له فإذا كان هذا القول خطأ عندك فكيف احتججت به وبالسنة عليه ؟ قال غيره من أصحابه فإن احتججت بالذي قال بالإشادة فقلت إنما أريد بالإشادة أن يكون يذهب التهمة ويكون أمراها عند غير الزوجين إنما زوجان قلت : فإن قال لك قائل هذا في المتنازعين في البيع فجاء المدعى بمن يذكر أنه سمع في الإشادة أن فلانا اشترى دار فلان تجعل هذه بيعا ؟ قال : لا قلت فإن كانوا ألفا ؟ قال فإني لا أبطل إلا البينة القاطعة قلت : فكيف نقول لك في النكاح بل النكاح أولى لأن أصل النكاح لا يلح إلا بالبينة وأصل البيع محل بغير بينة وقلت : أرايت لو أشيد بنكاح امرأة وأنكرت المرأة النكاح أكذا نلزمها النكاح بلا بينة .

## باب طهر الحائض

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : وإذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة فإن كانت واجدة للماء فعلى تغسل وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فعلى تيمم لقول الله عز وجل « ولا تقربوهن حتى يطهرن » أى حتى ينقطع الدم ويرين الظهور « فإذا تطهرن » يعنى - والله تعالى أعلم - الطهارة التى تحمل بها الصلاة لهما ولو أنى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغسل فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر وتخل لهما الصلاة ، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله .

## باب في إتيان الحائض

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « ويسألونك عن الحائض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » يحتمل معنيين أحدهما فاعتزلوهن في غير الجماع ولا تقربوهن في الجماع فيكون اعتزالهن من وجهين والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال ثم قال « ولا تقربوهن » فأشبه أن يكون أمراً بيناً وهذا نقول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن ويعنى أن اعتزالهن الاعتزال في الجماع ( قال الشافعي ) وإنما قلنا بمعنى الجماع مع أنه ظهر الآية بالاستدلال بالسنة .

## الخلاف في اعتزال الحائض

( قال الشافعي ) رحمه الله : قال بعض الناس إذا اجتنب الرجل موضع الدم من امرأته وجاربه حل له ماسوى الفرج الذى فيه الأذى ، قال الله عز وجل « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » فاستدلوا على أنه إنما أمر باعتزال الدم . قلت : فإنا كان ظاهر الآية أن يعتزلان لقول الله تبارك وتعالى « فاعتزلوا النساء » وقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » فإذا تطهرهن كانت الآية محتملة اعتزالها اعتزالاً غير اعتزال الجماع فلما نهى أن يقربن دل ذلك على أن لا يجامعن قال إنما احتمل ذلك ولكن كيف قلت يعتزل ما تحت الإزار دون سائر بدنهما ؟ قلت له احتمال اعتزالهن «اعتزلوا» جميع أبدانهم واحتمل بعض أبدانهم دون بعض فاستدلنا بالسنة على ما أراد الله من اعتزالهن فقلت به كما بينه رسوله صلى الله عليه وسلم .

## باب ما ينال من الحائض

( قال الشافعي ) قال الله عز وجل « ويسألونك عن الحائض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن » ( قال الشافعي ) فالذين في كتاب الله أن يعتزل إتيان المرأة في فرجها الأذى فيه . وقوله « حتى يطهرن » يعنى يرين الظاهر بعد انقطاع الدم « فإذا تطهرن » إذا اغتسلن « فأنوهن من حيث أمركم الله » قال بعض الناس من أهل العلم من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعنى عاد الفرج إذا طهرهن فتطهرن بحاله قبل تحيض حلالاً قال جل ثناؤه « فاعتزلوا النساء في الحيض » يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت من الأذى . ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهم وفروجهن وبعض أبدانهم دون بعض وأظهر معانيه اعتزال أبدانهم كلها لقول الله عز وجل « فاعتزلوا النساء في الحيض » فلما احتمل هذه المعاني طلبنا الدلالة على معنى ما أراد جل وعلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال أفرج ؟ وتدل مع كتاب الله عز وجل

على أن يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ماحول الإزار فأسفل ولا يعتزل مافوق الإزار إلى أعلاها فقلنا بما وصفنا لتشدد الحائض إزاراً على أسفلها ثم يباشرها الرجل وينال من إتيانها من فوق الإزار ما شاء . فإن أتاها حائضاً فليست عفراً لله ولا بعد ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أرسل إلى عائشة رضى الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا أراد الرجل أن يباشر امرأته حائضاً لم يباشرها حتى تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها من فوق الإزار منها مفضياً إليه ويتلذذ به كيف شاء منها ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ولا يباشرها مفضياً إليها والسرة مافوق الإزار .

### الخلافاً في مباشرة الحائض

( قال الشافعي ) رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانها إياها وهي حائض فقال ولم : قلت لا ينال منها بفرجه ولا يباشرها فيما تحت الإزار وينال فيما فوق الإزار فقلت له بالذي ليس لي ولا لك ولا سلم القول بغيره وذكرت فيه السنة فقال قد رويناه خلاف ما روينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء فذكر حديثاً لا يشتهر أهل العلم بالحديث فقال فهل تجد لما بين تحت الإزار وما فوقه فرقا مع الحديث ؟ فقلت له : نعم وما فرق أقوى من الحديث أحد الذي يتلذذ به منها سوى الفرج مما تحت الإزار الإتيان والفخذان فأجدهما يفارقان ما فوق الإزار في معنيين : أحدهما الدم إذا سال من الفرج جرى فيهما وعليهما ، والثاني أن الفرج عورة والإتيان عورة (١) فهما فرج واحد من بطن الفخذين متصلين بالفرج نفسه وإذا كشف عنهما الإزار كاد أن ينكشف عنه والإزار يكشف عن الفرج ويكون عليه وليس على ما فوقه .

### باب إتيان النساء في أدبارهن

( قال الشافعي ) رضى الله عنه قال الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم » الآية ( قال الشافعي ) احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتي المرأة من حيث شاء زوجها لأن « أنى شئتم » يبين أين شئتم لا محذور منها كما لا محذور من الحرث ، واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لاسيما لطلب الولد غيره فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه ، وأحبب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما ( قال الشافعي ) فطلبنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا حديثين مختلفين أحدهما ثابت وهو حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأقول الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو ابن أحيحة بن الجلاح أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح أنا شككت ( يعني الشافعي ) عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إى حلال » فلما ولي الرجل دعاءه أو أمر به فدعى فقال « كيف ؟ قلت في أى الحرتين أو في أى

(١) قوله : فهما فرج واحد الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

الحرزتين أو في أى الحفصتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لأناتوا النساء في أدبارهن » قال فما نقول ؟ قلت عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري الحديث بها أنه أتى عليه خيرا وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته فاست أرحص فيه بل أنهى عنه .

### باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا

( قال الشافعي ) قال الله عز وجل « ولا تسكرهوا قياتكم على البغاء إن أردن تحصن » الآية فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سماه له إماء يكرهن على الزنا ليأتيه بالأولاد فيدخلوهن وقد قيل نزلت قبل حد الزنا والله أعلم فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا لما قبل الحدود منسوخ بالحدود وهذا موضوع في كتاب الحدود وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل إن قول الله عز وجل « فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم » نزلت في الإماء المسكرات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه ، وقيل غفور أى هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا وقد أبطأ الله تعالى عن أكره على الكفر الكفر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وضع الله عن أمته وما استكروهوا عليه .

### باب نكاح الشغار

( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا شغار في الإسلام » ( قال الشافعي ) رحمه الله وهذا يقول والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ فإن دخل بها فلها المهر بالوطء ، وبفرق بينهما ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال الزهري وكان الحسن أرضاعا عن أبيهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تحريم المتعة ( قال الشافعي ) والمتعة أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل معلوم فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ دخل بها أو لم يدخل فإن أصابها فلها المهر بالميسر .

### الخلافا في نكاح الشغار

( قال الشافعي ) رحمه الله : فقال بعض الناس أما الشغار فالنكاح فيه ثابت ولكل واحدة من المنكحتين مهر مثلها وأما المتعة فإن قلت فهو فاسد لما يدخل على ؟ قلت ما لا يشبه فيه خطؤك قال وما هو ؟ قلت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لشغار ولم تختلف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم فأجزت الشغار الذي لا يخالف عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ورددت نكاح المتعة وقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال فإن قلت فإن أبطأ الشرط في المتعة جاز النكاح وإن لم يبطأه فالنكاح مفسوخ قلت له إذا تخطى خطأينا قال فكيف ؟ قلت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها وماتى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال وروى عنه أنه أحله فلم يحمله وأحدث بين الحديثين شبرا خارجا منها خارجا من مذاهب الفقه متناقضا قال وما ذاك ؟ قلت أنت تزعم أنه لو نكح رجل امرأة



على أن كل واحد منهما بالخيار كان النكاح باطلا لأن الخيار لا يجوز في النكاح لأن ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاما وهذا وإن جاز في الشرع لم يجز في النكاح عندنا وعندك ، فإن قلت فإن أبطل المتناكحان نكاح المتعة الشرط فقد زعمت أن عقد النكاح وقع والجماع لا يلحق فيه ولا الميراث إن مات أحدها قبل إبطال الشرط لم تجزه بعد وقوعه غير جائز فقد أجزت فيه الخيار للزوجين وأنت تزعم أن الخيار لها يفسد العقدة . ثم أحللتها بشيء آخر عقدة لم يشترط فيها خيار ثم أحدثت لها شيئا من قبلك أن جعلت لها خيارا ولو قسمته بالبيع كنت قد أخطأت فيه القياس قال ومن أين ؟ قلت : الخيار في البيع لا يكون عندك إلا بأن يشتري ما لم ير عنه فيكون له الخيار إذا رآه أو يشتري فيجد عيبا فيكون بالخيار إن شاء رده وإن شاء حبس ، والنكاح يرى من هذين الوجهين عندك ؟ قال : نعم قلت والوجه الثاني الذي تجيز فيه الخيار في البيع أن يتشاطر المتبايعان أو أحدهما الخيار وإن وقع عقدها البيع على غير الشرط لم يكن لها ولا لأحد منهما خيار إلا بما وصفت من أن لا يكون المشتري رأى ما اشتراه أو دلس له . عيب ، قال : نعم قلت فالتناكحان نكاح المتعة إنما نكحنا نكاحا يعرفانه إلى مدة لم يشترط خيارا فكيف يكون زوجها اليوم وغدا غير زوجها بغير طلاق يحدته والعقد إذا عقد ثبت إلا أن يحدث فرقة عندك ؟ أو كيف تكون زوجة ولا يتوارثان ؟ أم كيف يتوارثان يوما ولا يتوارثان في غده ؟ قال : فإن قلت فالتناكح جائز والشرط في المدة في النكاح باطل قلت فأنت تحدث للمرأة والرجل نكاحا بغير رضاها ولم يعقدها على أنفسهما وإنما قسمته بالبيع والبيع لو عقد<sup>(١)</sup> فقال البائع والمشتري اشترى منك هذا عشرة أيام كل يوم كان البيع مفسوخا لأنه لا يجوز أن أمسكه إياه عشرة دون الأب ولا يجوز أن أمسكه إياه عشرة وقد شرط أن لا يملكها إلا عشرة فكان يلزمك أن لو لم يكن في نكاح المتعة خبر يحرمه أن تفسده إذا جعلته قياساً على البيع فأفسدت البيع قال فقال فإن جعلته قياساً على الرجل يشترط للمرأة دارها أن يكون النكاح ثابتاً والشرط باطلا ؟ قلت له : فإن جعلته قياساً على هذا أخطأت من وجوه قال وما هي ؟ قلت من الناس من يقول لها شرطها ما كان والنكاح ثابت بينهما وبينها وبينه ما بين الزوجين من الميراث وغيره فإن قسمته على هذا القول لزمك أن تقول ذلك في المتناكحين نكاح متعة ، قال : لا أفيسه على هذا القول ولا يجوز أن يثبت بينهما ما يثبت بين الزوجين وهي زوجة في أيام غير زوجة بعده ؟ فقلت : فإن قسمته على من قال إن النكاح ثابت وشرطها دارها باطل فقد أحدثت لها تزويجا بغير شرطها أن ليسا بزوجين ما لم يرصه أحد منهما فكنت رجلا زوج اثنين بلا رضاها ولزمك أن أخطأت القياس من وجه آخر ، قال وأين ؟ قلت : الناكحة المشترطة دارها نكحت على الأب فليس في عقدها النكاح على الأب شيء يفسد النكاح وشرطت أن لا يخرج بها من دارها نكحت على الأب والشرط فيها وإن كان لها شرطها أو أبطل عنها فهي حلال الفرج في دارها وغير دارها والشرط زيادة في مهرها والزيادة في المهر عندنا وعندك كانت جائزة أو فاسدة لا تفسد العقدة والناكحة متعة لم ينكحها على الأب إنما نكحته يوماً أو عسراً فنكحته على أن زوجها حلال في اليوم أو العسر محرم بعده لأنها بعده غير زوجة فلا يجوز أن يكون فرج بوطاً بنكاح يحل في هذه ويحرم في أخرى قال ما هي بقياس عليها أن تكون زوجته اليوم وغير زوجته القدر بلا إحداث فرقة ( قالوا لا ) رحمه الله : فقلت له أرايت لو استقامت قياساً على واحد مما أردت أن تقيسها عليه لا يجوز في العلم عندنا وعندك أن يعد إلى المتعة وقد جاء فيها خبر عن النبي صلى عليه وسلم بتحريم وخبر بتحليل ؟ فزعمنا نحن وأنت أن التحليل مفسوخ فتجعله قياساً على شيء غيره ولم يأت فيه عن

التي صلى الله عليه وسلم خير ؟ فإن جاز هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل حرم الطعام والجماع في الصوم والصلاة وحرم الجماع في الإحرام فأحرم الطعام فيه أو أحرم الكلام في الصوم كما حرم في الصلاة قال لا يجوز هذا في شيء ، من العلم تخفى كل شريعة على ما شرعت عليه وكل ما جاء فيه خبر على ما جاء ، قلت : فقد عمدت في نكاح المتعة وفيه خبر فيجعله قياسا في النكاح على ما لا خبر فيه فيجعله قياسا على البيوع وهو شريعة غيره ثم تركت جميع ما قصت عليه وتناقض قولك فقال فإنه كان من قول أصحابنا إفساده فقلت فلم لم تفسده كما أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ولم تجزئه كما أبازه من زعم أنه حلال على ما شارطا ولم يبق لك فيه قول على خبر ولا قياس ولا معقول ؟ قال فلا شيء ، أفسدت أنت الشغار والمتعة ؟ قلت : بالذي أوجب الله عز وجل على من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجد في كتاب الله من ذلك فقال «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم» وقال «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت» قال فكيف يخرج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنده ؟ قلت ما نهى عنه مما كان محرما حتى أحل بنص من كتاب الله عز وجل أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهي من ذلك عن شيء ، فالنهي يدل على أن ما نهى عنه لا يحل قال ومثل ماذا ؟ قلت مثل النكاح كل النساء محررات الجماع إلا بما أحل الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين حتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل ما كان منه محرما وكذلك البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره فإن انعقد البيع بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بعقده منهى عنه فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة قلت : المنكوحات بالوجهين كانتا غير مباحيتين إلا بنكاح صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح ولا البيع صحيحا . قال هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلت ونهى آخر فيقولون فيه خلافه ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام . فقلت له إن كان ذلك بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد بالهوى الحرام فكذلك ينبغي لهم وإن لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرة محرمة وأخرى غير محرمة فلا فرق بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فدلى في غير هذا على مثله ؟ فقلت أرايت لو قال لك قائل : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسكح المرأة على عمتها أو خالتها فعلمت أنه لم ينه عن الجمع بين ابنتي العم ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما فكانت العمة والخالة وابنة الأخ والأخت حلالا أن يبتدأ بنكاح كل واحدة منهن على الانفراد أيهن أحلن وخرجن عن معنى الأم والبنت وما حرم على الأب بجمرة نفسه أو بجمرة غيره فاستدلت على أن النهي عن ذلك إنما هو كراهية أن يفسد ما بينهما والعمة والخالة والدتان ليستا كابنتي العم اللتين لاشي ، لواحدة منهما على الأخرى إلا للأخرى مثله فإن كانتا راضيتين بذلك مأمورتين بأذنهما وأخلاقهما على أن لا يتفاديا بالجمع حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت : وكذلك الجمع بين الأخنتين قال : نعم قلت فإن نسكح امرأة على عمتها فلما انعقدت العقدة قبل يمكن الجمع بينهما ماتت التي كانت عدوه وبقيت التي نسكح قال فعقدة الأخيرة فاسدة قلت فإن قال قد ذهب الجمع وصارت التي نهى أن ينكح على هذه المرأة الميتة فقال لك أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز فأقرر نكاحها الأول ؟ قال ليس ذلك له إن انعقدت العقدة بأمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح بخال يحدث بعدها فقلت له فكذلك قلت في الشغار والمتعة قد انعقد بأمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا تعلم في غيره وما نهى عنه بنفسه أولى أن لا يصح مما نهى عنه بغيره فإن افرق القول في النهي كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الأخت

على أختها إذا ماتت الأولى منهما قبل أن تجتمع هي والآخرة أولى أن يحوز لأنه إنما نهى عنه لعللة الجمع وقد زال الجمع قال فإن زال الجمع فإن العقد كان وهو ثابت على الأولى فلا يثبت على الآخرة وهو منهي عنه قلت له : فالذي أجزته في الشغار والمتعة هكذا أو أولى أن لا يحوز من هذا ؟ فقلت له : رأيت لو قال قائل : إنه أمر بالشهود في النكاح أن لا يتجاعد الزوجان فيحوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا ؟ قال لا يحوز النكاح بغير شهود . قلت : وإن تصادقا على أن النكاح كان جائزا أو أشهدا على إقرارهما بذلك ؟ قال لا يحوز . قلت ولم ؟ إلا أن المرأة كانت غير حلال إلا بما أحلها الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به فلما انعقدت عقدة النكاح بغير ما أمر به لم يحل المحرم إلا من حيث أحل ؟ قال نعم قلت فالأمر بالشهود لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا بآبوت النهي عن الشغار والمتعة ولو ثبت كنت به محجوجاً لأنك إذا قلت في النكاح بغير سنة لا يحوز لأن عقد النكاح كان بغير كمال ما أمر به وإن انعقدت بغير كمال ما أمر به فهي فاسدة قلنا لك فأيهما أولى أن يفسد العقدة التي انعقدت بغير ما أمر به أو العقدة التي انعقدت بما نهى عنه والعقدة التي تعقد بما نهى عنه تجمع النهي وخلاف الأمر ؟ قال كل سواء قلت وإن كانا سواء لم يكن لك أن تجيز واحدة وترد مثلهما أوؤكد وإن من الناس لمن يزعم أن النكاح بغير بينة جائز غير مكروه كالبيع وما من الناس أحد إلا يكره الشغار وينهى عنه وأكثرهم يكره المتعة وينهى عنها ومنهم من يقول يرحم فيها من ينكحها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض أفرأيت لو تباع رجلان بطعام قبل أن يقبض ثم تقاضا فذهب الغرر أيجوز ؟ قال : لا لأن العقدة انعقدت فاسدة منها عنها قلت وكذلك إذا نهى عن بيع وسلف وتباعا أيتم البيع ويرد السلف لو رفا إليك؟ قال لا يحوز لأن العقدة انعقدت فاسدة . قيل : وما فسادها وقد ذهب المكروه منها ؟ قال انعقدت بأمر منهي عنه . قلنا : وهكذا أفعّل في كل أمر نهى عنه ولو لم يكن في إفساد نكاح المتعة إلا القياس انبغى أن يفسد من قبل أنها إذا تزوجت نفسها يومين كنت قد زوجت كل واحد منهما مالم يزوجه نفسه وأبغته مالم يبيع نفسه قال فكيف تفسده؟ قلت لما كان المسلمون لا يحوزون أن يكون النكاح إلا على الأبد حتى يحدث فرقة لم يحز أن يحل يومين ويحرم أكثر منهما ولم يحز أن يحل في أيام لم ينكحها فكان النكاح فاسدا .

### نكاح المحرم

( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أخبره أن عمر ابن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : إنى قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أظنه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ومولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة ابنة الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أن يخرج ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن مسleme عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب ( ٢٣ - ٥ )

قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أن أبا عطفان بن طريف المرى أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم ( قال الشافعي ) رحمه الله وبهذا كله نأخذ فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ وللمحرم أن يرجع امرأته لأن الرجعة قد ثبتت بابتداء النكاح وليست بالنكاح إنما هي شيء له في نكاح كان وهو غير محرم وكذلك له أن يشتري الأمة للوطء وغيره وبهذا نقول فإن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ .

## باب الخلاف في نكاح المحرم

أخبرنا الربيع قال ( قال الشافعي ) رحمه الله فخالفتنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب وقال رويانا خلاف مارويتم فذهبنا إلى ماروينا وذهبتم إلى مارويتم رويانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقلت له أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها تأخذ ؟ قال بالثابت عنه قلت أفترى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً ؟ قال : نعم قلت وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لأنه مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفي سفره الذي بنى ميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت أنت بأنه نكحها فيه وإنما نكحها قبله وبني بها فيه قال : نعم ولكن الذي رويانا عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فهو وإن لم يكن يوم نكحها باله . ولا له يومئذ صحبة فإنه لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة فقلت له يزيد بن الأصم ابن أختها يقول نكحها حلالاً معه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها فقال نكحها حلالاً فيمكن عليك ما أكرهك فقال هذان ثقة ومكانهما منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه لحطها وحط من هو منها نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقبل ذلك وإن لم يشهده إلا بخبر ثقة فيه فنكاحاً خبر هذين وخبر من روى عنه في المكان منها وإن كان أفضل منهما فهما ثقة أو يكون خبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهم ثالثاً ابن المسيب وتنفرد عليك روايه عثمان التي هي أثبت من هذا كله فقلت له : أو ما أعطينا أن الخبرين لو تكافأ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فنتبع أيهما كان فعلهما أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً قبله وترك الذي خالفه ؟ قال : بلى قلت فعمرو ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقولون ابن عمر لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما مخالفا قال فإن المسيكين يقولون ينكح . فقلت مثل ما ذهبت إليه والحجة تلزمهم مثل ما زمتك ولعلمهم خفي عليهم ما خالف مارووا من نكاح النبي صلى الله عليه وسلم محرماً قال فإن من أصحابك من قال إنما قلنا لا ينكح لأن العدة تحل الجماع وهو محرم عليه قات له الحجة فيما حكينا لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا فيما وصفت أنهم ذهبوا إليه من هذا وإن كنت أنت قد تذهب أحياناً إلى أضعف منه وليس هذا عندنا مذهب المذاهب في الخبر أو علة بينة فيه قال فأنتم قلتم للمحرم أن يرجع امرأته إذا كانت في عدة منه وأن يشتري الجارية للاصابة قلت إن الرجعة ليست بعقد نكاح إنما هي شيء جعله الله المطلق في عدة النكاح

أن يكون له الرجعة في العدة وعقدة النكاح كان وهو حلال فلا يطل العقدة حق الإحرام ولا يقال للمراجع نكح بحال فأما الجارية تشتري فإن البيع مخالف عندنا. وعندك للنكاح من قبل أنه قد يشتري المرأة قد أرضعته ولا يحل له إصابتها ويشتري الجارية وأمها وولدها لا يحل له أن يجمع بين هؤلاء فأجيز الملك بغير جماع وأكثر ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح أن يشتري من لا يحل له جماعها .

### باب في إنكاح الوليين

( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المخيران فالأول أحق » ( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشافعي ) فهذا نقول وهذا في المرأة توكل رجلين فزوجانها فيزوجها أحدهما ولا يعلم الآخر حين زوجها فنكاح الأول ثابت لأنه ولي موكل ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه وهذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافا ولا أدرى أسمع الحسن منه أم لا؟ ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن السيب أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين .

### باب في إتيان النساء قبل إحداث غسل

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فإذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتين معا قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوءاً كلما أراد إتيان واحدة كان أحب إلى لعينين أحدهما أنه قد روى فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله والآخر أنه أنظف وليس عندي بواجب عليه وأحب إلى لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانها وإتيانها معا واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة وإن كن حرائر فحللته فكذلك وإن لم يحللها لم أر أن يأتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها فإن قيل فهل في هذا حديث؟ قيل إنه يستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روى فيه شيء ( قال الشافعي ) من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوء للصلاة بالسنة .

### إباحة الطلاق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال ( قال الشافعي ) قال الله عز وجل « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الآية وقال « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » وقال « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » الآية وقال « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » وقال « الطلاق مرتان فإمساك معروف أو تسريح بإحسان » مع ما ذكرته من الطلاق في غير ما ذكرت ودلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة الطلاق فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الغرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال إلا أنه ينهى عنه لغبر قبل العدة وإمساك كل زوج محسنة أو مسيئة بكل حال مباح إذا أمسكها بمعروف وجماع المعروف<sup>(١)</sup> إعفاها بتأدية الحق .

(١) قوله : إعفاها كذا في النسخ وإمساكها بحرف عن « إعفاها » وانظر . كتبه صححه .

## كيف إباحة الطلاق

( نال الشافعي ) رحمه الله : اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطباً في غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إياه لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهراً كان ماكرهه من عدد الطلاق ويجب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفي عليه وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه بالعلن ولو كان ذلك شيئاً محظوراً عليه فهما النبي صلى الله عليه وسلم لعله وجماعة من حضره وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثاً فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتل واحدة وتحتل ثلاثاً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم تعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً وطاق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً .

## جماع وجه الطلاق

( نال الشافعي ) قال الله تعالى : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقرئت « لقبل عدتهن » وهما لا يختلفان في معنى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض قال عمر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فذلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك » قال ابن عمر ، قال الله تبارك وتعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » أو لقبل عدتهن « شك الشافعي » أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقرؤها « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن » ( نال الشافعي ) فبين والله أعلم عز وجل بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن والسنة في المراء المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يأمر بطلاق طاهر من حیضها التي يكون لها طهر وحيض ، وبين أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالرجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق . وقد أمر الله تعالى بالإمسك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لازوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة وهي إذا طلقت وهي تحيض جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض ؟ ويشبه أن يكون أراد أن يعلمها مع العدة ليرغب الزوج وتقص المرأة عن الطلاق إن طلبته ، وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يعلم ابن عمر موضع الطلاق فلم يسم له من الطلاق عددا فهو يشبه أن لا يكون في عدد ما يطلق سنة إلا أنه أباح له الطلاق واحدة واثنتين وثلاثاً مع دلائل تشبه هذا الحديث ودلائل القياس .



## تفريع طلاق السنة في غير المدخول بها والتي لالتحيض

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لالتحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء فإن قال لها أنت طالق للسنة ، أو أنت طالق للبدعة ، أو أنت طالق ، لا للسنة ولا للبدعة ، طلقت مكانها ( قال ) ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت ، فقال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لاختلاف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق ، عليها حين يتكلم به ( قال ) ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكانت ممن لالتحيض من صغر أو كبر فقال لها أنت طالق للسنة فهي مثل الرأتين قبلها لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به لأنه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة لأنهن خوارج من أن يكن مدخولا بهن ومن ليست عددن الحيض وإن نوى أن يقعن في وقت لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل .

## تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبا

( قال الشافعي ) رحمه الله : إذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها «إذا أتاك كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرا فأنت طالق» وإن كان علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يسبها بعد الطهر أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كتب إليها «إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق» ( قال ) وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سألتها فإن قال أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية فإن كانت طاهرا ولم يجامعها في طهرها ذلك وقع الطلاق عليها في حالها تلك وإن كانت طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضا أو نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ووقع على الطاهر الجماعه حين تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهم حين ترى الطهر وقبل الغسل وإن قال أردت أن يقع حين تكلمت وقعت حائضا كانت أو طاهرا بإرادته ، وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن جميعا معا في وقت طلاق السنة إذا كانت طاهرا من غير جماع وقعن حين قاله وإن كانت نفساء أو حائضا أو طاهرا بجماعه فإذا طهرت قبل تجماع ولو نوى أن يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معا كما وصفت في الحكم ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقعن على ما نواه ويسعه رجعتها وإصابها بين كل طليقتين ما لم تنقض عدتها ( قال الشافعي ) وتنقض عدة المرأة بأن تدخل في في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها أن لاتنكحه وتنتع منه ، وإذا قال أنت طالق ثلاثا عند كل قرء لك واحدة فإن كانت طاهرا بجماعه أو غير جماعه وقعت الأولى لأن ذلك قرء ، ولو طلقت فيه اعتدت به وإن كانت حائضا أو نفساء وقعت الأولى إذا طهرت من النفاس ووقعت الأخرى إذا طهرت من الحيضة الثانية والثالثة إذا طهرت من الحيضة الثالثة وبقى عليها من عدتها قرء ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله ( قال ) ولو قال لها هذا القول وهي طاهرا أو وهي حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان كانت تحيض على الحبل أو لالتحيض حتى تلد ثم تطهر فيقع عليها إن ارتجع فإن لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها ولا تقع الثنتان لأنها قد بانت منه وحلت لغيره ولا يقع عليها طلاقه وليست بزوجة له ( قال ) وسواء قال طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا يقعن معا لأنه ليس في عدد الطلاق سنة إلا أني أحب له أن لا يطابق إلا واحدة وكذلك إن قال أردت طلاقا

للسنة أن يقع الطلاق عليها إذا طلقت فهي طالق مكانه ولو قال لها أنت طالق ولا نية له أو وهو ينوي وقوع الطلاق على ظاهر قوله وقع الطلاق حين تكلم به ولو قال لها أنت طالق للسنة واحدة وأخرى للبدعة فإن كانت طاهراً قد جومت أو حائضاً أو نفساء وقت تطليقة البدعة ، فإذا طهرت وقعت تطلقة السنة وسواء قال لها أنت طالق تطليقة سنوية وأخرى بدعية أو تطليقة للسنة وأخرى للبدعة (قال) ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وثلاثاً للبدعة وقعت عليها ثلاث حين تكلم به لأنها لا تعتمد أن تكون في حال سنة أو حال بدعة فيقعن في أي الحالين كانت (قال الشافعي) وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثاً وبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة جعلنا القول قوله فإن أراد ثنتين للسنة وواحدة للبدعة أو ثنتين للسنة في موضعهما ، وواحدة للبدعة في موضعها ، وهكذا لو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وللبدعة فإن قال أردت ثلاثاً للسنة والبدعة أن يقعن معا وقعتن في أي حال كانت المرأة وهكذا إن قال أردت أن السنة والبدعة في هذا سواء ولو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له فإن كانت طاهراً من غير جماع وقعت ثنتان للسنة حين يتكلم بالطلاق وواحدة للبدعة حين تحيض . وإن كانت مجامعة أو في دم نفاس أو حيض وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة وإذا طهرت واحدة للسنة (قال) ولو قال لها أنت طالق أحسن الطلاق أو أجل الطلاق أو أفضل الطلاق أو أكمل الطلاق أو خير الطلاق أو ما أشبه هذا من تفصيل الكلام سأأته عن نيته فإن قال لم أنو شيئاً وقع الطلاق للسنة وكذلك لو قال ما نويت إبقاعه في وقت أعرفه وكذلك لو قال ما أعرف حسن الطلاق ولا يبيعه بصفة غير أني نويت أن يكون أحسن الطلاق وما قلت معه أن يقع الطلاق حين تكلمت به لا يكون له مدة غير الوقت الذي تكلمت به فيه فيقع حينئذ حين يتكلم به أو يقول أردت بأحسنه أني طلقت من الغضب أو غيره فيقع حين يتكلم به إذا جاء بدلالة (قال) ولو قال لها أنت طالق أقبح أو أسمع أو أفذر أو أشر أو أنتن أو ألم أو أبغض الطلاق أو ما أشبه هذا مما يقبح به الطلاق سأأته عن نيته فإن قال أردت ما يخالف السنة منه أو قال أردت إن كان فيه شيء ، يقبح الأقبح وقع طلاق بدعة إن كانت طاهراً مجامعة أو حائضاً أو نفساء حين تكلم به وقع مكانه وإن كانت طاهراً من غير جماع وقع وإذا حاضت أو نفست أو جومت وإن قال لم أنو شيئاً أو خرس أو عته قبل يسأل وقع الطلاق في موضع البدعة فإن سئل فقال نويت أقبح الطلاق لها إذا طلقها لريبة رأيتها منها أو سوء عشرة أو بغضة مني لها أو لبغضها من غير ريبة فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق حين تكلم به لأنه لم يصفه في أن يقع في وقت فيوقعه فيه (قال) ولو قال لها أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة أو ما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه كانت طالفاً حين تكلم بالطلاق لأن ما أوقع في ذلك وقع بإحدى الصفتين وإن قال نويت أن يقع في وقت غير هذا الوقت لم أقبل منه لأن الحكم في ظاهر قوله ثنتان أن الطلاق يقع حين تكلم به ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا على نيته ، ولو قال لها أنت طالق إن كان الطلاق الساعة أو الآن أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للسنة فإن كانت طاهراً من غير جماع وقع عليها الطلاق ، وإن كانت في تلك الحال مجامعة أو حائضاً أو نفساء لم يقع عليها الطلاق في تلك الحال ولا غيرها بهذا الطلاق ، ولو قال لها أنت طالق إن كان الطلاق الآن أو الساعة أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للبدعة فإن كانت مجامعة أو حائضاً أو نفساء طلقت وإن كانت طاهراً من غير جماع لم تطلق ، ولو كانت المسألة الأولى في هذا كله غير مدخول بها أو مدخولاً بها لا تحيض من صبر أو كبر أو جلى وقع هذا كله حين تكلم به وإن أراد بقوله في المدخول بها التي تحيض في جميع المسائل أردت طلاقاً ثلاثاً ، أو أراد بقوله أنت طالق أحسن الطلاق أو بقوله: أنت طالق أقبح الطلاق ثلاثاً كان ثلاثاً وكذلك إن أراد اثنتين وإن لم يرد زيادة في عدد الطلاق

كانت في هذا كله واحدة ، ولو قال أنت طالق أكمل الطلاق فهكذا ، ولو قال لها أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو قال أكثر الطلاق ولم يزد على ذلك فهن ثلاث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن ظاهر هذا ثلاث (قال) وطلاق المدخول بها حرة مسلمة أو ذمية أو أمة مسلمة سواء في وقت إيقاعه وإن نوى شيئاً وسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا في الوقت الذي نوى ، ولو قال أنت طالق ملة مكة فبى واحدة إلا أن يريد أكثر منها ، وكذلك إن قال ملة الدنيا أو قال ملة شيء من الدنيا لأنها لا تملأ شيئاً إلا بكلام فالواحدة والثلاث سواء فيما يملأ بالكلام (قال) ولو وقت فقال أنت طالق غداً أو إلى سنة أو إذا فعلت كذا وكذا أو كان منك كذا طلقت في الوقت الذي وقت ولا تطلق قبله ، ولو قال للمدخول بها التي تحيض إذا قدم فلان أو عتق فلان أو إذا فعل فلان كذا وكذا أو إذا فعلت كذا فأنت طالق لم يقع ذلك إلا في الوقت الذي يكون فيه ما أوقع به الطلاق حائضاً كانت أو طاهراً ، ولو قال أنت طالق في وقت كذا للسنة فإن كان ذلك الوقت وهى طاهرة من غير جماع وقع الطلاق وإن كان وهى حائض أو نفساء أو مجامعة لم يقع إلا بعد طهرها من حيضة قبل الجماع ، ولو قال لها أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة أو للسنة والبدعة كانت طائفاً حين تكلم بالطلاق .

### طلاق التي لم يدخل بها

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال تبارك وتعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ( قال الشافعي ) والقرآن يدل والله أعلم على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبو هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجاً غيرك فقال إنما كان طلاقاً إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن الثعالب عن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ( قال الشافعي ) قال الله عز وجل : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقال « وبهولتهن أحق بردهن في ذلك » الآية فالقرآن يدل على أن الرجعة إن طلق واحدة أو اثنتين إنما هي على المعتدة لأن الله عز وجل إنما جعل الرجعة في العدة وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة لأنه يحل للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجاً غير المطلق فمن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ولا عدة ولها أن تنكح من شاءت ممن يحل لها نكاحه وسواء البكر في هذا والثيب (قال) ولو قال للمرأة غير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً للسنة أو ثلاثاً للبدعة أو ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعن معاً حين تكلم به لأنه ليس فيها سنة ولا بدعة وهكذا لو كانت مدخولاً بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبلى وإذا أراد في المدخول بها ثلاثاً أن يقعن في رأس كل شهر واحدة لزمه في حكم الطلاق ثلاثاً يقعن معاً ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يطلقها في رأس كل شهر واحدة ويرتجعها فيما بين ذلك ويصيدها ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسعها هي أن تصدقه ولا تتركه ونفسها لأن ظاهره أنهم وقتن معاً وهي لا تعلم ذلك كما قال وقد يكذب

على قلبه ولو قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقع حين تكلم به فإن نوى أن يقعن في رأس كل شهر فلا يسعها أن تصدقه لأنه لأعدة عليها فتقع الثنتان عليها في رأس كل شهر واحدة ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن تقع واحدة ولا تقع اثنتان لأنهما يقعان وهي غير زوجة ولا معتدة ، ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها أنت طالق إذا قدم فلان واحدة للسنة أو ثلاثا للسنة فدخل بها قبل أن يقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث إذا قدم فلان وهي طاهر من غير جماع ، وإن قدم فلان وهي طاهر من أول حيض طلقت قبل يجامع وأسأله هل أراد إيقاع الطلاق بقدوم فلان فقط ؟ فإن قال : نعم أو قال أردت إيقاع الطلاق بقدوم فلان للسنة في غير المدخول بها لاسنة التي دخل بها أوقعه عليه كيفما كانت امرأته لأنها لم يكن فيها حين حلف ولا حين نوى السنة في التي لم يدخل بها وإن أوقع الطلاق ببنيته مع كلامه ، وإذا قال للرجل لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت عليها الأولى ولم تقع عليها الثنتان من قبل أن الأولى كلة تامة وقع بها الطلاق فبانت من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أ يطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانت منه من حين طلقها التولية الأولى .

### مأجاء في الطلاق إلى وقت من الزمان

( قال الشافعي ) رحمه الله : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غدا فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق وكذلك إن قال لها أنت طالق في غرة شهر كذا فإذا رأى غرة شهر كذا فتلك غرته فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال رؤى ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها أو الهلال رؤى قبل إصابته إياها إلا أنه يعلم أن إصابته كانت بعد المغرب ثم رؤى الهلال فقد وقع الطلاق قبل إصابته إياها ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها بعد وقوع طلاقه عليها ثلاثا إن كان طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقى عليها من الطلاق إلا هي وإن كان طلقها واحدة فلها عليه مهر مثلها ، ولا تسكون إصابته إياها رجعة ، والقول في الإصابة قول الزوج مع يمينه وكذلك هو في الحنث إلا أن تقوم عليه بينة في الحنث بخلاف ما قال أو بينة بإقراره بإصابة توجب عليه شيئا فيؤخذ لها ( قال ) ولو قال لها أنت طالق في شهر كذا أو إلى شهر كذا أو في غرة هلال شهر كذا أو في دخول شهر كذا أو في استقبال شهر كذا كانت طالقا ساعة تغيب الشمس من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو رؤى هلال ذلك الشهر بعنى لم تطلق إلا بتغيب الشمس لأنه لا يعد الهلال إلا من ليلته لامن نهار يرى فيه لم ير قبل ذلك في ليلته . ولو قال أنت طالق إذا دخلت سنة كذا أو في مدخل سنة كذا أو في سنة كذا أو إذا أنت سنة كذا كان هذا كالشهر لا يختلف إذا دخلت السنة التي أوقع فيها الطلاق وقع عليها الطلاق . ولو قال لها أنت طالق في انسلخ شهر كذا أو بمعنى شهر كذا أو نفاذ شهر كذا فإذا نفذ ذلك الشهر فرؤى الهلال من أول ليلة من الشهر الذي يليه فهي طالق .

### الطلاق بالوقت الذي قد مضى

( قال الشافعي ) وإذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو طالق عام أول أو طالق في الشهر اناضى أو في الجمعة الماضية ثم مات أو خرس فهي طالق الساعة وتعتد من ساعتها ، وقوله طالق في وقت قد مضى يريد إيقاعه الآن محال

( قال الربيع ) وفيه قول آخر للشافعي أنه إذا قال لها أنت طالق أمس وأراد إيقاعه الساعة في أمس فلا يقع به الطلاق لأن أمس قد مضى فلا يقع في وقت غير موجود ( قال الشافعي ) رحمه الله : ولو سئل فقال قلته بلا نية شيء أو قال قلته مقرأً أي قد طلقته في هذا الوقت ثم أصبتها فلها عليه مهر مثلها وتعتد من يوم أصابها وإن لم يصبها بعد الوقت الذي قال لها أنت طالق في وقت كذا وصدقته أنه طلقها في ذلك الوقت اعتدت منه من حين قاله وإن قالت لا أدري اعتدت من حين استيقنت وكانت كامراً طلقته ولم تعلم ( قال ) ولو كانت المسألة بحالها فقال قد كنت طلقها في هذا الوقت فعنيت أنك كنت طالقاً فيه بطلاق إياك أو طلقها زوج في هذا الوقت فقلت أنت طالق أي مطلقة في هذا الوقت فإن علم أنها كانت مطلقة في هذا الوقت منه أو من غيره بينة تقوم أو بإقرار منها أحلف ما أراد به إحداث طلاق وكان القول قوله وإن نكل حلف وطلقت وهكذا لو قال لها أنت مطلقة في بعض هذه الأوقات وهكذا إن قال كنت مطلقة أو يامطلقة في بعض هذه الأوقات ( قال ) وإذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها أنت طالق إذا طلقك أو حين طلقك أو متى ما طلقك أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها فإذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق وكان وقوع الطلاق عليها غاية طلقها إليها كقوله أنت طالق إذا قدم فلان وإذا دخلت الدار وما أشبه هذا فتطلق الثانية بالغاية ولم يقع عليها بعده طلاق ولو قال لها أنت طالق كما وقع عليك طلاق أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه فإذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة وقعت عليها الثلاث الأولى بإيقاعه للطلاق والثانية بوقوع التطليقة الأولى التي هي غاية لها . والثالثة بأن الثانية غاية لها وكان هذا كقوله كما دخلت الدار وكما كنت فلانا فأنت طالق فكما أحدثت شيئاً مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلق . ولو قال إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقك طالق بطلاق لم يدين في القضاء لأن ظاهر قوله غير ما قال وكان له فيها بينة وبين الله تعالى أن يحبسها ولا يسمحها أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه وهكذا إن طلقها بصريح الطلاق أو كلام يشبه الطلاق نيته فيه الطلاق وهكذا إن خيرها فاختارت نفسها أو ملسكها فطلقت نفسها واحدة لأن كل هذا بطلاقه وقع عليها وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الإيلاء وغيره مما يملك فيه الرجعة ( قال ) وإن وقع الطلاق الذي أوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع عليها إلا الطلاق الذي أوقع يملك فيه الرجعة لأن الطلاق الثاني والثالث يقعان بالإبغية الأولى بعد وقوعها فلا يقع طلاقه على امرأة لا يملك رجعتها وذلك مثل قوله إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق فخالها فوقعت عليها تطليقة الخلع ولا يقع عليها غيرها لأن الطلاق الذي أوقع بالخلع يقع وهي بعده غير زوجة ولا يملك رجعتها ( قال الربيع ) إذا قال لها أنت طالق إذا طلقك فأراد أن تكون طالقاً بالطلاق إذا طلقها فهي واحدة .

### الفسخ

( قال الشافعي ) رحمه الله : وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق لا واحدة ولا ما بعدها وذلك أن يكون عبد تحته أمة فتعتق فتختار ففراقه أو يكون عنيماً فتخير فتختار ففراقه أو ينكحها محرماً فيفسخ نكاحه أو نكاح متعة ولا يقع بهذا نفسه طلاق ولا بعده لأن هذا فسخ بلا طلاق ، ولو قال رجل لامرأته أنت طالق أين كنت فطلقها تطليقة لم يقع عليها إلا هي لأنها إذا طلقته واحدة فهي طالق أين كانت وهكذا لو قال لها أنت طالق حيث كنت وإني كنت ومن أين كنت . ولو قال لها أنت طالق طالقاً كانت طالقاً واحدة ويسأل عن قوله طالقاً فإن قال أردت

أنت طالق إذا كنت طالقا وقع اثنتان الأولى بإيقاعه الطلاق . والثانية بالحنث والأولى لها غاية . فإن قال أردت اثنتين وقمت اثنتان معا وإن قال أردت إفهام الأولى بالثانية أحلف ، وكانت واحدة ( قال ) ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان بلد كذا وكذا فقدم فلان ذلك البلد طلقت وإن لم يقدم ذلك البلد وقدم بلدا غيره لم تطلق . ولو قال أنت طالق كلما قدم فلان فكما قدم فلان طلقت تطليقة ثم كلما غاب من المصر وقدم فهي طالق أخرى حتى يأتي على جميع الطلاق ؟ ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان ميتا لم تطلق لأنه لم يقدم . ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان مكرها لم تطلق لأن حكم ما فعل به مكرها كما لم يكن ولو قال أنت طالق متى رأيت فلانا بهذا البلد فرأته وقد قدم به مكرها طلقت لأنه أوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان وليس في رؤيتها فلانا إكراه لها يبطل به عنها الطلاق ( قال الربيع ) إذا كان كل قدومه وفي العدة فأما إذا خرجت من العدة فعاب ثم قدم لم يقع عليها طلاق لأنها ليست بزوجة وهي كأجنبية ( **فَالثَّانِي** ) ولو قال لها أنت طالق إن كنت فلانا فكلمت فلانا وهو حي طلقت وإن كنته حيث يسمع كلامها طلقت وإن لم يسمعه وإن كنته ميتا أو نائما أو بحيث لا يسمع أحد كلام من كلمه يمثل كلامها لم تطلق . ولو كنته وهي نائمة أو مغلوبة على عقلها لم تطلق لأنه ليس بالكلام الذي يعرف الناس ولا يلزمها به حكم بحال ، وكذلك لو أكرهت على كلامه لم تطلق وإذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى ويسأل عما نوى في اللتين بعدها فإن كان أراد تبين الأولى فهي واحدة وإن كان أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد . وإن أراد بالثالثة تبين الثانية فهي اثنتان وإن أراد بها طلاقا ثالثا فهي ثالثة وإن مات قبل أن يسأل فهي ثلاث لأن ظاهر قوله إنها ثلاث ، ولو قال لها أنت طالق وطالق طالق وقعت عليها اثنتان الأولى والثانية التي كانت بالواو لأنها استئناف كلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهي طالق . وإن لم يرد بها طلاقا وأراد إفهام الأول أو تكريره فليس بطلاق . ولو قال أردت بالثانية إفهام الكلام الأول والثالثة إحداث طلاق كانت طالقا ثالثا في الحكم لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لإفهام ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لا إفهاما وإن احتمله . وهكذا إن قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق وقعت اثنتان ودين في الثالثة كما وصفت ولو قال لها أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق وقعت ثلاث لأن الأولى ابتداء طلاق والثانية استئناف وكذلك الثالثة لا تكون في الظاهر إلا استئنافا لأنها ليست على سياق الكلام الأول ولو قال لها أنت طالق بل طالق كانت طالقا اثنتين ولو قال أردت إفهاما أو تكرير الأولى عليها لم يدين في الحكم لأن بل بإيقاع طلاق حادث لا إفهام ماض غيره ولو قال لها أنت طالق طلاقا كانت واحدة إلا أن يريد بقوله طلاقا ثانية لأن طالق طلاقا ابتداء صفة طلاق كقوله طلاقا حسنا أو طلاقا قبيحا .

### الطلاق بالحساب

( **فَالثَّانِي** ) رحمه الله تعالى : ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقا اثنتين . فإن قال أردت واحدة ولم أورد بالتي قبلها أو بعدها طلاقا لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى : ولو طلقها واحدة ثم راجعها . ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، فقال أردت أني كنت قد طلقته قبلها واحدة أحلف ودين في الحكم . ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة . ثم سكت . ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أو لا أوقعها عليك إلا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى ، وإذا قال الرجل لامرأته بذك أو راسك أو فرجك أو رجلك أو يدك أو سبي عضوا من جسدها أو إصبعها أو



طرفا ما كان منها طالق فهي طالق ، ولو قال لها بعضك طالق أو جزء منك طالق أو سى جزءاً من ألف جزء طالفا كانت طالفا والطلاق لا يتبعض وإذا قال لها أنت طالق نصف أو ثلث أو ربع تطليقة أو جزء من ألف جزء كانت طالفا والطلاق لا يتبعض ، ولو قال لها أنت طالق نصفى تطليقة كانت طالفا واحدة إلا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع إلا أن ينوى به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ ، وهكذا لو قال لها أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة أو نصف وربع وسدس تطليقة أو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال إحدا كإطالق كان القول قوله ، فإن أراد امرأته فهي طالق وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته ، وإن قال أردت. الأجنبية أحلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طالق ، ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة في ثنتين كانت طالفا واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فإن قال مانويت شيئا لم تسكن طالفا إلا واحدة لأن الواحدة لا تكون داخلية في اثنتين بالحساب فهو ما أراد فهي طالق اثنتين ، وإن قال أردت واحدة في اثنتين مقرونة بثنتين كانت طالفا ثلاثا في الحكم (قال) ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة كانت طالفا اثنتين ، ولو قال واحدة واثنتين باقية لي عليك كانت طالفا واحدة وكذلك لو قال واحدة وواحدة باقية لي عليك وواحدة لا أوقعها عليك إلا واحدة ، ولو قال أنت طالق واحدة لا يقع عليك إلا واحدة تقع عليك وقت عليها واحدة حين تكلم بالطلاق ، وإذا كان لرجل أربع نسوة فقال قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالفا واحدة وكذلك لو قال اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً إلا أن يكون نوى أن كل واحدة من الطلاق تقسم بينهما فتكون كل واحدة منهن طالفا مسمى من جماعتهن واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعاً ، فإن قال قد أوقعت بينكن خمس تطليقات فكل واحدة منهن طالق اثنتين ، وكذلك ما زاد إلى أن يبلغ ثمان تطليقات فإن زاد على الثمان شيئا من الطلاق كن طواقي ثلاثا ثلاثا ، فإن قال أردت أن يكون ثلاثا أو أربعاً أو خمسا لواحدة منهن كانت التي أراد طالفا ثلاثا ولم يدين في الآخر معها في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى وكان من بقى طالفا اثنتين اثنتين ، ولو كان قال بينكن خمس تطليقات لبعضكن فيها أكثر مما لبعض كان القول قوله وأقل ما تطلق عليه منهن واحدة في الحكم ثم يوقف حتى يوقع على من أراد بالفضل منهن الفضل ولا يكون له أن يحدث إيقاعا لم يكن إرادته في أصل الطلاق فإن لم يكن نوى بالفضل واحدة منهن فشاء أن تكون التطليقة الفضل بينهما أرباعا فكن جميعا تطليقتين ويكون أحق بالرجعة كان ذلك له \* وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي طالق واحدة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فهي طالق اثنتين وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا كانت طالفا ثلاثا إنما يكون الاستثناء جائزا إذا بقى مما سمى شيء يقع به شيء مما أوقع ، فأما إذا لم يبق مما سمى شيئا مما استثنى فلا يجوز الاستثناء والاستثناء حينئذ محال ، ولو قال لها أنت طالق ثم طالق وطلق إلا واحدة كانت طالفا ثلاثا لأنه قد أوقع كل تطليقة وحدها ولا يجوز أن يستثنى واحدة من واحدة كما لو قال لثلاثين له مبارك حر وسالم حر إلا سالم لم يجز الاستثناء ووقع العتق عليهما معا كما لا يجوز أن يقول سالم حر إلا سالم لا يجوز الاستثناء إذا فرق الكلام ويجوز إذا جمعه ثم بقى شيء يقع به بعض ما أوقع ، وإذا طلق واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة لأن ما بقى من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتدأه وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق والاستثناء في الطلاق والعتاق والتذكري في الأيمان لا يخالفها . ولو قال : أنت طالق إن شاء فلان لم تطلق حتى يشاء فلان ، وإن مات فلان قبل أن يشاء أو خرس أو غاب فهي امرأته بحالها ، فإن قالت قد شاء فلان وقال الزوج لم يشأ فلان فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولو شاء فلان وهو معتوه أو مغلوب

على عقله من غير سكر لم تكن طالقاً ولو شاء وهو سكران كانت طالقاً لأن كلامه سكران كلام يقع به الحكم ، وإذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بائناً فهي طالق واحدة يملك الرجعة ولا يكون البائن بائناً مما ابتداء من الطلاق إلا ما أخذ عليه جعلاً كما لو قال لعبد أنت حر ولا ولاء لي عليك كان حراً وله ولاؤه لأن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وقضاء الله تبارك وتعالى أن المطلق واحدة واثنين يملك الرجعة في العدة فلا يبطّل ما جعل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لأمريء بقول نفسه وإن قال لها أنت طالق واحدة غليظة أو واحدة أغاظ أو أشد أو أفضع أو أعظم أو أطول أو أكبر فهي طالق واحدة لا أكثر منها ويكون الزوج في كلها يملك الرجعة لما وصفت ، وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً تقع في كل يوم واحدة كان كما قال ولو وقعت عليها واحدة في أول يوم فإن ألفت حملاً فبانت منه ثم جاء الغد ولعدة عليها منه لم تقع الثانية ولا الثالثة ، فإن قال أنت طالق في كل شهر فوقت الأولى في أول شهر ووقعت الآخرتان واحدة في كل شهر قبل مضي العدة وقعت الثلاث ولو مضت العدة فوقت منهن شيء بعد مضي العدة لم يلزمها لأنه وقع وهي غير زوجة ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً كل سنة واحدة فوقت الأولى فلم تنقض عدتها منها حتى راجعها فباعت السنة الثانية وهي زوجة وقعت الثانية فإن راجعها في العدة وجاءت السنة الثالثة وقعت الثالثة وكذلك لو لم يراجعها في العدة ولكن نكحها بعد مضي العدة فباعت السنة وهي عنده وقع الطلاق ولو وقعت الأولى ثم جاءت السنة الثانية وهي غير زوجة ولا في عدة منه لم تقع الثانية ولو نكحها بعده وجاءت السنة الثانية وهي عنده وقعت الثانية وإن نكحها بعده وجاءت السنة الثالثة وهي عنده وقعت الثالثة لأنها زوجة ، ولو خالعا فكانت في عدة منه وجاءت سنة وهي في عدة إلا أنه لا يملك رجعتها لم يقع عليها الطلاق في عدة لا يملك رجعتها فيها ، ولو قال لها أنت طالق كما مضت سنة فخالعا ثم مضت السنة الأولى وليست له بزوجة كانت في عدة منه أو في غير عدة لم يلزمه الطلاق لأن وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة فإن نكحها نكاحاً جديداً فكما مضت سنة من يوم نكحت وقعت تطليقة حتى ينقض طلاق الملك كله ( قال الربيع ) وللشافعي قول آخر : أنه إذا خالعا ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق بمجيء السنة لأن هذا غير النكاح الأول ( قال الشافعي ) ولو قال لها أنت طالق في كل شهر واحدة أو في مضي كل شهر واحدة ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يقع منهن شيء أو بعد ما وقع بعضهن ونكحت زوجها غيره فأصاها ثم نكحها فمرت تلك الشهور لم يلزمها من الطلاق شيء لأن طلاق ذلك الملك مضى عليه كله وحرمت عليه فلا تحل إلا بعد زوج ونكاح جديد وكانت كمن لم تنكح قط في أن لا يقع عليها طلاق عقده في الملك الذي بعد الزوج . ولو كان طلقها واحدة أو اثنتين فبقي من طلاق ذلك الملك شيء ثم مرت لها مدة أوقع عليها فيها الطلاق وهو يملكها وقع ، وهكذا لو قال كما دخلت هذه الدار فأنت طالق فكما دخلتها وهي زوجة له أو في عدة من الطلاق يملك فيه الرجعة فهي طالق حتى تنكح زوجاً غيره ثم نكحت زوجاً غيره فأصاها ثم نكحها ثم دخل بها لم يقع عليها الطلاق بكلام متقدم في ملك نكاح قد حرم حتى كان بعده زوجاً أحل استئناف النكاح وإذا هدم نكاح الزوج الطلاق حتى صارت كمن ابتداء نكاحه ممن لم تنكح قط هدم اليمين التي يقع بها الطلاق لأنها أضعف من الطلاق . وهكذا لو قال أنت طالق كما حضت وغير ذلك مما يقع الطلاق فيه في وقت فعل هذا الباب كله وقياسه . ولو قال لها أنت طالق كل سنة ثلاثاً فطلقت ثلاثاً في أول سنة ثم تزوجت زوجاً أصاها ثم نكحها زوجها نكاحاً جديداً لم يقع عليها فيما مضى من السنين بعد شيء لأن طلاق الملك الذي عقد فيه الطلاق بوقت قد مضى ،

ولو قال لها أنت طالق في كل سنة تطليقة فوقعت عليها واحدة أو اثنتان ثم تزوجها زوج غيره ثم دخل بها ثم طلقها أو مات عنها فنكحها الأول ثم مضت سنة وقعت عليها تطليقة حتى تعد ثلاث تطليقات لأن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين .

### الخلع والنشوز

( أخبرنا الربيع بن سليمان ) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فسكره منها أمرا إماكبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك فأنزل الله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » الآية ( قال الشافعي ) وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نساءه فقالت لا تطلقني ودعني يحشرنى الله تعالى في نسائك وقد وهبت يومى وليتى لأختى عائشة ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن مسودة وهبت يومها لعائشة ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نساء وكان يقسم لثان ( قال الشافعي ) وبهذا كله نأخذ والقرآن يدل على مثل معاني الأحاديث بأن يدين فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليها أن يصلحا ونشوز البعل عنها بكرهته لها فأباح الله تعالى له حبسها على السكره لها فلها وله أن يصلحا وفى ذلك دليل على أن صلحا إياه يترك بعض حقها له . وقد قال الله عز وجل « وعاشروهن بالمعروف » إلى « خيرا كثيرا » ( قال الشافعي ) فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كاله ما طاب به نفساً فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها فما أقامت على هبته حل وإذا رجعت في هبته حل ماضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له ( قال ) وإذا وهبت له ذلك فأقام عند امرأة له أياماً ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها ( قال ) فإن رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ماحلته منه ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ولا بأس عليه فيها مضى وإن قال لا أفارقها ولا أعدل لها أجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها ( قال ) ولا يجبر على أن يقسم لها الإصافة وينبغي له أن يتحرى لها العدل فيها ( قال ) وهكذا لو كانت منفردة به أو مع أمة له يطؤها أمر بتقوى الله تعالى وأن لا يضر بها في الجماع ولم يفرض عليه منه شيء بعينه إنما يفرض عليه ما لاصلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوى إليها فأما الجماع فوضع لتلذذ ولا يجبر أحد عليه ( قال ) ولو أعطاه ما لا على أن تخلله من يومها وليتها فقبلته فاعطية مردودة عليه غير جائزة لها وكان عليه أن يعدل لها فيوفيه ما ترك من القسم لها لأن ما أعطاهما عليه لا عين مملوكة ولا منفعة ( قال ) ولو حللته فوهب لها شيئا على غير شرط كانت الهبة لها جائزة ولم يكن له الرجوع فيها إذا قبضتها وإن رجعت هي في تحليله فيها مضى لم يكن لها وإن رجعت في تحليله فيها لم يمض كان لها وعليه أن يعدل لأنها لم تملك ما لم يمض فيجوز تحليلها له فيما ملكت .

## جاء القسم للنساء

( **فَاللَّيْثُ نَفِثِي** ) قال الله تبارك وتعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ( **فَاللَّيْثُ نَفِثِي** ) سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف « لن تستطيعوا أن تعدلوا » إنما ذلك في القلوب « فلا تميلوا كل الميل » لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقوال فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل قال الله عز وجل « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم » وقال في النساء « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » وقال وعاشروهن بالمعروف « ( **فَاللَّيْثُ نَفِثِي** ) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم بين النساء فيها وصفت من قسمه لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها ( **فَاللَّيْثُ نَفِثِي** ) ولم أعلم مخالفاً في أن على المرأة أن تقسم لنسائها فيعدل بينهن وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك » يعني والله أعلم قلبه وقد بلغنا أنه كان يظاف به محمداً في مرضه على نسائه حتى حله .

## تفريع القسم والعدل بينهما

( **فَاللَّيْثُ نَفِثِي** ) عماد القسم الليل لأنه سكن قال الله تبارك وتعالى « وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه » وقال « وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها » ( **فَاللَّيْثُ نَفِثِي** ) فإذا كان عند الرجل أزواج حراً ومملكات أو مملكات ، أو مملكات وكناتيات . فهن في القسم سواء وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة ( **فَاللَّيْثُ نَفِثِي** ) وإذا كان فيهن أمة قسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة ( قال ) ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها لأن الليل هو القسم ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة لا يأوى فإذا أراد أن يأوى إلى منزله أوى إلى منزل التي يقسم لها ولا يجامع امرأة في غير يومها فإن فعل فلا كفارة عليه ( قال ) وإن مرضت إحدى نسائه عاده في النهار ولم يعدها في الليل وإن ماتت فلا بأس أن يقم عندها حتى يواربها ثم يرجع إلى التي لها القسم وإن ثقلت فلا بأس أن يقم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها ( قال ) وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثاً فلا بأس بذلك له وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه وذلك أنه قد يموت قبل أن يعدل للثانية ويمرض وإن كان هذا قد يكون فيها دون الثلاث ( قال ) وإذا قسم لمرأة ثم غاب ثم قدم ابتداء القسم لتي تليها في القسم ، وهكذا إن كان حاضراً فثقل عن المبيت عندها ابتداء القسم كما يبدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم لتي كانت ليلتها ( قال ) وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم ابتداء فأوفاها قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهما في القسم ( قال ) وإن كان عندها مريضاً أو متداوياً أو هي مريضة أو حائض أو نفساء فذلك قسم بحسبه عليها وكذلك لو كان عندها صحيحاً فترك جماعها حسب ذلك من القسم عليها إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت ( قال ) ولو كان محبوساً في موضع يصلح إليه فيه عدل بينهما كما يعدل بينهما لو كان خارجاً ( قال ) والمرضى والصحيح في القسم سواء وإن أحب أن يلزم منزلاً لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يوماً وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن فأيتهم امتعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت تمتنع ( قال ) وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه فطلعت منه ودونه وامتعت منه إذا جاءها أو هربت أو أودعت عليه طلاقاً كاذباً حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها حتى

تعود إلى أن لا تمتنع منه وهذه ناشز ، وقد قال الله تبارك وتعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن » فإذا أذن في هجرتها في المضجع لحوف نشوزها كان مباحا له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال وفيها كان مثلها ( قال الشافعي ) رحمه الله : وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسها أو منعها أهلها منه فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه . وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه أو غير إذنه فلا نفقة ولا قسم ( قال ) وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها وهي إذا أشخصها مخالفة لها إذا شخص هو وهي مقبحة لأن إشخاصه إياها كنفقها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم وشخصه هو شخص بنفسه وهو الذي عليه القسم لا له ( قال ) وإذا جنت امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقها فكانت تمتنع منه سقط حقها في القسم ، فإن لم تكن تمتنع فلها حقها في القسم وكذلك لو خرس أو مرضت أو ارتقت كان لها حقها في القسم ألم تمتنع منه أو يطلقها . وإنما قلنا بقسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها لأن القسم على السكن لا على الجماع ألا ترى أنا لانجبره في القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير جماع ( قال ) وإذا كان الزوج عنيئا أو خصيا أو مجبوا أو من لا يقدر على النساء بحال أو لا يقدر عليهن إلا بضعف أو إعياء فهو والصحيح القوي في القسم سواء لأن القسم على ما وصفت من السكن وكذلك هو في النفقة على النساء وما يلزم لمن ( قال ) وإذا تزوج المخبول أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة انبغى لوليها القائم بأمره أن يطوف به عليهن أو يأتيه بهن حتى يكن عنده ويكون عندهن كما يكون الصحيح العقل عند نسائه ويكن عنده وإن أغفل ذلك فبئس ماصنع وإن عمد أن يجور به أمه هو ولا أمهم على مغلوب على عقله . ( قال ) ولو كان رجل يحن ويفيق وعنده نسوة فعزل في يوم جنونه عن نسائه جعل يوم جنونه كيوم من غيبته واستأنف القسم بينهما وإن لم يفعل فكان في يوم جنونه عند واحدة منهن حسب كما إذا كان مريضا فقسم لها وقسم للأخرى يومها وهو صحيح ( قال ) ولو قسم لها صحيحاً فجن في بعض الليل وكان عندها كانت قد استوفت وإن خرج من عندها أوفى لها ما بقي من الليل ( قال ) وإن جنت هي أو خرجت في بعض الليل كان له أن يكون عندها غيرها ولا يوفى شيئاً من قسمها ما كانت تمتنع منه ويقسم لنسائه البواقي قسم النساء لا امرأة معين غيرها ( قال ) ولو استكرهه سلطان أو غيره أو خرج طائعا من عند امرأة في الليل عاد فأوفاه ما بقي من الليل ( قال ) وإن كان ذلك في التهار لم يكن عليه فيه شيء إذا لم يكن ذاهبا إلى غيرها من نسائه ولا أكره في النهار شيئاً إلا أثره غيرها من أزواجه فيه بمقام أو جماع ، فإذا أقام عند غيرها في نهارها أوفاه ذلك من يوم التي أقام عندها ( قال ) ولو كان له مع نسائه إماء بطوهم لم يكن للاماء قسم مع الأزواج ويأتين كيف شاء أكثر مما يأتي النساء في الأيام والليالي والجماع وأقل كما يكون له أن يسافر ويغيب في المصر عن النساء فإذا صار إلى النساء عدل بينهما وكذلك يكون له ترك الجوارى والمقام مع النساء غير أن أحب في الأحوال كلها أن لا يؤثر على النساء وأن لا يعطل الجوارى ( قال ) وهكذا إذا كان له جوار لا امرأة معين كان عند أيهن شاء ماشاء وكيفما شاء وأحب له أن يتحرى استطابة أنفسهن بمقاربة وأن يجعل لكل واحدة منهن حظا منه ( قال ) وإذا تزوج الرجل المرأة وخلي بينه وبينها فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يخلون بينه وبينها ( قال ) وإذا كان لرجل أربع نسوة قسم لثلاث وترك واحدة عامدا أو ناسيا قضاها الأيام التي ترك القسم لها فيها متتابعة لا فرق بينهما واستحلها إن كان ترك القسم لها أربعين ليلة فلها منها

عشر فيقسمها العشر متابعات ولو كان نساؤه الحواضر ثلاثاً فترك القسم (١) لمن ثلاثين ليلة وقدمت امرأة له كانت غائبة بدأ قسم لائق ترك القسم لها يومها ويوم المراتين اللتين قسم لها وتركها وذلك ثلاث ثم قسم للغائبة يوماً ثم قسم لائق ترك القسم لها ثلاثاً حتى يوفى جميع ما ترك لها من القسم . ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثاً لكل امرأة ثم طلق امرأة لم يقسم لها أو ترك القسم لها لم يكن عليه إلا أن يستحل التي ترك القسم لها ولو راجعها أو نكحها نكاحاً جديداً أو فافها ما كان لها من القسم (قال) ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحره فقسم للحره يومين ثم دار إلى المملوكة فعقت فإن كانت عقت وقد أوفاها يومها وليتها دار إلى الحره فقسم لها يوماً وللأمة التي أعتقت يوماً ، وإن لم يكن أوفاها ليتها حتى عقت بيوت عندها ليلتين حتى يسويها بالحره لأنها قد صارت كهي قبل أن تستكمل حظها من القسم (قال) ويقسم للمرأة قد آلى منها وللمرأة قد تظاهر منها ولا يقرب التي تظاهر منها وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها وكذلك القسم لو كان هو محرماً ولا يقرب واحدة من معه في إحرامه .

### القسم للمرأة المدخول بها

( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هو إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » ( قال الشافعي ) أخبرنا عبد المجيد عن ابن حريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن الغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب القرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبن إلى أهلك فككتب معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد في وأنا غير ذات عيال قال « أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله تعالى وأما العيال فإلى الله ورسوله » فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول « أين زنا ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلعها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين زنا ؟ » فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عند ما أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني أتيتك الليلة » قالت فقامت فوضعت ثقال وأخرجت حبات من شعيركات في جرة وأخرجت شحاً أعصده له أو صعدته « شك الربيع » قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح « إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبعت أسبعت لنسائي » ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أنه قال لا بكر سبع ولليل ثلاث ( قال الشافعي ) وحديث ابن جريج ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقم عندها سبعا وإذا تزوج اثيب كان له أن يقم عندها ثلاثاً ولا يحسب عليه لنسائه إلا أن يكن عنده قبلها فيبداً من السبع ومن الثلاث ( قال ) وليس له في البكر ولا اثيب إلا بإفائها هذا العدد إلا أن يخلاه منه ( قال ) وإن لم يفعل وقسم لنسائه عاد فأوفاهما هذا العدد كما يعود فإيا ترك من حقهما في القسم فيوفيهما ( قال ) ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك وإن دخلتا معا عليه أفرع بينهما فأيتهما خرج سهمهما بدأ فأوفاهما أياماً وليالها . وإن لم يقرب فبداً بإحداها رجوت أن يسعه لأنه

(١) قوله : لمن ، هكذا في النسخ ولعله محرف عن « لإحداهن » كما هو ظاهر . كتبه مصححه .



لا يصل إلى أن يوفيهما حقهما إلا بأن يبدأ بإحداها ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة لأن حق كل واحدة منهما موالاة أيامها (قال) فإن فعل لم أر عليه إعادة أيام لها بعد العدة التي أوقاها إياها وإن دخلت عليه إحداها بعد الأخرى بدأ فأوفى التي دخلت عليه أولا أيامها (قال) وإذا بدأ بالتي دخلت عليه آخرها أحببت له أن يقطع ويوفى الأولى قبلها فإن لم يفعل ثم أوفى الأولى لم يكن لها زيادة على أيامها ولا يزداد أحد في العدد بتأخير حقها (قال) وإذا فرغ من أيام البكر والثيب استأنف القسم بين أزواجه فعذر بينهما (قال) فإن كانت عنده امرأتان ثم نكح عليهما واحدة فدخلت بعد ما قسم لواحدة فإذا أوفى التي دخلت عليه أيامها بدأ بالتي كان لها القسم بعد التي كانت عنده (قال) ولا يضيق عليه أن يدخل عليها في أي يوم أو أي ليلة شاء من ليالي نساءه (قال) ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمل قبل العرس ولا شهود جنازة ولا يحوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة .

### سفر الرجل بالمرأة

( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها ( قال الشافعي ) فإذا كان للرجل نسوة فأراد سفرا فليس بواجب أن يخرج بهن ولا بواحدة منهن وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أفرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج بغيرها وله أن يتركها إن شاء ، وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة فإن خرج بواحدة منهن بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها (قال) فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصا دون نساءه لا يحتسب عليها ولا لمن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء وسواء قصر سفره أو طال (قال) ولو أراد السفر لقلة لم يكن له أن يشغل بواحدة منهن إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها (قال) ولو خرج مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لقلة كان للتي سافر بها بالقرعة ماضى قبل إزماعه المقام على النقلة وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة فأوفى البواقي حقوقهن فيها (قال) ولو أفرع بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها ثم أراد سفرا قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع فإذا رجع فأراد سفرا أفرع (قال) ولو سافر بواحدة فنكح في سفره أخرى كان للتي نكح ما للنكوة من الأيام دون التي سافر بها ثم استأنف القسم بينهما بالعدد ولا يحسب لنسائه التي خلف من الأيام التي نكح في سفره شيئا لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم لمن .

### نشوز المرأة على الرجل

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » إلى قوله « سبيلًا » ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضر بوا إماء الله » قال فأتاه عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » ( ٢٥٢ - ٥ )

( **فَاللَّيْثَانِي** ) في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء . ثم أذنه في ضربهن وقوله « **لن يضرب خياركم** » يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على اختيار التهي وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق واختار لهم أن لا يضربوا لقوله « **لن يضرب خياركم** » ( قال ) ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن ( **فَاللَّيْثَانِي** ) وفي قوله « **لن يضرب خياركم** » دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن وتختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك ( **فَاللَّيْثَانِي** ) وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله « **واللاتي تخافون نشوزهن** » أن لحوف النشوز دلائل فإذا كانت « **فعضوهن** » لأن العظة مباحة فإن لجين فأظهرن نشوزا بقول أو فعل « **فاهجروهن في المضاجع** » فإن أقن بذلك على ذلك « **فاضربوهن** » وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو بها ( قال ) ويحتمل في « **تخافون نشوزهن** » إذا نشزن فأبن النشوز فكأن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب ( قال ) ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوق فيه الوجه ( قال ) وهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع . والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً ( قال ) ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا بهجر مضجعا بغير بيان نشوزها ( قال ) وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتعة لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعا وضربها في النشوز والامتناع نشوز ( قال ) ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز ( **فَاللَّيْثَانِي** ) رحمه الله تعالى : في قوله عز وجل « **والرجال عليهن درجة** » وقوله « **وعاشروهن بالمعروف** » وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها وله عليها مما ليس لها عليه ولكل واحد منهما على صاحبه .

### الحكمين

( **فَاللَّيْثَانِي** ) قال الله عز وجل « **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** » الآية ( **فَاللَّيْثَانِي** ) والله أعلم بمعنى ما أراد فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب والنشوز الرجل بالصلح فإذا خافا أن لا يقبلا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاهما شيئاً ( **فَاللَّيْثَانِي** ) فإذا ارتفع الزوجان الخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشف أمرهما ويصلح بينهما إن قدرا ( قال ) وليس له أن يأمرها بفرقة إن رأى إلا بأمر الزوج ولا يعطيها من مال المرأة إلا بإذنهما ( قال ) فإن اصطلع الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب ( قال ) وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر أنهما « **إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما** » ولم يذكر تقرُّبا ( قال ) واختار للامام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويؤكلاه معا فيؤكلهما الزوج إن رآيا أن يفرقا بينهما فرقا على ما رآيا من أخذ شيء أو غير أخذه إن اختارا توليا من المرأة عنه ( قال ) وإن جعل إليهما إن رضيت بكذا وكذا فأعطياها ذلك عنى وإسألاها أن تكف عن كذا وللمرأة أن تؤكلهما إن شاءت بأن يعطيا عنها في الفرقة شيئاً تسميه إن رآيا أنه لا يصلح الزوج غيره<sup>(١)</sup> وإن رآيا أن يعطياها أن يفعلوا له كذا ويترك لها كذا

(١) في العبارة نقص أو تحريف ، وكذلك وقع في النسخ . فانظر .

فإن فعل ذلك الزوجان أمر الحكيمين بأن يجتهدا فإن رأيا الجع خيرا لم يصيرا إلى الفراق وإن رأيا الفراق خيرا أمرهما فصارا إليه وإن رجع الزوجان أو أحدهما بعد ما يوكلانهما عن الوكالة أو بعضها أمرهما بما أمرهما به أولا من الإصلاح ولم يجعلهما ويكليهما إلا فيما وكلا فيه ( قال ) ولا يجبر الزوجان على توكلهما إن لم يوكلوا وإذا وكلاهما معا كما وصفت لم يجز أمر واحد منهما دون صاحبه فإن فرق أحدهما ولم يفرق الآخر لم تجز الفرقة ، وكذلك إن أعطى أحدهما على الآخر شيئا ( قال ) وإن غاب أحد الحكيمين أو غلب على عقله بعث حكما غير الغائب أو الغلوب المصلح من قبل الحاكم وبالوكالة إن وكله بها الزوجان ( قال ) وإن غلب أحد الزوجين على عقله لم يفسخ الحكم بينهما شيئا حتى يعود إليه عقله ثم يجدد وكالة ( قال ) وإن غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكم رأيهما ولم تقطع غيبة واحد منهما الوكالة ( قال الشافعي ) أخبرنا الثقفى عن أيوب بن أبي تيمعة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال في هذه الآية « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » قال جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فقام من الناس فأمرهم على فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكيم : تدرين ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتم أن تجمعما أن تجمعما وإن رأيتم أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علفي فيه ، وقال الرجل أما الفرقة فلا . فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم عن ابن حريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عقيل ابن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له ابصرى وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شية بن ربيعة ؟ فبسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شية بن ربيعة ؟ فقال على يشارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأتياهما فوجدهما قد شدا عليهما أنوثهما وأصلحا أمرهما ( قال الشافعي ) حديث على ثابت عندنا وهو إن شاء الله كما قلنا لا نخالفه لأن عليا إذا قال لهم ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والزوجان حاضران فإنما خاطب به الزوجين أو من أعرب عنهما بمحضرتهم بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال وقوله للرجل لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به أن لا يقضى الحكم إن رأيا الفرقة إذا رجعت عن توكلهما حتى تعود إلى الرضا بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركا ولو كان للحاكم أن يبعث حكيمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج على رضى الله عنه إلى أن يقول لهما ابعثوا ولبعث هو ولقال للزوج إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به ولم يخلف لايمضى الحكم حتى يقر ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلوا كان له أن يمضيه بلا أمرهما ( قال ) وليس في الحديث الذى روى عن عثمان دلالة كالدلائل في حديث على رضى الله عنه وهو يشبه أن يكون كالحديث عن على فإن قال قائل : فقد يحتمل خلافه قيل نعم : وموافقة فلست بأولى بأحد الوجهين من غيرك بل هو إلى موافقة حديث على كرم الله وجهه أقرب من أن يكون قوله خلافا .

### ما يجوز به أخذ مال المرأة منها

( قال الشافعي ) قال الله عز وجل « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » الآية ( قال الشافعي ) فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها دليل على أنها إذا لم تطب به نفسها لم يحل أكله ( قال ) وقد قال الله عز وجل « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج إلى « مينا » ( قال ) وهذه الآية في معنى الآية التى كتبنا قبلها ، وإذا أراد

الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقة لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بيعة رد ما أخذ منها عليها وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمي من عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها ( قال ) ويشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون له إذا أزمع على فراقها أن ياتم من مالها شيئاً ثم يطلقها ، وذلك أن إعطاءها يكون على استطابة نفسه بحبسها لا على فراقها ويشبه معاني الخديعة لها ( قال ) ولا يبين أن رد ذلك عليها لو وهبت بلا ضرورة ثم طلقها لأن ظاهره أنها طابت به نفساً ( قال ) ولوعلمه يريد الاستبدال بها ولم يمنعه حقها فنشرت ومنعته بعض الحق وأعطته مالا جاز له أخذه وصارت في معنى من يخاف أن لا يقيم حدود الله وخرجت من أن يكون يراد فراقها فيفارق بلا سبب منها ولا منع لحق في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة .

### حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » الآية ( قال الشافعي ) يقال والله أعلم نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عسرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها وبحبسها لموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وقيل لا بأس بأن يحبسها كإرهاقها إذا أدى حق الله تعالى فيها لقول الله عز وجل « وعاشروهن بالمعروف » قرأ إلى « كثيرا » ( قال ) وقيل في هذه الآية دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها أو يذهب ببعض ما آتاها ( قال ) وإذا منعها الحق وبحبسها وذبح ببعض ما آتاها فطلبته فهو مردود عليها إذا أقر بذلك أو قامت به بينة ( قال الشافعي ) وقد قيل فإن أنت عنده بفاحشة وهي الزنا فحبسها على منع الحق في القسم لا أن ضربها ولا منعها نفقة فأعطته بعض ما آتاها حل له أخذه وكانت معصيتها الله بالزنا ثم معصيته أكبر من معصيتها في غير الزنا وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما اقتدت به ( قال ) فإن حبسها مانعا لها الحق ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده لم يحل له أن يرثها ولا يأخذ منها شيئاً في حياتها فإن أخذه رد عليها وكان أملك برجعها . وقيل إن هذه الآية منسوخة وفي معنى « واللاقي يأتين الفاحشة من نساءكم » إلى « سيلا » فنسخت بآية الحدود « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم » فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج وكان عليها الحد ( قال ) وما أشبه ما قيل والله أعلم لأن الله أحكاما بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة وكأرها لها وغير كارهه ولم يجعل له منعها حقها في حال .

### ما تحل به الفدية

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » إلى « فيما اقتدت به » ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذه » قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها ( قال الشيخ ابن عثيمين ) أخبرنا ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئاً بيدها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا ثابت خذ منها » فأخذ منها وجلست ( قال الشيخ ابن عثيمين ) فقيل والله أعلم في قوله تعالى « فإن خفتم أن لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افدت به » أن تكون المرأة تسكره الرجل حتى تخاف أن لا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج وإذا لم يقيم أحدهما حدود الله فليسا معا مقيمين حدود الله . وقيل : وهكذا قول الله عز وجل « فلا جناح عليهما فيما افدت به » إذا حل ذلك للزوج فليس يحرم على المرأة والمراة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها وإذا حل له ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معا ، وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معا في أن لا جناح عليهما وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر . فلا يجوز أن يقال : فلا جناح عليهما وعلى أحدهما جناح ( قال ) وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل لأن الله عز وجل حرم على الرجل إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاهها شيئاً ( قال ) وقيل أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعه حقاً فتحل الفدية ( قال ) وجماع ذلك أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له الفتية تخرجاً من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له ، فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج ولو خرج في بعض ما تمتعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب ( قال ) وكذلك لو لم تمتعه بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت تمتعه كراهية صحبته بعض الحق فأعطته الفدية طاعة حلت له ، وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسها على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسها وبأخذ عوضاً بالفراق ( قال ) ولا وقت في الفدية كانت أكثر مما أعطها أو أقل لأن الله عز وجل يقول « فلا جناح عليهما فيما افدت به » ونحو الفدية عند السلطان ودونه كما يجوز إعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه .

### الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع

( قال الشيخ ابن عثيمين ) رحمه الله : الحلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق فإذا قال لها إن أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق أو قد فارتكتك أو سرحتك وقع الطلاق ، ثم لم احتج إلى النية ( قال ) وإن قال لم أنو طلاقاً دين فيما بينه وبين الله عز وجل والرم في القضاء ، وإذا قال لها إن أعطيتني كذا فأنت بائن أو خلية أو برية سئل : فإن أراد الطلاق فهي طالق وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شيئاً إن أخذه منها ( قال ) وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً لإبائادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق ( قال ) وسواء كان هذا عند غضب أو رضا وذكر طلاق أو غير ذكره إنما أنظر إلى عقد الكلام الذي يلزم لاسببه ، وإذا قالت المرأة لزوجها اخلعني أو بقي أو أبني أو باري أو ابرأ مني ولك على ألف أو لك هذه الألف أو لك هذا العبد وهي تريد الطلاق فطلاقها فله ما مضت له وما أعطته ( قال ) وكذلك لو قالت له اخلعني على ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا فإن قالت إنما قلت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف لي عليك لا أعطيك أو على ألف فليس وأنكر تحالفاً وكان له عليها مهر مثلها ، وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ولك على ألف درهم فقال أنت طالق على ألف إن شئت

فأما المشيئة وقت الخيار فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة وإن شئت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلة وهي امرأته بحالها (قال) وهكذا إن قال لها أنت طالق إن أعطيتي ألفا . فقالت خذها مما لي عليك . أو قالت أنا أضمنها لك وأعطيك بها رهنا لم يكن هذا طلاقا لأنها لم تعطه ألفا في واحد من هذه الأحوال (قال) ولو أعطته ألفا في وقت الخيار لزمه الطلاق فإن لم تعطه الألف حتى يمضي وقت الخيار ثم أعطته إياها لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بإعطائه الألف حتى مضى وقت الخيار (قال) وإذا كان للرجل امرأتان فسألناه أن يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس لزمهما الطلاق وفي المال قولان أحدهما أن الألف عليهما على قدر مهور مثلها والآخر أن على كل واحدة منهما مهر مثلها لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشئ مجهول (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندي (قال) وإن قالت له امرأتان له لك ألف فطلقنا معا فطلق إحداها في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى لزم المطلقة مهر مثلها ولو طلق الأخرى بعد ذلك الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شيء وإنما يلزمها المال إذا طلقها في وقت الخيار (قال) ولو قالنا طلقنا بألف فقال إن شئنا فأنما طالقان لم نطلقا حتى يشاء معا في وقت الخيار فإن شئت إحداها ولم تشأ الأخرى حتى مضى وقت الخيار لم نطلقا قال فإن شئت معا فله على كل واحدة منهما مهر مثلها (قال) وإذا قال رجل لامرأته : إن أعطيتي ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا في وقت الخيار وقع الطلاق وليس له أن يتمتع إذا دفعها إليه في ذلك الوقت ولا لها أن ترجع فيها (قال) وهكذا إن قال أعطيتي أو إن أعطيتي وما أشبه هذا فإنما ذلك على وقت الخيار فإذا مضى لم يقع في شيء (قال) وإن قال متى أعطيتي أو أي وقت أعطيتي أو أي حين أعطيتي ألفا فأنت طالق فلها أن تعطيه ألفا متى شئت وليس له أن يتمتع من أخذها ولا لها إذا أعطته ألفا أن ترجع فيها لأن هذا كله غاية كقولها متى دخلت الدار فأنت طالق أو متى قدم فلان فأنت طالق فليس له أن يقول قد رجعت فيما قالت وعليه متى دخلت الدار أو قدم فلان أن تطلق .

### ما يقع بالخلع من الطلاق

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها . وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول « الطلاق مرتان » فقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بليقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بليقاع الزوج (قال) وإذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقا على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق وهو مانوي وكذلك إن سمى ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق (قال) وجماع هذا أن ينظر إلى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فنوقعه به في الخلع وكل مالا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع فلا نوقع به خلعاً حتى ينوي به الطلاق وإذا لم يقع به طلاقاً أخذ الزوج من المرأة مردود عليها (قال) فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثاً فهو مانوي (قال) وكذلك إن سمى عدداً من الطلاق فهو ماسي وقد روى نحو من هذا عن عثمان رضي الله عنه ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن طهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية ( قال الشافعي ) وهذا كما روى عن عثمان رضي الله عنه إن لم يسم بالخلع تطليقة لأنه من قبل الزوج ولو سمى أكثر من تطليقة فهو ماسي (قال) واختلعة مطلقة فعدتها عدتها ولها السكنى ولا نفقة لها لأن زوجها لا يملك الرجعة (قال) وإذا خالعها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال بأن يكون له عليها رجعة ولا نحل له إلا بنكاح جديد كما كانت قبل أن ينكحها وكذلك لو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يقع عليها إيلاء ولاظهار ولا لعان



إن لم يكن ولد ولو ماتت أو مات لم يتوارثا ( قال ) وإنما قلت هذا بدلالة كتاب الله عز وجل لأن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من الإيلاء والظهار واللعان والطلاق والميراث بين الزوجين ، فلما عقلنا عن الله تعالى أن هذين غير زوجين لم يجوز أن يقع عليها طلاقه فإن قال قائل فهل فيه من أثر ؟ فأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير ( قال الشافعي ) ولو خالها ثم أخذ منها شيئا على أن طلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق وكان الخلع عليها مردودا لأنه أخذ على ما يلزمه لها ( قال ) وإذا جاز ما أخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع فلا يملك الزوج فيه الرجعة لأن الله عز وجل يقول « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة ولا يملك المال وهو يملك الرجعة لأن من ملك شيئا بعوض أعطاه لم يجوز أن يكون يملك ماخرج منه وأخذ المال عليه ( قال ) ولو خالعت المرأة زوجها بألف ودفعته إليه ثم أقامت بینه أو أقر أن نكاحها كان فاسدا أو أنه قد كان طلقها ثلاثا قبل الخلع أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها أو خالعا ولم يحدد لها نكاحا رجعت عليه في كل هذا بما أخذ منها ( قال ) وهكذا لو خالعت ثم وجد نكاحها فاسدا كان الخلع باطلا وترجع بما أخذ منها ولا نكاح بينهما .

### ما يجوز خلعه وما لا يجوز

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : جماع معرفة من يجوز خلعه من النساء أن ينظر إلى كل من جاز أمره في ماله فنجيز خلعه ومن لم يجوز أمره في ماله فمردود خلعه ، فإن كانت المرأة صبية لم تبلغ أو بالغا ليست برشيدة أو محجورا عليها أو مغلوقة على عقلها فاختلعت من زوجها بشيء قل أو كثر فكل ما أخذ منها مردود عليها وما طلقها على ما أخذ منها واقع عليها وهذا يملك الرجعة فإذا بطل ما أخذ ملك الرجعة في الطلاق الذي وقع به إلا أن يكون طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها ( قال ) وهكذا إن خالع عنها وليها بأمرها من مالها كان (١) وأغريه فالمال مردود وليس للسلطان أن يخالع عنها من مالها فإن فعل فالطلاق واقع والخلع مردود عليها ولو خالع عنها وهي صبية بأن أبرأ زوجها من مهرها أو دين لها عليه أو أعطاه شيئا من مالها كان الطلاق الذي وقع بالمال واقعا عليها وكان مالها الذي دفعته إليه مردودا عليها وحققا ثابت عليه من الصداق وغيره ولا يبرأ الزوج من شيء مما أبرأه منه الأب والولي غير الأب ( قال ) ولو كان أبو الصغيرة وولي المحجور عليها خالع عنها بأن أبرأه من صداقها وهو يعرفه على أنه ضامن لما أدركه فيه كان صداقها على الزوج يؤخذ به ويرجع به الزوج على الذي ضمنه أيا كان أو وليا أو أجنبيا ولا يرجع به الضامن على المرأة لأنه ضمن عنها متطوعا في غير نظر لها ( قال الشافعي ) ولو كان دفع إلى الزوج عبدا من مالها على أن ضمن له ما أدركه في العبد فالعبد مردود عليها ويرجع الزوج على الضامن بقيمة العبد لأنه إنما ضمن له العبد لا غيره ولا يشبه الضامن البائع ولا المختلعة وقد قيل له صدق مثلها وإن أفلس الضامن فالزوج غريم له ولا يرجع على المرأة بحال ( قال ) ولا يجوز خلع المحجور عليها بحال إلا بأن يتطوع عنها أحد يجوز أمره في ماله فيعطى الزوج شيئا على أن يفارقها (٢) فيجوز للزوج ( قال ) والذمية المحجور عليها في هذا كالمسالة المحجور عليها ( قال ) والأمة هكذا وفي أكثر من هذا لأنها لا تملك شيئا بحال وسواء كانت رشيدة بالغا أو سفهية محجورا عليها لا يجوز خلعهما بحال إلا أن يخالع عنها سيدها أو من يجوز أمره في مال نفسه من مال نفسه متطوعا به فيجوز للزوج ( قال ) وإن أذن لها سيدها بشيء تخلعه فخالع جائز وكذلك المدبرة وأم الولد ( قال ) ولا يجوز ما جعلت الكتابة على الخلع ولو أذن لها الذي كتبها لأنه ليس بمال له فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت

في مالها ( قال ) ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه ، وذلك أن يكون بالغا غير مغلوب على عقله ، فإذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه جائز محجوراً عليه كان أو رشيداً أو ذمياً أو مملوكاً من قبل أن طلاقه جائز ، فإذا جاز طلاقه بلا شيء ، بأخذه كان أخذه ما أخذ عليه فضلاً أولى أن يجوز من طلاقه بلا شيء ، وهو في الخلع كالبالغ الرشيد فلو كان مهر امرأته ألفاً وخالعت به درهم جاز عليه ولولى المحجور أن يلى عليه ما أخذ بالخلع لأنه مال من ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيده ( قال ) فإن استهلك ما أخذ قبل إذن ولى المحجور وسيد العبد له رجوع ولى المحجور وسيد العبد به على المختلعة من قبل أنه حق لزمها له كما لو كان له عليها دين أو أُرش جنابة فدفعت إليه رجوع به ولىه وسيد العبد عليها ( قال الشافعي ) وإن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت ، وما أخذ من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله وهى امرأته بمالها وكذلك إن كان مغلوباً على عقله أو غير بالغ فخلع عن نفسه فى امرأته بمالها ، وكذلك سيد العبد إن خالع عن عبده بغير إذنه لأن الخلع طلاق فلا يكون لأحد أن يطلق عن أحد أب ولا سيد ولا ولى ولا سلطان إنما يطلق المراء عن نفسه أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من نفسه إذا امتنع هو أن يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع من هذا المعنى بسبل .

الخلع في المرض

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : والخلع في المرض والصحة جائز كما يجوز البيع في المرض والصحة وسواء أهيما كان المريض أحدهما دون الآخر أو هما ويلزمه فيه ما سمي الزوج من الطلاق ( قال ) فإن كان الزوج المريض فخالعها بأقل من مهر مثاها ما كان أو أكثر فخلع جائز وإن مات من المرض لأنه لو طلقها بلا شيء كان الطلاق جائزاً ( قال ) وإن كانت هي المريضة وهو صحيح أو مريض فسواء وإن خالعتها بمهر مثاها أو أقل فخلع جائز ، وإن خالعتها بأكثر من مهر مثاها ثم ماتت من مرضها قبل أن تصح جاز لها مهر مثاها من الخلع وكان الفضل على مهر مثاها وصية يخاص أهل الوصاية بها ولا تورث المختلعة في المرض ولا في الصحة زوجها ولا يرثها ولو مات أحدهما وهي في العدة ( قال ) ولو خالعها على عبد بعينه أو دار بعينها وقيمة العبد والدار مائة ومهر مثاها خمسون ثم ماتت من مرضها كان له الخيار في أن يكون له نصف البعد أو الدار أو يرجع بمهر مثاها نقداً كما لو اشتراه فاستحق نصفه كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء نقض البيع ورجع بالثمن ( قال الربيع ) وللشافعي قول آخر أنه إن اشترى عبداً فاستحق بعضه أن الصفقة باطلة من قبل أنها جمعت شيئين أحدهما حرام والآخر حلال فطلعت كلها ، وهكذا الخلع على عبد استحق بعضه لأن الخلع بيع من البيوع وله مهر مثاها والعبد مردود ( قال الشافعي ) وسواء كان للمرأة ميراث<sup>(١)</sup> أو كان الزوج بخاله أصاب منه أقل أو أكثر أو مثل صداق مثاها أو الصداق الذي أعطاهما أو لم يكن إنما الخلع كالبيع . ألا ترى أن الخلع يفسد فيرجع عليها بمهر مثاها كما يرجع في البيوع الفائتة الفاسدة بقيمة الساعة<sup>(٢)</sup> مال والميراث وهو لا يملك حتى تموت المرأة وهو زوج والخلع الذي هو عوض من البضع .

(١) لعل « أو » بمعنى الواو .

(٢) قوله : ومال الميراث الح ، هكذا في النسخ ، وانظر كتيبه مصححه .

## ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز

( قال الشافعي ) رحمه الله : جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعا فالخلع به جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعا فهو مردود وكذلك إن صلح أن يكون مستأجرا فهو كالبيع ( قال ) وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر أو خنزير أو بجنين في بطن أمه أو عبد آبق أو طائر في السماء أو حوت في ماء أو بما في يده أو بما في يدها ولا يعرف الذي هو في يده أو بشرة لم يبد صلاحها على أن يترك أو يعبد بغير عينه ولا صفة أو بمائة دينار إلى ميسرة أو إلى ما شاء أحدهما بغير أجل معلوم أو ما في معنى هذا أو يخالعها بحكمه أو حكمها أو بما شاء فلان أو بما لها كله وهو لا يعرفه أو بما في بيتها وهو لا يعرفه ( قال ) وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ويرجع عليها أبدا بمهر مثلها ، وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يحز لأن البيع كان لا يجوز فيهما حين عقد وهكذا إن خالعها على عبد فاستحق أو وجد حراً أو مكاتباً رجع عليها بصدق مثلها لا قيمة ما خالعها عليه ولا ما أخذت منه من المهر كما يشتري الشيء شراء فاسدا فيهلك في يد المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشتري انفاث لا بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالسهمك فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها كقيمة السلعة الفاتية ( قال ) ولو اختلفت منه بعد فاستحق نصفه أو أقل أو أكثر كان الزوج بالخيار بين أن يأخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها أو يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه ( قال الربيع ) وقول الشافعي الذي نأخذ به إن استحق بعشه بطل كله ورجع بصدق مثلها ( قال ) وكذلك لو خالعها على أنه برء من سكناتها كان الطلاق واقعا وكان ما اختلفت به غير جائز لأن إخراجها من المسكن محرم ولها السكنى ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خالعها على أن عليها رضاع ابنها وقتا معلوما كان جائزا لأن الإجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف مهر مثلها ولو لم ترضع المولود حتى مات أو انقطع لبنها أو هربت منه حتى مضى الرضاع رجع عليها بمهر مثلها وإنما قلت إذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ولم أقل يأتيها بمولود مثله ترضعه كما يتكاري منها المنزل فيسكنه غيره والدابة فتحمل عليها ورثته غيره إذا مات ويفعل ذلك هو وهو حي لأن إبداله مثلها ممن يسكن سكنه ويركب ركوبه سواء لا يفرق السكن والدابة بينهما وأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره ويستمر به منها ولا يستمر به من غيرها ولا ترى أمه ولا تطيب نفسها له وليس هذا في دار ولاداة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن ( قال ) ولو اختلفت منه بان عليها ما يصلح المولود من نفقة وشئ إن نابها وقتا معلوما لم يحز لأن ما ينوبه مجهول لما يعرض له من مرض وغيره ، وكذلك نفقته إلا أن تسمى مكيلة معلومة ودراهم معلومة تختار منه بها وبأمرها بنفقتهما عليه ويصدقها بها أو يدفعها إلى غيره أو يوكل غيرها بها فيقبضها في أوقات معلومة فإن وكل غيرها بأن يقبضها إذا احتاج لم يحز لأن حاجته قد تقدم وتأخر وتكثر وتقل وإذا لم يحز رجع عليها بمهر مثلها وإن قبض منها مع الشرط الفاسد شيئا لا يجوز رده عليها أو مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ( قال ) وهكذا لو خالعها على نفقة معلومة في وقت معلوم وأن تكفه وتدفعه إن مات أو نفقته وجعل طبيب إن مرض لأن هذا يكون ولا يكون وتكون نفقة المرض مجهولة وجعل الطبيب فإذا انفقت عليه رجعت عليه بالنفقة وانفسخ الشرط وكان عليها مهر مثلها ( قال ) ولو خالعها بسكنى دار لها سنة

معلومة أو خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع فإن انهدمت الدار أو مات العبد رجع عليها بمهر مثلها ( قال ) ولو اختلعت منه بما في بيتها من متاع فإن تصادقا على أنهما كانا يعرفان جميع ما في بيتها ولا يبت لها غيره أو سميا البيت بعينه جاز وإن كانا أو أحدهما لا يعرفه أو كان لها بيت غيره فلم يسميا البيت وإن عرفا مافيه فالخلع جائز وله مهر مثلها ( قال ) وإن اختلعت منه بالحساب الذي كان بينهما فإن كانت تعرفه ويعرفه جاز وإن كانا يجهلان وقع الخلع وله عليها مهر مثلها وإن عرفه أحدهما وادعى الآخر جهالته تخالفا وله مهر مثلها وإن عرفاه فادعى الزوج أنه كان في البيت شيء فأخرج منه أو المرأة أنه لم يكن في البيت شيء فأدخله تخالفا وله عليها مهر مثلها .

### المهر الذي مع الخلع

( قال الشافعي ) وإذا خالع الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها قبضت منه الصداق أو لم يقبضه فالخلع جائز فإن كانت خالعت على دار أو دابة أو عبد بعينه أو شيء أو دنائير مسجاة أو شيء يجوز عليه الخلع ولم يذكر واحد منهما المهر فالخلع جائز ولا يدخل المهر في شيء منه فإن كان دفع إليها المهر وقد دخل بها فهو لها لا يأخذ منه شيئا ، وإن لم يكن دفع إليها فالمرء لها عليه وإن كان لم يدخل بها وقد دفع المهر إليها رجع عليها بنصف المهر وإن كان لم يدفع منه شيئا إليها أخذت منه نصف المهر وإن كان المهر فاسداً أخذت منه نصف مهر مثلها ( قال ) والخلع والمبارأة والغدية سواء كله في هذا إذا أريد به الفراق ولا يخالف وكذلك الطلاق على شيء مو صوف ( قال ) وإن تخالعا وقد سمى لها صداقاً ولم يذكره فهو كما وصفت لها الصداق إن دخل ونصفه إن لم يدخل فإن كان الصداق فاسداً فلها مهر مثلها إن دخل ونصف مهر مثلها إن لم يدخل وإن لم يكن سمى صداقاً فلها النعمة والخلع جائز ( قال ) فإن قالت أبارئك على مائة دينار وأدفعها إليك فهو كقولها أخالك وإن قالت أبارئك على مائة دينار على أن لاتباعة لواحد منا على صاحبه فصادقا على البراءة من الصداق جاز وإن لم يتصادقا وأراد البراءة من الصداق وقالت لم أبارئك منه تخالفا وكان لها مهر مثلها وليس هذا كالمسألة قبلها المبارأة ههنا مطلقة على المبارأة من عقد النكاح والمبارأة ههنا على أن لاتباعة لواحد منهما على صاحبه تخمّل عقد النكاح والمال فلذلك جعلنا هذا مبارأة مجبولة ورددناها إلى مهر مثلها فيها إذا تناكرا في الصداق .

### الخلع على الشيء بعينه فيتلف

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه إليه حتى مات العبد رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بعينه الذي قبضت منه وابتقض فيه البيع . ولو قبضه منها ثم غصبته إياه أو قتلته كان له عليها قيمته وكان كعبد له لم تملكه قط جنت عليه أو غصبته ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وكذلك لو اختلعت منه على دابة أو ثوب أو عرض فمات أو تلف رجع عليها بمهر مثلها ، ولو اختلعت منه على دار فاحترقت قبل يقبضها كان له الخيار في أن يرجع بمهر مثلها أو تكون له العرصة بحصتها من الثمن ، فإن كانت حصتها من الثمن النصف كانت له به ورجع عليها بنصف مهر مثلها ( قال ) ولو اختلعت منه بعبد ميب فرده بالعبد رجع عليها بمهر مثلها ، ولو خالعت على ثوب وشرطت أنه هروى فإذا هو غير هروى فرده بأنه ليس كما شرطت رجع عليها بالمهر والخلع في كل ما وصفت كالبيع لا يخلع .

## خلع المراتين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت للرجل امرأتان فقلنا له طلقنا معا بألف لك علينا فطلقهما في ذلك المجلس لزمه الطلاق وهو بائن لا يملك فيه الرجعة والقول في الألف واحد من قولين فمن أجاز أن ينكح امرأتين معا بمهر مسمى فيكون بينهما على قدر مهر مثلها أجاز هذا وجعل على كل واحدة منهما من الألف بقدر مهر مثلها كان مهر مثل إحداها مائة والأخرى مائتين فعلى التي مهر مثلها مائة ثلث الألف والتي مهر مثلها مائتان ثلثاها ( قال ) ومن قال هذا قال فإن طلق إحداها دون الأخرى في وقت الخيار وقع عليها الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف ثم إن طلق الأخرى قبل مضي وقت الخيار لزمها الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف ، وإن مضى وقت الخيار فطلقها لزمها الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له من الألف <sup>(١)</sup> ولو طلق إحداها في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى حتى مضى وقت الخيار لزم التي طلق في وقت الخيار حصتها من الألف وكان طلاقاً بائناً ولم يلزم التي طلق بعد وقت الخيار شيء . وكان يملك في طلاقها الرجعة (قال) وله أن لا يطلقها في وقت الخيار ولا بعد ، وإن أرادت الرجوع فيها جعلنا له في وقت الخيار لم يكن لها ، وكذلك لو قال هو لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالقان ثم أراد أن يرجع لم يكن ذلك له في وقت الخيار فإذا مضى فأعطياه ألفاً لم يكن عليه أن يطلقها إلا أن يشاء أن يبتدىء لها طلاقاً ( قال ) وإن قلنا طلقنا بألف فطلقهما ثم ارتدتا لزمتهما الألف بالطلاق وأخذت منهما ( قال ) ولو قلنا هذا له ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا إلى الإسلام في العدة لزمتهما وكانتا طالقين بائنتين لا يملك رجعهما وعدتهما من يوم تكلم بالطلاق لامن يوم ارتدتا ولا من يوم رجعتا إلى الإسلام وإن لم ترجعا إلى الإسلام حتى تمضي العدة أوتقتلا أو تموتا لم يقع الطلاق ولم يكن له من الألف شيء (قال) ولو كانت لرجل امرأتان محجورتان فقلنا طلقنا على ألف فطلقهما فالطلاق لازم وهو يملك فيه الرجعة إذا لم يكن جاء على طلاقهما كله ولا شيء له عليهما من الألف (قال) وإن كانت إحداها محجوراً عليها والأخرى غير محجور عليها لزمهما الطلاق وطلاق غير المحجور عليها جائز بائن وعليها حصتها من الألف وطلاق المحجور عليها يملك فيه الرجعة إذا أبطلت ماله بكل حال جعلت الطلاق يملك الرجعة وإن كان أراد هو أن لا يملك الرجعة ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة يملك الرجعة ( قال ) ولو كانت امرأته أمة فخالعها كانت التطليقة بائناً ولا شيء عليها ما كانت مملوكة إذا لم يأذن لها السيد ويتبعها بالخلع إذا عتقت وإنما أبطلته عنها في الرق لأنها لا تملك شيئاً كما أبطلته عن المملوك حتى يوسر فلو خلع رجل امرأة له مملوكة كان الخلع في مملوكتها إذا أسرت لأن لم يطله من جهة الحجر فيطل بكل حال (قال) وإذا قال الرجل لامرأته اختلعي على ألف على أن أعطيك هذا العبد ففعل فمن أجاز نكاحاً وبيعاً معا أجاز هذا الخلع وجعل العبد مبيعاً ومهر مثلها بألف كأن قيمة العبد ألف وقيمة مهر مثلها ألف فالعبد مبيع بخمسةائة فإذا وجدت به عيباً فمن قال إذا جمعت الصفقة شيئين لم يرد إلا معاً فردت العبد رجوع عليها بمهر مثلها وكان لها الألف يحاصها بها ومن قال إذا جمعت الصفقة شيئين مختلفين رد أحدهما بعيه بحصته من الثمن رده بخمسةائة ( قال ) وقد يفرق هذا والبيع لأن أصل ما عقد هذا عليه أن الطلاق لا يرد بحال فيجوز لمن قال لا يرد البيع إلا معاً أن يرد العبد بخمسةائة

(١) قوله : ولو طلق إحداها في وقت الخيار الخ كذا في النسخ وهو بمعنى ما قبله ، وفي بعض النسخ ، إسقاط الصورة التي قبلها وهو أوضح ، فتأمل .

من الثمن ويفرق بينه وبين البيع ( قال ) وإذا كانت للرجل امرأتان فقالت إحداها طلقني وفلانة على أن لك على ألف درهم أو على ألف درهم ففعل فلأنك للتي خاطبه لازمة يتبعها بها وهكذا لو قال ذلك له أجنبي فإن طلق التي لم تخاطبه وأمسك التي خاطبه لزمت المخاطبة حصة التي طلقت من الصداق على ما وصفت من أن يقسم الصداق على مهر مثلها فيلزمها حصة مهر مثل المطلقة ( قال ) وهكذا لو قال هذا له أجنبي ( قال ) وإذا كان لرجل امرأتان فقالت له إحداها لك على أن طلقني ألف وجبت صاحبتي فلم تطلقها أبداً فطلقها كان له عليها مهر مثلها لفساد الشرط في حبس صاحبته أبداً وهو مباح له أن يطلقها ( قال ) ولو قالت لك على ألف درهم على أن تطلق صاحبتي ولا تطلقني أبداً فأخذها رجعت بها عليه وكان له أن يطلقها ، ولو قالت لك على ألف درهم على أن تطلق صاحبتي ولا تطلقني أبداً فطلق صاحبته كان له عليها مهر صاحبته كان أقل من ألف أو أكثر ولم تكن له الألف لفساد الشرط وكان له أن يطلقها متى شاء ( قال ) ولو قالت له لك على ألف درهم على أن تطلقني وصاحبتك فطلقهما لزمتهما الألف وإن طلق إحداها كان له من الألف بقدر حصة مهر مثل المطلقة منهما ( قال والقول الثاني ) أن رجلاً لو كانت له امرأتان فأعطته ألفاً على أن يطلقهما فطلقهما كان له عليهما مهر أمثالهما ولم يكن له من الألف شيء وكذلك لو أعطته واحدة ألف درهم على أن يطلقها ويعطيها عبداً لم يكن لها العبد وكان له عليها مهر مثلها وأصل هذا إذا كان مع طلاق واحدة شيء غير طلاقها أو شيء تأخذه مع طلاقها كان الشرط باطلاً والطلاق واقع ورجع عليها بمهر مثلها وأصل هذا إذا كان مع شيء تأخذه مع طلاقها في هذه الوجوه كلها ( قال ) وما أعطته المرأة عن نفسها أو أعطاه أجنبي عنها أن يطلقها فسواء إذا كان ما أعطاه مما يجوز أن يملك تم له وجاز الطلاق وإذا كان مما لا يجوز أن يملك رجع عليها إن كانت المعطية عن نفسها أو غيرها أو أعطت عن غيرها أو أعطى عنها أجنبي مالزماً من ذلك في نفسها لزمها في غيرها وما لزمها في نفسها لزم الأجنبي فيها إذا أعطاه عنها لا يفرق ذلك كما يلزم ما يؤخذ في البيوع ( قال ) وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ثلاثاً ولك على ألف درهم فطلقها ثلاثاً فله الألف وإن طلقها واحدة أو اثنتين فله ثلث الألف وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف والطلاق بائن في الواحدة والثنتين ( قال ) ولو لم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة فقالت له طلقني ثلاثاً ولك ألف درهم فطلقها واحدة كانت له الألف لأن الواحدة تقوم مقام الثلاث في أن تحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ( قال ) ولو كانت بقيت له عليها اثنتان فقالت له طلقني ثلاثاً ولك ألف درهم فطلقها اثنتين كانت له الألف لأنها تحرم عليه بالاثنتين حتى تنكح زوجاً غيره ولو طلقها واحدة كان له ثلث الألف لأنها تبقى معه بواحدة ولا تحرم عليه حتى يطلقها إياها فلا تأخذ أكثر من حصتها من الألف ( قال ) ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كانت له الألف وكان متطوعاً بالثنتين اللتين زادها ( قال ) ولو قالت له إن طلقني واحدة فلك ألف أو ألفان فطلقها واحدة كان له مهر مثلها لأن الطلاق لم ينعقد على شيء معلوم ، وكذلك لو قالت لي الخيار أن أعطيك ألفاً لا أنقصك منها أو ألفين أو لك الخيار ( قال ) ولو كانت بقيت عليها واحدة من الطلاق فقالت طلقني ثلاثاً واحدة أحرم بها واثنتين إن نكحتني بعد اليوم كان له مهر مثلها إذا طلقها كما قالت ( قال ) ولو قالت له إن طلقني فعلى أن أزوجه امرأة فتعني أعطيك صداقها أو أوى امرأة شئت وأعطيك صداقها وست صدقها أو لم تسمه فالطلاق واقع وله مهر مثلها وإنما معنى أن أزوجه إذا سميت المهر أنها ضمنت له تزويج امرأة قد لا تزوجه ففسد الشرط فإذا فسد فإنما له مهر مثلها ( قال ) وهكذا لو قالت له إن طلقني واحدة فلك ألف ولك إن خطبتني إن أنكحتك بمائة



فطلقها فله مهر مثلها ولا يكون له عليها أن تنكح إن طلقها ، قال وهكذا لو قالت له طلقني ولك ألف ولك أن لا أنكح بذلك أبدا فطلقها فله مهر مثلها ولها أن تنكح من شئت ( قال ) وإذا وكل الزوج في الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز فمن جاز أن يكون وكيلاً بمال أو خصومة جاز أن يكون وكيلاً بالخلع للرجل وللمرأة معاً وسواء كان الوكيل حراً أو عبداً أو محجوراً أو رشيداً أو ذمياً كل هؤلاء تجوز وكالته ( قال ) ولا يجوز أن يوكل غير بالغ ولا معتوها . فإن فعل فالوكالة باطلة إذا كان هذان للاحق لكتلها على أنفسهما فيما لله عز وجل وللامرين فلا يلزمهما لم يجز أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول ( قال ) وأحب الى أن يسمى الموكلان مايلغ الوكيل لكل واحد منهما الرجل بأن يقول وكلته بكذا لا يقبل أقل منه ، والمرأة بأن يعطى عنها وكيلها كذا لا يعطى أكثر منه ( قال ) وإن لم يفعلا جازت وكالتهما وجاز لها مايجوز للوكيل ورد من فعلهما مايرد من فعل الوكيل فإن أخذ وكيل الرجل من المرأة أو وكيلها أقل من مهر مثلها فشاء الموكل أن يقبله ويجوز عليه الخلع فيكون الطلاق فيه بائناً فعل ، وإن شاء أن يرد فعل ، فإذا رده فالطلاق فيه جائز يملك الرجعة وهو في هذه الحال في حكم من اختلع من محجور عليها لا أنه قياس عليه ( قال ) وكذلك إن خالعهما بعرض أو بدين فشاء أن يكون له الدين ما كان كان له ، وإن شاء أن لا يكون له ويلزمه الطلاق ثم يملك فيه الرجعة كان ( قال ) وإن أخذ وكيل الرجل من المرأة نفسها أكثر من مهر مثلها جاز الخلع وكان قد ازداد للذي وكله ( قال ) وإن أعطى وكيل المرأة عنها الزوج نفسه مهر مثلها أو أقل نقداً أو ديناً جاز عليها وإن أعطى عليها ديناً أكثر من مهر مثلها فشاءت لزماً وتم الخلع وإن شئت رد عليها كله ولزمها مهر مثلها . وكان حكمها حكم امرأة اختامت بما لايجوز أو بشيء بعينه فتلف فيلزمها مهر مثلها نقداً يجوز في الخلع مايجوز في البيع ولا يلزم الزوج أن يؤخذ له عرض ولا دين إلا أن يشاء ولا المرأة أن يعطى عليها عرض ويعطى عليها دين مثل أو أقل من مهر مثلها نقداً . وإنما لزمها أنها إن شئت أدته نقداً وإن شئت حسبته فاستقضت تأخيرها ولم ترد عليها في عدده فلا يكون الخلع لوكيل إلا بدنانير أو دراهم كما لا يكون البيع لوكيل إلا بدنانير أو دراهم ( قال ) ولا يغرم وكيل المرأة ولا الرجل شيئاً وإن تعديا إلا أن يعطى وكيل المرأة أكثر من مهر مثلها فيتلف ما أعطى فيضمن الفضل من مهر مثلها فأما إذا كان قائماً بعينه في يد الزوج فينزعه منه لا يغرم الوكيل ولا يشبه هذا البيوع وذلك أنه إن وكله بسلعة فاشترها بأكثر من ثمن مثلها لزمته السلعة بغير نفسه وأخذ منه الموكل الثمن الذي أعطاه إن لم يختر أخذ السلعة والوكيل لا يملك المرأة ولا يرد الطلاق بحال وطلاقها كشيء اشتراه لها فاستهلكته فإذا كان الثمن مجهولاً أو فاسداً ضمنت قيمته ولم يضمنها الوكيل ( قال ) ولو وكله رجل بأن يأخذ من امرأته مائة ويخالعها فأخذ منها خمسين لم يجز الخلع وكانت امرأته بخالها كما لو قال لها إن أعطيتني مائة فأنت طالق فأعطته خمسين لم تكن طالقاً ولو وكلت هي رجلاً على أن يعطى عنها مائة على أن يطلقها زوجها فأعطى عنها مائتين فطلقها زوجها بالمائتين فإن قال الوكيل لك مائتا دينار على أن تطلقها فطلقها فالمائتان لازمة للوكيل تؤخذ منها المائة التي وكلته بها ومائة بضمها إيها وإن كان قال له لك مائتا دينار من مال فلانة لا أضمنها لك أو قاله وسكت ففعل فطلقها لزمها الأكثر من المائة التي وكلت بها الوكيل أو مهر مثلها ولم يلزمها ما زاد على ذلك من المائتين ولا الوكيل لأنه لم يضمن له شيئاً ولو كان الوكيل قال له طلقها على أن أسلم لك مائتي دينار من مالها فالوكيل ضامن إن لم تسل ذلك له المرأة أخذ الزوج من مال المرأة الأكثر من مائة دينار ومهر مثلها ورجع على الوكيل بالفضل عن ذلك حتى يستوفي مائتي دينار ولو أفلسَت المرأة كانت المائتا الدينار له على الوكيل

بالضمان بتسليم المائتين ولو كان مكان الوكيل أب أو أم أو ولي أو أجنبي لم توكله ولا واحدا منهم فقال للزوح اخلمها على أن أسلم لك من مالها مائتي دينار ففعل الزوج ثم رجع كان له عليه مائتا دينار ولم يرجع التطوع بالضمان عنها عليها بشئ لأنها لم توكله بأن يخالع بينها وبين زوجها .

### مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها

( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا قالت المرأة للرجل إن طلقني ثلاثاً فلك على مائة فسواء هو كقول الرجل يعني توكل هذا بمائة لك على أو يعني توكل هذا بمائة قال فإن طلقها ثلاثاً فله عليها مائة دينار ( قال ) ولو قالت له طلقني بألف فقال أنت طالق بألف فقالت أردت فلوساً وقال هو أردت دراهم أو قالت أردت دراهم وقال هو أردت دنائير تخالفاً وكان له مهر مثلها ( قال ) ولو قالت له طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف ، فقالت أردت طلقني على ألف على أبي أو أخى أو جارى أو أجنبي فالألف لازمة لها لأن الطلاق لا يرد . وظاهر هذا أنه كقولها طلقني على ألف على ( قال ) ولو قالت إن طلقني فلك ألف درهم فطلقها في وقت الخيار كانت له عليها ألف درهم والطلاق بأن وإن طلقها بعد مضي وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شئ له عليها ( قال ) وكذلك لو قال لها أنت طالق إن ضمنت لي ألف درهم أو أمرك بيدك تطلقين نفسك إن ضمنت لي ألف درهم أو قد جعلت طلاقك إليك إن ضمنت لي ألف درهم فضعمتها في هذه المسائل في وقت الخيار كانت طالقا وكانت عليها ألف وإن ضمنتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقا ولم يكن عليها شئ . ( قال ) وجماع هذا إذا كان الشئ يتم بها وبه لم يجز إلى مدة ولم يجز إلا في وقت الخيار كما لا يجوز ما جعل إليها من أمرها إلا في وقت الخيار لأنه قد تم بها وبه ( قال ) ولو قال لها إن أعطيتي ألفاً فأنت طالق فقالت قد ضمنت لك ألفاً أو أعطته عرضاً بألف أو نقداً أقل من ألف لم يكن طلاقاً إلا بأن تعطيه ألفاً في وقت الخيار فإن مضى وقت الخيار لم تطلق وإن أعطته ألفاً إلا بأن يحدث لها طلاقاً بعد ( قال الشافعي ) ولو قال لها أنت طالق إذا دفعت لي ألفاً فدفعت إليه شيئاً رهناً قيمته أكثر من ألف لم تطلق ولا تطلق إلا بأن تدفع إليه الألف ( قال ) ولو قال لها إن أعطيتي ألف درهم طلقك فأعطته ألف درهم لم يلزمه أن يطلقها ويلزمه أن يرد الألف عليها وهذا موعده لإيجاب طلاق وكذلك إن قال إذا أعطيتي ألف درهم طلقك . وهكذا إن قالت له إن أعطيتك ألف درهم تطلقني أو طلقني؟ قال نعم ، ولا يلزمه طلاق بما أعطته حتى يقول إذا أعطيتي ألف درهم فأنت طالق أو أنت طالق إذا أعطيتي ألف درهم فتعطيه ألف درهم في وقت الخيار ، ولو قال لها إذا أعطيتي ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم طرية لم تطلق إلا بأن تعطيه وزن سبعة ولو أعطته ألفاً بقلية طلقت لأنها ألف درهم وزيادة وكان كمن قال إن أعطيتي ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً وزيادة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو أعطته ألفاً ردئية مردودة فإن كانت فضة يقع عليها اسم الدراهم طلقت وكان له عليها أن يتبدلها بإها ، وإن كانت لا يقع عليها اسم الدراهم أو على بعضها اسم فضة لأنها ليست فضة لم تطلق ولو قال إن أعطيتي عبداً فأنت طالق فأعطته عبداً أى عبد ما كان أعور أو معيباً فبى طالق ولا يملك العبد وله عليها صداق مثلها ، وكذلك لو قال لها إن أعطيتي شاة مية أو خنزيراً أو زق خر فأنت طالق فأعطته بعض هذا كانت طالقا لأن هذا كقولها إن دخلت الدار فأنت طالق ولا يملك شيئاً من هذا ويرجع عليها بمهر مثلها في كل مسألة من هذا . وإن قال لها إن أعطيتي شيئاً يعرفانه جميعاً بعينه فأنت طالق فأعطته إياه كانت طالقا فإن وجد به عيباً كان له رده ويرجع عليها بمهر مثلها ، وإن أعطته عبداً فوجده مدبراً لها لم يكن له رده لأن لها بيعه

وإن وجده مكتاباً لم يكن له ، ولو عجز بعد ما يطلقها لم يكن له لأن العقد وقع عليه وهو لا يجوز بيعه وإن وجده حراً أو غيرهما فيه شرك لم يكن له ولو سلمه صاحبه وكان له في هذا كله مهر مثله .

### اختلاف الرجل والمرأة في الخلع

(قال الشافعي) وإذا اختلفت المرأة والرجل في الخلع على الطلاق فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت طلقني واحدة أو أكثر على ألف درهم وقال بل على ألفين تحالفا وله صدق مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين ، وهكذا لو قالت له خالعتني على ألف إلى سنة وقال بل خالعتك على ألف نقداً أو قالت له خالعتني على إبرائك من مهري فقال بل خالعتك على ألف آخذها منك لأعلى مهرك أو على ألف مع مهرك تحالفا وكان مهرها بحاله ويرجع عليها بصدق مثلها (قال) وهكذا لو قالت له ضمن لك ألفاً أو أعطيتك ألفاً على أن تطلقني وفلانة أو تطلقني وتتق عبدك فطلقني ولم تطلقها أو تطلقني ولم تتق عبدك وقال بل طلقتك بألف وحكك تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها وكذلك لو قالت له أعطيتك ألفاً على أن تطلقني ثلاثاً فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل أخذت منك الألف على الخلع وبينونة طلاق فإنما هي واحدة أو على اثنين فطلقتهما تحالفا ورجع بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق إلا ما أقر به وهكذا لو قالت له أعطيتك ألفاً على أن تطلقني ثلاثاً وتطلقني كلما نكحتني ثلاثاً فقال ما أخذت الألف إلا على الطلاق الأول تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها . وكذلك لو أقر لها بما قالت رجع عليها بمهر مثلها لأنه لا يجوز أن يأخذ المردود لأنه لا يملك من طلاقها شيئاً وقد لا ينكحها أبداً (قال) ولو قالت له سأنتك أن تطلقني ثلاثاً بمائة وقال بل سأنتني أن أطلقك واحدة بألف تحالفا وله مهر مثلها . فإن أقامت المرأة البينة على دعواها وأقام الزوج البينة على دعواه وشهدت البينة أن ذلك بوقت واحد وأقر به الزوجان تحالفا وله صدق مثلها وسقطت البينة كما تسقط في البيوع إذا اختلفوا السلعة قائمة بعينها ويرد البيع وإن كان مستهلكاً فقيمة المبيع (قال) والطلاق لا يرد وقعة مثل البضع مهر مثلها (قال) وهكذا لو اختلفا فأقاما البينة ولم توقت بينهما وقتاً يدل على الخلع الأول فإن وقتت بينهما وقتاً يدل على الخلع الأول فالخلع الأول هو الخلع الجائر ، والثاني باطل إذا تصادقا إن لم يكن ثم نكاح ثم خلع فيكونان خلعين . ألا ترى أن رجلاً لو خالع امرأته بمائة ثم خالعه بعد ولم يحدث نكاحاً بألف كانت الألف باطلاً ولم يقع بها طلاق لأنه طلق ما لا يملك والأول جائز لأنه طلق ما يملك (قال) ولو قالت طلقني ثلاثاً بألف فقال بل طلقتك واحدة بألفين وأقام كل واحد منهما البينة على ما قال وتصادقا إن لم يكن طلاق إلا واحدة تحالفا وكان له مهر مثلها (قال) ولو قالت له طلقني على ألف وأقامت شاهداً حلف وكانت امرأته ولو كانت المسألة بحالها فقال طلقتك على ألفين فلم تقبلي وجعدت كان القول قولها في المال ولم يلزمه الطلاق لأنه لم يقر بالطلاق إذ زعم أنه لم يقع (قال) ولو ادعت أنه خالعهما وجعدت فأقامت شاهداً بأنه خالعهما على مائة وشاهداً أنه خالعهما على ألف أو عرض فالشهادة لا اختلافها باطلة كليهما وحلف (قال) وهكذا لو كان هو المدعى أنه خالعهما على ألف وأقام بها شاهداً وشاهداً آخر بألفين أو بعرض فالشهادة باطلة وهي تجدد لزومها الطلاق بإقراره ولم يلزمها المد وحلفت عليه ولا يملك الرجعة لأنه يقر أن طلاقه طلاق خلع لا يملك فيه الرجعة (قال) ولو قالت له سأنتك أن تطلقني ثلاثاً بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثاً فإن كان ذلك في وقت الخيار فهي طالق ثلاثاً وله الألف . وإن كان اختلافاً وقد مضى وقت الخيار تحالفا . وكان له مهر مثلها (قال الشافعي) وإذا

اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج طلقتك على ألف وقالت المرأة طلقتنى على غير شئ. فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة والطلاق واقع ولا يملك فيه الزوج الرجعة لأنه مقر أن لارجعة له على المرأة فيه وأن عليها له مالا فلا يصدق فيما يدعى عليها ويصدق على نفسه ( قال ) ولو قالت المرأة سألتك أن تطلقنى بألف فضى وقت الخيار ولم تطلقنى ثم طلقتنى بعد على غير شئ. وقال هو بل طلقتك قبل أن يضى وقت الخيار كان القول قول المرأة فى الألف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة ( قال ) ولو قالت طلقتنى أمس على غير شئ. فقال بل طلقتك اليوم بألف فهى طالق اليوم بإقراره ولا يملك الرجعة ولا شئ. له عليها من المال لأنها لم تقر به .

### باب ما يفتدى به الزوج من الخلع

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً على أن تعطينى ألفاً فلم تعطه ألفاً فليست طالقاً . وهو كقوله أنت طالق إن أعطيتنى ألفاً وأنت طالق إن دخلت الدار . وهكذا إن قال لها أنت طالق على أن عليك ألفاً فإن أقرت بألف كانت طالقاً وإن لم تضمنها لم تكن طالقاً ( قال ) وهذا مثل قوله لها أنت طالق إن ضمننت لى ألفاً ( قال ) ولو قال لها أنت طالق وعليك ألف كانت طالقاً واحدة يملك الرجعة وليس عليها ألف وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حج وأنت طالق وحسنة وطالق وبيعة ( قال ) وإن ضمننت له الألف على الطلاق لم يلزمها وهو يملك الرجعة كما لو ابتداء الآن طلاقها فطلقها واحدة . ثم قالت له اجعل الواحدة التى طلقتنى بائناً بألف لم تكن بائناً . وإن أخذ منها عليها ألفا فعليه ردها عليها ( قال ) ولو تصادقا على أنها سأته الطلاق بألف فقال أنت طالق وعليك ألف كانت عليها وكان الطلاق بائناً ( قال ) ولو قال لامرأته أنت طالق إن أعطيتنى عبدك فأعطته إياه فإذا هو حر طالق ورجع عليها بمهر مثله . ولو قالت له اخلعنى على ما فى هذه الجرة من الخل وهى مملوءة فخلعها فوجده خيراً وقع الطلاق وكان عليها له مهر مثله .

### خلع المشركين

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت المرأة الذمية من زوجها بخمر بعينه أو بصفة فدفعتهإليه ثم جاءوا بعد إلينا أجزنا الخلع ولم نرده عليها بشئ. ولو لم تدفعها إليه ثم ترفعوا إلينا أجزنا الخلع وأبطلنا الخمر وجعلنا له عليها مهر مثله ( قال ) وهكذا أهل الحرب إن رضوا بحكمتنا لا يخالفون الذميين فى شئ. إلا أننا لا نحكم على الحريين حتى يجتمعا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاء أحدهما ( قال ) ولو أسلم أحد الزوجين وقد تقابضا فهكذا وإن لم يتقابضا بطل الخمر بينهما وكان له عليها مهر مثله لا يجوز إن كان هو المسلم لمسلم أن يأخذ خيراً ولا إن كانت هى المسلمة أن تعطى خيراً ولو قبضها منها بعد ما يسلم عزز وكان له عليها مهر مثله إن طلبه . وكذلك لو كانت هى المسلمة فدفعتهإليه عززت وكان له عليها مهر مثله إن طلبه وهكذا كل ما حرم وإن استحلوه مالا مثل الخنزير وغيره فهما فى جميع الأحكام كالسالمين لا يختلف الحكم عليهما وعلى المسلمين إلا فيما وصف مما مضى فى الشرك ولا يرد فى الإسلام .

### الخلع إلى أجل

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت امرأة من زوجها بشئ. مسمى إلى أجل فالخلع جائز وما سمي من المال إلى ذلك الأجل كما تكون البيوع ويجوز فيه مايجوز فى البيع والسلف إلى الآجال ، وإذا اختلعت ببيع موصوفة إلى أجل مسمى فالخلع جائز والشاب لها لازمة ، وكذلك رقيق وماشية وطعام يجوز فيه مايجوز فى السلف

ويرد فيه ما يرد في السلف (قال) ولو تركت أن تسمى حيث يقبض منه الطعام أو تركت أن تسمى بعض صفة الطعام جاز الطلاق ورجع عليها بمهر مثلها (قال) ولو قالت المرأة سألتك أن تطلقني بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقته بعد على غير شيء وقال هو بل طلقته قبل أن يمضي وقت الخيار كان القول قول المرأة في الألف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة .

## العدد

### عدة المدخول بها التي تحيض

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار ، فإن قال قائل ما دل على أنها الأطهار . وقد قال غيركم الحيض ؟ قيل له دلان أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان فإن قال وما السكتان ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أنا شككت ( قال الشافعي ) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن » أن تطلق طاهرراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلية عدتها إلا بعد الحيض فإن قال فما اللسان ؟ قيل اقرأ اسم وضع لعنى فلما كان الحيض دما يريخه الرحم فيخرج والطهر دم يحتبس فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب أن القراء الحبس أقول العرب هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب هو يقرى الطعام في شدقه يعنى يحبس الطعام في شدقه ( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك اسمه يقول : ثلاثة قروء فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إذا طعن المطلق في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ، أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة . وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ، ولا ترثه ولا يرثها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال حدثنا سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طعن المطلق في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ولا يرثه . ولا يرثها ( ٢٧ - ٥ )

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة . فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها ، أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت ، أخبرنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث ( قال الشافعي ) والأقراء الأظهر والله تعالى أعلم ، فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيزتين فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت . ولا يؤخذ أبداً في القراء الأول إلا أن يكون فيها بين أن يوقع الطلاق وبين أول حيز ولو طلقها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة . فإذا طهرت استقبلت القراء ( قال ) ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت فإن كانت على يقين من إنها كانت طاهراً حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطريقة عين فذلك قرء وإن علمت أن الحيز وتام الطلاق كما معا استأنفت العدة في طهرها من الحيز ثلاثة قروء ، وإن اختلفا فقال الزوج وقع الطلاق وأنت حائض وقالت المرأة بل وقع وأنا طاهر فاقول قولها يمينها ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال أؤتمنت المرأة على فرجها ( قال الشافعي ) وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو أحق بها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه وهو خاطب من الخطاب لا يكون له عليها رجعة ولا ينكحها إلا كما ينكحها مبتدئاً وبولي وشاهدين ورضاها وإذا رأت الدم في وقت الحيضة الثالثة يوماً ثم انقطع ثم عاودها بعد أو لم يعاودها أياماً كثرت أو قلت فذلك حيز تحل به ( قال ) وتصدق على ثلاث حيز في أقل ما حاضت له امرأة قط ، وأقل ما علمنا من الحيز يوم وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة وجعلنا القول قولها ، وكذلك إن كان يعلم منها أنها تذكر حيزها وطهرها وهي غير مطلقة على شيء فادعت مثله قبلنا قولها مع يمينها . وإن ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ولم يوجد في امرأة لم تصدق إنما يصدق من ادعى ما يعلم أنه يكون مثله ، فأما من ادعى ما لم يعلم أنه يكون مثله فلا يصدق ، وإذا لم أصدقها فجاءت مدة تصدق في مثله وأقامت على قولها قد حضت ثلاثاً أحلفتها وحليت بينها وبين النكاح حين أن يمكن أن تكون صدقت ، ومضى شاء زوجها أن أحلفها ما انقضت عدتها فعلت : ولو رأت الدم من الحيضة الثالثة ساعة أودعها ثم ارتفع عنها يومين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك فإن كانت الساعة التي رأت فيها الدم أو الدفعة التي رأت فيها الدم في أيام حيزها نظرنا فإن رأت صفرة أو كدرة ولم تر طهرها حتى تسكن يوماً وليلة فهي حيز تحل عدتها بها من الزوج ، وإن كانت في غير أيام الحيز فذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيز قبله قدر طهر فإن كان أنى عليها من الطهر الذي يلي هذا الدم أقل ما يكون بين حيزتين من الطهر كان حيزاً تنقضي فيه عدتها وتنقطع به نفقتها إن كان يملك الرجعة وتركت الصلاة في تلك الساعة وصلت إذا طهرت وتركت الصلاة إذا عاودها الدم ، وإن كانت رأت الدم بعد الطهر الأول يومين أو ثلاثاً أو أكثر مما لا يمكن أن يكون طهرها لم تحل به من زوجها ولم تنقطع نفقتها ونظرنا أول حيز تحيضه فجعلنا عدتها تنقضي به وإن رأت الدم أقل من يوم . ثم رأت الطهر لم يكن حاضاً ، وأول الحيز يوماً وليلة . والكدرة والصفرة في



الحيض حيز ، ولو كانت المستحاضة بطهرت من حيضة أو حيتين . ثم رأت دما فطبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قائنا محتمدا ، وفي الأيام التي بعده رقيقا قليلا فعرضها أيام الدم المحتدم الكثير وطهرها أيام الدم الرقيق القليل . وإن كان دمها مشتبها كله كان حيضها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإذا رأت الدم في أول الأيام التي أجمعها أيام حيضها في الحيضة الثالثة حلت من زوجها ( قال الساجي ) رحمه الله تعالى : جعل الله تبارك وتعالى عدة من تحيض من النساء ثلاثة قروء وعدة من لم تحض ثلاثة أشهر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة أن تترك الصلاة في أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل وفي قدر عدد أيام حيضها قبل أن يصيبها ما أصابها . وذلك فيما نرى إذا كان دمها لا يفصل نجعلها حائضا تاركا للصلاة في بعض دمها وطاهراً تصلى في بعض دمها فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن المستحاضة طاهرة وحيضا فلم يحز - والله تعالى أعلم - أن تعد المستحاضة إلا بثلاثة قروء \* قال فإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهرا من غير جماع في الأيام التي نامرها فيها بالتسل من دم الحيض والصلاة . فإذا طلقت المستحاضة أو استحيضت بعد ما طلقت فإن كان دمها منفصلا فيكون منه شيء أحمر قائن وشيء رقيق إلى الصفرة فأيام حيضها هي أيام الأحمر القاني . وأيام طهرها هي أيام الصفرة فعدها ثلاث حيض إذا رأت الدم الأحمر القاني من الحيضة الثالثة انقضت عدتها ( قال ) وإن كان دمها مشتبها غير منفصل كما وصفنا فإن كان لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها في الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف وقتها وقتها إن كان حيضها في أول الشهر أو وسطه أو آخره فذلك أيام حيضها ، فإذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها . وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة أول أيام حيضها ثلاثا وتغتسل وتصل وتصوم لأنها أن تصلى وتصوم - وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض - خير من أن تدع الصلاة وهي عليها واجب وأحب إلى لو أعادت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلازم لها ، وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضها الثالثة وليس في عدد الحيتين الأوليين شيء يحتاج إليه إذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها \* ( قال ) وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة أو كانت فحسبها تركت الصلاة أول ما حاضت امرأة قط وذلك يوم وإيلة وهو أقل ما علمنا امرأة حاضت فإن كانت قد عرفت وقت حيضها ثبتت تركها الصلاة في مبتدأ حيضها وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا استقبل الهلال الثالث انقضت عدتها منه ، ولو طلقت امرأة فاستحيضت أو مستحاضة فكانت تحيض يوما وتطهر يوما ، أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت عدتها بثلاثة أشهر ، وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فأنظر أى وقت طلقها فيه فأحسبها شهرا . ثم هكذا حتى إذا دخلت في الشهر الثالث حلت من زوجها وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التي لها أيام حيض كحيض النساء فلا أجده معنى أولى بتوقيت حيضتها من الشهر لأن حيضها ليس بيبين ، ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة أو بينها فصل ونظير خمسة عشر متتابعة لافصل بينها جعلت عدتها بالطهر ثلاثة قروء ( قال ) وعدة التي تحيض الحيض وإن تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدها الحيض وهكذا إن كانت مستحاضة فكانت لها أيام تحيضها كما تكون تطهر في أقل من شهر فتخلو بدخول الحيضة الثالثة فكذلك لا تخلو إلا بدخول الحيضة الثالثة وإن تباعدت ، وكذلك لو أرضعت فكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض ( قال ) وإذا كانت

تحيض في كل شهر أو شهرين فطاقت فرقتها حيضتها سنة أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة أمها  
لا تخل للأرواح إلا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وإن تباعد ذلك وطال وهي من أهل الحيف حتى تبلغ أن  
تبأس من الحيف وهي لا تبأس من الحيف حتى تبلغ السن التي من بلغها من نساءها لم تحض بعدها فإذا بلغت ذلك  
خرجت من أهل الحيف وكانت من المؤيات من الحيف التي جعل الله عز وجل عددهن ثلاثة أشهر واستقبلت  
ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيات من الحيف لا تخلو إلا بكل ثلاثة أشهر وهذا يشبه والله تعالى أعلم ظاهر  
القرآن لأن الله تبارك وتعالى جعل على الحيف الأقراء وعلى المؤيات وغير البوالغ الشهر فقال « واللاتي يئسن  
من الحيف من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » فإذا كانت تحيض فإنها تنصير إلى الإياس من الحيف بالسن  
التي من بلغت من نساءها أو أكثرهن لم تحض فينقطع عنها الحيف في تلك المدة ، وقد قيل إن مدتها أكثر  
الجل (١) وهو أربع سنين ولم تحض كانت مؤية من الحيف فاعتدت ثلاثة أشهر وقيل تربص تسعة أشهر والله  
تعالى أعلم . ثم تعد ثلاثة أشهر ( قال ) والحيف يتباعد فعدة المرأة تنقضي بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاث حيف  
ولا تنقضي إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيفها يتباعد لأنه إنما جعل عليهن الحيف فيعتدن به وإن تباعد وإن  
كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حكم بالحيف فلا أحله إلى غيره . فلماذا قلنا عدتها  
الحيف حتى تؤيس من الحيف بما وصفت من أن تنصير إلى السن التي من بلغها من أكثر نساءها لم تحض . وقد  
يرى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية  
وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان  
ففضى للأنصارية باليراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني على بن أبي طالب  
رضي الله تعالى عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن بكير أنه أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له  
حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحض يمتعها الرضاع أن  
تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقا بسبعة أشهر أو ثمانية فقالت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احموني  
إلى عثمان ففعلوه إليه فذكره شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لها عثمان ماتريان ؟ فقلا  
نرى أنها ترثه إن مات وورثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد التي قد يئسن من الحيف وليست من الأبيكار التي  
لم يبلغن الحيف . ثم هي على عدة حيفها ما كان من قليل أو كثير فخرج حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع  
حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها . وورثه  
أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة حبان مثل خبر عبد الله بن أبي بكير .  
أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون الحيف قد أدبر عنها ولم يبين لهم ذلك كيف  
تفعل ؟ (قال) كما قال الله عز وجل إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر قلت ما ينتظر بين ذلك ؟ قال إذا يئست اعتدت ثلاثة  
أشهر كما قال الله تبارك وتعالى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أعتد أقراءها ما كانت إن تقاربت  
وإن تباعدت ؟ قال : نعم كما قال الله تبارك وتعالى . أخبرنا سعيد عن اثني عشر عن عمرو بن دينار في امرأة طلقت  
فحاضت حيضة أو حيفتين ثم رفعتها حيضتها فقال أما أبو الشعثاء فكان يقول أقراءها حتى يعلم أنها قد يئست من  
الحيف . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت (قال الشافعي) وإن طلقت فارفع

(١) قوله : أربع سنين ولم تحض الخ لعل فيه سقطا ووجهه «وهي أربع سنين فإن مضت أربع سنين ولم تحض الخ»

محضها أو حاض حية أو حيتين لم تحل إلا بحضة ثلاثة وإن بعد ذلك ، فإذا بلغت تلك السن استأنفت ثلاثة أشهر من يوم تبلغها . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر ابن الخطاب أيما امرأة طلفت فحاضت حية أو حيتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حات ( قال الشافعي ) قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يئسن من الحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود وذلك وجهه عندنا \* ولو أن امرأة يئست من الحيض طالقت فاعتدت بالكمهور ثم حاضت قبل أن تكمل بالكمهور فسقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض فإن حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها وإن لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحية الأولى تسعة أشهر استقبلت العدة بالكمهور ، وإن جاءت عليها ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد أكملت عدتها لأنها من اللائي يئسن من الحيض ، فإن حاضت قبل أن تكمل الثلاثة الأشهر فقد حاضت حيتين فتستقبل تسعة أشهر فإن حاضت فيها أو بعدها في الثلاثة الأشهر فقد أكملت وإن لم تحض فيها اعتدت ، فإذا مرت بها تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حلت ، ولو حاضت بعد ذلك لم تعتد بعد بالشهور ( قال ) والذي يروى عن عمر عندي يحتمل أن يكون إنما قاله في المرأة قد بلغت السن التي يؤس مثلها من الحيض فأقول بقول عمر على هذا المعنى وهو قول ابن مسعود على معناه في اللائي لم يئسن من الحيض ولا يكونان مختلفين عندي والله تعالى أعلم \* قال الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » الآية ( قال الشافعي ) فكان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تسكن مافي رحمها من الحيض وذلك أن يحدث للزوج عند خروجه انقضاء عدتها رأى في ارتجاعها أو يكون طلاقه إياها أدباً لها لا لإرادة أن تبين منه فلتعلمه ذلك لثلاث تنقضي عدتها فلا يكون له سبيل إلى رجعتها وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لأن الحمل مما خلق الله تعالى في أرحامهن ، وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت ؟ فيبين عندي أن لا يحل لها أن تسكنه واحداً منهما ولا أحداً رأت أنه يعلمه إياه ، وإن لم يسألها ولا أحد يعلمه إياه فأحب إلى لو أخبرته به . وإن لم يسألها لأنه قد يقع اسم السكنا على من ظن أنه يخبر الزوج لما له في إخباره من رجعة أو ترك كما يقع السكنا على من كتم شهادة لرجل عنده ، ولو كتمته بعد المسألة الحمل والأقراء حتى خلت عدتها كانت عندي آئمة بالسكنا إذ مثلت وكتمت وخفت عليها الإنم إذا كتمته وإن لم تسأل ولم يكن له عليها رجعة لأن الله عز وجل إنما جعلها له حتى تنقضي عدتها فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قال الولد لا تسكنه ليرغب فيها وما أدري لعل الحية معه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء أيعق عليها أن تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها ( قال ) تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً قال في قول الله عز وجل « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبل وليست بحبل ولا لست بحبل وهي حبل ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وهذا - إن شاء الله تعالى - كما قال مجاهد لعان منها أن لا يحل السكذب والآخر أن لا تسكنه الحمل والحيض لعله يرغب فيراجع ولا تدعيهما لعله يرجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض فتفره واعرور لا يجوز . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرايت إن أرسل إليها فأراد أن يرجعها فقالت قد انقضت عدتي وهي كاذبة فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها ؟

قال : لا وقد خرجت ( قال الشافعي ) هذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وهي آئمة إلا إن ارتجعها فإن ارتجعها وقد قالت قد انقضت عدتي ثم أكذبت نفسها فرجعته عليها ثابتة ألا ترى أنه إن ارتجعها فقات قد انقضت عدتي فأحلفت فنكأت فحلف كانت له عليها الرجعة ولو أقرت أن لم تنقض عدتها كانت له عليها الرجعة لأنه حق له جعده ثم أقرت به .

### عدة التي يئس من الحيض والتي لم تحض

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : سمعت من أروى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد « والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فلم يعلموا ماعدة المرأة التي لا أقراء لها وهي التي لا تحيض ولا الحامل فأنزل الله عز ذكره « واللائي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر وقوله « إن ارتبتم » فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء . وقال : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال وهذا والله تعالى أعلم يشبه ما قالوا « وإذا أراد الرجل أن يطلق التي لا تحيض للسنة فطلقها أية ساعة شاء ليس في وجه طلاقها سنة إنما السنة في التي تحيض وكذلك ليس في وقت طلاق الحامل سنة وإذا طلق الرجل امرأته وهي ممن لا تحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهله وإن كان الحملان معاً تسعاً وعشرين وشهراً ثلاثين ليلة في أي الشهر طلقها وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها فإن طلقها قبل الهلال يوم عددنا لها ذلك اليوم فإذا أهل الهلال عددنا لها هلالين بالأهله ثم عددنا لها تسعاً وعشرين ليلة حتى تسكمل ثلاثين يوماً وليلة باليوم الذي كان قبل الهلالين ، وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر من يوم وعشر أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت وأي ساعة طلقها من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأنى عليها تلك الساعة من اليوم الذي يكمل ثلاثين يوماً بعد الشهرين بذلك اليوم فتكون قد أكملت ثلاثين يوماً عدداً وشهرين بالأهله وله عليها الرجعة في الطلاق الذي ليس بيائن حتى تنقض جميع عدتها ، ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملت ما حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائي لم يحضن لأنها لم تسكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت بمن له الأقراء واستقبلت الأقراء وكانت من أهلها فلا تنقض عدتها إلا بثلاثة قروء . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق ولم تحض فتعد بالأشهر فتحيض بعد ما يمضي شهران من الثلاثة الأشهر ( قال ) لتعد حينئذ بالحض ولا تعتد بالشهر الذي قد مضى ( قال الشافعي ) ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت كانت في القول الأول لا تنقض عدتها حتى تبلغ أن تؤيس من الحيض إلا أن تكون بلغت السن التي يؤيس مثلها فيها من الحيض فتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر ( قال ) وأجمل من سمعت به من النساء حضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض فإن ارتفع عنها الحيض وقد رأت أنه في هذه السنين فإن رأت أنه كما ترى الحيضة ودم الحيضة بلا علة إلا كمال الحيضة ودم الحيضة ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من الحيض فإن رأت دماً يشبه دم الحيضة لعله في هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتتابع عليها في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن حيضاً إلا أن ترتب فتستبرئ نفسها من الرية ، ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حضاً وتعد بالشهور ، ولو أن امرأة بالغت عشرين سنة

أو أكثر لم تحض قط فاعتدت بالشهور فأكملها ثم حاضت كانت منقضية العدة بالشهور كالتى لم تبلغ تعدت بثلاثة أشهر ثم تحض فلا يكون عليها عدة مستقبلة وقد أأكملها بالشهور ولو لم تكملها حتى حاضت استقبلت الحيض وسقطت الشهور .

### باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها

( قال الشافعى ) قال الله تبارك وتعالى : « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لهن عليهن من عدة تعتدونها » ( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : فكان بيننا في حكم الله عز وجل أن لاعدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة ولم أعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق باباً ويرضى سترها ولا سائمة فقال ابن عباس وشريح وغيرهما لاعدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله عز وجل يقول : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ( قال الشافعى ) رحمه تعالى وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره ( قال الشافعى ) فإن ولدت المرأة التى قال زوجها لم أدخل بها إلى أربع سنين لسته أشهر فأكثر من يوم عقد عقدة نكاحها لزم الزوج الولد إلا بأن يلعن فإن لم يلعن حتى مات أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه أو لم يقر به ولم ينه لحق نسبه بأبيه وعليه المهر تاماً إذا ألزماه الولد حكنا عليه بأنه مصيب لها ( قال الربيع ) وفيه قول آخر أنه إذا لم يلعن أحقنا به الولد ولم نقرمه إلا نصف الصداق لأنها قد تستدخل نطفة فتجبل فيكون ولده من غير مسيس بعد أن يخلف بالله ما أصابها ( قال الشافعى ) فإن التعن نفينا عنه الولد وأحلفناه ما أصابها وكان عليه نصف المهر ، ولو أقر بالخلوة بها فقال لم أصبها وقالت أصابى ولا ولد فالقول قوله مع يمينه إذا جعلته إذا طلق لا يلزمه إلا نصف الصداق إلا أن يصيب وهي مدعية بالإصابة عليه نصف الصداق لا يجب إلا بالإصابة فالقول قوله فيما يدعى عليه مع يمينه وعليها البينة فإن جاءت ببينة بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كله ، وكذلك إن جاءت بشاهد أحلفنا مع شاهدها وأعطيها الصداق فإن جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين وإن جاءت بامرأتين لم أحلفها أو بأربع لم أعطاها بهن لا أجزى شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة وولادهن أو مع رجل \* وقد قال غيرنا إذا خلاها فأغلق باباً وأرخصى سترها وليس بمحرم ولا هي سائمة جعلت لها المهر تاماً وعليها العدة تامة ولو صدقته أنه لم يمسه لأن العجز جاء من قبله ، وقال غيره لا يكون لها المهر تاماً إلا بالإصابة أو بأن يستمتع منها حتى يخلق ثيبها ونحو هذا .

### عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابى

( قال الشافعى ) رحمه الله والحرة والكتابية يطلقها المسلم أو يموت عنها مثل الحرة المسلمة في العدة والنفقة والسكنى لا يختلفان في شئ من العدة والنفقة والسكنى وجميع ما لزم المسلمة لازم لها من الإحداذ وغير ذلك وإن أسلمت في العدة قبل أن تكملها لم تستأنف وبنت على عدتها وهكذا إن طلقها الكتابة أو مات عنها وإن أرادت أن تخرج في العدة كان للزوج حياً وورثته ميتاً من منعها الخروج ما لهم من منع المسلمة لا يختلفان في شئ غير أنها لا تراث السلم ولا يرثها .

## العدة من الموت والطلاق والزواج غائب

( قال الشافعي ) رحمه الله : قال الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » وقال « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقال عز ذكره « واللاتي يئسن من الخيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يَحْضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال : فكان بيننا في حكم الله عز ذكره أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة ( قال ) وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه بينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أى علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة (١) وإن لم تعد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة لأن العدة إنما هي مدة تمر عليها فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها ( قال ) وإذا خفي ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعدت من يوم يكون الطلاق أو الوفاة » أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها وهو بمصر وهي بمصر آخر من أى يوم تعتد؟ قال من يوم مات أو طلقها تعتد . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته قال تعتد من يوم طلقت . أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : المتوفى عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت .

## عدة الأمة

( قال الشافعي ) رحمه الله : ذكر الله عز وجل العدد من الطلاق بثلاثة قروء وثلاثة أشهر ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرا وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر والعبيد والإماء واحتمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان عز وجل قد فرق في حشد الزاني بين المالك والأحرار فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال في الإماء « فإذا أحصن فإن اثنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وقال في الشهادات « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فلم يختلف من لقيت أنها على الأحرار دون العبيد وذكر الموارث فلم يختلف أحد لقيته في أن الموارث للأحرار دون العبيد ، ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب الحر الزاني ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب ( قال ) وفرض الله عز وجل العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، وفي الموت أربعة أشهر وعشرا . وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحضة ففرق بين استبراء الأمة والحرة وكات العدة في الحرائر استبراء وتعبد ، وكذلك الحضة في الأمة استبراء وتعبد ( قال الشافعي ) فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة إلا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فباله نصف وذلك الشهور ، فأما الخيض فلا يعرف له نصف فتكون عندها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط . من النصف شيء . وذلك حيضتان ولو جعلناها حضة أسقطنا نصف حضة ولا يجوز أن يسقط عنهما من العدة شيء

(١) قوله : وإن لم تمت . الخ كذا في النسخ والمعنى : وإن لم تقصد العدة الخ لأن العدة مدة يخ أى فلا يلزم فيها التقصدها .



فأما الحمل فلا نصف له . قد يكون يوماً من يوم وقع عليها الطلاق وسنة وأكثر كما لم يكن للقطع نصف فيقطع الحر والعبد والأمة والحرّة ، وكان للزنا حدان أحدهما الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها ولم يبطل عنها حد الزنا وحدت بأحد حديه على الأحرار . وهذا هُت الأتار عمن رويناه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) فإذا تزوجت الأمة الحر أو العبد فطلقها أو مات عنها فسواء والعدة بها ، تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين إذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت ، وتعتد في الشهور خمسا وأربعين إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، وتعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال ، وفي الحمل أن تضع حملها متوفى عنها أو كانت مطلقة ( قال ) ولزوجها في الطلاق إذا كانت يملك الرجعة عليها ماعلى الحرّة في عدتها وكذلك عليه من نفقتها في العدة ماعليه من نفقة الحرّة . ولا يسقط ذلك عنه إلا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة في منزله فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه إلى بلد غير بلده . وكذلك إن كانت مطلقة طلاقاً لا يملك الرجعة كانت عليه نفقتها حاملاً ما لم يخرجها سيدها من منزله لأن الله عز وجل يقول في المطلقات « وإن كن أولات حمل فأنتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » ولم نجد أثراً لازماً ولا إجماعاً بأن لا ينفق على الأمة الحامل ولو ذهبنا إلى أن نزع أن النفقة على الحامل إنسا هي للحمل كانت نفقة الحمل لاتبلغ بعض نفقة أمه وكما يكون لو كان مولوداً لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبداً ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل المطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياساً على الحامل فقال الحامل محبوسة بسببه ، وكذلك العتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الأزواج ، فذهبنا إلى أنه غلط وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل لا بأنها محبوسة بسببه وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها ، واستدلنا بالسنة على أن لانهقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملاً ( قال ) والأمة في النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت في العدة كالحرّة إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها . أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقيتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً : قال سفيان وكان ثقة ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقف أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً فقال رجل فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر ( قال ) وإذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقاً يملك فيه الرجعة فعدتها عدة أمة وإذا مضت عدتها ، ثم عتقت لم تعد لعدة ولم تزد على عدتها الأولى ، وإن عتقت قبل مضى العدة بساعة أو أقل أكلت عدة حرّة لأن المتفق وقع وهى في معاني الأزواج في عامة أمرها . فإن مات بعد الطلاق الذى يملك فيه الرجعة قبل العتق لم ترثه وكذلك لو مات لم يرثها . وإن مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضى عدتها عدة الأمة وقبل مضى عدة الحرّة توارثا ويقع عليها الإلاؤه وطلاقه وظهاره وما يقع بين الزوجين ( قال ) وإذا كان طلاقه وإيلاؤه وظهاره يقع عليها إذا طلقت طلاقاً يملك فيه الرجعة إلى أن تنقضى عدتها فعتقت قبل تنقضى عدتها لم يحز والله تعالى أعلم ، إلا أن تعتد عدة حرّة وتوارثان قبل انقضاء عدتها التى لزمته بالحرية ، ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة فلم تنقض عدتها حتى عتقت فاخترت فراقه كان ذلك لها وكان اختيارها فراقه فسحاً بغير طلاق وتكمل منه عدة حرّة من الطلاق الأول لأنها صارت حرّة قبل أن تنقضى عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ولا تستأنف عدة لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصحبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة

لم تمس فإنما عليها من العدة الأولى إكمال عدة حرة . ولو كان طلاق الأمة طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت في العدة فيها قولاً أحدها أن تبني على العدة الأولى وأن لا خيار لها لأنها غير زوجة ولا تستأنف عدة لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج لا يقع عليها طلاقه ولا بإلاؤه ولا بظهاره ولا بتوارثان لو كانا في تلك الحال حرين . والقول الثاني أن عليها أن تكمل عدة حرة ولا تكون حرة تكمل عدة أمة ومن ذهب إلى هذا ذهب إلى أن يقيسه على العدة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة . وقال المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها ممن تحيض وهي تعتد بالشهور فيقول وهكذا لا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وقال في المسافر يصلى ركعة ثم ينوي المقام يتم أربعة ولا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقبلاً يصلى صلاة مسافر وهذا أشبه القولين - والله تعالى أعلم - بالقياس (قال) والأمة من الأزواج إذا اجتمعت عليها عدتان قضت كما كقضت الحرة وهي في النكاح الفاسد والإحداد كالخرة يثبت عليها ما يثبت على الحرة ويرد عنها ما يرد عنها .

### استبراء أم الولد

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحضة (فَاللَّشْتُ بِنِي) وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها أو مات عنها استبرأت بحضة ولا تحل من الحضة للأزواج حتى ترى الطهر فإذا رأتها حلت وإن لم تعتسل . وإن أعتقها أو مات عنها وهي حائض لم تعتد بتلك الحضة ، وإن أعتقها أو مات عنها وهي لا تعلم فاستيقنت أنها قد حاضت بعد العتق حلت وإن لم تستيقن استبرأت بنفسها بحضة من ساعة يقبها ثم حلت (قال) وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها . وإن استبرأت لم تنكح حتى تستبرأ وهي كالخرة في الاستبراء من عدة سواء . وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له أن لا يزوجها وإن استبرأها ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض فإن مات سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يمت فلا استبراء عليها من سيدها وإن طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو طلاقاً بائناً فله تنقض عدتها حتى مات سيدها لم يكن عليها استبراء من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه غيره بنكاح وعدة من نكاح . وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها لم تستبرأ من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بعدة من نكاح . ولو مات زوجها أو طلقها فانقضت عدتها منه ثم مات سيدها استبرأت من سيدها بحضة (قال) ولو مات زوجها وسيدها وبطلت أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليل أو أكثر ولا يعلم أيهما مات قبل اعتدت من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً تأني فيها بحضة وإنما قلنا تدخل إحدى العديتين في الأخرى أيهما لا يلزمهما معاً وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معاً على السكك في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها إن كان سيدها مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وعليها أربعة أشهر وعشراً وإن كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليل فلا استبراء عليها من سيدها . وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليل فعليها أن تستبرأ من سيدها بحضة ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها ، ولو كان زوج هذه طليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها . ثم مات زوجها وهي العدة وكان الزوج حراً اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها أربعة أشهر وعشراً وورثت زوجها ولم تبال أن لاتأني بحضة لأنه لا استبراء عليها من سيدها إذا كانت في عدة من زوجها . ولو كان زوجها عبداً فطلقها طليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها وهي في عدتها من الصلح أو

اعتقها فلم تخسر فراق الزوج حتى مات الزوج حراً كان لها منه الميراث وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج ولا استبراء عليها من سيدها ، ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل أن يموت كان الفراق فسخاً بغير طلاق ولم يكن عليها عدة وفاة ولم ترثه وأكلت عدة الطلاق ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها فراقه قبل موته ولا استبراء لسيدها (قال) وإذا جاءت أم ولد رجل بعد موته بولد لأكثر مما تلد له النساء من آخر ساعات حياته فالولد لاحق به ، وهكذا في الحياة لو اعتقها إذا لم يدع أنه استبرأها ولو جاءت به لأكثر مما تلد له النساء من يوم مات أو أعتق لم يلزمه (قال) وعدة أم الولد إذا كانت حاملاً أن تضع حملها وإن لم تكن حاملاً فحصة (قال) وإذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطؤها أو أمة كان يطؤها استبرأت بحصة فإن نسكت هي أو أم الولد قبلها ففسخ النكاح وإن كانت أمة لا يطؤها فلا استبراء عليها وأحب إلى لو لم تنسكح حتى تستبرى نفسها ، وإذا كانت لأميراءه ثم كاتب فاشتراها للتجارة فالشراء جائز كما يجوز شراءه لغيرها والنكاح فاسد إذا جعلته يملكها لم أجعل له نكاحها وتعتمد من النكاح بحضتين فإن لم تكن تحيض فشهري ونصف وليس له أن يطأها بالملك لأنه لا يملك ملكاً تاماً ، وإن عتق قبل مضي عدتها كان له أن يطأها وهي تعتد من مائة إنما تحرم على غيره في عدتها منه ولا تحرم عليه ولا أكره له وطأها في هذه الحال إنما أكره له ذلك في الماء الفاسد ولا أحرمه عليه ولا أفسد النكاح ولو وقع وهي تعتد من الماء الفاسد ، ولو مات المكاتب قبل أن يؤدي أكلت بقية عدتها من انفساخ نكاحه وكانت مملوكة للسيد ترك وفاء أو لم يتركه أو ولدأ كانوا معه في الكتابة أو أحراراً ولم يدعهم ، ولو رضى السيد أن يزوجه إياها فزوجه إياها لم يحجز لأنها ملك للمكاتب كما يملك ماله ولو رضى أن يتبرأها لم يكن ذلك له ولو تبرأها المكاتب فولدت ألحقته به الولد ومنعته الوطء وفيها قولان : أحدها لا يبيحها بحال خاف العجز أو لم يخفه لأن قد حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثاني : أن له بيعها إن خاف العجز ولا يجوز له أن يبيعها إن لم يخفه ، وإن مات استبرأت بحصة كما تستبرى الأمة وكذلك إذا منعته وطأها أو أراد بيعها استبرأت بحصة لا تزيد عليها ، وإذا تزوج المكاتب امرأة حرة ثم ورثته ففسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة وإن مات<sup>(١)</sup> حين تمكثه حراً أو مملوكاً فسواء النكاح يفسخ وعدتها عدة مطلقة لأعدة متوفى عنها زوجها ولا ترث منه إن كان حراً لأن النكاح انفسخ ساعة وقع عقد الملك وهذا لو كانت بنت سيده وزوجه إياها بإذنها فالنكاح ثابت وهي ورثت منه شيئاً كان كما وصفت وإذا مات الرجل وجاءت امرأته بولد لأكثر مما تلد له النساء ألزمت الميت الولد أفرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها مالم تنسكح زوجاً يمكن أن يكون منه ، ولو جاءت بولد فأنكر الورثة أن تكون ولدته فجاءت بأربع نسوة يشهدن على أنها ولدته لزم الميت ، وهكذا كل زوج جحد ولاد امرأته ولم يقذفها فقال لم تلدي هذا الولد لم يلزمه إلا بأن يقر به أو بالحل به أو تأني المرأة بأربع نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه إلا أن ينفيه بلعان ، وإذا نسكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ولا ورثته وجاءت بولد لسته أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه ، وكذلك لو طلقة لزمه لأكثر مما تلد له النساء إلا أن ينفيه بلعان ، وإذا مات الصبي الذي لا يجماع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخلها حتى مات فعدها أربعة أشهر وعشر لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا أحاط العلم أن مثله لا ينزل بعد موته ولا في حياته ، وإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكلت أربعة أشهر وعشراً وإن

(١) قوله : حين تمكثه كذا في النسخ وأما حين « تمكثها » بالمثلثة وأما ثبت أي : اعتداده تأمل .

مضت الأربعة الأشهر والعشر قبل وضع الحمل حلت منه وتحد في الأربعة الأشهر والعشر ولا تحد بعدها ، وإذا نكح الحصى غير المحبوب والحصى المحبوب وعلمت زوجاتها قبيل النكاح فرضيتا أو بعد النكاح فاختارتا المقام فالنكاح جائز ، وإذا أصاب الحصى غير المحبوب فهو كالرجل غير الحصى يجب المنهر بإصابته ، وإذا كان أبقي للحصى شيء يغيب في الفرج فهو كالحصى غير المحبوب ، وإن لم يبق شيء وكان الحصى ينزلان لحقهما الولد كما يلحق الفحل واعتدت زوجتهما منهما كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاة وطلاقهما بكل حال إذا كانا بالعين كطلاق الفحل البالغ ، ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة أو يحتمل قبلها ، ولا طلاق المعتوه ، ولا طلاق الجنون الذي يحسن ويفيق إذا طلق في حال جنونه وإن طلق في حال صحته جاز ( قال ) ويجوز طلاق السكران . ومن لم يحز طلاقه فالمرأة امرأته حتى يموت أو يصير إلى أن يجوز طلاقه وكل بالغ مغلوب على عقله يلزمه "ولد كما يلزم الصحيح ولا يكون له أن ينفي الولد بلعان لأنه ليس ممن يعقل اعاناه ولا تبين منه امرأته .

### عدة الحامل

قال الله عز وجل في المطلقات « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ( قال الشافعي ) رحمه الله : فأنى مطلقة طلقت حاملا فأجلها أن تضع حملها ( قال ) ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقص عدتها بالحيض لأنها ليست من أهله إنما أجلها أن تضع حملها ( قال ) فإن كانت ترى أنها حامل وهي تحيض فارتابت أحضت الحيض ونظرت في الحمل فإن مرت لها ثلاث حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث الحيض فإن ارتجعها زوجها في حال إرتابها بعد ثلاث حيض وقفنا الرجعة فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة ، وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة ، وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها وتستقبل عدة أخرى ويفرق بينهما وهو خاطب . وهكذا المرأة المطلقة التي لم تحض ترتب من الحمل فتمر بها ثلاثة أشهر لا تخالف حال التي ارتابت من الحمل وهي تحيض فبعاضت ثلاث حيض إن برئت من الحمل برئت من العدة في الثلاثة الأشهر التي مرت بها بعد الطلاق في حال رية مرت بها أو غير رية ، وإن لم تبرا من الحمل وبان بها الحمل فأجلها أن تضع حملها وإن راجعها زوجها في الثلاثة الأشهر ثبتت الرجعة كانت حاملا أو لم تكن ، فإذا راجعها بعد الثلاثة الأشهر وقفت الرجعة فإن برئت من الحمل فالرجعة باطلة ، وإن كان الطلاق يملك الرجعة أتفق عليها في الحيض أو الشهر ، وإن أشفق عليها وهو يراه حاملا بطلت النفقة من يوم أكلت الحيض والشهور ويرجع عليها بما أتفق به مضى العدة بالشهور والحيض ويرجع بما أتفق حين كان يراها حاملا فإن كانت حاملا فالرجعة ثابتة ولها النفقة فإن دخل بها فأبطلت الرجعة جعلت لها الصداق باليسر واستأنفت العدة من يوم أصابها وكان خاطبا فإن راجعها وهي ترى أنها حامل بعد الثلاثة الأشهر ثم انقض ما في بطنها فلم أنها غير حامل فالرجعة باطلة ( قال الربيع ) انقض ذهب ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولا تنكح المرأة من المطلقات ولا انتوفى عنها زوجها من الحمل وإن أوفى عددهن لأنهن لا يدرين ما عدهن ؟ الحمل أو ما اعتدن به ؟ وإن نكحن لم ينسخ النكاح ووفاه فإن برئن من الحمل ونكح ثابت وقد أسأنا حين نكحن وهن مرتبات ، وإن كان الحمل منعناهن الدخول حتى يتبين أن ليس حمل فإن ضمن الحملنا النكاح وإن بان أن لا يحصل خليتا بينهما وبين الدخول ( قال ) وفق وضعت العدة ما في بطنها منه فقد

انقضت عدتها مطاوعة كانت أو متوفى عنها ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين . وإن كانت حاملا بائنين أو ثلاثة فوضعت الأول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني . فإن راجعها بعد وضع الأول وهي تجد حركة ولد أوقفنا الرجعة فإن ولدت ولداً آخر أو أسقطت سقطاً تبين له من خلق الآدميين شيء فرجعه ثابتة وإن لم تضع شيئاً إلا ما يخرج من النساء مما يتبع الولد أو مالا يبين فيه شيء من خلق الآدميين فالرجعة باطلة وكذلك هذا لو وضعت الأولين وبقي ثالث أو شيء يحده تراه ثالثاً . أو ثلاثة وبقي رابع لا تخلوا أبداً من زوجها إلا بوضع آخر حملها وليس ما يتبع الحمل من المشيمة وغيرها مما لا يبين له خلق آدمي حملاً (قال) ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت له عليها الرجعة ولا تخلو منه حتى يفارقها كله خارجاً منها فإذا فارقها كله فقد انقضت عدتها . وإن لم يقع في طست ولا غيره (قال) وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن أو ما إذا رؤى علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دماً في بطن ولا حشوة ولا شيئاً لا يبين خلقه . فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة (قال) وإذا ألفت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هوأم لا لم تحل به ولا تخلو إلا بما لا يشكسكن فيه . وإن اختلفت هي وزوجها فقالت قد وضعت ولداً أو سقطاً قد بان خلقه ، وقال زوجها لم تضعي فالقول قولها مع يمينها ، وإن لم تحلف ردت اليمين على زوجها . فإن حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وإن لم يحلف لم يكن له الرجعة قال (١) ولو قالت وضعت شيئاً أشك فيه أو شيئاً لا أعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن وأقل من يقبل في ذلك أربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل أقل منهن ولا يقبل فيهن والده ولا ولد وتقبل أخواتها وغيرهن من ذوى قرابته والأجنبيات ومن أرضعها من النساء . ولو طلق رجل امرأته وولدت فم تدر هي أوقع الطلاق عليها قبل ولادها أو بعده ؟ وقال هو وقع بعد ما ولدت فلي عليك الرجعة وكذبت فالقول قوله وهو أحق بها لأن الرجعة حق له . والخلو من العدة حق لها فإذا لم تدع حقها فنكون أملاك بنفسها لأنه فيها دونه لم يزل حقه إنما يزول بأن تزعم هي أنه زال (قال) ولولم يدر هو ولا هي أوقع الطلاق قبل الولاد أو بعده بأن كان عنها غائباً حين طلقها بناحية من مصرها أو خارج منه كانت عليها العدة لأن العدة تجب على المطلقة فلا تزيلها عنها إلا يقرن أن تأتى بها وكان الورع أن لا يرتجعها لأنى لا أدري عليها قد حلت منه ولو ارتجعها لم أمنعه لأنه لا يجوز لى منعه رجعتها إلا يقرن أن قد حلت منه (قال) والحرمة السكنائية تكون تحت السلم أو السكناء في عدد الطلاق أو الوفاة وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والإحداذ وغير ذلك ويلزم لها بكل وجه سواء لا يختلفان في ذلك والحرمة المسلمة الصغيرة كذلك . وكذلك الأمة المسلمة إلا أن عدة الأمة في غير الحمل نصف عدة الحرمة وأن لسيد الأمة أن يخرجها وإذا أخرجها لم يكن لها نفقة على مطلق يملك الرجعة ولا حمل (قال) وتجتمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد في شيء وتفرق في غيره . وإذا اعتدت المرأة من الطلاق والمنكوحة نكاحاً فامدا بالفرقة فعدتهما سواء لا يختلفان في موضع الحمل والأفراء والشهور غير أن لانهقة لمنكوحة نكاحاً فاسداً في الحمل ولا سكنى إلا أن يتطوع الصيب لها بالسكنى ليحصنها فيكون ذلك لها بطوعه وله بتحصينها . وإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً فاسداً مات عنها ثم علم فساد النكاح بعد موته أو قبله فلم يفرق بينهما حتى مات فعليها أن تعتد عدة مطلقة ولا تعتد عدة متوفى عنها ولا تحذف في شيء من عدته ولا ميراث بينهما لأنها لم تكن زوجة وإنما تستبرأ بعدة مطلقة لأن ذلك أقل ما تعتد به

(١) قوله : ولو قالت وضعت شيئاً أشك فيه أو شيئاً لا أعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن « تأمل .

حرة فتعد إلا أن تكون حاملا فتضع حملها فتحل للأزواج بوضع الحمل . وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج وأسكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل فالولد منفي عنه بلا إيمان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا يملك له النساء . وإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ردت نفقة الحمل إن كانت أخذتها . وإن كان يملك الرجعة فلم تفر بثلاث حيض مضت أو تكون ممن تعد بالشهور ففقر بضى ثلاثة أشهر فلها النفقة في أقل ما يحض له ثلاث حيض وذلك أني أجعلها طاهرا حين طلقها ثم تحيض من يومها ثم أحسب لها أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض فأجعل لها فيه النفقة إلى أن تدخل في الدم من الحيضة الثالثة ابتداء ذلك بما وصفت من أن أجعل طهرها قبل حيضها من يوم طلقها وأقل ما يحض وتطهر وإن كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا أقل ما كانت تحيض لأن ذلك اليقين وأطرح عنه الشك وأجعل العدة منقضية بالحمل لأنها مفسدة للحيضة وواضحة للحمل فلو كانت عدتها الشهر جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها وبرئت من العدة بوضع الحمل . وإن لم يلزمه الولد كان من غيره (قال) ولو أقر به الزوج كان ابنه لأنه قد يرتفع وينكح نكاحا جديدا ويصيب بشبهة في العدة فيكون ولده . ولو لم يقر به الزوج ولكن المرأة ادعت أنه راجعها في العدة أو نكحها إذا كان الطلاق بائنا وأصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة وأنكر ذلك كله أو مات ولم يقر لم يلزمه الولد في شيء من هذا وعليه اليمين على دعواها إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا وسألت أيمانهم . وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فأقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها حتى ولدت ولدا لم يجاوز أربع سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق أو أقل فالولد أبدا لاحق بالأب لأكثر ما يكون له حمل النساء من يوم طلقها كان الأب حيا أو ميتا لا ينفى الولد عن الأب إلا بأن تأتى به لأكثر مما تحمل النساء من يوم طلقها أو يلتعن فينفيه بلعان أو تزوجت زوجا غيره فتكون فراشا وإذا تزوجت زوجا غيره وقد أقرت بانقضاء العدة وأقر بالدخول بها أو لم يقر حتى جاءت بولد لسته أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح فالولد له إلا أن ينفيه بلعان . وكذلك لو قالت كذبت في قولى انقضت العدة لم تصدق على الزوج الأول ولو ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح الآخر وتمام أربع سنين أو أقل من يوم فارقتها الأول كان الأول . ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم فارقتها الأول كان الأول . ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنها وضعت من طلاق الأول لما لا يعمل له النساء . ومن نكح الآخر لما لا يملك له النساء . وإذا قال الرجل لامرأته كلا ولدت فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالولد الآخر ولم يقع به طلاق لأن الطلاق وقع ولديها ولو ولدت ثلاثة في بطن وقعت تطليقتان بالولدين الأولين لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كانت المسألة محلها وولدت أربعة في بطن وقع الثلاث بالثلاث الأوائل وانقضت العدة بالولد الرابع . ولو قال رجل لامرأته كلا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة وقع الطلاق بالأول وحلت للأزواج بالآخر وإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا نفقة فيه وإن كان يملك الرجعة فلها النفقة كما وصفت في أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض حتى تدخل في الدم من الحيضة الثالثة (قال) وإنما فرقت بين هذا والمسائل قبله لأن الزوج (١) ابتداء الطلاق كما يقع على الحائض بكلام تقدم قبل وضع حملها وقع بوضع حملها



منه ثم لم يحدث نكاحا ولا رجعة فيلزمه بواحد منهما ولم يقر به فيلزمه إقراره وكان الولد منفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون أبدا في الظاهر منه . فإن قال قائل : فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ قيل لما أمكن أن تكون تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحل قائم لم تقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة والزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها وكان الذي يملك الرجعة والذي لا يملكها في ذلك سواء . ولما كان هذا هكذا كانت إذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد لأكثر ما تلده النساء من يوم وقع الطلاق لم أجعل الولد ولده في واحد منهما . فإن قال : فإن التي يملك عليها الرجعة في معاني الأزواج ما لم تقر بانقضاء العدة ففي بعض الأمر دون بعض . ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره وليس هكذا أمراته وقيل له أحل له إصابتها بعد الطلاق بغير رجعة : فإن قال لا وإسكنه لو أصابها جعلتها رجعة ؟ قيل : فكيف يكون عاصيا بالإصابة مراجعاً بالمعصية ؟ ويقال له أرايت لو أصابها في عدة من طلاق بائن فجاءت بولد فادعى الشبهة ؟ فإن قال يلزمه قيل فقد ألزمته الولد بالإصابة في العدة من طلاق بائن إزامكه الولد في العدة من طلاق يملك فيه الرجعة فكيف نفيت عنه في أحدها وأثبتته عليه في الآخر وحكمهما في إلحاق الولد عندك سواء ؟ .

### عدة الوفاة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » الآية ( قال الشافعي ) حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي الموارث وأنها منسوخة وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر مما أحكى من معاني قولهم وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحه به وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج ولم يخرج زوجها ولا وارثه بخروجها إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي لأنها إنما هي تاركة لحق لها وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوخة بأن الله تعالى ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد والثلث إن كان له ولد . وبين أن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها قال ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله إلا أن تكون حاملا فيكون أجلها أن تضع حملها بعد أو قرب ، ويسقط بوضع حملها عدة أربعة أشهر وعشر ( قال ) وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالبراث مالا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم ، وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر وقول الأكثر من أهل العلم مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملا وكل ذات عدة أن تضع حملها ( قال ) وكذلك قول الأكثر بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسنة ( قال ) وكان قول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذون أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة حامل وغير حامل ، واحتمل أن يكون على الحرائر دون الإماء وغير ذوات الحمل دون الحوامل ، ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن . ولم أعلم مخالفا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة محل بوضع حملها

أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل : فقال ابن عباس آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غنيا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد حلت فانكحي من شئت » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بلبال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت قال فجاء أبو هريرة فقال أما مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « قد حلت فانكحي » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بلبال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها . أخبرنا ابن عبيدة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال قد تصفمت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل وليس كما قال إنك قد حلت فتزوجي . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت ( قال الشافعي ) وليس المتوفى عنها نفقة حاملا كانت أو غير حامل . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس المتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث ( قال الشافعي ) وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لآثرت لم يكن لها النفقة لأن ملكه عن المال قد انقطع بالموت وإذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت للأزواج مكاتها ولم تنتظر أن تطهر وكان لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر . وهكذا هي إن كانت مطلقة وهكذا المعتدة من الطلاق إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر فإذا ولدت ولداً وكانت تجد حركة تخاف أن يكون ولداً ثانياً أو وضعت ثانياً وخافت أن تكون الحركة ولداً ثالثاً لم تنكح حتى تعلم أن ليس في بطنها ولد غير الذى ولدت أولاً . وإن سكحت بعد ولاد الأول والثاني وهي تجد حركة فالنكاح موقوف فإن ولدت فالنكاح مفسوخ وإن علم أنه ليس ولد فالنكاح ثابت فإن كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولداً فارتجمها زوجها وهي تجد حركة وقفت الرجعة فإن ولدت آخر أو أسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة ، وإن لم تضعه فالرجعة باطلة ( قال ) وسواء ولدته سقطاً أو تماماً أو ضربه إنسان أو هي فألقته ميتاً أو حياً فخلو عنتها بذلك كله لأنها قد وضعت حملها وهي ومن ضربه أثمان بضربه ، وهذا هكذا في الطلاق وكل عدة على كل امرأة بوجه من الوجوه وسواء هذا في الاستبراء وفي كل عدة . من نكح فاسد تحل بوضع الحمل ولا تحل به حتى يقين له خلق من خلق بنى آدم رأس أو يد أو رجل أو ظفر أو عين أو شعر أو فرج أو ما يعرف به أنه من خلق آدميين ، فأما ما لا يعرف به أنه خلق آدمي فلا تحل به وعنتها فيه ما فرض عليها من العدة غير عدة أولات الأحمال وسواء في الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة والطلاق

والنكاح الفاسد والمفسوخ والاستبراء كل امرأة حرة وأمة ونبأى وجه اعتدت وأى أمة استبرأت وتعتد المتوفى عنها زوجها الحرة المسلمة والذمية من أى زوج كان حر أو عبد أو ذمى لحرة ذمية عدة واحدة إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرنا ينظر إلى الساعة التى توفى فيها الزوج فتعتد منها بالأيام فإذا رأت الحلال اعتدت بالأهلة ( قال ) كأنه مات نصف النهار وقد بقى من الشهر خمس ليال سوى يومها الذى مات فيه فاعتدت خمسا ثم روى الحلال فتخصى الخمس التى قبل الحلال ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة وإن اخلفت فكان ثلاث منها تسعاً وعشرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين إنما الوقت فيها الأهلة فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر سوى الأربعة الأشهر ، وإن مات وقد مضى من الحلال عشر ليال أحصت ما بقى من الحلال فإن كان عشرين أو تسعة عشر يوما حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشراً بلياليها ، فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التى مات فيها فقد مضت عدتها ، ولو كانت عبوسة أو عمية لا ترى الحلال ولا تخبر عنه أو أطبق عليها الغيم اعتدت بالأيام على السكك الأربعة الأشهر مائة وعشرين يوماً والعشر بعدها عشر فذلك مائة وثلاثون يوماً ولم تحل فى شيء من ذلك من زوجها حتى توفى هذه العدة أو ثبت لها أن قد خلت عدتها قبله بالأهلة والعشر كما وصفت وليس عليها أن تأتى فى الأربعة الأشهر والعشر بحجة لأن الله عز وجل جعل للحيض موضعا فكان بفرض الله العدة لا شهور فكذا ذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع للحجة فيها ، ومن قال تأتى فيها بحجة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها . أرايت لو كانت تعرف أمها لا تحيض فى كل سنة أو سنتين إلا مرة أما يكون من جعلها تعتد سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ؟ ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الرية كما يكون ذلك فى جميع العدد ، وكذلك لو جاءت فى الأربعة الأشهر والعشر بحجة وحيض ثم ارتابت استبرأت من الرية ( قال ) ولو طلقها ثلاثا أو طليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات لم ترثه واعتدت عدة الطلاق ، ولو طلقها مريضا ثم صح من مرضه ثم مات وهى فى العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق لأنه قد صح فى حال أو ابتداء طلاقها فيها ثم مات لم ترثه فكان فى الصحة مطلقا ولم يحدث رجعة ولو طلقها مريضا ثم مات من مرضه وهى فى العدة فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لأنها فى معانى الأزواج ، وهكذا لو كان هذا الطلاق فى الصحة ( قال ) ولو طلقها طلاقا لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم ماتت فى العدة لم يرثها ، وإن مات وهى فى العدة فقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه فى العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقول بعضهم لا ترث مبتوتة . هذا مما استخبر الله عز وجل فيه ( قال الربيع ) وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة طلقها مريضا أو صحيحا ( قال الربيع ) من قبل أنه لو آلى منها لم يكن موليا وأو تظاهر منها لم يكن مظاهراً ولو قذفها كان عليه الحد ولو مات لم يرثها فلما كانت خارجة من معانى الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجة فقال « ولهن الربع » وإنما خاطب الله عز ذكره الزوجة فكانت غير زوجة فى جميع الأحكام لم ترث وهذا قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده ( قال الشافعى ) واختلف أصحابنا فيها إن نكحت فالذى اختار إن ورثت بعد مضى العدة أن ترث ما لم تزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجها

وتكون كاتاركة لحقها بالتزويج وقد قال بعض أصحابنا ترمه وإن تزوجت عددا وترث أزواجاً . وقال غيرهم  
 ترث في العدة لا ترث بعدها . أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها  
 الرجل فيبثها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصمغ السكبية  
 فبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان فقال ابن الزبير فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . وقال غيرهم إن كانت  
 مبتوتة لم ترثه في عدة ولا غيرها وهذا قول يصح لمن قال به ، وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار والنظر يقال :  
 وكيف ترثه امرأة لا يرثها ولا تحل له وإنما ورث الله تعالى عز ذكره الأزواج وهي ليست بزوجة وجعل على  
 الأزواج العدة ؛ فإن قلتم لا تعتد لأنها ليست بزوجة فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاته ؟ فإن قلتم تعتد  
 فكيف تعتد منه غير زوجة له ؟ وإن مضت بها ثلاث حيض قبل موته أفتعتد امرأة أربعة أشهر وعشراً بعد  
 ثلاث حيض ، وإن كانت إذا مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنسكت جاز لها النكاح أفتعتد منه إن توفى  
 وهي تحل لغيره ؟ ومن ورثها في العدة أو بعد مضيا انبغى أن يقول أورثها بالاتباع ولا أجعل عليها عدة  
 لأنها ليست من الأزواج وإنما جعل الله تعالى العدة على الأزواج ، وإذا مات عنها فلم تعلم وقت موته اعتدت من  
 يوم تستيقن موته أربعة أشهر وعشراً ( قال ) وإن لم يبلغها موته حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ثم قامت بينة  
 بموته فقد مضت عدتها ولا تعود لعدة ولا إحداد ( قال الشافعي ) وكذا المطلقة في هذا كله ، ولو ارتد زوج  
 المرأة عن الإسلام أمرناها باعتد عدة الطلاق فإن قضتها قبل أن يرجع إلى الإسلام فقد بانت منه وإن لم تقضها حتى  
 تاب الزوج بالرجوع إلى الإسلام ثم مات قبل مضي آخر عدتها أو بعده فسواء وترثه في هذا كله لأنها زوجته  
 بحالها ، ولو اختلفت هي وورثة الزوج فقالوا قد مضت عدتك قبل أن يتوب وقالت لم تمض حتى تاب وهم يتصادقون  
 على توبة الزوج فالقول قول المرأة مع يمينها ، ولو أقرت بانقضاء العدة قبل أن يتوب فلا شيء لها في ماله  
 وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد تأتي فيها بثلاث حيض لأنها مقررة بأن عليها العدتين في إقرارين مختلفين ،  
 ولو لم يمت ولكن قالت قد انقضت عدتي قبل أن يتوب ثم قالت بعد ما تاب وقبل أن يموت لم تنقض عدتي كانت  
 امرأته بحالها وأصدقها أن عدتها لم تنقض . وهكذا كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة قالت قد انقضت عدتي ثم  
 قالت لم تنقض فلزوجها الرجعة ، وإن قالت قد انقضت عدتي فكذبها الزوج أحلفت فإن حلفت فالقول قولها  
 مع يمينها وإن لم تخلف حلف هو على البت ما انقضت عدتها فإن نكل لم ترد عليها ، وإذا مات الرجل وله امرأتان  
 قد طلق إحداها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بهنينا اعتدنا أربعة أشهر وعشر تسكمل كل واحد منهما فيها  
 ثلاث حيض والله الموفق .

### مقام المتوفى عنها والمطلقة في يبتها

( قال الشافعي ) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن  
 يأتين مبينه » ( قال ) فسكات هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت  
 أن تسكون في فرض السكى المطلقات ومنع إخراجهن يدل على أن في مثل معناه في السكى ومنع الإخراج  
 التوفى عنهن لأنهن في معناه في العدة ( قال ) ودات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن على المتوفى  
 عنها أن تمسك في يبتها حتى يبلغ الكتاب أجله واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن

فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها لأنه مالك ماله ولا يكون على زوج المرأة التوفى عنها سكنها لأن ماله مملوك لغيره<sup>(١)</sup> وإنما كانت السكنى بالموت إذ لامال له والله تعالى أعلم . أخبرنا مالك عن سعد بن إسحق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة أن الفريرة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبي سعيد الحدرى أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خندرة فإن زوجها خرج في طلب أمبد له أبوا حتى إذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعانى أو أمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال « كيف قلت ؟ » قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى . فقال « امكئى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فلما كان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل إلى فسألت عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . قال : وهذا نأخذ ( قال ) وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكنها في منزل حتى تنقضى عدتها ما كانت العدة حملا أو شهورا كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ( قال ) وإن كان المنزل بكراهة فالكراهة على الزوج المطلق أو في مال الزوج الميت ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من سكنها الذى كانت تسكن معه كان له المسكن أو لم يكن ، ولزوجها إذا تركها فيما يسمعها من المسكن وسر بينه وبينها أن يسكن فيما سوى ما يسمعها ( قال ) وإن كان على زوجها دين لم يبيع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضى عدتها ( قال ) وهذا إذا كان قد أسكنها مسكنا له أو منزلا قد أعطى كراهة ( قال ) وذلك أنها قد ملكت عليه سكنها فيما يكفها طلقها كما يملك من اكبرى من رجل مسكنه سكنى مسكنه دون مالك الدار حتى ينقضى كراهؤه ( قال ) فأما إن كان أنزلها منزلا عارية أو في كراهة فانقضت أو بكراهة لم يندعه وأفلس فلا أهل هذا كاه أن يخرجوها منه وعليه أن يسكنها غيره إلا أن يفلس فإن أفلس صُربت مع الغرماء بأقل قبة سكنى ما يكفها بالغدا ما بلغ واتبعته بفضلته متى أيسر ( قال ) وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقتها حملا وفي العدة من طلاقه ( قال ) ولو كانت هذه المسائل كلها في موته كان القول فيها واحدا من قولين . أحدهما : ما وصفت في الطلاق لا يخالفه . ومن قال هذا قال : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للفريرة « امكئى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » دليل على أن لم توفى عنها السكنى ( قال ) ويعمل لها السكنى في مال الميت بعد كفته من رأس ماله ويمنع منزلها الذى تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضى عدتها ويتكأرى لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراهة . والقول الثانى : أن الاختيار لورثته أن يسكنوها وإن لم يفعلوا هذا فقد ملكوا المال دونه ولم يكن لها السكنى حين كان ميتا لا يملك شيئا ولا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قال هذا قال إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « امكئى في بيتك » يحتمل ما لم تخرج منه إن كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها . فإن كان لها المنزل أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضى عدتها ( قال ) وإذا أسكنها ورثته فلمهم أن يسكنوها حيث شاءوا لا حيث شاءت إذا كان موضعها حربيا ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك ، وإن لم يسكنوها اعتدت حيث شاءت من المصير ( قال ) ولو كانت تسكن في منزل لها معه فطلقها وطلبت أن تأخذ كراهة مسكنها منه كان لها في ماله أن تأخذ كراهة أقل ما يسمعها من المسكن فقط ( قال ) ولو كان

(١) قوله : وإنما كانت السكنى الخ كذا في النسخ وضرب عليه في بعضها علامة على التوقف فهو غير ظاهر تأمل . كتبه مصححه .

إنما إلى منزل غير منزله الذي كانت فيه ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت في المنزل الذي نقلها إليه اعتدت في ذلك المنزل الذي نقلها إليه وأذن لها أن تنقل إليه ، ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه أو أمرها بالنقل حيث شاءت فقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل بيدها حتى مات أو طلقها اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولا تكون منتقلة إلا بيدها . فإذا انتقلت بيدها وإن لم تنتقل بمتاعها ثم طلقها أو مات عنها اعتدت في الموضع الذي انتقلت إليه بإذنه ( قال ) سواء أذن لها في منزل بعينه أو قال لها انقلي حيث شئت أو انتقلت بغير إذنه فأذن لها بعد في المقام في ذلك المنزل كل هذا في أن تعتد فيه سواء ( قال ) ولو انتقلت بغير إذنه ثم لم يحدث لها إذا حتى طلقها أو مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن فيه . وهكذا السفر بأذن لها به فإن لم تخرج حتى يطلقها أو يتوفى عنها أقامت في منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضي عدتها وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج بها مسافرا إلى حج أو بدم من البلدان مات عنها أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فسواء ولها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جاثية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها فلا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو في النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا باغت ذلك المصر . وإن كان أخرجها مسافرة أفادت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فإن بقي من عدتها شيء أكملت في بيته وإن لم يبق منها شيء ، فقد انقضت عدتها ( قال ) وسواء كانت قريبا من مصرها الذي خرجت منه إذا مات أو طلقها أو بعيداً وإذنه لها بالسفر وخرجها فيه كإذنه بالنقلة وانتقالها لأن نقلة المسافر هكذا . وإن رجعت قبل أن ينقضي سفرها اعتدت بقية عدتها في منزله ولها الرجوع لأنه لم يأذن لها بالسفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر ، وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر أو مقام فيه فخرجت ثم مات أو بقي حيا فإذا باغت ذلك المصر فله - إن كان حيا ولوليه إن كان حاضرا أو وكيل له - أن ينزلها حيث يرضى من المصر حتى تنقضي عدتها ، وعليه سكنها حتى تنقضي عدتها في ذلك المصر ، وإن لم يكن حاضرا ولا وكيل له ولا وارث حاضر كان على السلطان أن يحضنها حيث ترضى للالحاق بالميت أو بالمطلق وإذا ليس منه . وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهله أو غيرها أو منزل من المنازل أو قال أقمي في أهلك أو في منزل فلم تخرج حتى طلقها طلاقا لا رجعة له عليها فيه أو مات اعتدت في منزله . وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبافته أو لم تباه . ثم طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة أو مات عنها مضت إليه وحين زيات منزلها بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل أو تقيم فمزلها حيث أمرها وسواء في هذا كله أخرجت متاعها أو تركته أو منعها متاعها أو تركها وإياه . وهكذا إن قال لها : أقمي فيه حتى يأتيك أمري وقوله هذا وسكوته سواء لأن المقام ليس بموضع زيارة وليس عليها - لو نقلها ثم أمرها - أن تعود إلى منزلها أن تعود إليه وسواء قال إنما قلت هذا لها لتزور أهلها أو لم يقله إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه أقمي فيه حتى يرجعها فينقلها إن شاء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إن كان أذن لها في زيارة أهلها أو غيرها أو الزهرة إلى موضع في المصر أو خارجا منه فخرجت إلى ذلك الموضع الذي أذن لها فيه ثم مات عنها أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فعليها أن ترجع إلى منزلها فتعتد فيه لأن الزيارة ليست مقاما . فإن قال في هذا كله قبل الطلاق أو الموت إنما نقلتها إليه ولم تعلم هي كان لها أن تقيم حيث أفر أنه أمرها أن تنتقل لأن النقلة إليه وهي منتقلة لم يكن لها أن ترجع ، ولو أذن لها بعد الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة أو يملكها قبل أن يرتجعها أو قال لها في مرضه إذا مات فانتقلي حيث شئت فمات لم يكن لها أن تعتد في غيره ( قال ) ولو كان أذن لها فيها وصفت فوت هي النقلة وقالت أنا انتقل ولم ينو هو النقلة . وقال هو إنما



أرسلتك زائرة . ثم مات أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها أن ترجع فاعتد في بيته لأن النقلة ليست لها إلا بإذنه (قال) وإذنه لها في المصر إلى موضع معلوم وإلى أين شاءت سواء أن أذن لها في النقلة ثم طلقها لم يكن عليها أن ترجع إلى منزل حتى تنقضى عدتها إلا أن يراجعها فيكون أحق بها . وإن أذن لها في الزيارة أو التزهة ثم طلقها فعليها أن ترجع إلى منزلها لأن الزيارة والتزهة ليست بنقلة ولو انتقلت لم يكن ذلك لها ولا له وكان عليها أن ترجع فاعتد في بيته (قال) ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج حتى طلقها أو مات عنها لم يكن لها أن تخرج ، ولو خرجت من منزلها ففارت المصر أو لم تفارقه إلا أنها قد فارت منزلها بإذنه للخروج إلى الحج ثم مات عنها أو طلقها كان لها أن مضى في وجهها وتقيم فيه مقام الحاج ولا تزيد فيه وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزلها إلا أن يكون أذن لها في هذا أن تقيم بمكة أو في بلد غيرها إذا قضت الحج فتسكن هذه كالنقلة وتقيم في ذلك البلد (والثاني) رحمه الله تعالى ولا تخرج إلى الحج بعد مضى العدة إلا مع ذى محرم إلا أن تسكن حجة الإسلام وتسكن مع نساء ثقات فلا بأس أن تخرج مع غير ذى محرم ولو أذن لها إلى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذى محرم ، فإن خرجت من منزلها ولم تبلغ السفر حتى طلقها أو مات عنها كان عليها أن ترجع فاعتد في منزلها . ولو باغت ذلك الموضع وقد سمي لها وقتها تقيمه في ذلك الموضع أو قال زورى أهلها فنوت هي النقلة أو لم تنوها أو خرجت إليه فلا أنظر إلى نيتها هي في النقلة لأن ذلك لا يتم لها إلا بقوله قبل الطلاق أو الموت قد أدت لها في النقلة ، فإذا قال ذلك في منقطة تعتد في ذلك الموضع الذي أذن لها في النقلة إليه ولا تعتد في غيره وإن لم يقل هو شيئاً حتى مات فقات هي قد أدت في فالقول قولها واعتد حيث أذن لها من ذلك المصر إذا كانت هي قد أدت قبل أن يقع عليها الطلاق أو يموت زوجها وليس لورثته أن يتبعوها منه ولا يكذبها وإن أكذبوها كان القول قولها (قال) ولو قال لها أخرجي إلى مصر كذا أو موضع كذا فخرجت إليه أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ولم يقل لها حجى ولا أفجى ولا ترجعي منه ولا لا ترجعي إلا أن تشأى ولا تزورى فيه أهلها أو بعض معرفتك ولا تنزعي إليه كانت هذه نفلة وعليها أن تعتد في ذلك الموضع من طلاقه ووفاته إلا أن تقر هي أن ذلك الإذن إنما كان لزيارة أو لمدة قيمها فيكون عليها أن ترجع إذا بلغها الوفاة فاعتد في بيته وفي مقامها قولان : أحدهما أن لها أن تقيم إلى المدة التي أسرها أن تقيم إليها لأنه تعلها إلى مدة فإن كانت المدة حتى تنقضى عدتها فقد أكملت عدتها إن شاءت رجعت وإن شاءت لم ترجع وإن كانت المدة ما لا تنقضى فيها عدتها رجعت إذا انقضت المدة . والثاني أن هذه زيارة لا نفلة إلى مدة فليها الرجوع إذا طلقها أو مات عنها لأن العلم قد أحاط أنها ليست بنقلة (قال) ولو قال لها في المصر اسكني هذا البيت شهراً أو هذه الدار شهراً أو سنة كان هذا مثل قوله في السفر أفجى في بلد كذا شهراً أو سنة وهذا كله في كل مطلقة ومتوفى عنها سواء غير أن لزوج المطلقة التي يملك رجعتها أن يرجعها فيقها من حيث شاء إلى حيث شاء ، ولو أراد نقلتها قبل أن يرتجعها من منزلها الذي طلقها فيه أو من سفر أذن لها إليه أو من منزل حولها إليه لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له في التي لا يملك رجعتها (قال) وإن كانت التوفى عنها أو المطلقة طلاقاً بائناً بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى ينتوي أهلها فإن انتوى أهلها انتوت وذلك أن هكذا سكن أهل البادية إنما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة فإذا كان الانتواء غبطة انتوتوا (أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : وإنما كان لها أن تنوى لأن سكن أهل البادية هكذا إنما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة وأن الظعن إذ أجذب موضعها أو خف أهلها عذر بأنها تبقى بموضع مخوف أو غير ستر بنفسها ولا معها من يسترها فيه ( قال ) فإذا كانت السنة تدل على أن المرأة تخرج من البذاء عن أهل زوجها فإذا كان العذر كان في ذلك المعنى أو أكثر وذلك أن يهدم المسكن الذي كانت تسكنه وتحدث الفتنة في ناحيتها أو المكاثرة أو في مصرها أو تخاف سلطاناً أو لصواً فلها في هذا كله أن تنتقل عن المصر إن كان عاماً في المصر وعن الناحية التي هي فيها إلى ناحية آمن منها ولزوجها أن يخصصها حيث شاء إذا كان موضعاً آمناً . ويجبر زوجها على السكراء لها إذا تهدم المنزل الذي كانت تسكنه أو غصب عليه ( قال الشيخان ) رحمه الله وللحاكم أن يخرج المرأة في العدة في كل ماله من حد أو قصاص أو خصومة ( قال ) وإذا أخرجت المرأة فيما يلزمها من حكومة أو حد أو غيره من المصر فانقضت ما أخرجت له رجعت إلى منزلها حيث كان فإن كان الحاكم الذي يخرجها إليه بالمصر فتى انصرف من عنده انصرفت إلى بيتها ( قال ) وكل ما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى والتفقة قضيت بذلك في ماله إن غاب وكل ما جعلت للزوج تصيير المرأة إليه من المنازل إذا كان العذر الذي تنتقل به المرأة جعلت لمن أسكنها أجنبياً متطوعاً كان الذي أسكنها أو السلطان ولم أقض على الزوج بكراء سكنها وقضيت عليه بنفقتها إن كانت عليه نفقة ( قال ) وإذا مات الزوج فأسكنها وارثه منزله فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ووارثه يقوم في ذلك مقامه . فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكأمرأة المسافرة لا تخالفها في شيء إن شاءت مضت إلى الموضع الذي خرجا في السفر إليه ورجعت فأكلت عدتها في منزله وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه وكذلك لو أذن لها فخرجت في سفينة ( قال ) ولو كان الزوج خرج بامرئته إلى بادية زائراً أو متزهاً ثم طاقها أو مات عنها رجعت إلى منزلها فاعتدت فيه وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر يأذن لها به إلى غايته وذلك مثل النقلة وهذه زيارة لا نقلة .

### الإحـداد

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : ذكر الله تعالى عدة الوفاة والطلاق وسكنى المطلقة بغاية إذا بلغتها المعتدة حلت وخرجت وجاءت السنة بسكنى التوفى عنها كما وصفت ولم يذكر إحداداً فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم التوفى عنها أن تحد كان ذلك كما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عدد الصلوات والهيئة فيها فكان على التوفى عنها والمطالبة عدة بنص كتاب الله تعالى : وللمطلقة سكن بالكتاب وللتوفى عنها بالسنة كما وصفت وعلى التوفى عنها إحداد بنص السنة . وكانت المطلقة إذا كان لها السكنى وكان للتوفى عنها بالسنة وبأنه يشبه أن يكون لها السكنى لأنهما معا في عدة غير ذواتي زوجين يشبه أن يكون على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها عليه فيه الرجعة إحداد كهو على التوفى عنها . وأحب إلى الماطلة طلاقاً لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة تحد إحداد التوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق لما وصفت وقد قاله بعض التابعين ولا يبين لي أن أوجه عليها لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره ( قال الشيخان ) رحمه الله : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ( قال ) قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبووسفان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوف أو غيره فدهبت منه جارية ثم مست بعارضتها . ثم قالت والله مالي الطيب من حاجة

غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول « لا » ثم قال « إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ قالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرايبها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبض به فقلما تقص بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى الحفش البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره وتقضب أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها وتقضب الأخذ بالكف كلها ( قال الشافعي ) وترمي بالبعرة من ورأها على معنى أنها قد باغت الغاية التي لها أن تكون ناسية زمام الزوج بطول ما حدث عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » ( قال الشافعي ) كان الإحداد على المتوفى عنهن الزوج في الجاهلية سنة فأقر الإحداد على المتوفى عنهن في عددهن وأسقط عنهن في غير عددهن ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها أي بيت كانت فيه جيد أو ردىء وذلك أن الإحداد إنما هو في البدن وترك لزينة البدن<sup>(١)</sup> وهو أن يدخل على البدن من غير شيء بزينة أو طيب معها عليها يظهر بها فتدعو إلى شهوتها فأما اللبس نفسه فلا بد منه . قل فزينة البدن المدخل عليه من غيره الدهن كله في الرأس فلا خير في شيء منه طيب ولا غيره زيت ولا شيرق ولا غيرها وذلك أن كل الأدهان تقوم مقامها واحدا في ترجيل الشعر وإذهاب الشعر الشعث وذلك هو الزينة وإن كان بعضها أطيب من بعض وهكذا رأيت المحرم يفقد بأن يدهن رأسه ولحيته بزيت أو دهن طيب لما وصفت من الترجيل وإذهاب الشعث ( قال ) فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه بالزيت وكل ما لا طيب فيه من الدهن كما لا يكون بذلك بأس للمحرم ، وإن كانت الحاد تحالف المحرم في بعض أمرها لأنه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب تظهر ريحه فيدعو إلى شهوتها ، فأما الدهن الطيب والبصور فلا خير فيه لبدها لما وصفت من أنه طيب يدعو إلى شهوتها وينبه بمكانها وإنما الحاد من الطيب شيء أذنت فيه الحاد ، والحاد إذا مسّت الطيب لم يجب عليها فدية ولم ينقص إحداها وقد أساءت ( قال ) وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها مثل الأثمد وغيره مما يحسن موقعه في عيناها ، فأما السكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحها وما اضطرت إليه مما فيه زينة من السكحل اكتحل به بالليل ومسحته بالنهار وكذلك الدمام وما أرادت به الدواء ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك أنه

(١) قوله : وهو أن يدخل إلى قوله إلى شهوتها كذا في الأصول وعبرة المزي عن الشافعي « وهو أن تدخل على البدن شيئا من غيره بزينة أو طيبا يظهر عليها فيدعو الخ . كتيبه مصححه .

بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سامة وهي حاد على أبي سامة فقال « ما هذا يا أم سامة؟ » فقالت يا رسول الله إنما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعله بالليل وامسح به بالنهار » ( قال الشافعي ) الصبر يصفر فيكون زينة وليس يطيب وأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد وتمسحه بالنهار ( قال الشافعي ) ولو كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس . ألا ترى أنه أدن لها فيه بالليل حيث لا يرى وأمرها بمسحه بالنهار ( قال ) وفي الثياب زينتان . إحداها جمال الثياب على اللباس التي تجمع الجمال وتستمر العورة قال الله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » فقال بعض أهل العلم بالقرآن انثياب فالثياب زينة لمن لبسها وإذا أفردت العرب الزينين على بعض اللابسين دون بعض فإنما تقول زين من زين اثياب التي هي الزينة بأن يدخل عليها شيء من غيرها من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب وإن جاد من البياض لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر وكل مانسج على وجهه وكذلك كل ثوب منسوج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو مروى بإبرسم أو ( ٣ ) حشيش أو صوف أو وبر أو شعر أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به زين الثوب مثل السواد وما أشبهه فإن من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن وكذلك كل ماصبغ لغير تزينه إما لتقبيحه وإما لنفي الوسخ عنه مثل الصباغ بالسدر وصباغ الغزل بالخضرة تقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في مثل معناه فأما كل صبغ كان زينة أو وشى في أثواب بصبغ كان زينة أو تلميع كان زينة مثل العصب والحبرة والوشى وغيره فلا تلبسه الحاد غليظا كان أو رقيقاً ( قال ) والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الإحداد كلهن سواء من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليه الإحداد لا يختلفن . ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١ ) على أن على المعتدة من الوفاة تكون بإحداد أن لا تعتد امرأة بغير إحداد لأنهن إن دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالإحداد ولو تركت امرأة الإحداد في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئة ولم يكن عليها أن تستأنف إحداداً لأن موضع الإحداد في العدة فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو كان المتوفى عنها أو الطلقة مغمى عليها أو مجنونة فمضت عدتها وهي بتلك الحال لا تعقل حلت ولم يكن عليها استئناف عدة ولا إحداد من قبل أن العدة إنما هي وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة عن الأزواج كما تكون الزكاة في وقت إذا مر على رب المال زكاه وسواء كان معتوها أو كان يعقل لأنه لا يعمل له في وقت يمر عليه وإذا سقط عن المعتوه العمل في الصلاة سقط عن المعتدة العمل في الإحداد . وينبغي لأهلها أن يجنبوها في عدتها ما تجتنب الحاد ، وعدة المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها أو يطلقها فإن لم يأتها طلاق ولا وفاء حتى تنقضي عدتها لم يكن عليها عدة ، وكذلك لو لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى يمضي بعض عدتها أكلت ما بقي من عدتها حادة ولم تعد ماضى منها ( قال الشافعي ) وإن بلغها يقين وفاته أو طلافه ولم تعرف اليوم الذي طلقها فيه ولا مات عنها اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته حتى تكمل عدتها ولم تعد بما تشك فيه كأنه شهد عندها أنه مات في رجب وقالوا لا ندري في أي رجب مات فتعدت في آخر ساعات النهار من رجب فاستقبلت بالعدة شعبان وإذا كان اليوم العاشر بعد الأربعة الأشهر في آخر ساعات نهاره حلت فكانت قد استكملت أربعة أشهر وعشرا .

( ١ ) أهل في عبارة بخريجه وأصلها « على أن العدة من الوفاة تكون بإحداد وأن لا تعتد الخ » .

## اجتماع العمدتين

( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان أن طابعة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما » ثم قال عمر بن الخطاب « أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما . ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدا ( قال الشافعي ) قال سعيد ولها مهرها بما استحل من فرجها وتكمل ما أفستت من عدة الأول وتعتد من الآخر ( قال الشافعي ) أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء ابن السائب عن زاذان أبى عمر عن على رضى الله تعالى عنه أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفستت من عدة الأول وتعتد من الآخر ( قال الشافعي ) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقى شيء من عدتها نكحها رجل فى آخر عدتها جهلا ذلك وبى بها فأبى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد مابقى من عدتها الأولى . ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهى بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا قال ويقول عمر وعلى نقول فى المرأة تنكح فى عدتها تأتى بهدتين معا ويقول على نقول إنه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه . وذلك أنا إذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح فى أن على المتكوحة نكاحا فاسدا إذا أصيبت عدة كعدتها فى النكاح الصحيح فنكحت امرأة فى عدتها فأصيبت فقد ازمتها عدة الزوج الصحيح ثم لزمتها عدة من النكاح الفاسد فكان عليها حقان بسبب زوجين ولا يؤدهما عنها إلا بأن تأتى بهما معا وكذلك كل حقين لزمهما من وجهين لا يؤدهما عن أحد لزمهما أحدهما دون الآخر . ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها فنكحت فى عدتها ثم علم ذلك فسيخ نكاحها فإن كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الأول ولا يبطل عنها من عدتها شيء فى الأيام التى عقد عليها فيها النكاح الفاسد لأنها فى عدتها ولم تصب فإن كان أصابها أحصت مامضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر وأبطلت كل مامضى منها بعد إصابتها حتى يفرق بينه وبينها واستأنفت البنيان على عدتها التى كانت قبل إصابتها من يوم فرق بينه وبينها حتى تسكن عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر فإذا أكملتها حلت منها والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول وبعد لا تحرم عليه لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطبا إذا لم يدخل بها فلا يكون دخوله بها فى النكاح الفاسد أكثر من زناه بها وهو لو زنى بها فى العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة ( قال ) فإذا انقضت عدتها من الأول فلا خلاف أن يخطبها فى عدتها منه وأحب إلى لو كف عنها حتى تنقضى عدتها من مائه الفاسد ولو كانت هذه النكاح فى عدتها المصابة لا تحيض فاعتدت من الأول شهرين ثم نكحها الآخر فأصابها ثم فرقا بينهما فقلنا لها استأنفى شهرا من يوم فارقت تسكلىن به الشهرين الأولين اللذين اعتدت فى من النكاح الصحيح فعاضت قبل أن تسكن الشهرين سقطت عدتها بالشهور وابتدأت من الأول عدتها ثلاث حيض إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من الأول ثم كانت فى حيضها الثالثة خلية من الأول وغير معتدة من الآخر ولا خلاف أن يخطبها فى حيضها الثالثة فإذا طهرت منها اعتدت من الآخر ثلاثة أطهار وإذا طعنت فى الدم بعد ما تسكن الطهر انثالث حلت من الآخر أيضا لجميع الخطاب ( قال الشافعي ) ولو كانت تحيض فاعتدت حيضة أو اثنتين ثم أصابها الزوج الآخر فحملت

وفرق بينهما اعتدت بالجل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فهو للأول ، وإن كانت وضعته لسته أشهر من يوم نكحها الآخر فأكثر إلى أقل من أربع سنين من يوم فارقتها الأول دعى له القافة وإن كانت وضعته لأكثر من أربع سنين ساعة من يوم فارقتها الأول فكان طلاقه لا يملك الرجعة فهو الآخر وإن كان طلاقه يملك الرجعة وتداعيا أو لم تداعيا ولم ينكره ، ولا واحد منهما أربى القافة فبأيهما الحق به الحق وإن أحقوه بالأول فقد انقضت عدتها من الأول وحل للآخر خطبتها وتبتدىء عدة من الآخر فإذا قضتها حلت خطبتها للأول وغيره فإن أحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها من الآخر وتبتدىء فتسكل على ماضى من عدة الأول ، وللأول عليها الرجعة في عدتها منه إن كان طلاقه يملك الرجعة ( فاللشئاني ) رحمه الله تعالى : وإن لم يلحقوه بواحد منهما أو أحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل أن تراه القافة أو ألقته ميتا فلم تره القافة فلا يكون ابن واحد منهما في هذه الحال . ولو كان أوصى له بشئ ، فولد فملكه ثم مات وقف عنهما معا حتى يصطاحا فيه ، وإن كان مات بعد ولاده وقبل موت قريب له يرثه المولود وقف له ميراثه حتى يتبين أمره فإن لم يتبين أمره لم يلحق شيئا من ميراثه من لا يعرف وارث له أو ليس بوارث ( قال الربيع ) فإن لم يلحقاه بأحد منهما رجعا عليه بما اتفقا عليها ولم تحل من عدتها به ( فاللشئاني ) ونفقة أمه حبل في قول من يرى النفقة للعامل في النكاح الفاسد عليهما معا فإن لم يلحق بواحد منهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ من نفقتها وإن ألحق بأحدهما رجع الذي نفى عنه على الذي لحق به بما أخرج من نفقتها والقول في رضاعه - حتى يتبين أمره - كقول في نفقة أمه ( فاللشئاني ) رحمه الله تعالى : وأما أنا فلا أرى على النكاح نكاحا فاسدا نفقة في الحمل والنفقة على الزوج الصحيح النكاح فلا أخذه بنفقتها حتى تلد فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها هو وإن أشكل أمره لم أخذه بنفقة حتى ينسب إليه الولد فأعطيتها النفقة . وإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه لأنها حبل من غيره ، وإذا كان أمر الولد مشكلا كما وصفت فقد انقضت إحدى العدتين بوضع الحمل وتستأنف الأخرى بعد وضع الحمل ولا رجعة للأول عليها في العدة الأخرى بعد الحمل وإنما قلت تستأنف العدة لأن لا أدري العدة بالحمل من الأول هي فتستأنف العدة من الآخر أو من الآخر فتبني فلما أشككت جعلها تستأنف وتلقى ماضى من عدتها قبل الحمل ولا يكون الآخر خاطبا حتى يقضى آخر عدتها ( قال الربيع ) وهذا إذا أنكرهما جميعا فأما إذا ادعياه فكل واحد منهما مقرر بأن العدة تلزمه ( فاللشئاني ) ولو ادعاه أحدها وأنكره الآخر أربته القافة والحقته بمن أحقوه به ولا حد على الذي أنكره من قبل أن يعزبه إلى أب قبل أن يتبين له أب غيره ( فاللشئاني ) رحمه الله تعالى وهكذا القول لو نكحت ثلاثة أو أربعة فضت عدتها من الأول ومن كل من أصابها بمن بعده ولا عدة عليها ممن لم يصحبها منهم ( فاللشئاني ) رحمه الله : ولو كان النكاحان جميعا فاسدين الأول والآخر كان القول فيه كالقول في النكاح الصحيح والفاسد ( فاللشئاني ) رحمه الله تعالى : وهكذا كل زوجة حرة مسلمة أو ذية أو أمة مسلمة إلا أن عدة الأمة نصف عدة الحرة في الشهور وحضنتان في الحنفى ومثلها في وضع الحمل فتصنع الأمة في عدتها مثل ما تصنع الحرة في عدتها ( فاللشئاني ) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل المرأة فأفترت بانقضاء العدة ونكحت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأقل من أربع سنين من يوم طلقها الأول فأس هو للأول وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول فأس للأول ولا للآخر .



## باب سكنى المطلقات ونفقاتهن

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » الآية وقال عز ذكره في المطلقات « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن أنضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدتهن وحرم عليهن أن يخرجهن إلا أن بفاحشة مبينة فجعل إخراجهن ، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه فإنما قيل منع مسكنه وكما كان كذلك إخراجها إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضا بالخروج معا أو سخطا معا أو رضى به أحدها دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الوضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعديا لهما ، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصيل فرج المرأة في العدة وولد إن كان بها والله تعالى أعلم ( قال ) ويحتمل أمر الله عز وجل بإسكانهن وأن لا يخرجن ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلا ولا نهارا ولا لمخى إلا معنى عذر ، وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب فقال لا يخرجن ليلا ولا نهارا بحال إلا من عذر ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو فعلت هذا كان أحب إلى وكان احتياطا لا يبيح في القلب معه شيء ، وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا إليه من إيجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبل لما وصفنا ، وأن عبد الحميد أخبرنا عن ابن جريج : قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تتجعد غللا لها فزجرها رجل ، أن تخرج فأنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « بلى فجدى نخلك فاعلمك أن تصدق أو تفعل معروفا » ( قال الشافعي ) نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهارا ( قال الشافعي ) أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فآثم نسأؤهم وكن متجاورات في دار فجنّ النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله : إنا نستوحش بالليل أفبيت عند إحدانا فإذا أصبحتا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تحدثن عند إحدائكن ما بدا لساكن فإذا أردتن النوم فأتوبن كل امرأة منكن إلى بيتها » ( قال الشافعي ) أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبيد الله أنه كان يقول لا يصاح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها .

## العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى في المطلقات « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ( قال الشافعي ) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس أنه كان يقول : الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك : قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن

أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيه بسفير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فبعأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال « تلك امرأة أعجاني فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » ( قال الشيخان ) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألت عن المبتوتة ؟ فقال تعتد في بيت زوجها فقلت : فأين حديث اطاعة بنت قيس ؟ فقال هاهنا ووصف أنه تعيط ، وقال فتنت فاطمة الناس كانت لسانها ذرابة فاستطالت على أحماها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليان أنه سمعهما يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم أو مابلهك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال : إن كان إنما بك الشرف فحسبك ما بين هذين من الشر ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع . أن ابنة لسعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر ( قال الشيخان ) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدث ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويذهب ابن المسيب يدين استطالتها على أحماها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السب الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شئت ( قال الشيخان ) وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس إذ بنت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل على معين أحدها أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل « إلا أن يأتيك بغاشة مبيدة » هو البذاءة على أهل زوجها كما تأول ابن شاء الله تعالى قال : وبين إنما أدن لها أن تخرج من بيت زوجها فلا يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت ولسكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها . فإذا بدت المرأة على أهل زوجها فبها من بذاتها ما يخاف تساعير بذاءة إلى تساعير الشر فازوجها إن كان حاضرا إخراج أهله عنها فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزلها فتحصنها فيه وكان عليه كراهه إذا كان له معها أن تعتد حيث شئت كان عليه كراه النزل وإن كان غائبا كان لو كيله من ذلك ماله . وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولي الغائب يفرض لها منزلا فيحصنها فيه . فإن تطوع السلطان به أو أهل النزل فذلك ساقط عن الزوج ، ولم نعلم فيما مضى أحدا بالمدينة أكرى أحدا منزلا إنما كانوا يتطوعون بالنزل لما زلهم وبأهالهم مع منازلتهم ، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراه النزل الذي تصير إليه . ولا يتكأر لها السلطان إلا بأحف ذلك على الزوج وإن كان بذأوها حتى يخاف أن يتساعير ذلك بينها وبين أهل زوجها عذرا في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ما كان في معناه وأكثر من أن يحب حمة عليها فتخرج ليقام عليها أو حق فتخرج لما كرهه أو يخرجها أهل منزل هي فيه بكرة ، أو عارية ليس لزوجها أو ينهزم منزلها الذي كانت فيه أو تخاف في منزل هي فيه على نفسها أو مالها أو ما أشبه هذا من العذر والمروءة في هذه

الحالات أن يخصصها حيث صيرها وإسكانها وكراء منزلها ( قال ) وإن أمرها أن تكثرى منزلا بعينه فتكرته فكثرأؤه عليه متى قامت به عليه وإن لم يأمرها فتكرت منزلا فلا ينهها ولم يقل لها أقيم فيه فإن طلبت الكراء وهي في العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطلبه حتى تنقضي العدة وإن لم تطلبه حتى تنقضي العدة فحق لها تركته وعصت بتركها أن يسكنها فلا يكون لها وهي عاصية سكنت وقد مضت العدة ، وإن أنزلها منزلا له بعد الطلاق أو طلقها في منزل له أو طلقها وهي زائرة فكان عليها أن تعود إلى منزل له قبل أن يفسل ثم فليس فهي أحق بالمنزل منه ومن غرامته كما تكون أحق به لو أكرهاها وأخذ كراءه منها من غرامته أو أقر لها بأنها تملك عليه السكنى قبل أن يقوم غرامؤه عليه ، وإن كان في المنزل الذي أنزلها فيه فضل عن سكنائها كانت أحق بما يكفها ويسترها من منزله وكان الغرماء أحق بما بقي منه لأنه شيء أعطاه إياه لم يستحق أصله عليه ولم يهبه لها فتكون أحق به وإنما هو عارية ، وما أعار فلم يملكه من أعيره فغرمأؤه أحق به ممن أعيره ولو كان طلاقه إياها بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء ، كانت أسوة الغرماء في كراء منزل بقدر كرائه ويخصصها حيث يكرى لها ، فإن كان لأهلها منزل أو لغير أهلها فأرادت نزوله وأراد إزالتها غيره فإن تكثرى لها منزلا فهو أحق بأن ينزلها حيث أراد وإن لم يتكر لها منزلا ولم يلحده لم يكن عليها أن تعتد حيث أراد زوجها بلا منزل يعطيها إياه وتعتد حيث قدرت إذا كان قرب ثقة ومنزلا ستيرا منفردا أو مع من لا يخاف ، فإن دعت إلى حيث يخاف منعه . ولو أعطاه السلطان في هذا كله كراء منزل كان أحب إلى وحصلها له فيه ( فاللث نائبي ) رحمه الله تعالى : وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته مسلمة حرة أو ذمية أو مملوكة فهو كما وصفت في الحرة إلا أن لأهل الذمية أن يخرجوها في العدة ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملا ولا سكنتى كان طلاق زوجها بملك الرجعة أو لا يملكها . وهكذا كل زوج حر مسلم وذمى وعبد أذن له سيده في السكاح فعليه من سكنتى امرأته ونفقتها إذا كانت حرة أو أمة متروكة معه ماعلى الحر وليس نفقتها وهي زوجة له بأوجب من سكنائها في الفراق ونفقتها عليه ( فاللث نائبي ) وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول في السكنى فأما طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة في السكنى والنفقة حال امرأته التي لم تطلق لأنه يرثها وترثه في العدة ويقع عليها إبلاؤه وليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبذو أو يرجعها فيحولها حيث شاء . وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بذت عليه كما تخرج التي لا يملك رجعتها . والله سبحانه وتعالى الموفق .

### نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها

( فاللث نائبي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » الآية إلى « فأتوهن أجورهن » قال فكان بينا والله تعالى أعلم في هذه الآية أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عامما ثم قال في النفقة « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضن حملهن » دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات ( فاللث نائبي ) فلما لم أعلم بخلافه من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإبلاؤه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنه يرثها وترثه كانت الآية على غيرها من المطلقات ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها

( قال الشافعي ) والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطه فقال مالك علينا نفقة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليهم نفقة » أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ( قال ) أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء ليست البتة الحبل منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبل فلا نفقة لها ( قال الشافعي ) فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه ، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه إلا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا . وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد وذمي وكل زوجة أمة وحرمة وذمية ( قال ) وكل ما وصفت من متعة مطلقة أو سكنى لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت . فأما كل نكاح كان مفسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وإن كان فيه مهر بالميسر حاملا كانت أو غير حامل ( قال ) وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فادعت حبالا وأنكره الزوج أو لم ينكره ولم يقر به ففيها قولان . أحدهما : أن تحصى من يوم طلقها وتم نفقة مثلها في كل شهر من تلك الشهور فإذا ولدت قضى لها بذلك كله عليه لأن الحمل لا يعلم بيقين حتى تلده ( قال ) ومن قال هذا قال : إن الله عز وجل قال « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » يحتمل فليسكن نفقتهن حتى يضعن حملهن ليست بساقطة سقوط من لانفقة له غير الحوامل . وقال : قد قال الله تعالى « ويصحبكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنة لأنه قد يكون عددا ووقفنا الميراث حتى يتبين فإذا بان أعطيها . وهكذا لو أوصى لحبل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا ولا يعطى إلا بيقين وقال : أرايت لو أريها النساء فقلن بها حمل فأنفقنا عليها ثم انقش فعلنا أن ليس بها حمل أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه؟ وإن قضينا برده فحين لا نقض بشيء مثله ثم نرده؟ وأقول الثاني : أن تحصى من يوم طلقها الزوج وراها النساء فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإن قلن لا يبين أحصى عليها وترك حتى يقطن قد بان فإذا قلن قد بان أنفق عليها لما مضى من يوم طلقها إلى أن تضع حملها ثم لانفقة عليه بعد وضعها حملها إلا أن ترضع فيعطى أجر مثلها في الرضاعة أجرا لانفقة ، ولو طلقها ثم ظهر بها حبل فذكر له ففاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه إن كان لاعنها فأبرأه من النفقة ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن تم وأخذت منه النفقة التي أبطلت عنه . وكذلك إن كان إقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعه ونفقته ، وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل والرضاع والولد ، وإذا قال القوابل بالمطالبة التي لا يملك رجعتها حبل فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان أو جبره الحاكم على النفقة عليها ثم علم أن لم يكن بها حبل رجع عليها في الحالين معاً لأنه إنما أعطاها إياه على أنه واجب عليه فلما علم أنه لم يجب عليه رجع عليها بمثل ما أخذت منه إن كان له مثل أو قيمته يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل \* وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرناه في المختلة والخيرة والمملكة والمبتدأ طلاقها والأمة تخير فتختار الفراق والرجل يفر المرأة بنسب فيوجد دونه فتختار فراقه والمرأة تفر بأنها حرة فتوجد أمة أو تحده أجزم أو أبرص

أو مجنوناً فتختار فراقه أو يجدها كذلك فيفارقها فتكون حاملاً في هذه الحالات فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها ( قال ) وكل نكاح كان فاسداً بكل حال مثل النكاح بغير ولى أو بغير شهود أو نكاح المرأة ولم ترض أو كارهة فحملت فلها الصداق باليسيس ولا نفقة لها في العدة ولا الحمل ( قال أبو محمد ) وفيها قول : أن لها النفقة بالحمل وإن كان نكاحاً فاسداً لأنه يلحق به الولد فلما كان إذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة فبرئت منه لم يكن لها نفقة علمنا أنه جعلت النفقة لأوفر بالحمل ( قال الشافعي ) وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت عدتها المشهور فحاضت بعد مضي شهرين استقبلت الحيض ثم عليه النفقة ما كانت في العدة ولو حاضت ثلاث حيض استبرأت نفسها من الرية وكانت لها النفقة حتى تطعن في الدم من الحيضة الثالثة فإن ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن نفقتها فإن بان بها حمل كان القول فيها كاقول فيمن بان بها حمل بالنفقة حتى يبين أو الوقف حتى تضع فإن انفض ماظن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد دخولها في الدم من الحيضة الثالثة ( قال ) وهكذا إن كانت عدتها المشهور فارتابت سواء لا يختلفان ، ولو كانت عدتها المشهور فارتابت أمسكت عن الرية فإن حاضت بعد ثلاثة أشهر فلها النفقة في الثلاثة حتى تنقضي ولا نفقة لها بعد الثلاثة ولا عدة عليها فإن ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى يبين ثم يكون القول فيه كالقول في الحمل إذا بان سواء من رأى أن لا ينفق عليها حتى تضع أمسكت حتى تضع ثم أعطاها نفقة من يوم قطع النفقة عنها إلى أن وضعت ، ومن رأى أن ينفق عليها إذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها إلى أن بان بها الحمل ومن حين بان الحمل إلى أن تضع فإن بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر وينفق عليها حتى تضع آخر حملها وإن كان بين وضع ولادها أيام ( قال ) وإن كان بها حمل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ردت النفقة من يوم طلقها لأننا نلحق به الحمل ولا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً منه .

### امرأة المفقود

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزوج نفقة امرأته وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاماً منها اللعان والظهار والإيلاء ووقوع الطلاق ( قال الشافعي ) فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر . ولم يختلفوا في أن لعدة على إلا من وفاة أو طلاق . وقال الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن » الآية وقال تعالى « ولكم نصف مآثركم أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » إلى قوله « فلهن الثمن مما تركتم » ( قال ) فلم أعلم خلافاً في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحراً علم فيبيهما أو لم يعلم فأناتا أو أحدهما فلم يسمع لها بخبر أو أسرها العدو فصيروها إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه إلا يقيين وفاته قبل صاحبه . فكذلك عندى امرأة الغائب أى غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مأسكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو يركب في بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقا كأن يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لاتعد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتمد من يوم استيقنت وفاته وترته ، ولا تعد امرأة من وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذى اعتدت من وفاته ، ولو طلقها وهو خفي غيبة بعد أى هذه الأحوال كانت أو آلى منها أو تظاهر

أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك ذلك كله وإذا كان هذا هكذا لم يحز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد لامن طلاق ولا وفاة كما لو طنت أنه طلقها أو مات عنها لم تعتد من طلاق إلا بيقين وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق ، وكذلك إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج . وهكذا لو ربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشرا ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنه زوج ، وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير أنه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال له فيء حتى تعتد من الآخر إذا كانت دخلت عليه فإذا أكملت عدتها أجل من يوم تكمل عدتها أربعة أشهر وذلك حين حل له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء ، وكفر وإن لم يصحها قيل له أصبها أو طلق ( قال ) وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته ( قال ) وإن أجادها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنها مانعة له نفسها ، وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ، ولم يمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ولا أن عليها منه عدة ولا أن ييسمها ميراثا ولا أنه يلزمها طلاقه ولا شيء من الأحكام بين الزوجين إلا لحق الولد به إن أصابها وإنما منعها النفقة من الأول لأنها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة فمعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة نفسها بالنكاح والعدة وهي لو كانت في المصروع زوج فمعتها نفسها منعها نفقتها بعينها ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الأول وإباحتها نفسها لغيره على معنى أنها خارجة من الأول . ولو أنفق عليها في غيبته ثم ثبتت البينة على موته في وقت ردت كل ما أخذت من النفقة من حين مات فسكن لها الميراث ، ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ماستى لها وفسخ النكاح وإن لم يفسخ حتى ماتت أو ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها وإن حكم لواحد منهما بالميراث من صاحبه رد الميراث فإن كان الزوج الميت رد ميراثه على ورثته وإن كانت هي الميتة وقف ميراث الزوج الأول حتى يعلم أحق هو فبرئها أو ميت فبرد على ورثتها غير زوجها الآخر ، ولو مات زوجها الأول ورثته وأخرجناها من يدى الآخر بكل حال ولو تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم نكحت فولدت أولادا ثم جاء الأول كان الولد ولد الآخر لأنه فراش بالشبهة وردت على الزوج ومنع إصابتها حتى تمت ثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض لا بأس من الخيض أو صفر فثلاثة أشهر ، وإن كانت حبلية فإن تضع حملها ، وإذا وضعت حملها فلزوجها الأول معها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم ينفه مرضع غيرها ثم ينعها ما سوى ذلك ، ولا ينفق عليها في أيام عدتها ولا رضاعها ولد غيره شيئا ، ولو ادعى الزوج الأول والآخر الولد وقد ولدت وهي مع الآخر أثبتته اتفاقية ( قال ) ومنى طلقها الأول وقع عليها طلاقه ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهي عد الزوج الآخر كانت عد غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث في وفاة والسكنى في عدة في الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاة ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت ، ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يعلم أيهما مات أولا لم يتوارثا كما لم يتوارث من خني موته من أهل الميراث من قتلى والفرق وغيرهم إلا بيقين أن أحدهما



مات قبل الأول فيرث الآخر الأول . ولو مات الزوج الأول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعدت أربعة أشهر وعشرًا لأنه النكاح الصحيح والعدة الأولى بالعدد الأول ثم اعتدت بعد ثلاث حيض تدخل إحداها في الأخرى لأنها وجبت عليها من وجهين مفرقين فلا يجوزها أن تأتي بإحداها دون الأخرى لأنها في وقت واحد ولو كان الزوج الأول مات أولا فاعتدت شهرًا أو أكثر ثم ظهر بها حمل فوضعت حملها حلت من الذي حملت منه وهو الزوج الآخر فاعدت من الأول أربعة أشهر وعشرًا لأنها لا تستطيع تقديم عدتها من الأول وعليها عدة حمل من الآخر (قال) ولكن لو مات الأول قبل فاعدت شهرًا أو أكثر ثم رأت أن بها حملًا قيل لها تربصي فإن تربعت وهى تراها حاملًا ثم مرت بها أربعة أشهر وعشرًا وهى تحيض في ذلك وتراها تحيض على الحمل ثم حاضت ثلاث حيض وبأن لها أن لا حمل بها فقد أكملت عدتها من جميعا وليس عليها أن تستأنف عدة أخرى تحد فيها كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم هى حتى مرت أربعة أشهر وعشر قيل لها ليس عليك استئناف عدة أخرى . وهكذا لو ماتا معًا ولم تعلم حتى مضت أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض بعد يقين موتهما معًا لم تعد لعدة ولو مات الزوج الآخر اعتدت منه ثلاث حيض فإن أكملتها ثم مات الأول اعتدت عدة الوفاة وإن لم تسكها استقبلت عدة الوفاة<sup>(١)</sup> من يوم مات الآخر لأنها عدة صحيحة . ثم اعتدت حيضتين تسكله الحيض التي قبلها من نكاح الآخر . ولو أن امرأة المفقود ماتت عند الزوج الآخر ثم قدم الأول أخذ ميراثها وإن لم تدع شيئًا لم يأخذ من المهر شيئًا إذا لم يجد امرأته بعينها فلا حق في له مهرها فإن قال قائل : فهل قال غيرك غير هذا؟ قيل : نعم وروى فيه شيء عن بعض السلف ، وقد روى عن الذى روى عنه هذا أنه رجع عنه فإن قال : فهل تحفظ عن مضى مثل قولك في أن لا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته؟ قلنا : نعم عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى أخبرنا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور عن أبى المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على بن رضى الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود إنها لا تزوج ، أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على بن رضى الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير ، أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم أنه قال : إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى تعلم أمره .

### عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(قال الشيخ تاجي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل المرأة طلاقًا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا وورثت ولها السكنى والنفقة قبل أن يموت ما كانت في عدتها إذا كان يملك رجعتها فإذا مات فلا نفقة لها : وليس عليها أن تحتجب طيبًا ولا لها أن تخرج من منزله ولو أذن لها وليس له منها ولا لها منه من نظر ولا من تلذذ ولا من خلوة شيء حتى يراجعها وهى محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها ( قال الشيخ تاجي ) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما يلح للرجل من المرأة يطلقها ؟ قال لا يلح له منها شيء ما لم يراجعها ، أخبرنا سعيد عن ابن

(١) قوله : من يوم مات الآخر أى الزوج الآخر في الوفاة وهو في الحقيقة الزوج الأول وقوله تسكله الحيض لعله تسكله العدة الخ وقوله في حديث عطاء فضلًا هو بضمين أى في قبيص واحد ، فتنبه . كتبه مصححه .

جربيع أن عمرو بن دينار قال في ذلك ، أخبرنا سعيد عن ابن جربيع أن عطاء وعبد الكريم قالا لا يراها فضلا  
 ( فالأشأنبي ) أخبرنا سعيد عن ابن جربيع أنه قال لعطاء أ رأيت إن كان في نفسه ارتجاعها ما يحل له منها  
 قبل أن يراجعها وفي نفسه ارتجاعها ؟ قال سواء في الحل إذا كان يريد ارتجاعها وإن لم يردده ما لم يراجعها  
 ( فالأشأنبي ) وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى ، وإن أصابها في العدة فقال أردت ارتجاعها وأفر أنه لم  
 يشهد فقد أخطأ ولها عليه مهر مثلها بما أصاب منها وتعدت من مائه الآخر ونخصي العدة من الطلاق الأول فإذا  
 أكلت العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة . وله عليها الرجعة ما لم تكلها وتكمل عدتها من الإصابة الآخرة  
 ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من الإصابة الآخرة وله هو أن ينقضها في عدتها من مائه الآخر ، ولو ترك ذلك  
 كان أحب إلى ( فالأشأنبي ) وأكره للمرأة أن يترك زوجها رجعتها من التعريض للخلوة معه ما أكرهه للأنثى  
 رجعتها خوفا من أن يصيبها قبل أن يراجعها ، فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم  
 راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه فيها قولان : أحدهما أنها تعتد من الطلاق الأخير عدة مستقبلة . والقول الثاني  
 أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جربيع عن عمرو بن دينار  
 أنه سمع أبا الشعثاء يقول تعتد من يوم طلقها . قال ابن جربيع وعبد الكريم وطاوس وحسن ابن مسلم  
 يقولون تعتد من يوم طلقها . وإن لم يكن مسها قال سعيد : يقولون طلاقه الآخر قال سعيد : وكان ذلك رأى  
 ابن جربيع ، أخبرنا سعيد عن ابن جربيع عن عمرو بن دينار قال : أرى أن تعتد من يوم طلقها .  
 ( فالأشأنبي ) وقد قال هذا بعض المشرقيين . وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير . إن قول الله عز وجل « وإذا  
 طلقتم النساء فبأن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » إنما نزلت في ذلك كان الرجل يطلق  
 امرأته ماشاء بلا وقت فيعهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها فإذا شارفت انقضاء  
 راجعها فنزل « الطلاق مرتان » أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه ، قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها  
 قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء  
 عدتها ارتجعها . ثم طلقها ، قل : والله لا أؤيك إلى ولا تخلين أبدا فأنزل الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك  
 بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طاق ومن لم يطلق قال ومن قال  
 هذا ينبغي أن يقول إن رجعت إياها في العدة مخالف لنكاحه إياها نكاحا جديدا مستقبلا . ثم يطلقها قبل أن  
 يمسه وذلك أن حكمها في عدتها حكم الأزواج في بعض أمرها . وإنما تستأنف العدة لأنه قد كان مس قبل  
 الطلاق الذي أتبعه هذا الطلاق فأرغم فحكمه حكم الطلاق الواحد بعد الدخول وأي امرأة طاعت بعد الدخول  
 اعتدت . ومن قال هذا أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك وإن لم يحدث لها رجعة فيقول إذا طلقها بعد الدخول  
 واحدة فدعاضت حيضة أو حيضتين . ثم أتبعها أخرى استقبلت العدة من التطليقة الآخرة ، وإن تركها حتى  
 تحيض حيضة أو حيضتين ثم طلقها استقبلت العدة من التطليقة الآخرة ولم يبال أن لا يحدث بين ذلك رجعة  
 ولا ميسرا ، ومن قال هذا أشبه أن يحتاج بأن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة أو حيضتين قبل أن يموت  
 فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة اعتدت عدة وفاة وورثت كما تعتد التي لم تطلق وترث ولو كان طلاقاً لا يملك  
 فيه الرجعة لم تعتد عدة وفاة ولم ترث إن طلقها صحيحا ولو طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فورثته  
 لم تعتد عدة الوفاة لأنها غير زوجة وقد قيل في الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة أو تطليقتين

ثم يرتجعها . ثم يطلقها أو يطلقها ولم يرتجعها العدة من الطلاق الأول ولا تعتد من الطلاق الآخر لأنه وإن ارتجعها فقد كانت حُرمت عليه إلا بأن يرتجعها كما حُرمت عليه في الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة إلا بنكاح ولو نكحها ثم طلقها قبل أن يصيبها لم تعتد فكذا لا تعتد من طلاق أحدها لها . وإن أزمها في العدة لم يحدث رجعة . ومن قال هذا ذهب إلى أن المطلق كان إذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة لما جعل الله عز وجل في العدة له من الرجعة وإلى أن قول الله عز وجل « فأسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف » لمن راجع ضرارا في العدة لا يريد حبس المرأة رغبة ولكن عضلا عن أن تحل غيره . وقد قال الله تعالى « لا يحل لکم أن ترثوا النساء کرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتیتموهن إلا أن یأتین بفاحشة مبینیة » فهی عن إمساكهن للعزل ثم يطلقهن فذهب إلى أن الآية قبل هذا یحتمل أن یکون نهی عن رجعتهم للعزل لا للرغبة وهذا معنی یحتمل الآية ولا یجوز إلا واحد من القولین ، والله تعالى أعلم بالصواب .

### عدة المشرکات

( قال الشافعی ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت اليهودیة أو النصرانیة تحت المسلم فطلقها أو مات عنها فهی فی العدة والسکى والفقة والإحداد مثل المسلمة لأخلاف بينهما وله عليها الرجعة كما یکون له علی المسلمة ( قال ) وهكذا المجوسیة تحت المجوسی والوثنیة تحت الوثنی لأزواجهن علیهن من الرجعة ما لزوج المسلمة وعلیهن من العدد والإحداد ما علی المسلمة لأن حکم الله تعالى علی العباد واحد فلا یحل لسلیم إذا تحاکم إلیه مشرک أن یحکم له ولا علیه إلا بحکم الإسلام لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله علیه وسلم فی المشرکین « فإن جاءوک فاحکم بینهم أو أعرض عنهم » الآية ( قال ) والقسط حکم الله تعالى الذى أنزل علی نبيه . وقول الله تبارک وتعالى « وأن احکم بینهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن یفتوک عن بعض ما أنزل الله إلیک » قال وأهواءهم یحتمل سبیلهم فأمره صلى الله علیه وسلم أن لا یحکم إلا بما أنزل الله إلیه ولا یحل لسلیم أن یحکم إلا بحکم الله المنزل علی نبيه صلى الله علیه وسلم ( قال ) وإذا طلق المسلم النصرانیة ثلاثا فانقضت عدتها فنکحت نصرانیة فأصابها أحاها ذلك لزوجها المسلم ویحصنها لأنه زوج یحل له نکاحه ألا ترى أن رسول الله صلى الله علیه وسلم رجم یهودیین ومن سنته أن لا یرجم إلا محصنا فلو كانت إصابه الذی لا یخص المرأة لم یرجمها النبی صلى الله علیه وسلم وإذا أحصنها أحلها مع إحلالها لأن الله عز وجل قال « حتى تنکح زوجا غیره » وأنه زوج نکحها .

### أحكام الرجعة

أخبرنا الربیع بن سلیمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعی قال قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإسک بمعروف أو تبریح بإحسان » وقال « والمطاقات یتربحن بأنفسن ثلاثه قروء ولا یحل لمن أن یتکمن ما خلق الله فی أرحامهن إن کن یؤمن بالله والیوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فی ذلك إن أرادوا إصلاحا » ( قال الشافعی ) رحمه الله فی قول الله عز وجل « إن أرادوا إصلاحا » فقال إصلاح الطلاق الرجعة والله أعلم فمن أراد الرجعة فهی له لأن الله تبارک وتعالى جعلها له ( قال الشافعی ) رحمه الله : فأیما زوج حر طلق امرأته بعد ما یصیبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعته ما لم تنقض عدتها بدلالة کتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله علیه وسلم فإن رکانة طلق امرأته البیة ولم یرد إلا واحدة فردھا إلیه رسول الله صلى الله علیه وسلم وذلك عندنا فی العدة والله تعالى أعلم ( قال ) وسواء فی هذا کل

زوجة تحت حر مسلمة أو ذمية أو أمة (قال) وطلاق العبد اثنتان . فإذا طلق واحدة فهو كالحر يطلق الحرة واحدة أو اثنتين ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد انقضاء واحدة أو اثنتين والحر الكافر الذمي وغير الذمي في الطلاق والرجعة كالحر المسلم ، فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزواج امرأته إلا بنكاح جديد لأن الله عز وجل إذ جعل الرجعة له عايبا في العدة فينبى أن لا رجعة عليها بعدها مع قول الله عز وجل « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » .

### كيف تثبت الرجعة

( قال الشافعي ) رحمه الله لما جعل الله عز وجل الزوج أحق برجعة امرأته في العدة كان بينا أن ليس لها منه الرجعة ولا لها عوض في الرجعة بحال لأنها لا لها عليه ولا أمر لها فيما له دونها ، فلما قال الله عز وجل « وبعباتين أحق بردهن في ذلك » كان بينا أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة ، والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إلى أو قد ارتجعتها إلى فإذا تكلم بهذا فهي زوجة ، ولو مات أو خرس أو ذهب عقله كانت امرأته ، وإن لم يصبه من هذا شيء فقال لم أرد به رجعة فهي رجعة في الحكم إلا أن يحدث طلاقا (قال) ولو طلقها فخرجت من بيته فردها إليه ينوى الرجعة أو جامعها ينوى الرجعة أو لا ينويها ولم يتكلم بالرجعة لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها (قال) وإذا جامعها بعد الطلاق ينوى الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لأحد عليهما فيه ، ويعزز الزوج والمرأة إن كانت عالة ، ولها عليه صداق مثلها ، والولد لاحق وعليها العدة ( قال الربيع ) وفيها قول آخر إذا قال قد رددتها إلى أنها لا تكون رجعة حتى ينوى بها رجعتها فإذا قال قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة كما لا يكون النكاح إلا بتصريح النكاح أن يقول قد تزوجتها أو نكحتها بهذا تصريح النكاح ولا يكون نكاحا بأن يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت لأن النكاح تحليل بعد تحريم ، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيه فكذلك أولى أن يقاس بعهه عن بعض ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل كما لو قال قد وهبتك أو ذهبي أو لأحاجة لي فيك أنه لا يكون طلاقا حتى ينوى به الطلاق وهو لو أراد بقوله قد رددتك إلى الرجعة لم تكن رجعة حتى ينوى به الرجعة ( قال الشافعي ) فإن طلقها واحدة فاعتدت حيتين ثم أصابها ينوى الرجعة فحكمنا أن لا رجعة إلا بكلام فإن تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ولها عليه مهر مثلها ولا تنكح حتى تسكن ثلاث حيض ولا تكون كالمرأة تعدد من رجلين فبدأت عدتها من الأول فتسكنها ثم تستقبل للآخر عدة لأن تينك العذتين لحق جعل لرجلين وفي ذلك نسب يالحق أحدهما دون الآخر وهذا حق لرجل واحد ونسب واحد لا يتنازع لمن كان معه ولد ولو طلقها فعاضدت حيضة ثم أصابها استأنفت ثلاث حيض من يوم أصابها وكانت له عليها الرجعة حتى تحيض حيضة وتدخل في الدم من الحيضة الثالثة ثم لم يكن له عليها رجعة ولم تحل غيره حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من إصابته بإبائها وهي الرابعة من يوم طلقها وله عليها الرجعة ما بقى من العدة شيء وسواء علمت بالرجعة أو لم تعد إذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتأزمها لأن الله تعالى جعلها له عليها فعملها وجهاتها سواء وسواء كانت غائبة أو حاضرة أو كان عنها غائبا أو حاضرا (قال) وإن راجعها حاضرا وكنتم الرجعة أو غائبا فكتمها أو لم نكتمها فلم تباعها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت دخل بها الزوج الذي نكحته أو لم يدخل فرق بينها وبين الزوج الآخر ولها مهر مثلها إن أصابها لا ماصي لها ولا مهر

ولا متعة إن لم يصبها لأن الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها يبطل من نكاح غيره ولا بدخل لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين ، وفي مثل معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنكح الوليان فالأول أحق لاستثناء في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل زوج آخر أو لم يدخل ومن جعله الله عز ذكره ثم رسوله أحق بأمر فهو أحق به ( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل .

### وجه الرجعة

( قال الشافعي ) رحمه الله : ينبغي لمن رجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة ثلاثا يموت قبل أن يقر بذلك أو يموت قبل تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة في العدة ، ولئلا يتجاحدا أو يصبها فتزل منه إصابة غير زوجة ، ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لأن الرجعة إليه دونها ، وكذلك لو ثبت عليها ما كانت في العدة إذا أشهد على أنه قال قد راجعها فإذا مضت العدة فقال قد راجعها وأنكرت فالقول قولها وعليه البينة أنه قال قد راجعها في العدة ، والله تعالى الموفق .

### ما يكون رجعة وما لا يكون

( قال الشافعي ) وإذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاقه إذا كان غدا فقد راجعتك وإذا كان يوم كذا وكذا فقد راجعتك وإذا قدم فلان فقد راجعتك وإذا فعلت كذا فقد راجعتك فكان كل ما قال لم يكن رجعة ، ولو قال لها إن شئت فقد راجعتك فقالت قد شئت لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة . وهذا مخالف قوله إن شئت فأنت طالق ( قال الشافعي ) وإذا قال الرجل لامرأته إذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال ، ولو نوى إذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة وليس بأكثر من قوله لها إذا كان غدا فقد راجعتك فلا يكون رجعة ، ولو قال كلما طلقتك فقد راجعتك لم يكن رجعة ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا قال لها في العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق كانت رجعة . وهكذا لو قال قد كنت راجعتك بعد الطلاق ، ولو قال لها في العدة قد راجعتك كانت رجعة . فإن وصل الكلام فقال فقد راجعتك بالحبة أو راجعتك بالأذى وراجعتك بالكرامة أو راجعتك بالهوان سئل فإذا أراد الرجعة وقال عنيت راجعتك بالحبة متى لك أو راجعتك بالأذى في طلاقك أو ما أشبه هذا كانت رجعة ، وإن قال أردت قد رجعت إلى محبتك بعد بغضك أو إلى أذاك كما كنت أو ما أشبه هذا لم يكن رجعة ، وإذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل لزومه الطلاق وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة ، وإذا مرض الرجل فخبيل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق وإذا أشار إشارة تعقل لزمتها الطلاق وألزمته الرجعة ولو لم يخبيل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل أو كتب كتابا يعقل كانت رجعة (١) حتى يعقل فيقول لم تكن رجعة فقبلاً منه بالطلاق الأول وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما تجوز طلاقه

(١) قوله : حتى يعقل الخ ، كذا في النسخ ولعل البكامة محرفة تأمل . كتبه مصححه .

( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى : ولا تجوز رجعة المألوف على عقله كما لا يجوز طلاقه ، ولو أن رجلاً صحيحاً طلق امرأته ثم خبل عقله بمنون أو خبل أو برسام أو غيره مما يغلب على العقل غير المسكر ثم ارتجع امرأته في العدة لم تجز رجعته ولا تجوز رجعته إلا في الحين الذي لو طلق جاز طلاقه ، وإن كان يحسن ويفيق فراجع في حال جنونه لم تجز رجعته وإن راجع في حال إفاقته جازت رجعته ، ولو اختلفا بعد مضي العدة فقالت راجعتني وأنت ذاهب العقل ثم لم تحدثي رجعة وعقلك معك حتى انقضت عدتي وقال بل راجعتك ومضى عقلك فاقول قوله لأن الرجعة إليه دونها وهي في العدة تدعى إبطالها لا يكون لها إبطالها إلا ببينة .

### دعوى المرأة انتضاء العدة

( قال الشيخ زيني ) رحمه الله تعالى : وإذا طلقت المرأة فتى ادعت انتضاء العدة في مدة يمكن في مثلها أن تنقض العدة فالقول قولها ، ومتى ادعت انتضاء العدة في مدة لا يمكن في مثلها انتضاء عدتها لم تصدق ولا تصدق إلا في مدة يمكن فيها انتضاء العدة والقول قولها إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال ، ولو طلق رجل امرأته فقالت من يومها قد انقضت عدتي لم يقبل منها حتى تسأل . فإن قالت قد أسقطت سقطاً بان بعض خلقه أو ولدت ولدًا ومات كان القول قولها إذا كان بلد مثلها فإن كانت صغيرة لا يلد مثلها أو عجوزاً لا يمكن في مثلها أن تلد لم تصدق بحال ، ولو قالت قد انقضت عدتي في يوم أو غيره سئلت فإن قالت حضت ثلاث حضض لم تصدق لأنه لا يحض من النساء أحد ثلاث حضض في مثل هذه المدة . وإن قالت قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حضض وما أشبه هذا نظراً . فإن كانت المدعية لا انتضاء عدتها في مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتظهر صدقت في الحكم ، وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت ، وإن لم تكن هي ولا واحدة من النساء تذكر مثل هذا لم تصدق ، ومتى صدقتها في الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله عز وجل لقد انقضت عدتها بما ذكرت من حضض وطهر أو سقط أو ولد ، فإن حلفت برئت منه ، وإن نكأت أحلفته ما انتقضت عدتها وجعلت له عليها الرجعة ، وإذا صدقتها في الحكم بقولها قد انقضت عدتي صدقتها به قبل اجتماعها بإياها وصدقها إذا قال قد راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي أمس أو في وقت من اليوم قبل الوقت الذي راجعها فيه إلا أن تقر بعد مراجعتها بإياها بأن لم تنقض عدتها ثم تدعى انتضاء العدة فلا أصدقها لأن الرجعة قد ثبتت بإقرارها ، وإن شئت أن أحلفه لها ما علم عدتها انقضت فعلت فإن حلفت لزمتها الرجعة وإن نكل أحلفت على البت لقد انقضت عدتها فإن حلفت فلا رجعة له عليها وإن نكأت فله عليها الرجعة ، ولو قال لها قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي أو قالت قد انقضت عدتي قبل أن تقول قد راجعتك في مدة يمكن فيها انتضاء عدتها ثم راجعها فقالت قد كنت كاذبة فيما ادعيت من انتضاء عدتي أو قاله قبل راجعها فراجعها ثبتت عليها الرجعة ، ولو رجعت عن الإقرار بانتضاء العدة لم يسقط ذلك الرجعة وهي كمن جحد حقاً عليه ثم أقر به ، ولو قالت قد انقضت عدتي ثم قالت كذبت لم تنقض عدتي أو وهدمت ثم قالت قد انقضت عدتي قبل أن يرجعها ثم ارتجعها لم يكن له عليها رجعة إلا بأن تكذب نفسها بعد الرجعة فتقول لم تنقض عدتي ، وإذا قالت قد انقضت عدتي في مدة لا تنقض عدة امرأة في مثلها فأبطلت قولها ثم جاءت عليها مدة تنقض العدة في مثلها وهي ثالثة على قولها الأول قد انقضت عدتي فمدتها مبنية لأنها مدعية لا انتضاء المدة في الحالين معاً ، ولو طلق الرجل امرأته ثم قال أعدتي أز عدتها قد انقضت ثم راجعها لم يكن هذا إقراراً بأن عدتها قد انقضت لأنها قد تكذبه فيما علمته وثبت الرجعة إذا قالت المرأة لم تنقض عدتي ، وإن قال قد انقضت عدتها وقالت هي



قد انقضت عدتي ثم قال كذبت لم يكن له عليها رجعة لأنه أقر بانقضاء عدتها وكذلك لو صدقها بانقضاء العدة ثم كذبها لم يكن له عليها رجعة .

### الوقت الذي تسكون له الرجعة بقوله

( قال الشافعي ) وإذا قال الرجل وامراته في العدة قد راجعتها انيؤم أو أمس أو قبله في العدة وأنكرت فالقول قوله إذا كان له أن يراجعها في العدة فأخبر أن قد فعل بالأمس كان كابتدائه الفعل الآن ، ولو قال بعد مضي العدة قد راجعتك في العدة وأنكرت كان القول قولها وعليه البينة أنه قد راجعها وهي في العدة وإذا مضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة وصدفته فالرجعة ثابتة . فإن كذبت بعد التصديق أو كذبت قبل التصديق ثم صدفته كانت الرجعة ثابتة ، وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدفته كانت كالحرّة في جميع أمرها ، ولو كذبه . ولاها لم أقبل قوله لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها ، ولو كانت المرأة صبية لم تخض أو معتوهة مغلوبة على عقلها فقال زوجها بعد انقضاء عدتها قد راجعتها في العدة لم يصدق إلا ببينة تقوم له ، ولو صدفته لأنها بمن لا فرض له عليها ، وكذلك لو صدقه وليها - أباهما كان أو غيره - لم أقبل ذلك ، ولو كانت صحيحة ففرض لها مرض أذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة لم تسكن زوجته فإذا أفاقت فصدفته كانت زوجته بالإقرار وكانت الرجعة عليها ثابتة ، وإذا دخل الرجل بالمرأة فقال قد أصبتها وطلقتها وقالت لم يصبنى فالقول قولها ولا رجعة له عليها ، ولو قالت قد أصابني وقال لم أصبها فليها العدة بإقرارها أنها عليها لا تحل للأزواج حتى تنقضي عدتها ولا رجعة له عليها بإقراره أن لاعة له عليها ، ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يراجعها إن علم أنه كذب ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى إن علمت أنها كذبت بادعائها بالإصابة أن تنسكح قبل أن تعدد لأنه لأعدة عليها ، فأما الحكم فسكنا وصفت ، وسواء في هذا أغلق عليها باباً أو أرخى سترّاً أو لم يغلّقه أو طال مقامه معها أو لم يطل لا تجب عليها العدة ولا يكمل لها المهر إذا طلقت إلا بالوطء نفسه ، وإذا اختلفا في الوطء فالقول قول الزوج لأنه يؤخذ منه فضل الصداق ، وإذا طلق الرجل امرأته فقال بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وأنكرت فحلفت ثم تزوجت ودخل بها أو لم يدخل ثم أقام شاهدين أنه كان قد راجعها في العدة فسخ نكاحها من الآخر وكانت زوجة الأول الذي راجعها في العدة وأمسك عنها حتى تعدد من الآخر إن كان أصابها فإن لم يكن أصابها لم يمسك عنها ، وإن مات أو مات وهي في العدة من الآخر توارثا ولو كانت المسألة بحالها وكذبت ونكحت زوجاً غيره ثم صدقت الزوج الأول أنه راجعها في العدة لم تصدق على إفساد نكاح الزوج الآخر ولم يفسخ نكاحها إلا ببينة تقوم على رجعة الزوج الأول في العدة ( قال أبو يعقوب البويطي والربيع ) وله عليها صداق مثلها بإقرارها أنها أتلفت نفسها عليه ( قال الشافعي ) في قول الله تبارك وتعالى « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف . ونهاهن أن يمسكوهن ضارراً ليعتدوا ولا يحل إمساكن ضارراً .

## نكاح المطلقة ثلاثا

( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أى امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت إلا امرأتان الملائنة فإن الزوج إذا تعين لم تحل له أبداً بحال والحجة في الملائنة مكتوبة في كتاب الامان . والثانية المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عز وجل في المطلقة الثالثة « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ » قال : فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره . ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيمعة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يجامعها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيها أن يتزوجها فقال « لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعَسِيلَةَ » ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أتريدين أن ترجعني إلى رفاعة ؟ لَا حَتَّى تَذُوقَ عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكَ » قالت وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما يتحدث به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجاً صحيح النكاح فأصابت ثم طلقها فأنقضت عدتها حل أزواجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ » الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة « لَا تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ حَتَّى تَذُوقَ عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكَ » يعنى يجامعك (قال) وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج المطلقة ثلاثا كما تحل له بالطلاق لأن الموت فى معنى الطلاق بافتراقهما بعد الجماع أو أكثر ، وهكذا لو نكحها زوج فأصابتها ثم بانث منه بلعن أو ردة أو غير ذلك من الفرق ، وهكذا كل زوج نكحها عبداً أو حراً إذا كان نكاحه صحيحاً وأصابتها ، وفى قول الله تعالى « أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » الآية وقول الله تعالى « وَأَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » والله تعالى أعلم بما أراد . أما الآية فتجتمل إن أقام الرجعة لأنها من حدود الله تعالى وهذا يشبه قول الله تعالى « وَبِغُلُوبِنَ إِذَا الْقُلُوبُ رَاوَتْ ذُنُوبَهَا إِنْ يَخَفُوا مِنْ رَبِّهِمْ لَأَخَذُوا مِنْهُمْ أَجْزَالًا » أى إصلاح ما أفسدوا بالطلاق الرجعة فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله إذا أقام الرجعة وإقامتها أن يتراجعا فى العدة التى جعل الله عز ذكره له عليها فيها الرجعة ( قال ) وأحب لها أن ينوباً إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما وغيره من حدود الله تبارك اسمه .

## الجماع الذى تحل به المرأة لزوجها

( **فَاللَّيْثَانِيُّ** ) إذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ بلغ إن تغيب الحشفة فى فرجها فقد ذاق عسلتها وذات عسلته ولا تكون العسيلة إلا فى القبل وبالدكر وذلك يحلها لزوجها الأول إذا فارقها وهذا ويوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زنا وسواء كان الذى أصابها قوى الجماع أو ضعيف لا يدخله إلا بيده إذا بلغ هذا منها ، وكذلك لو استدخلته هى بيدها ، وإن كان غير مراقب لم يحلها جماعه لأنه لا يقع موقع جماع الكبير ولا يجوز

أن يقال غير هذا ، ولو جاز جاز أن يقال لا يحلها إلا من تشبهى جماعه ويكون مبالغاً فيه قوياً ، وإن كان الزوج صيباً فكان جماعه يقع موقع السكير بأن يكون مراهقاً يغيب ذلك منه في ذلك منها أحلها وكذلك إن كان خصياً غير محبوب أو مجبواً بقي له ما يغيبه فيها بقدر ماتغيب حشفة غير الحصى أحلها ذلك إن كانت ثيباً فأما إن كانت بكرأ فلا يحلها إلا ذهاب العذرة وذلك أنه لا يبلغ هذا منها إلا ذهب العذرة وسواء في ذلك كل زوج جائز النكاح من عبد ومكاتب وحر وكل زوجة حرة ومملوكة وذمية بالغ وغير بالغ إذا كان يجامع مثلها ولو أصابها في دبرها فبلغ ماشاء منها لم تحلها تلك الإصابة لأنها ليست موضع العسيلة التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها تحلها ولو أفضاها زوجها حلت بالإفضاء لأن الإفضاء لا يكون إلا يلوغ ما يحلها ومجاوزته وهكذا الذمية تكون عند السلم فيطلقها ثلاثاً فينكحها الذمي فبلغ هذا منها ، وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبة على عقلمها أو الزوج مغلوباً على عقله أو هما معاً فجامعها أحلها ذلك الزوج ولو نكحها الذمي نكاحاً صحيحاً فأصابها كان يحلها من جماعه للسلم ما يحلها من جماع زوج مسلم لو نال ذلك منها لأنه زوج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً وإنما رجم المحصنين ولا يحلها إلا زوج صحيح النكاح وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل زوج إذا انعقد نكاحه لا يفسخ بفساد عقد وإن انفسخ بعد لعنى فأصابها فهو يحلها وإن كان أصل نكاحه غير ثابت عند العقد فلا تحلها إصابته لأنه غير زوج ، فإذا نكحها بمولود فعتقت فاختارت فراقه وقد أصابها أحلها لأن عقده كان ثابتاً وكذلك الأمة ينكحها الحر ثم يملكها ، والحرمة ينكحها العبد فتملكه فيفسخ النكاح في الحالين وتحلها إصابته قبل الفسخ وكذلك الأجدم والأبرص والمجنون ينكح المرأة فيصيبها تحلها إصابته ولو اختارت فسخه إذا كانت الإصابة قبل الفسخ ولو أصابها أحدهما قبل اختيارها لفسخ نكاحه أحلتها الإصابة لأنها كانت وهى زوجة وكذلك الزوجان يصيبها الزوج ثم يرتد أحدهما بعد الإصابة تحلها تلك الإصابة لأنه كان زوجها ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما أو ردتها معاً لم تحلها ولو رجع المرتد منهما إلى الإسلام بعد لأن الإصابة كانت والمرأة موقوفة على العدة محرمة في جالها تلك بكل حال عليه ولو أصاب المرأة زوجها وهى محرمة أو صائمة أو حائض أو هو محررم أو صائم كان مسيئاً وأحلها ذلك لزوجها الذي طلقها ثلاثاً لأنه لا يحرم عليه من المرأة في هذه الحال إلا الجماع لليلة التي فيه أو فيها ويقع عليها ظهاره وإملاؤه وطلاقه وبينها وبينه ما بين الزوجين ويحل له يراها حاسراً وليس هكذا الزوجان يرتد أحدهما وإذا نكح الحر الأمة وهو لا يحد طولاً لحرمة ويخاف العنت فأصابها أحلها ذلك ولو نكحها وهو يحد طولاً أو لا يحد طولاً ولا يخاف العنت لم تحلها إصابته . وإذا نكح الرجل نكاحاً فاسداً بأى وجه كان فأصاب لم يحلها ذلك لزوجها وذلك أن ينكحها متعة أو محرمة أو ينكحها نكاح شغار أو ينكحها بغير ولى أو أى نكاح فسخه في عقده لم يحلها الجماع فيه لأنه ليس بزوج ولا يقع عليها طلاقه ولا ما بين الزوجين والعبد في هذا مثل الحر إلا أن العبد إذا طلق اثنتين فقد أتى على جميع طلاقه وهما له كالثلاث للحر وسواء طلق الحر ثلاثاً في مقام أو متفرقة لأنه قد جاء على جميع طلاقه وكذلك العبد في الاثنتين وطلاق الحر لزوجته أمة وحرمة وكتاتية ثلاث وطلاق العبد لزوجته اثنتان الطلاق للرجال والعدة على النساء ، ولو طلق رجل امرأة لم يدخل بها واحدة ثم أتبعها طلاقاً لم يقع عليها إلا الأولى وإن نكحت بعده زوجها وأصابها من نكحها فهى عنده على ما بقى من الطلاق .

## ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تعالى في المعلقة الثالثة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فجعل حكم المطلقة ثلاثا محرمة بكل حال على مطلقها ثلاثا إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها فإذا طالت المرأة ثلاثا فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثا إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو مات عنها أن ينكحها فإذا نكحها كان طلاقها إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نكاحها قبل أن يطلقها لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثا فإذا فعل عادت حراما عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثا وإذا هدم الزوج طلاق الثلاث كله فكذلك إن كان آلى منها في ملك ثم طلقها ثلاثا سقط الإيلاء حتى لا يكون له به طلاق أبدا إذا نكحها وإذا أصابها الزوج الذي آلى منها في ملك نكاح بعد زوج كفر كفر كفارة يمين وإن لم يصيبها لم يوقف وقف الإيلاء .

## ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانتهى فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلقها كهي قبل يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين ، فإن قال قائل فقد قال غيرك إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والاثنتين فكيف لم تقل به ؟ قيل إن شاء الله تعالى استدلالا بوجوده في حكم الله عز وجل فإن قال وأين ؟ قيل قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإيأساك بمعروف أو تبريح بإحسان » وقال : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة والاثنتين والمطلقة ثلاثا وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة والاثنتين فإذا طلق ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة والاثنتين إلا لأنها حلال إذا طلق واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر فلم يجوز أن يقاس ماله حكم بما لاحكم له وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرأة بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه فلما حلت المطلقة ثلاثا زوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجوز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى وكان في معنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة والاثنتين ولا يحرم شيئا لأن المرأة لم تحرم فتحل به وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء ، بفعل غيره ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل والموضع الذي جعله الله تعالى مخالفا لهذا فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه ، فإن قال فهل قال هذا أحد غيرك ؟ قيل نعم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول : قال هي عنده على ما بقي ( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا طلق المرأة ثلاثا فنكحت زوجا فادعت أنه أصابها وأنكر الزوج أحلها ذلك الزوج لزوجها المطلق ثلاثا ولم تأخذ من

الذى أنكر إصابتها إلا نصفاً تصدق على ما عمل به ولا تصدق على ما تأخذ من مال زوجها وهكذا لو لم يعلم الزوج الذى يطلقها ثلاثاً أنها نكحت فذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصبحت حلت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها إقضاء عدتها منه ومن الزوج الذى ذكرت أنه أصابها ولو كذبها في هذا كله ثم صدقها كان له نكاحها والورع أن لا يعمل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتى يجد ما يدل على صدقها ولو أن رجلاً شك في طلاق امرأته فلم يدر أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فنكحت زوجها غيره فأصابها ثم طلقها فنكحها الزوج الأول ، ثم طلقها واحدة أو اثنتين فقالت قد أتى على جميع طلاق لأنى لم يطلقنى إلا واحدة أو اثنتين قبل نكاحي الزوج الآخر الذى نكحني بعد فراقك أو قاله بعض أهلها ولم تقله وأقر الزوج بأنه لم يدر أطلقها قبل نكاحها الزوج الآخر واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قيل له هي عندك على ما بقى من الطلاق فإن استيقن أنه طلقها قبل نكاحها الزوج واحدة فطلقها في هذا الملك واحدة أو اثنتين بنى على الطلاق الأول فإذا استكملت ثلاثاً بالطلاق الذى قبل الزوج والطلاق الذى بعده فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره وأجعلها تعتد في الطلاق الأول ما يستيقن وتطرح ما يشك فيه ولو قال بعد ما قال أشك في ثلاث أنا استيقن أنى طلقته قبل الزوج ثلاثاً أحلف على ذلك وكان القول قوله .

### من يقع عليه الطلاق من النساء

قال الله تبارك وتعالى «إذا نكحتن المؤمنات ثم طلقتموهن» وقال «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وقال عز وجل «للذين يؤلون من نسائهم» وقال «الذين يظاهرون منكم من نسائهم» وقال «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» وقال عز وجل «ولهن الربع مما تركن» مع ما ذكر به الأزواج ولم أعلم مخالفاً في أن أحكام الله تعالى في الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها وما يحل للزوج من امرأته إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والحيض وما أشبه ذلك حتى ينقضى ولا يحرم أن ينظر منها إلى ما لا ينظر إليه غيره ولم أعلم مخالفاً في أن الميراث بين الزوجين لا يكون إلا في نكاح صحيح وأن يكون دين الزوجين غير مختلفين ويكونا حريين فشكل نكاح كان ثابتاً وقع فيه الطلاق وكل من وقع عليه الطلاق من الأزواج وقع عليه الظهار والإيلاء وكيفية كان الزوجان حريين أو عبيدين أو أحدهما حر والآخر عبد أو مكاتب أو مدبر أو لم تكمل فيه الحرية وبحل لأى زوج وزوجة ويقع الميراث بين كل حريين من الأزواج مجتمعى الدين فشكل اسم نكاح كان فاسداً لم يقع فيه شيء من هذا لا طلاق ولا غيره لأن هذين ليسا من الأزواج وجميع ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولى ولا سلطان أو أن ينكحها ولى بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لانكاح بينهما ، وكذلك لو كان هو الزوج ولم ترض لم يكن زوجاً بذلك النكاح وإن رضى ، وكذلك المرأة لم تبلغ زوجها غير أبيها والصبي لم يبلغ زوجته غير أبيه ، وكذلك نكاح المتعة وما كان في معناه ونكاح المحرم ، وكذلك الرجل ينكح أخت امرأته وأختها عنده أو خامسة ، والعبد لم تكمل فيه الحرية ينكح ثالثة والحر يجد الطول فينكح أمة والحر والعبد ينكحان أمة كثنائية وما كان في هذا المعنى مما يفسخ نكاحه وما كان أصل نكاحه ثابتاً فهو يتفرق بمعتنين . أحدهما : هكذا لا يخالفه وذلك الرجل الحر لا يجد طولاً فينكح أمة ثم يملكها فإذا تم له ملكها فسد النكاح ولم يقع عليها شيء مما يقع على الأزواج من طلاق ولا غيره ، وذلك أن الله عز وجل يقول «والذين هم لزوجهم حاضون» إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين «فلم يحل الجماع إلا بشكاح أو ملك وحكم أن يقع في النكاح ما وصفنا من طلاق يحرم به الحلال من النكاح وغيره وحكم في الملك بأن يقع من المالك فيه العتق

فيرحم به الوطء بالملك ، وفرق بين إحلالها وتحريمها فلم يحز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح ( قال الربيع ) يريد بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها حتى يكون ملك وحده بكامله أو التزويج وحده بكمله ( قال الشافعي ) رحمه الله : وكذلك إذا ملك منها شقفاً وإن قل لأنها خرجت من أن تكون زوجته لو قذفها ولم تحل له بالملك حتى يستكمل ملكها ، وهكذا المرأة تملك زوجها ولا يختلف الملك بين الزوجين بأى وجه ما كان الملك ميراثاً أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ، وهكذا البيع إذا تم كله ، وتام الميراث أن يموت الموروث قبضه الوارث أو لم يقبضه قبله أو لم يقبله لأنه ليس له رده ، وتام الهبة أو الصدقة أن يقبها الموهوب له والمصدق عليه ويقبضها ، وتام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها ، وتام البيع أن لا يكون فيه شرط حتى يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه ، وما لم يتم البيع والصدقة والهبة فلو أن رجلاً وهب له امرأته أو اشتراها أو تصدق بها عليه فلم يقبض الموهوب له ولا المصدق عليه ولم يفارق البيعان مقامهما الذى تبايعا فيه ولم يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع لم يكن له أن يظن امرأته بالنكاح لأن له فيها شهياً بملك حتى يرد الملك فتكون زوجته بحالها أو يتم الملك فيفسخ النكاح ويكون له الوطء بالملك ، وإذا طلقها في حال الوقف أو تظاهر أو آلى منها وآتف ذلك فإن رد الملك وقع عليها الطلاق والإيلاء وما يقع بين الزوجين <sup>(١)</sup> وإن لم يتم ملكه فيها بالمقد الأول من الصدقة أو الهبة أو البيع سقط ذلك كله عنه لأننا علمنا حين تم البيع أنها غير زوجة حين أوقع ذلك عليها ، فإذا عقت الأمة عند العبد فلها الخيار فإن أوقع عليها الطلاق بعد العتق قبل الخيار فالطلاق موقوف فإن ثبتت عنده وقع وإن فسخت النكاح سقط . والوجه الثانى : أن يكون الزوجان مشركين وثنيين فيسلم الزوج أو الزوجة فيكون النكاح موقوفاً على العدة فإن أسلم التخلف عن الإسلام منهما كان النكاح ثابتاً وإن لم يسلم حتى تضى العدة كان النكاح مفسوحاً وما أوقع الزوج في هذه الحال على امرأته من طلاق أو ما يقع بين الزوجين فهو موقوف فإن ثبت النكاح بإسلام التخلف منهما وقع وإن انفسخ النكاح بأن لم يسلم التخلف عن الإسلام منهما سقط وكل نكاح أبداً يفسد من حادث من واحد من الزوجين أو حادث في واحد منهما ليس بطلاق من الزوج فهو فسخ بلا طلاق .

### الخلافاً فيما يحرم بالزنا

( قال الشافعي ) رحمه الله : أما الرجل زنى بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعية الآخر فيها . ومن حرّمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالف حكم الله تعالى لأن الله عز وجل جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج فيجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته أو إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها . وكذلك الزوج زنى بأمرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته ومن حرم عليه أشبه أن يدخل عليه أن يخالف حكم الله تعالى في أن الله حرّمها على زوجها بطلاقها فزنى زوجها بأمرأته فلم يكن الزنا طلاقاً لها ولا فعلاً يكون في حكم الله جل ثناؤه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها لها وكان فعلاً كما وصفت وقع على غيرها فحرمت به فقال قولاً مخالفاً للكتاب محالاً بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها فحرمت به امرأته عليه وذكر الله عز وجل ما آمن به على العباد فقال « فعبه سباً وصهرراً » فحرم بالنسب الأمهات والأخوات والعلمات والحالات ومن سبى . وحرّم بالظهر ما سكب الآباء والأمهات النساء وبنات المدخول بهن منهن فكان تحريمه

(١) كذا في النسخ ، ووجهه « وإن تم » بإسقاط النافي تأمل .



بأنه جعله المحرمات على من حرم عليه حقاً ليس لغيرهن عليهن وكان ذلك منسباً منه بما رضى من حلاله ، وكان من حرمه عليه لمن محرماً يخلو بهن ويسافرن ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم ، وإنما كان التحريم لمن رحمة لمن وإن حرم من عليه ومناً عليهن وعليهم لاعتقوبة لواحد منها ، ولأن تكون العقوبة فيما رضى ومن حرم بالزنا الذى وعد الله عليه النار وحداً عليه فاعله وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التى حرم الله أحال العقوبة إلى أن جعلها موضع رحمة . فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيها وصفت وفى أن الله تعالى حين حكم الأحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والطلاق والميراث كان عندنا وعند عهده على النكاح الصحيح فإذا زعمنا أن الذى أراد الله عز وجل بأحكامه فى النكاح ماصح وحل فكيف جاز له أن يحرم بالزنا وهو حرام غير نكاح ولا شبهة .

### من لا يقع طلاقه من الأزواج

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود ، وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منك الحلم فليستأذنوا » ولقول الله تبارك وتعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر فى القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة ، ومن غلب على عقله بفطرة خلقه أو حادث علة لم يكن سبباً لاجتماعها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذى مرض يغلب على عقله ما كان مغلوباً على عقله . فإذا تاب إليه عقله فطلق فى حاله تلك أو أتى حداً أقیم عليه ولزمته الفرائض ، وكذلك المجنون يحسن ويفيق . فإذا طلق فى حال جنونه لم يلزمه وإذا طلق فى حال إفاقته لزمه وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال طلقت فى حال جنونى أو مرض غالب على عقلى فإن قامت له بيينة على مرض غلب على عقله فى الوقت الذى طلق فيه سقط طلاقه وأحلف ما طلق وهو يعقل ، وإن قالت امرأته قد كان فى يوم كذا فى أول النهار مغلوباً على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتنا أنه كان يعقل حين طلق لأنه قد يغلب على عقله فى اليوم ويفيق وفى الساعة ويفيق ، وإن لم يثبت شاهداً الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق وعرف أنه قد كان فى ذلك اليوم مغلوباً على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل والقول قوله ، وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا ؟ وقال هو كنت مغلوباً على عقلى فهو على أنه يعقل حتى يعلم بيينة تقوم أنه قد كان فى مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله فى اليوم والأيام فيقبل قوله لأن له سبباً يدل على صدقه .

### طلاق السكران

( قال الشافعى ) رحمه الله : ومن شرب خمر أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من التبيذ عنه فرضاً ولا طلاقاً . فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله ؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له اثواب ؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران . وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك ،

ومن شرب بنجا أو حربفا أو مرقدًا ليعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضرهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع فإذا كان هكذا كان جائزًا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا لإذهاب العقل . فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمرضى بمرض من طعام وغيره وأجدر أن لا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحدًا منهما كما يكون جائزًا له بطل الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة وأن ليس براد ذلك لإذهاب العقل ولا للتلذذ بالعصية .

### طلاق المريض

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ملك الله تعالى الأزواج الطلاق ، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لأنه تحريم لامراته بعد أن كانت حلالا له فسواء كان صحيحاً حين يطلق أو مريضاً فالطلاق واقع ، فإن طلق رجل امرأته ثلاثاً أو طليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح ، وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها ، وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك أصحابنا فمنهم من قال لا ترثه وذهب إلى أن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء فإن الطلاق يقع على الزوجة ، وإن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فذلك لا ترثه لأن الله تعالى ذكره إنما ورث الزوجة من الزوج والزوجة من الزوج ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج قترت وتورث ، وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرًا وهذه لا تعتد من الوفاة وإلى أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت مورثة إن مات قبله وهذه لا يرثها الزوج ، وذهب إلى أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسل ولا يغسلها وإلى أنه ينكح أختها وأربعاً سواها وكل هذا بين أن ليست زوجة ، ومن قال هذا فليست عليه مسئلة صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح أو نكحت الزوجة أو لم تنكح ولم يورثها منه إذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها ، ولو طلقها ساعة يموت أو قال أنت طالق قبل موتى بطرفة عين أو يوم ثلاثاً لم ترث في هذا القول بحال ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن ابن عوف تماضر بنت الأصغر الكلبية فيبها ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان ، قال ابن الزبير وأما فلا يرى أن ترث ميتة ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان مه بعد انقضاء عدتها ( قال الشافعي ) رحمه الله فذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإذا انقضت عدتها قبل موته وقال بعضهم وإن نكحت زوجها غيره ، وقال غيرهم ترثه ما امتعت من الأزواج . وقال بعضهم ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه وهذا مما استخبر الله عز وجل فيه ( قال الربيع ) وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث الميتة ( قال الشافعي ) رحمه الله غير أني إنما قلت فإني أقول لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وأيهما قلت فإن صح بعد الطلاق ساعة ثم مات

لم ترته ، وإن طلقها قبل أن يمسه فأنهما قلت فلها نصف مسمى لها إن كان مسمى لها شيئاً ولها النعمة إن لم يكن سى لها شيئاً ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة . ولا ترته لأنها لأعدة عليها وأهمها قلت فلو طلقها وقد أصابها وهي مملوكة أو كافرة وهو مسلم طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم أسدت هذه وعتقت هذه ثم مات مكانه لم ترثه لأنه طلقها ولا معنى للفرار من ميراثها . ولو مات في حاله تلك لم ترثه ولو كان طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم عتقت هذه وأسدت هذه ثم مات وهما في العدة ورثته . وإن مضت العدة لم ترثه لأن الطلاق كان وهما غير وارثين لو مات وهما في حالهما تلك وإن كانتا من الأرواح ، وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عتدها لم ترث في قول من ذهب إلى قول ابن الزبير لأن من ذهب إليه نظر إليه حين يموت فإن كانت من الأزواج أو في معاني الأزواج من المطلقات اللاتي عليهن الرجعة وهن في عدتهن ورثها ، وكذلك إن ماتت ورثها الزوج . وإن لم يكن عليها عدة لم يرثها لأنها خارجة من الأزواج ومعانين ، وفي قول من ذهب إلى القول الآخر ترته ما لم تنقض عتدها ، وإن طلقها طلاقاً صحيحاً لا يملك فيه الرجعة ثم صح ثم مرض فمات لم ترته وإن كانت في العدة لأنه قد صح فلو ابتداء طلاقها في ذلك الوقت لم ترته وإن كان يملك الرجعة فمات في العدة ورثته \* والمرض الذي يمنع صاحبه فيه من الهبة وإتلاف ماله إلا في اثنتان إن مات وبورث منه من يورث إذا طلق مريضاً كل مرض يخوف مثل الحمى الصالب والبطن وذات الجنين والحاصرة وما أشبه مما يضمنه على الفراش ولا يتناول ، فأما ما أضمنه مثله وتناول مثل السل والفالج إذا لم يكن به وجع غيرها أو يكون بالمفجوع منه سورة ابتدائه في الحال التي يكون مخوفاً فيها ، فإذا تناول فإنه لا يكاد يكون مخوفاً ، فأما إذا كانت حمى الربع برجل فالأغلب منها أنها غير مخوفة وأنها إلى السلامة ، فإذا لم تضمنه حتى يلزم الفراش من ضمن فهو كالصحيح ، وإذا أضمنته كان كالمرضى وإذا آلى رجل من امرأته وهو صحيح فضت الأربعة الأشهر وهو مريض فمات قبل أن يوقف فهي زوجته وإن وقف ففاء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع فهي زوجته ، وإن طلق والطلاق يملك الرجعة فإن مات وهى في العدة ورثته وإن ماتت ورثها . وإن مات وقد انقضت العدة لم يرثها ولا ترته ، ولو قذفها وهو مريض أو صحيح فلم يبلعها حتى مرض ثم مات كانت زوجته ، وكذلك لو اتعن فلم يكمل اللعان حتى مات كانت زوجته ولو أكل اللعان وقعت الفرقة ولم ترته وإن كان مريضاً حين وقعت الفرقة في واحد من القولين وذلك أن اللعان حكم حكم الله تعالى به بحمد السلطان إن لم يلتعن وإن الفرقة لزمته بالسنة أحب أو كره وأنها لا يجتمعان بحال أبداً فحلها إذا وقع اللعان غير حال الأزواج فلا ترته ولا يرثها إذا اتعن هو ولو أظهر منها صحيحاً أو مريضاً فسواء هى زوجته ليس الظاهر بطلاق إنما هى كالبين يكفرها فإن لم يكفرها حتى مات أو ماتت توارثا . وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض إن دخلت دار فلان أو خرجت من منزلى أو فعلت كذا لأمرنها عنه أن تفعله ولا تأثم بتركه فأنت طالق ثلاثاً أو طالق ولم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة ففعلت ذلك طلقت ثم مات لم ترته في العدة بحال لأن الطلاق وإن كان من كلامه كان فيفعلها وقع . وكذلك لو قال لها اختارى نفسك أو إليك طلاقك ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً ، وكذلك لو اختلعت منه ، وكذلك لو قال لها إن شئت فأنت طالق ثلاثاً فشاءت ، وكل ما كان من هذا كان يتم بها وهى تجد منه بدءاً فطلقت منه طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم ترته ولم يرثها عندي في قياس جميع الأقاويل . وكذلك لو سأله أن يطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً لم ترته ، ولو سأله أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً ورثته في العدة في قول من يورث امرأة المريض إذا طلقها ، ولكنه لو قال لها وهو مريض أنت طالق إن صليت المكتوبة أو تظهري للصلاة أو صحت

شهر رمضان أو كُتِ أباك أو أمك أو قُدت أو قُت ومثل هذا مما تكون عاصية بتركه أو يكون لابد لها من فعله ففعله وهو مريض ثم مات ورثته في العدة في قول من ذهب إلى توربها إذا طلقها مريضا وهكذا لو حلف صحيحاً على شيء لا يفعله هو ففعله مريضا ورثت في هذا القول ، فأما قول ابن الزبير فيقطع هذا كله وأصله أن ينظر إلى حالها يوم يموت فإن كانت زوجة أو في معناها من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة وكانت لو ماتت في تلك الحال ورثها ورثها منه (١) وإن لم يكن رثها لو ماتت في تلك الحال لم تكن زوجة ولا في طلاق يملك فيه الرجعة ولم نورثها في أي حالة كان القول والطلاق مريضا كان أو صحيحاً ولو قال لها وهو مريض : أنت طالق ثلاثاً إن صمت اليوم تطلعا أو خرجت إلى منزل أبيك فصامت تطوعاً أو خرجت إلى منزل أبيها لم ترثه من قبل أنه قد كان لها من هذا بد وكانت غير آثمة بتركها منزل أبيها ذلك اليوم وكل ما قيل مما وصفت أنها ترثه في العدة في قول من يورثها إذا كان القول في المرض ووقع الطلاق في المرض فقال في المرض . ثم صح ثم وقع لم ترثه إذا كان الطلاق لا يملك الرجعة وكل ما قال في الصحة مما يقع في المرض فوقع الطلاق به في المرض وكان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم ترثه مثل أن يقول أنت طالق غداً أو إذا جاء هلال كذا أو إذا جاءت سنة كذا أو إذا قدم فلان وما أشبه هذا فوقع به الطلاق البائن وهو مريض لم ترث لأن القول كان في الصحة ( قال الشافعي ) رحمه الله : ولو قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً ففرض فمات قبل أن يصح ورثت في قول من يورثها إذا كان الطلاق في المرض لأنه عمد أن أوقع الطلاق في المرض . وإذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طالق امرأته في الصحة ثلاثاً وقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم واستقبلت العدة من ذلك اليوم ولا ترثه عندى بخال ، وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض أنت طالق ثلاثاً إذا صححت فصح ثم مرض فمات لم ترثه لأنه أوقع الطلاق في وقت لو ابتداء فيه لم ترثه ، وإذا قال الرجل لامرأته صحيحاً أنت طالق ثلاثاً قبل أن أختل بشهر أو قبل أن أموت بشهر أو قبل أن أموت من الحى أو سمي مرضاً من الأمراض فمات من غير ذلك المرض لم يقع الطلاق وورثته . وكذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر لأن الطلاق لم يقع ولا يقع إلا بأن يموت من ذلك المرض ويكون قبل موته بشهر فيجتمع الأمران ، ولها الميراث في الأقاويل وإن مضى شهر من يوم قال تلك المقالة . ثم مات من ذلك المرض بعينه لم يقع الطلاق ولا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت من الأوقات يقع فيه الطلاق فيكون لقوله موضع . فأما إذا كان موته مع الشهر سواء فلا موضع لقوله وترث ولم يقع عليها طلاق . وإذا قال أنت طالق قبل موتى بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ثم عاش أقل مما سمي ثم مات فإن الطلاق لا يقع عليها ولها الميراث ، وإن عاش من حين تكلم بالطلاق إلى أن مات أكثر مما سمي بطرفة عين أو أكثر وقع الطلاق عليها في ذلك الوقت وذلك قبل موته بما سمي ولا ترث إذا كان ذلك القول وهو صحيح ، ولو طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم ارتدت عن الإسلام ، ثم عادت إليه ثم مات ولم يصح لم ترثه لأنها أخرجت نفسها من الميراث ، ولو كان هو المرتد ثم عاد إلى الإسلام فمات من مرضه لم ترثه عندى وترثه في قول غيري لأنه فار من الميراث ، ولو كانت زوجته أمة فقال لها وهو صحيح أنت طالق ثلاثاً إذا عتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه ، وإن كان قاله لها وهو مريض لم ترث في قول ابن الزبير وترث في القول الآخر ( قال الشافعي ) رحمه الله : ولو قال لها وهي أمة أنت طالق ثلاثاً غداً وهو مريض وقال

(١) قوله : وإن لم يكن يرثها لو ماتت إلى قوله ولو قال لها وهو مريض كذا في النسخ والحكم مفهوم مما قبله وإن كان في العبارة زيادة أو تحريف من النسخ ، تأمل .

لها سيدها أنت حرة اليوم بعد قوله لم ترته لأنه قاله وهي غير وارث وكذلك إن كانت مشركة وهو مسلم ، ولو قال لها سيدها والزواج مريض أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثاً بعد غد ولم يعلم عتق السيد لم ترته . وإن مات من مرضه . وإن كان يعلم عتق السيد لم ترته في قول ابن الزبير وترته في قول الآخر لأنه فار من الميراث (قال) وإن كانت تحت المسلم مملوكة وكافرة فمات والمملوكة حرة والسكافرة مسلمة فقالت هذه عتقت قبل أن يموت وقال ذلك الذي أعتقها وقالت هذه أسلمت قبل أن يموت وقال الورثة مات وأنت مملوكة وللأخرى مات وأنت كافرة فالقول قول الورثة وعليها البينة (قال أبو محمد) فيه قول آخر إن القول قول التي قالت لم أكن مملوكة لأن أصل الناس الحرية وعلى التي قالت لم أكن نصرانية البينة ، وإذا قال الورثة لامرأة الرجل كنت كافرة حين مات ثم أسلمت أو مملوكة حين مات ثم عتقت ولم يعلم أنها كافرة ولا مملوكة وقالت لم أكن كافرة ولا مملوكة فالقول قولها وعلى الورثة البينة .

### طلاق المولى عليه والعبد

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ويجوز طلاق المولى على البالغ ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا غيرها . فإن قال قائل فكيف يجوز طلاقه ؟ قيل لأن الصلاة والحدود عليه واجبة فإذا كان ممن يقع عليه التحريم حد على إتيان الحرم من الزنا والغذف والقتل وكان كثير المولى عليه في أن عليه فرضاً وحراماً وحلالاً فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره ، فإن قيل فقد يتلف به مالا ؟ قيل ليس له من مال امرأته شيء فيتلفه بطلاقها إنما هو أن يحرم عليه منها شيء كان مباحاً له ، فإن قيل فقد يرثها ، قيل لا يرثها حتى تموت ولم تمت حين طلقها فإن قيل فيحتاج إلى نكاح غيرها قيل فذلك ليس بإتلاف شيء فيها إنما هو شيء يلزمه لغيرها إن أراد النكاح ( قال الشافعي ) رحمه الله : فإن قيل فلم لا يجوز عتقه أم ولده وإنما هي له مباحة بإباحة فرج ؟ قيل ماله فيها أكثر من الفرج ( قال الربيع ) يريد أن له فيها أكثر من الفرج : ألا ترى أنه يقول إذا قتلت أخذ قيمتها وإذا جنى عليها أخذ الأرض فيأخذ قيمتها ويحیی عليها فيأخذ أرض الجنابة عليها وتكسب المال فيكون له ويوهب لها وتجد الكنز فيكون له ويكون له خدمتها والمنافع فيها كلها وأكثر ما يمنع منها بيعها فأما سوى ذلك فهي له أمة زوجها وهي كارهة ويختمها \* قال ويجوز طلاق السكران من الشراب السكر وعتقه ويلزمه ماصنع ، ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ويجوز طلاق العبد بغير إذن سيده والحجة فيه كالحجة في المحجور وأكثر ، فإن قال قائل فهل خالفكم في هذا أحد من أهل الحجاز ؟ قيل : نعم قد قال بعض من مضى منهم لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله . وقال بعض من مضى إنه ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد ، فإن قال فهل من حجة على من قال لا يجوز طلاق العبد ؟ قيل ما وصفتنا من أن الله تعالى قال في المطلقات ثلاثاً « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وقال في المطلقات واحدة « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » فكان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمانه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة فيكون له تحريمها . فإن قال قائل فهل ير هذا ؟ قيل هذا هو الذي عليه اعتمادنا وهو قول الأكثر ممن لقينا ، فإن قال فترفعه إلى أحد من السلف ؟ قيل : نعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان . قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره ( ٣٣ م - ٥ )

من طلاقه شيء ( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث أن نفيعا مكاتبا لأُم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك قال حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك ( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان حرمت عليك ، فإن قال قائل فهل اسك حجة على من قال لا يجوز طلاق السكران ؟ قيل نعم ما وصفنا من أن عليه الفرائض وعليه حرام ، فإن قال ليس عليه حرام في حاله تلك لزمه أن يقول ولا صلاة ولا قود في قتل ولا جراح ولا غيره كما يكون المغلوب على عقله بغير السكر ولا يجوز إذا حرم الله تعالى بالكلام أن لا يكون داخلا في حكم الله تعالى أن الطلاق يحرم عليه ولا يخرج من الحكم الله تعالى إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع وليس فيه واحد من هذا ، وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » والسكران ليس واحدا من هؤلاء ولا في معناه والمرضى الذاهبون العقول في معنى المجنون لأنهم غير آئمين بالمرض والسكران آثم بالسكر .

### من يازمه الطلاق من الأزواج

( قال الشافعي ) رحمه الله : وكل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة أو مشركة لزمهن الطلاق لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن ، فإذا عتقت الأمة وقد زوجت عبداً وهي صبية فاخترت وهي صبية الفراق . أو ملك الرجل امرأته وهي صبية نفسها أو خيرها فاخترت الفراق فليس ذلك لها لأنه لا أمر لها في نفسها وكذلك العتوهة فإذا أفادت العتوهة أو بلغت الصبية فلها الخيار في المقام معه أو فراقه ( قال ) وإن عتقت قبل أن تبلغ أو بعد ما بلغت فلم تختبر فلا خيار لها . وإذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ بلا طلاق وكذلك امرأة العتق وامرأة الأجدم والأبرص تختار فراقه فذلك كله فسخ بلا طلاق لأن الطلاق يملك فيه الرجعة .

### الطلاق الذي تملك فيه الرجعة

( قال الشافعي ) رحمه الله : قال الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » الآية كلها . ( قال الشافعي ) فكان بينا في كتاب الله تعالى أن كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق إلا الثلاث فصاحبه يملك فيه الرجعة . وكان ذلك بينا في حديث ركانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلا الطلاق الذي يؤخذ عليه المال ، لأن الله تعالى أذن به وسماه فدية فقال « فلا جناح عليهما فيما افدت به » فكان بينا في كتاب الله تعالى إذ أحل له أخذ المال أنه إذا ملك مالا عوضاً من شيء لم يجوز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل والماله عوض من بضع المرأة فلو كان له عليها فيه رجعة كان ملك مالها ولم تملك نفسها دونه ( قال ) واسم الفدية أن تغدى نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها ولا واقما عليها اسم فدية بل كان مالها



مأخوذاً وهى بحالها قبل أخذه والأحكام فيها أخذ عليه المال بأن يملكه من أعطى المال (قال) وبهذا قلنا طلاق الإيلاء وطلاق الحيار والتمليك كلها إلى الزوج فيه الرجعة ما لم يأت على جميع الطلاق (فَاللَّيْثَانِيُّ) رحمه الله : وبهذا قلنا إن كل عقد فسخناه شاء الزوج فسخه أو أبى لم يكن طلاقاً وكان فسخاً بلا طلاق . وذلك أنا لو جعلناه طلاقاً جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة وإنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجل فقال « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » وقال « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » ( قال ) وكان معقولاً عن الله عز وجل في كل هذا أنه الطلاق الذى من قبل الزوج . فأما الفسخ فليس من قبل الزوج وذلك مثل أن ينكح نكاحاً فاسداً فلا يكون زوجاً فيطلق ومثل إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما فلا يحل لمسلم أن يكون تحته وثمة ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافراً ومثل الأمة تعتق فيكون الخيار إلهياً بلا مشيئة زوجها . ومثل الحيار إلى المرأة إذا كان زوجها عتيقاً أو خصياً محبوباً وما خيراها فيه مما يلزمه فيه الفقرة وإن كره فإنما ذلك كله فسخ للعقدة لا إيقاع طلاق بعدها . ومثل المرأة تملك زوجها أو يملكها فيفسخ النكاح (فَاللَّيْثَانِيُّ) ومثل الرجل يغر بالمرأة فيكون له الخيار فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق ، ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقاً لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر الذى فرض لها إذا لم يمسها لأن الله تبارك وتعالى يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

### ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع

(فَاللَّيْثَانِيُّ) رحمه الله : ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق والفراق والسراح فقال عز وجل « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقال جل ثناؤه « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقال تبارك اسمه لنبى صلى الله عليه وسلم في أزواجه « إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين » الآية (فَاللَّيْثَانِيُّ) فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء فقال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق ولم ينبو في الحكم ونوبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ويسعه إن لم يرد بشئ منه طلاقاً أن يمسكها ولا يسعها أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم تكلم به الزوج عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وغير مسألة طلاق ، ولا تصنع الأسباب شيئاً إنما تصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل . ولو وصل كلامه فقال قد فارقتك إلى المسجد أو إلى السوق أو إلى حاجة أو قد سرحتك إلى أهلك أو إلى المسجد أو قد طلقتك من عقالك أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ولو مات لم يكن طلاقاً ، وكذلك لو خرس أو ذهب عقله لم يكن طلاقاً ولا يكون طلاقاً إلا بأن يقول أردت طلاقاً وإن سألت امرأته أن يسأل سئلاً وإن سألت أن يخلف أحلف فإن حلف ما أراد طلاقاً لم يكن طلاقاً . وإن نكل قيل إن حلفت طلقته وإلا فليس بطلاق قال وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامى به على أنى نويت به طلاقاً وذلك مثل قوله لامرأته أنت خلية أو خلوت منى أو خلوت منك أو أنت بريئة أو برئت منى أو برئت منك أو أنت بائنة أو بنت منى أو بنت منك أو اذهبي أو اعزبى أو تقعننى أو اخرجى أو لاحاجى لى فيك أو شأنك بمنزل أهلك أو الزمى الطريق خارجة أو قد ودعتك أو قد ودعتى أو اعتدى أو ما أشبه هذا مما يشبه الطلاق فهو فيه كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام منى

الطلاق فيكون طلاقاً بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق ( قال الشافعي ) رحمه الله : ولو قال لها أنت خلية أو بعض هذا . وقال قلته ولا أنوى طلاقاً ثم أنا الآن أنوى طلاقاً لم يكن طلاقاً حتى يبدئه ونيته الطلاق فيقع حينئذ به الطلاق ( قال ) ولو قال لها أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة تملك الرجعة لأن الله عز وجل حكم في الواحدة والثنتين بأن الزوج يملك الرجعة بعدها في العدة . ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق وقرن به اسماً من هذه الأسماء التي تشبه الطلاق أو شدد الطلاق بشيء معه وقع الطلاق بإظهار أحد أسمائه ووقف في الزيادة معه على نيته فإن أراد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة على ما أراد . وإن لم يرد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة كما لم تكن على الابتداء إذا لم يرد بها طلاقاً . وإن أراد بها حينئذ تشديد طلاق لم يكن تشديداً وكان كالطلاق وحده بلا تشديد وذلك مثل أن يقول أنت طالق البتة أو أنت طالق وبنة أو أنت طالق واحدة أو أنت طالق وبائن أو أنت طالق واعتدى أو أنت طالق ولا حاجة لي بك أو أنت طالق والزمي أهلك أو أنت طالق وتقتمي فيسأل عن نيته في الزيادة فإن أراد بها زيادة في عدد طلاق فهي زيادة وهي ما أراد من الزيادة في عدد الطلاق وإن لم يرد بها زيادة لم تكن زيادة . وإن قال لم أرد بالطلاق ولا بالزيادة معه طلاقاً لم يدين في الطلاق في الحكم ودين في الزيادة معه وإن قال أنت طالق واحدة شديدة أو واحدة غليظة أو واحدة ثقيلة أو واحدة طويلة أو ما أشبه هذا كانت واحدة يملك فيها الرجعة ولا يكون طلاقاً بائناً إلا ما أخذ عليه المال لأن المال بمن فلا يجوز أن يملك المال ويملك البضع الذي أخذ عليه المال .

### الحجة في البتة وما أشبهها

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سبيعة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتى سبيعة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة . ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر ما حملك على ذلك ؟ فقال قد قلته فتلا عمر « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد ثبوتاً » ما حملك على ذلك ؟ قال قد قلته فقال عمر رضي الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة ثبت ( قال الشافعي ) أخبرنا سليمان بن عيينة عن عمرو بن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال للثومة مثل الذي قال المطلب ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة ؟ فقال يدين فإن كان أراد ثلاثاً وثلاث وإن كان أراد واحدة فواحدة ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن شريحاً دنا بعض أمراءهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فاستمهاه شريح فأبى أن يعفيه ، فقال : أما الطلاق فمسنة . وأما البتة فبدعة . فأما السنة والطلاق فأمسوه . وأما البدعة والبتة فقلدوه إياه ودينوه فيها ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت مني أو أنت بريرة أو برئت مني أو يقول أنت بائنة أو قد بنت مني ؟

قال سواء . قال عطاء : وأما قوله أنت طالق فسنة لا يدين في ذلك هو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء : أما قوله أنت برة أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا ، سئل فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت برة أو أنت بائنة أو أنت خلية أو برئت مني أو بنت مني قال يدين ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله أنت على حرام ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت على حرام ؟ قال إن نوى طلاقاً فهو طلاق وإلا فهو عين ( قال الشافعي ) رحمه الله : والبتة تشديد الطلاق ومحملة لأن تسكون زيادة في عدد الطلاق وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يرد ركابة إلا واحدة واحدة يملك فيها الرجعة فيه دلائل . منها : أن تشديد الطلاق لا يجعله بائناً وأن ما احتمل الزيادة في عدد الطلاق مما سوى اسم الطلاق لا يكون طلاقاً إلا بإرادة التكميل به . وأنه إذا أراد الطلاق كان طلاقاً ولو كان إذا أراد به زيادة في عدد الطلاق ولم يكن طلاقاً لم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة وإذا كان نوى زيادة في عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته . فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتين وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً فإذا وقعت ثلاث بإرادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق واثنتان وواحدة كان إذا تكلم باسم الطلاق الذي يقع به طلاق بنية طلاق أو غير نية أولى أن يقع . فإن قال أنت طالق بنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى مع الواحدة من الزيادة ولا أعلم شيئاً مما سوى ما سيئ الله عز وجل به الطلاق أشبه في الظاهر بأن يكون طلاقاً ثلاثاً من البتة . فإذا كان إذا تكلم بها مع الطلاق لم يكن طلاقاً إلا بإرادته كان ما هو أضعف منها في الظاهر من الكلام أولى أن لا يكون طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ، ولو قال رجل لامرأته اختارى أو أمرك بيدك أو قال ملكتك أمرك أو أمرك إليك فطلقت نفسها فقال ما أردت بشيء من هذا طلاقاً لم يكن طلاقاً . وسواء قال ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقاً إلا بأن يقر أنه أراد بتخليتها وتغييرها طلاقاً قال : وهكذا لو قالت له خالعتي فقال قد خالعتك أو خلعتك أو قد فعلت لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ولم يأخذ مما أعطته شيئاً إلا أن يريد به طلاقاً ، وذلك أن طلاق البتة يحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء ويحتمل تطليقة واحدة لأنه يقع عليها أنها منبئة حق يرتجعها ، والخلية والبرية والبائن منه يحتمل خلية مما يعينى وبرية مما يعينى وبائن من النساء ومنى بالودة ، واختارى اختارى شيئاً غير الطلاق من مال أو ضرب أو مقام على حسن أو قبيح ، وأمرك بيدك أنك تملكين أمرك في مالك غيره ، وكذلك أمرك إليك وكذلك ملكتك أمرك ، ولو قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق أو تطليقة بائن كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة ، وإذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقاً وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بنى آدم ، وهكذا إن طلق ثلاثاً بلسانه واستثنى في نفسه إزمه طلاق ثلاث ولم يكن له استثناء لأن الاستثناء حديث نفس لا حكم له في الدنيا ، وإن كلم امرأته بما لا يشبه الطلاق وقال أردت به الطلاق لم يكن طلاقاً ، وإنما تعمل البتة مع ما يشبه مانوبته به وذلك أن يقول لها بارك الله فيك أو اسقيني أو اطعميني أو زوديني أو ما أشبه هذا ولكنه لو قال لها افلحي أو اذهبي أو اعزبي أو اشربي يريد به طلاقاً كان طلاقاً ، وكل هذا يقال للخارج والمفارق يقال له افلح كما يقال له اذهب ويقال له اعزب اذهب بعدا ، ويقال للرجل يكلم ما يكره أو يضرب اشرب ، وكذلك ذق أو اطعم قال الله عز وجل

وهو يذكر بعض من عذب « ذق إنك أنت العزيز الكريم » ولو قال لها اذهبي وتزوجي أو تزوجي من شئت لم يكن طلاقاً حتى يقول أردت به الطلاق ، وهكذا إن قال اذهبي فاعتدي ، ولو قال الرجل لامرأته أنت على حرام لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق فإذا أراد به الطلاق فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وإن أراد طلاقاً ولم يرد عدداً من الطلاق فهي واحدة بملك الرجعة ، وإن قال أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراماً وكانت عليه كفارة يمين وبصيها إن شاء قبل أن يكفر وإنما قلنا عليه كفارة يمين إذا أراد تحريمها ولم يرد طلاقها أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين والله تعالى أعلم . قال الله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم » قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم « الآية فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقاً كان أوقع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه فآزمته كفارة فيه كما لزم من حرم أمته كفارة فيها ولم تحرم عليه بتحريمه لأنهم معا تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق ، ولو قال كل ما أملك على حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجوارى كفارة كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة ولو قال مالي على حرام لا يريد امرأته ولا جواريه لم يكن عليه كفارة ولم يحرم عليه ماله .

### باب الشك واليقين في الطلاق

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل أنا أشك أطلقت امرأتى أم لا ؟ قيل له الورع أن تطلقها فإن كنت تعلم أنك إن كنت قد طلقت لم تجاوز واحدة قلنا قد طلقت واحدة فاعتدت منك بإقرارك بالطلاق وإن أردت رجعتها في العدة فأنت أملك بها وهي معك بانتين وإذا طلقتها بانتين وقد أوقعت أولاً الثالثة حرمت عليك حتى يحلها لك زوج فتسكون معك هكذا وإن كنت تشك في الطلاق فلم تدر أطلاقاً طلقت أو واحدة فالورع أنك تقر بأنك طلقتها ثلاثاً والاحتياط لك أن توقعها فإن كانت وقعت لم تضرك الثلاث وإن لم تكن وقعت أوقعها ثلاثاً لتحل لك بعد زوج بصيها ، ولا يلزمك في الحكم من هذا شيء لأنها كانت حلال لك فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم فإن تشك في تحريم فلا تحرم عليك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين ألقىه فلا ينصرف يسمع صوتاً أو يحذر ريحاً » ( قال الشافعي ) رحمه الله : هذا كان على يقين الوضوء ، وشك في انتفاضه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتفاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً أو يحذر ريحاً ، وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه ، وإن سألت يمينه أحلف ما طلقتها فإن حلف فهي امرأته وإن نكل وحلفت طلقت عليه وإن نكلت فهي امرأته بخالفه ، وإن مات فسأل ذلك ورثتها ليعنوه ميراثها فذلك لهم ويقومون في ذلك مقامها ( قال الشافعي ) وإن كان هو الميت فسأل ورثته أن تمنع ميراثها منه بقوله فليس لهم ذلك وإن سألوا يمينها وقالوا إنه طلقتها ثلاثاً وعو صحيح أحلفت ما علمت ذلك فإن حلفت ورثت وإن نكلت حلفوا لقد طلقتها ثلاثاً ولم توث ، ولو استيقن بطلاق واحدة وشك في الزيادة آزمته واحدة باليقين وكان فيما شك فيه من الزيادة كره فيما شك أولاً من تطلقه أو ثلاث ( قال ) ولو شك في طلاق فأقام معها فأصابها ومات وأخذ ميراثها ثم استيقن أنه كان طلقها في الوقت الذي نسب إلى نفسه فيه الشك في طلاقها أو قامت عليه بينة أخذ منه مهر مثلها بالإصابة ورد جميع ما أخذ من ميراثها ، ولو كان هو الشاك في طلاقها ثلاثاً ومات وقد أصابها بعد شكها وأخذت

ميراثه ثم أقرت أنها قد علمت أنه كان قد طلقها في تلك الحال ثلاثا ردت الميراث ولم تصدق على أن لها مهرًا بالإصابة ولو ادعت الجاهالة بأن الإصابة كانت تحرم عليها أو ادعت غضبه بإيهاا عليه أو لم تدع من ذلك شيئاً تصدق على ما عليها أحلفناه ولا تصدق على ما تأخذ من مال غيرها ، ولو أقر لها الورثة بما ذكرت كان لها مهر مثلها وترد ما أخذت من ميراثه ، ولو شك في عتق رقيقه كان هكذا لا يمتنعون إلا بيقينه بعقوبتهم ، وإن أرادوا أحلفناه لهم فإن حلف فهم رقيقه وإن نكل فحلفوا عتقوا ، وإن حلف بعضهم ونكل بعض عتق من حلف منهم ورق من لم يخلف ، وإن كان فيهم صغير أو معتوه كان رقيقاً بحاله ولا تخلفه إلا لمن أراد يمينه منهم ، ولو استيقن أنه حنث في صحته بأحد أمرين طلاق أو عتاق وقتناه عن نسائه ورقيقه حتى يبين أيهم أراد ونخلفه للذي زعم أنه لم يرد باليمين ، وإن مات قبل أن يخلف أقرع بينهم فإن وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم تطلقهن بالقرعة ولم نعتق الرقيق وورثه النساء لأن الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ولم يستيقن والورع أن يدعن ميراثه وإن كان ذلك وهو مريض فسواء كله لأن الرقيق يعتقون من الثلث ( قال ) وإذا قال لامرأتين له إحداكما طالق ثلاثا ولنسوة له إحداكن طالق أو اثنتان منكن طالتان منع منهن كلهن وأخذ بنفقتين حتى يقول التي أردت هذه والله ما أردت هاتين . فإن أراد البواقي أن يخلف لمن أحلف بدعواهن عليه وإن لم يردنه لم أحلفه لمن لأنه قد أبان أن طلاقه لم يقع عليهن وأنه وقع على غيرهن ، ولو كانتا اثنتين فقال لإحداهما لم أعن هذه بالطلاق كان ذلك إقراراً منه بأنه طلق الأخرى إذا كان مقراً بطلاق إحداهما فإن كان منكراً لم يلزمه طلاق إحداهما بعينها إلا بإقراره بطلاقها ، ولو قال ليست هذه التي أوقعت عليها الطلاق التي أردت أوقعت الطلاق عليها أو لم نوقعه حتى قال أخطأت وهذه التي زعمت أني لم أرد بها الطلاق التي أردتها به طلقنا معاً بإقراره به ، وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء ، وإذا قال الرجل لامرأتين له إحداكما طالق وقال والله ما أدري أيتهما عنيت وقف عنهما واختير له أن يطلقهما ولم نجبره على ذلك حتى يبين أيتهما أراد بالطلاق فإن قال قائل : أولى أن أوقع الطلاق على إحداهما ؟ قيل له : إن فعلت الزمناك ما أوقعت الآن ولم نخرجك من الطلاق الأول فأنا على يقين من أنه أوقع على إحداهما ولا نخرجك منه إلا بأن تزعم أن تخرجه على واحدة بعينها دون الأخرى ، وإن قلته فأردت الأخرى أحلفناك لها فإن لم يقل أردت واحدة بعينها ولم يخلف حتى ماتت إحداهما وقفنا له ميراثه منها فإن زعم أن التي طلق الحية ورثنا من الميتة وإن أراد ورثتها أحلفناه لهم ما طلقها وجعلنا له ميراثه منها إذا كنا لا نعرف أيتهما طلق إلا بقوله فسواء ماتت إحداها وبقت الأخرى أو ماتتا معاً أو لم يموتا ، وهكذا لو ماتت إحداهما قبل الأخرى أو ماتتا جميعاً معاً أو لم يعرف أيتهما ماتت قبل وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج فإذا قال لإحداهما هي التي طلقت ثلاثا رددنا على أهلها ما وقفنا لزوجها وأحلفناه لورثة الأخرى إن شاءوا فجعلنا له ميراثه منها وإن كان في ورثتها صغار ولم يرد السكبار يمينه لم نعطه ميراثها إلا يمين ، وهكذا إن كان فيهم غائب . ولو كان الطلاق في هذا كله يملك الرجعة فانتا في العدة ورثهما أو مات ورثناه لأنهما معاً في معاني الأزواج في الميراث وأكبر أمرهما ، ولو كانت المسألة بخالها وكان هو الميت قبلهما والطلاق ثلاثا وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصلحاً لأننا لو قسمناه بينهما أبقنا أننا قد منعنا الزوجة نصف حقها وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة ، وإذا وقفناه فإن عرفناه لإحداهما فلما لم يبين لأيهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بينة نأخذ بها أو تصادقا منهما فيلزمهما أن يصلحاً فتكون إحداهما قد عفت بعض حقها



أو تركت مالهس لها فلا يكون لنا في صلحهما حكم الزمانها كرهين ولا إحداها ، ولو ماتت إحداها قبله ثم مات قبل أن يبين ثم ماتت الأخرى بعده سئل الورثة فإن قالوا إن طلاقه قد وقع على الميتة ورثته الحية بلا يمين على واحد منهم لأنهم يقررون أن في ماله حقا للحية ولاحق له في ميراث الميتة ، وهذا إذا كان الورثة كبارا رشدا يكون أمرهم في أموالهم جائزا ، وإن كان فيهم صغير جاز في حق السكبار الرشد إقرارهم ووقف للزوج الميت حصه الصغار ومن كان كبيرا غير رشيد من ميراث زوج حتى يبلغوا الرشد والحلم والحض ، ووقف للزوجة الحية بعد حصتها من ميراث امرأة حتى يبلغوا ، ولو كان الورثة كبارا فقالوا التي طلق ثلاثا هي المرأة الحية بعده فيها قولان . أحدهما : أنهم يقومون مقام الميت فيحلفون على البت أن فلانة الحية بعده التي طلق ثلاثا ولا يكون لها ميراث منه ويأخذون له ميراثه من الميتة قبله كما يكون له الحق بشاهد فيحلفون أن حقه لحق ويقومون مقامه في اليمين واليمين على البت لأنهم قد يعلمون ذلك بخبره وخبر من يصدقون غيره ، وإن كان فيهم صغار وقف حق الصغار من ميراث الأب من الميتة قبله حتى يحلفوا يأخذوه أو يشكوا فيبطل أو يموتوا فيقوم ورثتهم مكانهم كما يكون فيا وصفنا من يمين وشاهد ويوقف قدر حقهم من ميراث أبهم للمرأة الحية بعده ليقروا لها يأخذوه ويبطل حقهم من الأخرى ويحلفوا يأخذوا حقهم من الأخرى ويبطل حقها الذي وقف . والقول الثاني : أن يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله والميتة بعده ميراث امرأة منه حتى تقوم بينة أو يصطلح ورثته وورثتها ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله : ولورأى امرأة من نسائه مطلعة فقال أنت طالق ثلاثا وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدري أيتها هي ؟ فقالت كل واحدة منهن أنا هي أو وجدت كل واحدة منهن أن تكون هي أو ادعت ذلك واحدة منهن أو اثنتان وجد البواقي فسواء ولا يقع الطلاق على واحدة منهن إلا أن يقول هي هذه فإذا قال لواحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق ، ومن سأل منهن أن يحلف لها ما طلقها أحلف ومن لم تسأل لم يحلف لأنه أوقع الطلاق على واحدة ولم نعلمه طلق اثنتين ، ولو أقر لواحدة ثم قال أخطأت هي هذه الأخرى لزمه الطلاق<sup>(١)</sup> للأولى التي أقر لها وهكذا لو صنع هذا فبين كلهن لزمه الطلاق لمن كلهن ، ولو قال هي هذه أو هذه أو هذه بل هذه لزمه طلاق التي قال بل هذه وطلاق إحدى ال اثنتين اللتين قال هي هذه أو هذه ، ولو قال هي هذه بل هذه طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال بل هذه ، ولو قال إحداكن طالق ثم قال في واحدة هي هذه ثم قال والله ما أدري أهى هي أو غيرها طلقت الأولى بالإقرار ووقف عن البواقي ولم يكن كالذي قال على الابتداء ما أدري أطلقت أولا هذا مطلق يبين ثم أقر لواحدة فألزمه الإقرار ثم أخبرنا أنه لا يدري أصدق في إقراره فحل له منهن غيرها أو لم يصدق فتكون واحدة منهن محرمة عليه ويكون في البواقي كهب في الابتداء ما كان مقما على الشك ، فإذا قال قد استيقنت أن الذي قلت أولا هي التي طلقت كما قلت فأقول قوله وأيتها أرادت أن أحلفه لها أحلفته ، ولو قال هي هذه ثم قال ما أدري أهى هي أم لا ثم مات قبل أن يبين لم يرثه التي قال هي هذه إن كان لا يملك رجعتها وورثه الثالث معا ولا ينعن ميراثه بالشك في طلاقهن ولا طلاق واحدة منهن ولو قال على الابتداء ما أدري أطلقت نسائي أم واحدة منهن أم لا ؟ ثم مات ورثته معا ولا ينعن ميراثه بالشك في طلاقهن .

(١) أى مع طلاق التي انتقل إليها أيضا وهكذا فتأمل .



## الايلاء واختلاف الزوجين في الإصابة

( أخبرنا الربيع بن سليمان ) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم \* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول بوقف المولى ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : شهدت علياً رضي الله تعالى عنه أوقف المولى ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا سفيان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقف المولى ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طائوس أن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولى ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد قال : كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا ذكر لها الرجل يخلف أن لا يأتي امرأته فيذهب خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ويقول كيف قال الله عز وجل ؟ « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فلما أن يطلق وإما أن ينفى ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولى .

## اليمين التي يكون بها الرجل مولياً

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : اليمين التي فرض الله تعالى كفارتها باليمين بالله عز وجل ولا يخلف بشيء دون الله تبارك وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحنث ولا كفارة عليه إذا حنث والمولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه فأوجب على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعاً من الجماع إلا بشيء يلزمه به وما ألزم نفسه مما لم يكلفه قبل إيجابه أو كفارة يمين ( قال ) ومن أوجب على نفسه شيئاً لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج من الإيلاء ، ومن حلف باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة كما لو حلف بالله عز وجل وجب عليه الكفارة ، وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك يعني الجماع أو بالله لا أقربك فهو مول في هذا كله ، وإن قال الله لا أقربك فإن أراد اليمين فهو مول وإن لم يرد اليمين فليس بمول لأنها ليست بظاهر اليمين ، وإذا قال هايم الله أو أيم الله أو ورب الكعبة أو ورب الناس أو وربى أو ورب كل شيء أو وخالقي أو خالقي كل شيء أو ومالكى أو ومالك كل شيء لا أقربك فهو في هذا كله مول ، وكذا إن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أولى بالله لا أقربك فهو مول وإن قال أقسمت بالله أو آليت بالله أو حلفت بالله لا أقربك سئل فإن قال عنت بهذا إيقاع اليمين كان مولياً وإن قال عنت أنى آليت منها مرة فإن

عرف ذلك باعتراف منها أو بيينة تقوم عليه أنه حلف مرة فهو كما قال وليس بمول وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء ، وإن لم تقم بيينة ولم تعرف المرأة فهو مول في الحكم وليس بمول فيما بينه وبين الله عز وجل ، وكذلك إن قال أردت الكذب وإن قال أنا مول منك أو على يمين إن قربتك أو على كفارة يمين إن قربتك فهو مول في الحكم فإن قال أردت بقولي أحلف بالله أني سأحلف به فليس بمول وإذا قال لامرأته مالي في سبيل الله تعالى أو على مشي إلى بيت الله أو على صوم كذا أو نحر كذا من الإبل إن قربتك فهو مول لأن هذا إما لزمه وإما ألزمته به كفارة يمين ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا قال إن قربتك فغلامي فلان حر أو امرأتي فلانة طالق فهو مول والفرق بين العتق والطلاق وما وصفت أن العتق والطلاق حقان لأدمين بأعيانهما يقمان بإيقاع صاحبهما ويلزمان تبرراً أو غير تبرر وما سوى هذا إنما يلزم بالتبرر ( قال الشافعي ) رحمه الله : ولو قال والسكبة أو عرفة أو والمشاعر أو وزمزم أو والحرم أو والواقف أو الخنس أو والفجر أو والليل أو والنهار أو وشيء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن مولياً لأن كل هذا خارج من اليمين وليس بتبرر ولا حق لأدمي يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه ( قال الشافعي ) وكذلك إن قال إن قربتك فأنا أحر ابنتي أو ابني أو بعير فلان أو أمشي إلى مسجد مصر أو مسجد غير المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لم يلزمه بهذا إيلاء لأنه ليس يمين ولا يلزمه المشي إليه ولا كفارة بتركه ، وإن قال إن قربتك فأنا أمشي إلى مسجد مكة كان مولياً لأن المشي إليه أمر يلزمه أو يلزمه به كفارة يمين ( قال الشافعي ) رحمه الله : ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك والله لا أطوك أو والله لا أغيب ذكرى في فرك أو لا أدخله في فرك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أقتضك أو ما في هذا المعنى ، فإن قال هذا فهو مول في الحكم وإن قال لم أرد الجماع نفسه كان مديناً فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يدين في الحكم ( قال الشافعي ) وإن قال واه لا أباشرك أو والله لا أباضعك أو والله لا ألامسك أو لا ألسك أو لا أرشفك أو ما أشبه هذا فإن أراد الجماع نفسه فهو مول وإن لم يرده فهو مدين في الحكم والقول فيه قوله ، ومضى قلت القول قوله فغلطت يمينه أحلفته لها فيه ( قال ) ولو قال والله لا أجامعك إلا جماع سوء ، فإن قال عنيت لا أجامعك إلا في دبرك فهو مول والجماع نفسه في الفرج لا الدبر ، ولو قال عنيت لا أجامعك إلا بأن لا أغيب فيك الحشفة فهو مول لأن الجماع الذي له الحكم إنما يكون بتغييب الحشفة ، وإن قال عنيت لا أجامعك إلا جماعاً قليلاً أو ضعيفاً أو متقطعاً أو ما أشبه هذا فليس بمول ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإن قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول لأن الجماع في الدبر لا يجوز ، وكذلك إن قال والله أجامعك في كذا من جسدك غير الفرج لا يكون مولياً إلا بالحلف على الفرج أو الحلف بهما فيكون ظاهره الجماع على الفرج وإن قال والله لأجمع رأسي ورأسك بشيء أو والله لأسوأك أو لأغظنك أو لأدخل عليك أو لأدخلن على أولتظولن غيبتي عنك أو ما أشبه هذا فكله سواء لا يكون مولياً إلا بأن يريد الجماع ، وإن قال والله ليطولن عهدي بجماعك أو ليطولن تركي بجماعك فإن عفى أكثر من أربعة أشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مول ، وإن عفى أربعة أشهر أو أقل لم يكن مولياً وإن قال والله لا أغتسل منك ولا أجنب منك وقال أردت أن أصيبها ولا أنزل واست أرى الغسل إلا على من أنزل ولا الجنابة دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، وإن قال أردت أن أصيبها ولا أغتسل منها حتى أصيب غيرها فأغتسل منه دين أيضاً ، وإن قال أردت أن أصيبها ولا أغتسل وإن وجب الغسل لم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته

والله لا أقربك ثم قال في ذلك المجلس أو بعده والله لا أقربك وفلانة لامرأة له أخرى طالق أو قال في مجلس آخر فلان غلامه حر إن قربتك فهو مول يوقف وقفا واحدا ، وإذا أصاب حث بجميع ماحلف ( قال ) وكذلك لو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال في عيني أخرى لا أقربك ستة أشهر وقف وقفا واحدا وحث إذا أصاب بجميع الأيمان وإن قال والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ثم قال والله لا أقربك خمسة أشهر كان موليا يعينه لا يقربها خمسة أشهر وغير مول باليمين التي دون أربعة أشهر وأربعة أشهر ( قال الشيخ أبي ) ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر وتركته وقفه عند الأولى والثانية كان لها وقفه ما بقى عليه من الإيلاء شيء لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر بيمين ( قال ) ولو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال غلامى حر إن قربتك إذا مضت الخمسة الأشهر فتركته حتى مضت خمسة أشهر أو أصابها فيها خرج من حكم الإيلاء فيها . فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضي الخمسة الأشهر من الإيلاء الذي أوقع آخرها ثم أربعة أشهر بعده ثم يوقف ، وكذلك لو قال على الابتداء إذا مضت خمسة أشهر أو ستة أشهر فوالله لا أقربك لم يكن موليا حتى يمضي خمسة أشهر أو ستة أشهر ثم يوقف بعد الأربعة الأشهر من يوم أوقع الإيلاء لأنه إنما ابتداء من يوم أوقفه ، ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الإيلاء الأول فطلق ثم راجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجوعه وبعد الخمسة الأشهر وقف فإن كانت رجوعته في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج ويجب عليه الإيلاء فإذا جعلته هكذا فلا وقف عليه ( قال الشيخ أبي ) وإن قال والله لا أقربك إن شئت فليس بمول إلا أن تشاء فإن شاءت فهو مول ، وإن قال والله لا أقربك كلما شئت فإن أرادها كلها شئت أن لا يقربها لم يقربها فشاءت أن لا يقربها كان موليا ولا يكون موليا حتى تشاء ، وإن قال أردت أنى لا أقربك في كل حين شئت فله أن أقربك لا أنى حلفت لا أقربك بمثل المعنى قبل هذا ولسكنى أقربك كما أشاء لا كلنا تشاين فليس بمول وإن قال إن قربتك فعلى يمين أو كفار يمين فهو مول في الحسب ، وإن قال لم أرد إيلاء دين فيما بينه وبين الله عز وجل وإن قال على حجة إن قربتك فهو مول وإن قال إن قربتك فعلى حجة بعد ما أقربك فهو مول وإن قال إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كان لم يكن موليا كما لا يكون موليا لو قال إن قربتك فعلى صوم أمس وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذر بالتمر فإذا لم يلزمه بالتمر لم يلزمه بالإيلاء ولكنه أو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة يمين أو صوم ما بقى منه وإذا قال الرجل لامرأته إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثا فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعله مهر مثلها فإن أبى أن يبقى طلق عليه واحدة فإن راجع كانت له أربعة أشهر وإذا مضت وقف ثم هكذا حتى تنقضى طلاق هذا الملك وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم إن نكحها بعد زوج فلا إيلاء ولا طلاق وإن أصابها كافر ( قال الشيخ أبي ) رحمه الله : ولو كان آلى منها سنة فتركته حتى مضت سقط الإيلاء ولو لم تدعه فوقف لها ثم طلق ثم راجع كان كالمسألة الأولى فإذا مضت له أربعة أشهر بعد الرجعة وقف إلى أن تنقضى السنة قبل ذلك ولو قال رجل لامرأته أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بالكفارة إذا لم يقع به الطلاق كما لا يكون الظاهر والإيلاء طلاقا وإن أريد بهما الطلاق لأنه حكم فيهما بكفارة ( قال الربيع ) وفيه قول آخر : إذا قال لامرأته إن قربتك فأنت على حرام ولا يريد طلاقا ولا إيلاء فهو مول يعنى قوله أنت على حرام ( قال الشيخ أبي ) وإن قال لامرأته إن قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى

فإن كان متظاهراً فهو مول مالم يت العبد أو يبعه أو يخرج من ملكه ، وإن كان غير متظاهر فهو مول في الحكم لأن ذلك إقرار منه بأنه متظاهر وإن وصل الكلام فقال إن قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يتظاهر فإذا تظاهر والعبد في ملكه كان موليا لأنه حالف حينئذ بعبقه ولم يكن أولا حالفاً ، فإن قال إن قربتك فله على أن أعتق فلانا عن ظهاري وهو متظاهر كان موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين لأنه يجب لله عليه عتق رقبة فأى رقبة أعتقها غيره أجزأت عنه ، ولو كان عليه صوم يوم فقال لله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى على لم يكن عليه صومه لأنه لم ينذر فيه بشئ يلزمه وأن صوم يوم لازم له فأى يوم صامه أجزأ عنه ولو صامه بعينه أجزأ عنه من الصوم الواجب لامن النذر ، وهكذا لو أعتق فلانا عن ظهاره أجزأ عنه وسقطت عنه الكفارة (قال) وإذا قال الرجل لامرأته إن قربتك فله على أن لا أفر بك لم يكن موليا لأنه لو كان قال لها ابتداء لله على أن لا أفر بك لم يكن موليا لأنه لاحالف ولا عليه نذر في معاني الأيمان يلزمه به كفارة يمين وهذا نذر في معصية (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ألى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى من نساءه قد أشركتك معها في الإيلاء تمسكها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها (قال) وإذا حلف ليقرب امرأته وامرأة ليست له لم يكن موليا حتى يقرب تلك المرأة فإن قرب تلك المرأة كان موليا حينئذ وإن قرب امرأته حثت باليمين (قال) وإن قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول إذا قربها وإذا قربها فليس بقاذف يحذ حتى يحدث لها قذفا صريحا يحده به أو يلاعن ، وهكذا إن قال إن قربتك ففلانة لامرأة له أخرى زانية .

### الإيلاء في الغضب

( قال الشافعي ) والإيلاء في الغضب والرضا سواء كما يكون اليمين في الغضب والرضا سواء وإنما أوجبت عليه الإيلاء بما جعله الله عز وجل من اليمين وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا . ألا ترى أن رجلا لو ترك امرأته عمره لايصيبها ضرارا لم يكن موليا . ولو كان الإيلاء إنما يجب بالضرار وجب على هذا ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل وقد أوجبه مطلقا .

### المخرج من الإيلاء

( قال الشافعي ) ومن أصل معرفة الإيلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن حثت الحالف فهو مول وكل يمين كان يحذ السبيل إلى الجماع بحال لا يحث فيها وإن حثت في غيرها فليس بمول ( قال الشافعي ) رحمه الله : وكل حالف مول وإنما معنى قولي ليس بمول ليس يلزمه حكم الإيلاء من فئة أو طلاق وهكذا ما أوجب مما وصفته في مثل معنى اليمين ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال تزوج ابن الزبير أو الزبير (شك الريب) امرأة فاستزاده أهلها في المهر فأبى فكان بينه وبينهم شر فحلف أن لا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا اقض إليك أهلك ولم يعد ذلك إيلاء وأدخلها عليه ( قال الشافعي ) لأن أهلها الذين طلبوا إدخالها عليه ( قال الشافعي ) ويسقط الإيلاء من وجه بأن يأتيها ولا يدخلها عليه ولعله أن لا يكون أراد هذا المعنى يمينه ( قال الشافعي ) وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أفر بك إن شاء الله تعالى فلا إيلاء وإن قال والله لا أفر بك إن شاء فلان فليس بإيلاء حتى يشاء فلان فإن شاء فلان فهو مول وإذا قال والله أفر بك حتى يشاء فلان فليس بمول لأن فلانا

قد يشاء . فإن خرس فلان أو غلب على عقله فليس بمول لأنه قد يفيق فيشاء ، فإن مات فلان الذي جعل إليه المشيئة فهو مول لأنه لا يشاء إذا مات . وكذلك إن قال لا أقربك حتى يشاء أبوك أو أمك أو أحد من أهلك وكذلك إن قال حتى تشأى أو حتى أشاء أو حتى يبدولى أو حتى أرى رأيي ( قال الشيخ زيني ) وكذلك إن قال والله لا أقربك بمكة أو بالمدينة أو حتى أخرج من مكة أو المدينة أو لا أقربك إلا بيلد كذا أو لا أقربك إلا في البحر أو لا أقربك على فراشي أو لا أقربك على سرير أو ما أشبه هذا لأنه يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت بيلد غير البلد الذي حلف أن لا يقربها فيه ويخرجها من البلد الذي حلف لا يقربها فيه ويقربها في حال غير الحال التي حلف لا يقربها فيها ولا يقال له أخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر إذا جعلته ليس بمول لم أحكم عليه حكم الإيلاء ، وكذلك لو قال والله لا أقربك حتى أريد أو حتى أشتهي لم يكن مولياً . أقول له أرد أو اشتي ، وإن قال والله لا أقربك حتى تقطعي ولدك لم يكون مولياً لأنها قد تقطعه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد لا أقربك أكثر من أربعة أشهر ، وإن قال والله لا أقربك حتى أفعل أو تفعل امرأ لا يقدر واحد منهما على فعله بحال كان مولياً ، وذلك مثل أن يقول والله لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو أو الإسطوانة كما هي أو تحمله أنت أو تطيرى أو أطيروا أو مالا يقدر واحد منهما على فعله بحال أو تحبلى وتلدى في يومى هذا ، ولو قال لامرأته والله لا أقربك إلا بيلد كذا وكذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة بحال إلا بعد أربعة أشهر كان مولياً يوقف بعد الأربعة الأشهر ، ولو قال والله لا أقربك حتى تحبلى وهى بمن يحبل مثلها بحال لم يكن مولياً لأنها قد تحبلى ولو قال والله لا أقربك إلا في سفينة في البحر لم يكن مولياً لأنه يقدر على أن يقربها في سفينة في البحر .

### الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيان

( قال الشيخ زيني ) وإذا قال الرجل لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء فيهن ، وعليه للباقي أن يوقف حتى يفيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع الاثني حلف عليهن كلهن ، فإذا فعل فعله كفارة يمين ، وبطأ منهن ثلاثاً ولا يحنث فيهن ولا إيلاء عليه فيهن ، ويكون حينئذ في الرابعة مولياً لأنه يحنث بوطئها ، ولو مات إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجماع البواقي ولا يحنث ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله في البواقي لأنه لو جامعهن والى طلق حنث ( قال ) ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم جاءها بعد الطلاق حنث . وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا وإن نكحها بعد خروج من حكم الإيلاء ( قال الشيخ زيني ) رحمه الله : ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدن كلهن فأصاب واحدة حنث وسقط عنه حكم الإيلاء في البواقي ولو لم يقرب واحدة منهن كان مولياً منهن يوقف لمن فأى واحدة أصاب منهن خرج من حكم الإيلاء في البواقي لأنه قد حنث بإصابة واحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه ، ولو قال والله لا أقرب واحدة منكن يعني واحدة دون غيرها فهو مول من التي حلف لا يقربها وغير مول من غيرها .

### التوقيف في الإيلاء

( قال الشيخ زيني ) وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد وإذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن أن يوقف لها وقف فلما أن يفيء . وإما أن يطلق ، وإن لم تطالب لم أعرض لها ولا له ، وإن قالت قد تركت

الطلب ثم طلبت أو عفرت ذلك أو لا أقول فيه شيئا ثم طلبت كان لها ذلك لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال فلها أن تطلبه بعد الترك ، وإن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها وإن كانت مغلوقة على عقلها أو أمة فطلبه ولى المغلوقة على عقلها أو سيد الأمة فليس ذلك لواحد منهما ولا يكون الطلب إلا للمرأة نفسها ، ولو عفاه سيد الأمة فطلبته كان ذلك لها دونها ( قال الشافعي ) وكل من حلف مول على يوم حلف أو أقل أو أكثر ولا يحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر فأما من حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء لأن وقت الوقف يأتي وهو خارج من اليمين . وإنما قولنا ليس بمول في الموضع الذي لزمته فيه اليمين ليس عليه حكم الإيلاء ( قال الشافعي ) ومن حلف بعق رقيقه أن لا يقرب امرأته على الأبد مات رقيقه أو اعتقه خرج من حكم الإيلاء لأنه لم يبق عليه شيء يحث به ولو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول لأنه يحث لو جامعها ( قال الربيع ) وللشافعي قول آخر أنه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكا حادثا ولا يحث فيهم وهو أحب إلينا ( قال الشافعي ) ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يقرب امرأة له أخرى فمات التي حلف بطلاقها أو طلقها ثلاثا خرج من حكم الإيلاء لأنه لا يحث بطلاقها في هذه اليمين أبدا ولو طلقها كان خارجا من حكم الإيلاء ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة ، وإذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة أو نسكحها بعد البينة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع فهو مول ( قال الربيع ) وللشافعي قول آخر في مثل هذا أنها إذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعا فملك نفسها ثم تزوجها ثانية كان هذا النكاح غير النكاح الأول ولا حث ولا إيلاء عليه ( قال الشافعي ) ومن حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء لأن اليمين ساقطة عنه ( قال ) ولو قال لامرأة إذا تزوجتك فوالله لا أقربك لم يكن موليا فإذا قربها كفر ، ولو قال لامرأة إذا كان غد فوالله لا أقربك أو إذا قدم فلان فوالله لا أقربك فهو مول من غد ومن يوم يقدم فلان . وإن قال إن أصبتك فوالله لا أصيبك لم يكن موليا حين حلف لأن له أن يصيبها مرة بلا حث فإذا أصابها مرة كان موليا وإذا قال والله لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حث . فإذا أصابها مرة كان موليا ( قال الربيع ) إن كان بقي من يوم أصابها من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن لم يكن بقي عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الإيلاء عنه ( قال الشافعي ) وإذا قال والله لا أصيبك إلا إصابة سوء وإصابة ردية فإن نوى أن لا يغيب الحشفة في ذلك منها فهو مول . وإن أراد قليلة أو ضعيفة لم يكن موليا . وإن أراد أن لا يصيبها إلا في دبرها فهو مول . لأن الإصابة الحلال للظاهر في الفرج . ولا يجوز في الدبر ولو قال والله لا أصيبك في دبرك أبدا لم يكن موليا وكان مطيعا بتركه إصابتها في دبرها . ولو قال والله لا أصيبك إلى يوم القيامة أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى بن مريم فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه وقف فأما إن بني . وإما أن يطلق ( قال الربيع ) وإذا قال والله لا أقربك حتى أموت أو تموتى كان موليا من ساعته وكان كقوله : والله لا أقربك أبدا لأنه إذا مات قبل أن يقربها أو مات لم يقدر أن يقربها ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال الإيلاء أن يخلف بالله على الجماع نفسه وذلك أن يخلف لا يمسها فأما أن يقول لا أمسك ولا يخلف أو يقول قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الإيلاء أن يخلف لا يمسها أبدا أو سنة أشهر أو أقل أو أكثر ونحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر .



## من يلزمه الإيلاء من الأزواج

( قال الشافعي ) ويلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض وذلك كل زوج بالغ غير مغلوب على عقله وسواء في ذلك الحر والعبد ومن لم تسكن فيه الحرية والدمى والمشرک غير الذمی رضيا بمكنا . وإنما سويت بين العبد والحر فيه أن الإيلاء يمين جعل الله تبارك وتعالى لها وقتاً دل جل ثناؤه على أن على الزوج إذا مضى الوقت أن ينفى أو يطلق فكان العبد والحر في اليمين سواء . وكذلك يكونان في وقت اليمين وإنما جعلتها على الذمی والمشرک إذا تخافا كما إيلنا أن ليس لأحد أن يحكم بغير حكم الإسلام وأن الإيلاء يمين يقع بها طلاق أو فية في وقت فالزمناموها ( قال الشافعي ) وكفارة العبد في الحنث الصوم ولا يجزئه غيره وإذا كان الزوج ممن لا فرض عليه وذلك الصبي غير البالغ والمغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا السكران فلا إيلاء عليه ولا حنث لأن الفرائض عنه ساقطة وإذا آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء لأن الفرائض له لازمة لا تزول عنه بالسكر وإن كان المغلوب على عقله يحن ويقيق فآلى في حال إفاقته لزمه الإيلاء وإن آلى في حال جنونه لم يلزمه . وإن قالت المرأة آليت متى صحيحاً وقال الزوج ما آليت منك وإن كنت فعلت فإنما آليت مغلوباً على عقلي فالقول قوله مع يمينه . وإذا كان لا يعرف له جنون فقالت آليت متى فقال آليت منك وأنا مجنون فالقول قولها وعليه البينة إذا لم يعلم ذهب عقله في وقت يجوز أن يكون مولياً فيه في وقت دعواها ولو اختلفا فقالت قد آليت متى وقال لم أول أو قالت قد آليت ومضت أربعة أشهر وقال قد آليت وما مضى إلا يوم أو أقل أو أكثر كان القول في ذلك قوله مع يمينه وعليها البينة ، وإذا قامت البينة فهو مول من يوم وقت بينتها . ولو قامت له بينة بإيلاء وقتوا فيه غير وقتها كان مولياً بينتها وبينته وليس هذا اختلافاً وإنما هذا مول بإيلاء من ( قال الشافعي ) ولا يلزم الإيلاء إلا زوجاً صحيح النكاح فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء . ولا يلزم الإيلاء إلا زوجة ثابتة السكاح أو مطلقة له وعليها رجعة في العدة فإنها في حكم الأزواج فأما مطلقة لارجعة له عليها في العدة فلا يلزمه إيلاء منها وإن آلى في العدة وكذلك لا يلزمه إيلاء من مطلقة بملك رجعتها إذا كان إيلاؤه منها بعد مضى العدة لأنها ليست في معاني الأزواج إذا مضت عدتها ( قال الشافعي ) رحمه الله : والإيلاء من كل زوجة مسلمة أو ذمية أو أمة سواء لا يختلف في شيء .

## الوقف

( قال الشافعي ) وإذا آلى الرجل من أمراته مضت أربعة أشهر وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والبيعة الجماع إلا من عذر . ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ، فإن قال أجلني في الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع فقد خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه فإن كان لها كفارة كفر وإن قال أنا أفى فأجلني أكثر من يوم لم أؤجله ولا يقبني أن أؤجله ثلاثاً . ولو قاله قائل كان مذهبا فإن فاء وإلا قتل له طلق فإن طلق لزمه الطلاق وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة . وكذلك إن قال أنا أقدر على الجماع ولا أفى طلق عليه السلطان واحدة . فإن طلق عليه أكثر من واحدة كان مازاد عليها باطلا . وإنما جعلت له أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن ينفى أو يطلق فإذا كان الحاكم لا يقدر على الفية إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه من حد وقصاص ومال وبيع وغيره إذا امتنع

من أن يعطيه وكما يشهد على طلاقه فيطلق عليه وهو ممنوع من الطلاق جاحد له (قال) وإن قال أنا أصبتها ثم جب قبل أربعة أشهر فلها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه . وإن قال أنا أصبتها فعرض له مكانه مرض يمنع الإصابة قلنا فيء بلسانك ومتى أمكنك أن تصيها وقتناك فإن أصبتا وإلا فرقنا بينك وبينها . ولو كان المرض عارضا لها حتى لا يقدر على أن يجامع مثلها لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة فإذا قدر على جماع مثلها وقتناك حتى يفيء أو يطلق (قال) ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تظهر فإذا طهرت قيل له أصب أو طلق (قال) ولو أنها سألت الوقف فوقف فهربت منه أو أقرت بالامتناع منه لم يكن عليه الإيلاء حتى تحضر وتغلى بينه وبين نفسها فإذا فعلت فإن فاء وإلا طلق أو طلق عليه ، ولو أنها طلبت الوقف فوقف لها فأحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحمل ثم يوقف فإذا أن يفيء وإما أن يطلق ، وهكذا لو ارتدت عن الإسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع إلى الإسلام في العدة فإذا رجعت قيل له فيء أو طلق وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة بانت منه بالردة ومضى العدة (قال) وإذا كان منع الجماع من قبلها بعد مضي الأربعة الأشهر قبل الوقف أو معه لم يكن لها على الزوج سبيل حتى يذهب منع الجماع من قبلها ثم يوقف مكانه لأن الأربعة الأشهر قد مضت وإذا كان منع الجماع من قبلها في الأربعة الأشهر بشيء تخدعه غير الحيض الذي خلقه الله عز وجل فيها ثم أيسح الجماع من قبلها أجل من يوم أيسح أربعة أشهر كما جعل الله تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم تسكن له حتى يمضي حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولا (قال) ولو كان آلى منها ثم ارتدت عن الإسلام في الأربعة الأشهر أو ارتدت أو طلقها أو خالعا ثم راجعها أو رجع المرتد منهما إلى الإسلام في العدة استأنفت في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة أو النكاح أو رجوع المرتد منهما إلى الإسلام ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب صارت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجلس والجماع . وفي تلك الأحوال لم تسكن محرمة بشيء غير الجماع وحده . فأما الشعر والنظر والجلس فلم يحرم منها وهكذا لو ارتدا معا (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله : ولو آلى من امرأته ثم طلق إحدى نسائه في الأربعة الأشهر ولم يدر أيتها طلق فمضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف فقال هي التي طلقت حلف للبواق وكانت التي طلق ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر وقتته أبدا حتى يمضي طلاق الملك كما وصفت ، ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال لا أدري أي التي طلقت أم غيرها . قيل له إن قلت هي التي طلقت فهي طالق وإن قلت ليست هي حلفت لها إن ادعت الطلاق ثم فئت أو طلقت وإن قلت : لا أدري فأنت أدخلت منع الجماع على نفسك فإن طلقتها فهي طالق وإن لم تطلقها وحلفت أنها ليست التي طلقت أو صدقتك هي فيء أو طلق وإن أبيت ذلك كله طلق عليك بالإيلاء لأنها زوجة مولى منها عليك أن تفيء إليها أو تطلقها . فإن قلت لا أدري لعلها حرمت عليك فلم تحرم بذلك عليك تحريما بينها عليك وأنت مانع الفيتة والطلاق فتطلق عليك . فإن قامت بينة أنها التي طلقت عليك قبل طلاق الإيلاء سقط طلاق الإيلاء . وإن لم تقم بينة لزمك طلاق الإيلاء وطلاق الإقرار معا . ثم هكذا البواق (قال) وإذا آلى وبينه وبين امرأته أكثر من أربعة أشهر فطلبت ذلك امرأته أو وكيل لها أمر بالفء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه وقيل فإن فعلت وإلا فطلق (قال) وأقل ما يصير به فائيا أن يجامعها حتى تغيب الحشفة . وإن جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من الإيلاء وأثم بالجماع في هذه الأحوال . ولو آلى منها ثم جن فأصابها في حال جنونه أو جنت فأصابها في حال جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح وهي مجنونة ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال . ولو أصابها وهي نائمة أو مغمى عليها خرج من الإيلاء وكفر

( قال ) وكذلك إذا أصابها أحلها لزوجها وأحصنها وإتسا كان فعله فعلا بها لأنه يوجب لها المهر بالإصابة وإن كانت هي لا تعقل الإصابة فلزمها بهذا الحكم وأنه حق لها أداء إليها في الإيلاء كما يكون لو أدى إليها حقا في مال أو غيره برى منه .

### طلاق المولى قبل الوقف وبعده

( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا أوقف المولى فطلق واحدة أو امتنع من الفء بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وإن راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء قائم بحاله ويؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها وذلك يوم يحل له فرجها بعد تحريمه فإن مضت أربعة أشهر وقفت لها فإن طلقها أو امتنع من الفئ من غير عذر فطلق عليه فالطلاق يملك الرجعة . وإن راجعها وهي في العدة فالرجعة ثابتة عليه فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وقفت فإن طلق أو لم ينف فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثا وسقط حكم الإيلاء فإن نكحت زوجا آخر وعادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء ومضى أصابها كفر .

( قال الشافعي ) وهذا معنى القرآن لا يخالفه لأن الله تعالى جعل له إذا امتنع من الجماع يمينين أجل أربعة أشهر فلما طلق الأولى وراجع كانت اليمين قائمة كما كانت أولا فلم يجوز أن نجعل له أجلا إلا ما جعل الله عز وجل له ثم هكذا في الثانية والثالثة . وهكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها في العدة ما كانت لم تصر أولى بنفسها منه ( قال ) وإذا طلقها فكانت أملاك بنفسها منه بأن تنقض عتدها أو يخالعه أو يولى منها قبل أن يدخل بها ثم يطلقها . فإذا فعل هذا ثم نكحها نكاحا جديدا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه وإتسا سقط حكم الإيلاء عنه بأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ، ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع . وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثا بهذه العلة ولو جاز أن تبين امرأة المولى منه حتى تصير أملاك بنفسها منه ثم ينكحها فيعود عليه حكم الإيلاء إذا نكحها جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها يتكرر إذا أصابها وكانت قائمة قبل الزوج . وهكذا الظاهر مثل الإيلاء لا يختلفان ( قال الربيع ) والقول الثاني أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شئ \* ( قال الشافعي ) وإذا بانت امرأة المتظهر منه ولم يحبسها بعد الظهار ساعة . ثم نكحها نكاحا جديدا لم يعد عليه المتظهر لأنه لم يلزمه في الملك الذي تظهر منها كفارة ولو حبسها بعد المتظهر ساعة ثم بانت منه لزمه التناهر لأنه قد عاد لما قال . وكذلك لو ماتت في الوجبين معا ( قال الشافعي ) وإتسا جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته . ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا .

### إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته وأهل الذمة والمشركين

( قال الشافعي ) وإيلاء الحر من امرأته الأمة والحره سواء فإن آلى من امرأته وهي أمة ثم اشتراها سقط الإيلاء بانفساخ النكاح فإن خرجت من ملكه ثم نكحها أمة أو حرة لم يعد الإيلاء لأن ملكه هذا غير الملك الذي آلى فيه وهكذا العبد يولى من امرأته حرة أو أمة فتملكه سقط الإيلاء بانفساخ النكاح فإن عتق فسكحها أو خرج من ملكها فسكحها لم يعد الإيلاء ولو أن الحر المشتري لامرأته الأمة بعد الإيلاء منها أصابها بالملك

كفر إذا كانت يمينه والله لا أقربك وإن لم يصيبها لم يكن عليه وقف إذا كانت إصابته بالملك كما لو آلى من أمته لم يكن مولياً لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج فإن خرجت من ملكه ثم نكحها لم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حث به مرة ولو كان قد قال لها والله لا أقربك وأنت زوجة لى ثم ملكها فأصابها بالملك لم يحنث ومتى نكحها نكاحاً جديداً غير النكاح الذى آلى فيه لم يعد عليه الإيلاء ، وهكذا العبد يولى من امرأته ثم تملكه ثم ينكحها ، وهكذا لو كانت امرأة أحدهما أمة فارتدت فانفسخ النكاح ثم نكحته بعد لا يعود الإيلاء إذا حرم عليه نكاحها لأن هذا غير النكاح الذى آلى منه ( قال ) وإذا حلف العبد بالله أو بما لزمه فيه يمين من تبرر كان مولياً ، وإن حلف بكل شيء له فى سبيل الله أو بعق مملوكه أو صدقة شيء من ماله لم يكن مولياً لأنه لا يملك شيئاً وكذلك المذبر والمكاتب ، ولو حلف المعتق بصدقة شيء من ماله لزمه الإيلاء لأن ما كسب فى يومه ( قال الشافعى ) والذى كاسم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا لأن الإيلاء يمين يلزمه وطلاقه كطلاق السلم وكذلك يلزمه من اليمين ما يلزم المسلمين . ألا ترى أنه لو أعق عبده أو أصاب امرأته ألزمناه الإيلاء لأن العتق حق لغيره وإن لم يؤجر فيه وإن أعق عبده تبرأ ألزمناه وإن لم يؤجر فيه فى حاله تلك فكذلك ماسواه وفرض الله عز وجل على العباد واحد . فإن قيل هو إن تصدق على الساكنين لم يكفر عنه ؟ قيل : وهكذا إن حد فى زنا لم يكفر بالحد عنه والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ونحن نحمد إذا زنى وأتانا راضياً بحكمنا وحكم الله عز وجل على العباد واحد وإنما حددناه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً بما أمره الله تعالى به أن يحكم بينهم بما أنزل الله .

### الإيلاء بالألسنة

( قال الشافعى ) إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب فألى بلسانه فهو مول ، وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة وتحتمل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء فيسأل فإن قال أردت الإيلاء فهو مول وإن قال لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبته امرأته وإن كان عربياً يتكلم بألسنة العجم أو بعضها فألى فأى لسان منها آلى به فهو مول . وإن قال لم أرد الإيلاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى الحكم . وإن كان عربياً لا يتكلم بأعجمية فتكلم بإيلاء ببعض ألسنة العجم فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه . وليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من ألسنة العجم ويعقله . وهكذا الأعجمى يولى بالعربية إذا كان يعرف الإيلاء بالعربية لم يصدق فى الحكم على أن يقول لم أرد الإيلاء وإن كان لا يعرف العربية صدق فى الحكم وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لم أرد إيلاء ولكن سبق لسانى لم يدين فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى .

### إيلاء الخصى غير المحبوب والمحبوب

( قال الشافعى ) رحمه الله : وإذا آلى الخصى غير المحبوب من امرأته فهو كغير الخصى وهكذا لو كان محبوباً قد بق له ما يلبغ به من المرأة ما يلبغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصى فى جميع أحكامه . وإذا آلى الخصى المحبوب من امرأته قيل له فى بلسانك لاشيء عليه غيره لأنه ممن لا يجمع مثله وإنما الذى الجماع وهو ممن لا جماع عليه ( قال ) ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خصى ولم يجب كان كالفحل ولو جب كان لها الخيار مكانها فى القام معه أو فراقه فإن اختارت المقام معه قيل له إذا طلبت الوقف فى بلسانك لأنه ممن لا يجمع ( قال الربيع ) إن اختارت

فراقه فالذى أعرف للشافعى أنه يفرق بينهما وإن اختارت المقام معه فالذى أعرف للشافعى أن امرأة العنين إذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية والمحجوب عندى مثله ( قال الشافعى ) رحمه الله : وإذا آلى العنين من امرأته أجل سنة ثم خيرت إلا أن يطلقها عند الأربعة الأشهر فإن طلقها ثم راجعها في العدة عاد الإيلاء عليه وخيرت عند السنة في المقام معه أو فراقه .

### إيلاء الرجل مراراً

( قال الشافعى ) وإذا آلى الرجل من امرأته فلما مضى شهران أو أكثر أو أقل آلى منها مرة أخرى وقف عند الأربعة الأشهر الأولى فلما أن بقي . وإما أن يطلق فإن فاء حنث في اليمين الأولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث في اليمينين معا وإن أراد باليمين الثانية الأولى فسكفارة واحدة وإن أراد يمينا عليه غيرها فأحب إلى أن لو يكفر كفارتين وقد قيل كفارة واحدة تجزئه لأنهما يمينان في شيء واحد . وهكذا لو آلى منها فلما مضت أربعة أشهر آلى ثانية قبل يوقف أو يطلق ولكنه لو آلى فوق فطلق طلاقاً يملك الرجعة ثم آلى في العدة ثم ارتجع أو فاء ثم آلى إيلاء آخر كان عليه إيلاء مستقبل ( قال ) وإذا آلى الرجل من امرأته فحبل بينه وبينها بأمر ليس من قبله قبل يكمل أربعة أشهر ثم قدر عليها استؤنف له أربعة أشهر كما جعل الله عز وجل له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم تكمل له حتى يمضى حكمها استؤنف له متتابعة كما جعلت له أولاً . وذلك مثل أن تحبس فلا يقدر عليها . ومثل أن يكون آلى منها صبية لا يقدر على جماعها بحال أو مضناة من مرض لا يقدر على جماعها بحال وإذا صارتا في حد من يجمع مثله وقف لها بعد أربعة أشهر من يوم يقدر على جماعها فإن فاء وإلا طلق وإن أبى طلق عليه ( قال ) وإن كانت مريضة يقدر على جماعها بحال أو صبية يجمع معها فبى كالصبيحة البالغ ، وسواء آلى من بكر أو ثيب ولا فيئة في البكر إلا بذهاب العذرة ولا في الثيب إلا بمغيب الحشفة ، وإذا كان الحبس عن الجماع في الأربعة الأشهر لا بسبب المرأة ولا منها ولا أنها حرمت عليه كما تحرم الأجنبية إلا بحال يحذنها فالإيلاء له لازم ولا يزداد على أربعة أشهر شيئاً فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو بقاء في جماع أو فيء معذور وذلك مثل أن يؤلى فيعرض هو أربعة أشهر فإذا مضت وقف فإن كان يقدر على الجماع بحال فلا فيء له إلا فيء الجماع وإن كان لا يقدر عليه فاء بلسانه ومثل أن يؤلى فيحبس أو يؤلى وهو محبوس فإذا مضت أربعة أشهر وهو يقدر على الجماع بحال فاء أو طلق وإن لم يقدر على الجماع بحال للحبس فاء بلسانه ( قال الشافعى ) رحمه الله : ومن قلت له فيء بلسانك فإذا قدر على الجماع بحال وقفه مكانه فإن فاء وإلا طلق أو طلق عليه ولا أؤجله إلى أجل الصحيح إذا وقفته بعد أربعة أشهر ( قال ) وإذا آلى فتعلب على عقله فإذا مضت أربعة أشهر لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة الأشهر وقف مكانه فلما أن بقي . وإما أن يطلق ، وإذا آلى الرجل من امرأته ثم أحرم قيل له إذا مضت أربعة أشهر فإن فسد إحرامك وخرجت من حكم الإيلاء وإن لم تنف . طلق عليك لأنك أحدثت منع الجماع وإن آلى ثم تظاهر وهو يجد الكفارة فإذا مضت أربعة أشهر وقف فقيل له أنت أدخلت منع الجماع على نفسك فإن فئت فأت عاص بالإصابة وأنت متظاهر وليس لك أن تظاً قبل الكفارة وإن لم تنف . فطلق أو يطلق عليك ، وهكذا لو تظاهر ثم آلى لأن ذلك كله جاء منه لامنها ولم تحرم عليه بالتظاهر حرمة الأجنبية .

## استتلاف الزوجين في الإصابة

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله : وإذا وقفنا المولى نفسه قد أصبتها وقالت لم يصبنى فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى ماتسكرن به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكراً أربها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها ، وإذا قالت قد أصابني وإنما أدخله بيده حتى غيب الحشفة فذلك فيء إن صدقها ( قال الربيع ) وإن غلبته على نفسه حتى أدخلته بيدها فقد فاء وسقط عنه الإيلاء ولا كفارة عليه لأنه مكروه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وإن وقف بأنها سألت وقفه فادعى إصابتها في الأربعة الأشهر وأنكرت فالقول فيها كالقول إذا وقفناه بعد أربعة أشهر صدق إن كانت ثيباً وتصدق هي إن كانت بكراً .

من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه

( أخبرنا الربيع بن سليمان ) قال ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حراً أو عبداً أو من تمكن فيه الحرية أو ذمياً من قبل أن أصل الظهار كان طلاق الجاهلية فحكم الله تعالى فيه بالكفارة فمزمع اجتماع على المتظاهر بتجريمه للظهار حتى يكفر وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه الجماع بتجريمه إذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم ( قال ) وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها صغيرة كانت أو كبيرة يحل جماعها ويقدر عليه أو لا يحل ولا يقدر عليه بأن تكون حائضاً أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو خارجة من هذا كله ( قال ) ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر من قبل أن الظهار لزمه وهي زوجة ، وإذا تظاهر السكران لزمه الظهار . فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه ، وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار ، وإذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى قد أشركتك معها أو قال أنت مثلها أو ما أشبه هذا يريد به الظهار فإن عليه فيها مثل ما عليه في التي تظاهر منها وهو ظهار ، فإن لم يرد به ظهاراً ولا تحريماً فليس بظهار ولا شيء عليه . وإذا قال لامرأة له أنت على كذا ظهري أرى إن شاء الله فليس بظهار ، ولو قال إن شاء الله فلان فليس بظهار حتى يعلم أن فلانا قد شاء ، وإذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه بوقف له لأن الله تعالى قد حكم في الظهار غير حكمه في الإيلاء فلا يكون المتظاهر مولياً ولا المولى متظاهراً بأحد القولين ولا يكون عليه بأحدهما إلا إجماعاً جعل على نفسه لأنه مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء ، وسواء كان مضاراً بالظهار أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه حكم الإيلاء بالضرار ويأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضراراً ولا يحكم عليه حكم الإيلاء ولا يحال حكمهما أنزل الله تبارك وتعالى فيه .



## الظهار

( قال الشافعي ) رحمه الله : قال الله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير » فمن لم يجد فصرام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » ( قال الشافعي ) سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة الظهار والإيلاء والطلاق فأمر الله تعالى الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن ينيء أو يطلق وحكم في الظهار بالكفارة فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بالطلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر وكذا إن تكلم بالظهار ولا ينوي شيئا فهو متظاهر لأنه متكلم بالظهار ويلزم الظهار من لزمه الطلاق ويسقط عمن سقط عنه وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار ، وإذا طلق امرأته فكان يملك رجعة إحداها ولا يملك رجعة الأخرى فتظاهر منها في كفة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها ( قال الشافعي ) وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار لأن الله عز وجل يقول « والذين يظاهرون من نسائهم » وليست من نسائه ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيها لا يلزمه الظهار وكذلك قال الله تبارك وتعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء ، وكذلك قال « والذين يرمون أزواجهم » وليست من الأزواج فلو رماها لم يلتنع لأنا عقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نساتنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو جاز أن يلزم واحدا من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر الله عز وجل لها واحد .

## ما يكون ظهاراً وما لا يكون

( قال الشافعي ) رحمه الله : والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فإذا قال لها أنت مي كظهر أمي أو أنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار ، وكذلك لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهارا ، وكذلك لو قال أنت أو بدنك علي كظهر أمي أو كبدن أمي أو كراس أمي أو كيدها أو كرجلها كان هذا ظهارا لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها ( قال ) وإذا قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم . أما الرحم فإن ما يحرم عليه من أمه يحرم عليه منها ، وأما الرضاع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع مقام النسب فلم يميز أن يفرق بينهما ( قال الربيع ) معنى قول الشافعي إن الله عز وجل نسب الظهار إلى الأم فقال عز من قائل « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم » فكل ما كان محرما على المرأة كما تحرم الأم فظاهر من امرأته فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الظهار ، ولك مثل أن يقول أنت علي كظهر أختي ولم تزل أخته محرمة عليه لم تحل له فلو فكان بذلك متظاهرا ( قال الربيع ) فإن قال أنت علي كظهر أجنبية لم يكن مظاهرا من قبل أن أجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرمة فهي عمل له لو تزوجها والأم لم تكن حلالا قط له ولا تكون حلالا أبداً ، فإن قال أنت علي كظهر أختي من الرضاة فإذا كانت قد ولدت قبل أن يرضعها أمها فقد كانت قبل أن يكون

الرضاع حلالا له ولا يكون مظاهرا بها وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن حلالا قط له وهذه قد كانت حلالا له قبل أن ترضعه أمها فإن كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهذه لم تكن قط حلالا له في حين لأنها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة (قال الربيع) وكذلك امرأة أبيه فإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فإنه إن كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر من قبل أنها لم تكن له حلالا قط ولم يولد إلا وهي حرام عليه، وإن كان قد ولد قبل أن يتزوجها أبوه فقد كانت في حين حلالا له فلا يكون بها مظاهرا (قال الشافعي) رحمه الله: وإن قال أنت علي كظهر (١) امرأة أبي أو امرأة ابني أو امرأة رجل سماه أو امرأة لأعنها أو امرأة طلقها ثلاثا لم يكن مظاهرا من قبل أن هؤلاء قد كن وهن محللن له. وإن قال أنت علي كظهر أبي أو ابني لم يكن مظاهرا من قبل أن ما يقع على النساء من تحرير وتحليل لا يقع على الرجال (قال) وإن قالت امرأة رجل له أنت علي كظهر أبي أو أمي لم يكن مظاهرا ولا عليها كفارة من قبل أنه ليس لها أن توقع التحريم على رجل إنما للرجل أن يوقع عليها (قال الشافعي) ويلزم الظهار من الأزواج من لزمه الطلاق ويلزم بما يلزم به الطلاق من الحنث لأن فيه تحريما للمرأة حتى يكفر، فإذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار كان مظاهرا حين دخلت. وكذلك إن قال إن قدم فلان أو نكحت فلانة ولو قال لامرأة لم ينكحها إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن مظاهرا لأنه لو قال في تلك الحال أنت علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل (٢) ثم حرم فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحرير ولا حكم تحرير لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم لأنه في الحالين قبل التحريم وبعده محرم بتحريم (قال الشافعي) ويروى مثل معنى ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيرهم وهو القياس. وإذا قال أنت علي كظهر أمي يريد طلاقا واحدا أو ثلاثا أو طلاقا بلا نية عدد لم يكن طلاقا لما وصفت من حكم الله عز وجل في الظهار وأن بيننا في حكم الله تعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق ولا ما يشبه الطلاق مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم ولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان خارجا من هذا مما يشبه الطلاق فإنه يكون قياسا على الطلاق وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق ولا ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق ولم يكن لكظهر أمي معنى إلا أنك حرام بالطلاق وكظهر أمي محال لأمعنى له فلزمه الطلاق وسقط الظهار وهكذا إن قال أنت علي حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فهو مظاهر. وإن قال لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي ثم قال لأخرى من نسائه قد أشركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهى أو أنت شريكته أو ما أشبه هذا لا يريد به ظهارا لم يلزمه ظهار لأنها تكون شريكته ومعها ومثلها في أنها زوجة له كهى وعاصية له كهى ومطبعة له كهى وما أشبه هذا مما ليس بظهار (قال) وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكافة واحدة أو بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة أو كلام متفرق فسكون كل واحدة منهن طالفا. وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين أو ثلاثا أو أكثر يريد بكل واحدة منهن ظهارا غير صاحبه قبل يكفر فعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطلقه طلاقا لأن التظاهر طلاق جعل المخرج

(١) في امرأة الأب التفصيل المتقدم بدليل العلة، فتنبه.

(٢) قوله: ثم حرم أى بهذا التحريم، فتنبه.

منه كفارة . ولو قالها متتابعة فقال أردت ظهارا واحدا كان واحداً كما يكون لو أراد طلاقاً واحداً وإبانة بكلمة واحدة : وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى ولو قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانة امرأة له أخرى فأنت على كظهر أُمي فتظاهر منها كان من امرأته التي قال لها ذلك متظاهرا ولو قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانة امرأة أجنبية فأنت على كظهر أُمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار لأن ذلك ليس بظهار . وكذلك لو قال لها إذا طلقته فأنت طالق فطلقها لم تكن امرأته طالقاً لأنه طلق غير زوجته (قال) وإذا قال الرجل لامرأته أنت على أو عندي كأُمي أو أنت مثل أُمي أو أنت عدل أُمي وأراد في الكرامة فلا ظهار وإن أراد ظهاراً فهو ظهار وإن قال لانية لى فليس بظهار .

### متى نوجب على المظاهر الكفارة

( قال الشافعي ) رحمه الله . قال الله تبارك وتعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية » الآية ( قال الشافعي ) الذي علقتم مما سمعت في « يعودون لما قالوا » أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار فإذا أنت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به فقد وجب عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم . ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بظهار آخر فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية . وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة . ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهار . وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة . ومعنى قول الله تعالى « من قبل أن يتأسا » وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل الماسة فإذا كانت الماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه فإذا لم يؤديها في الوقت أداها قضاء بعده ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها (قال) وهكذا لو كانت امرأته معه فأصابها قبل أن يكفر واحدة من الكفارات أو كفر بالصوم فأصاب في ليل الصوم لم يتقض صومه ومضى على الكفارة . ولو تظاهر منها ثم مات مكانه أو مات مكانها قبل أن يمكنه أن يطلق لم يكن عليه ظهار ، ولو تظاهر منها فأنتبع المتظاهر طلاقاً تحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لارجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة لأنه أتبعها الطلاق مكانه فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نسكحها لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها . ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم نسكحها لم تكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار . ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً . ولو طلقها ثلاثاً أو طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سقط عنه الظهار ، ولو نسكحها بعد زوج لم يكن متظاهراً لما وصفت وبأن طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ثم نسكحها فكانت مستأنفة حكمها حكم من لم تنكح قط إذا سقط الطلاق سقط ما كان في حكمه وأقل من ظهار وإبلاء ، ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل كانت فرقة لها يفرق بينهما وسقط الظهار ، ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلعن كانت عليه كفارة الظهار لاعتن أو لم لا يلعن ، وإذا تظاهر المسلم من امرأته ، ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار فإن عاد المرتد منها إلى الإسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق

لزمه الظهار وإن طلقها مع عودة المرتد منها إلى الإسلام أو لم يعد المرتد منها إلى الإسلام فلا ظهار عليه إلا أن يتناكحها قبل أن تبين منه ثلاث فيعود عليه الظهار ، وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لأنه حبسها بعد الظهار مدة يتكهن فيها الطلاق ، ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر لأن كفارة الظهار لزمته وهي أمة زوجة ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي إن شاء الله لم يكن ظهاراً وإن قل إن شاء فلان لم يكن ظهاراً حتى يشاء فلان وكذلك إن شئت فلم تشأ فليس بظهار وإن شاءت فظهار ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك وأنت على كظهر أمي فهو مول متظاهر يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته ويقال له : إن قدمت الفدية قبل الأربعة الأشهر فهو خير لك ، وإن فئت كنت خارجاً بها من حكم الإيلاء ، وعاصياً إن قدمتها قبل كفارة الظهار فإن أخرتها إلى أن تمضي أربعة أشهر فسألت امرأتك أن توقف الإيلاء ، وقتت فإن فئت خرجت من الإيلاء وإن لم تفي قيل لك طلق وإلا طلقنا عليك ثم هكذا كلما راجعت في العدة فمضت أربعة أشهر توقف كما توقف من لاظهار عليه من قبل أن الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك قدمت الإيلاء قبل التناكح أو الظهار قبل الإيلاء ، وإذا قال عند الوترف أنا أ كفرن يا ، أعتق مكانك أو أطعم إن كنت ممن له أن يطعم وفي ولا تمهلك أكثر مما يمكنك ذلك فإن كنت مريضاً ففياك باللسان وإن قلت أصوم قلنا ذلك شهران وإنما أمرت بعد الأشهر بأن تفي أو تطلق ولا يجوز أن تجعل لك سنة فإن قال أمهاني بالعتق والإطعام ، قيل ما أمهلك به إلا ما أمهلك إذا لم يكن عليك ظهار والفدية في اليوم وما أشبهه .

### باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتناسا » ( فاللشافعي ) رحمه الله تعالى فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقية ولا تجزئه رقية على غير دين الإسلام لأن الله عز وجل يقول في القتل « فتحرير رقية مؤمنة » وكان شرط الله تعالى في رقية القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله تعالى أعلم على أن لا يجزى رقية في الكفارة إلا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدلنا على أن ما أطاع من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فعتق مؤمنة قال وأحب إلى أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته ، أخبرنا مالك عن هلال ابن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحسك أنه قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنأ لي فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقية أفاعتها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله؟ » فقالت في السماء فقال « من أنا؟ » فقالت أنت رسول الله قال « فأعتقها » قال عمر بن الحسك أشياء يارسول الله كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي السكبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا أتوا السكبان » فقال عمر ، وكنا نطير فقال « إنما ذلك شيء يحده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » ( فاللشافعي ) رحمه الله تعالى اسم الرجل معاوية بن الحسك كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير ( فاللشافعي ) وإذا أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأت عنه إن شاء الله تعالى لأنها نضلى عليها ونورثها ونحكم

لها حكم الإيمان ، وإن أعتق مرتدة عن الإسلام لم تجزى ولو رجعت بعد عتقه إياها إلى الإسلام لأنه أعتقها وهي غير مؤمنة وإن ولدت خرساء على الإيمان وكانت تشير به وتصلى أجزأت عنه إن شاء الله تعالى وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء فأشارت بالإيمان وصلت وكانت إشارتها تعقل فأعتقها أجزأت إن شاء الله تعالى وأحب إلى أن لا يعتقها إلا أن لا تتكلم بالإيمان وإن سببت صبية مع أبيها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام لإنانها لم تبلغ فأعتقها عن ظهاره لم تجزى حتى تصف الإسلام بعد البلوغ فإذا فعلت فأعتقها أجزأت عنه وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه أجزأت عنه ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرا مما خالف الإسلام من دين فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام وأحب إلى لو امتنعها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه .

### من يجزى من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزى

( قال الشافعي ) رحمه الله : لا يجزى في ظهار ولا رقبة واجبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزى فيها مكاتب أدى من نجوه شيئا أو لم يؤد لأنه ممنوع من بيعه فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه أو اختياره العجز أجزأه ولا تجزى أم الولد في قول من لا يبيعها وتجزى في قول من يرى للسيد بيعها ويجزى المذبر لأنه يباع وكذلك يجزى المعتق إلى أجل وإن أعتق عبدا له مرهونا أو جانيا جناية فأدى الرهن أو الجناية أجزأ عنه وإن أعتق مافي بطن أمته عن ظهاره أو رقبة لزمته ثم ولدته تاما لم يجزه لأنه أعتقه ولا يدرى أ يكون أولا يكون ولا يجزى من العتق إلا عتق من صار إلى الدنيا وإن أعتق عبدا له غائبا فأثبت أنه كان حيا يوم وقع العتق أجزأ عنه وإن لم يثبت ذلك لم يجزى عنه لأنه على غير يقين من أنه أعتق لأن العتق لا يكون إلا لحى ، وإن وجبت عليه رقبة فاشترى من يعتق عليه عتق عليه إذا ملكه وكان عتقه وصمته سواء ساعة يملكه يعتق عليه ولا يجزئه عتقه وبأى وجه ملك عبدا له يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك أجزأ عنه ولو كان عبيدين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر بنوى أن يكون حرا عن ظهاره أجزأه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه ولو كان معسرا فأعتقه عن ظهاره فعتق نصفه ثم ملك نصفه بعد ما أعتقه عن ظهاره أجزأه لأنه أعتق رقبة تامة عن ظهاره ولو كان قال لعبيد له أولسكم يدخل هذه الدار فهو حر ثم أمر أحدهم أن يدخل الدار ونوى أن يعتق بالحنث عن ظهاره لم يجزه إذا دخل الدار فعتق عليه لأنه يعتق بالحنث بكل حال ومنع من بقى من رقيقه أن يعتق بمحث ولو قال له رجل لك على عشرة دنائير على أن تعتق عبدك فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة لم يجزه لأنه أخذ عليه جملا ولو أخذ الجعل واعتقه ثم رده لم يجزه ولو أبى الجعل أولا ثم أعتقه عن ظهاره أجزأه ( قال الشافعي ) ولا يجزئه أن يعتق رقبة عن ظهاره ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق أو معه عن الواجب عليه ، وجماع ذلك أن يقصد بالعتق قصد واجب لأن يرسل بناية إرادة واجب ولا تطوع ولو كان على رجل ظهار فأعتق عنه رجل عبدا له عتق بغير أمره لم يجزئه وكان ولاؤه لسيده الذى أعتقه ولو كان الذى عليه الظهار أعطاه شيئا على أن يعتق عنه عبدا له بعينه أو لم يعطه فسأله أن يعتق عنه عبدا له بعينه فأعتقه أجزأه والولاء للذى عليه الظهار الذى أعتق عنه وهذا منه كسراء مقبوض أو هبة مقبوضة وكما لو اشترى رجل من رجل عبدا فلم يقبضه المشتري حتى يعتقه جاز عتقه وكان ضمانه منه والعتق أكثر من القبض قال وإذا وجب على الرجل ظهاران أو كفارتان فأعتق عبدا عنهما معا جملة عن أيهما شاء وأعتق غيره عن الآخر لأنه قصد به قصد واجب ولو أعتق آخر عنهما أجزأ بهذا المعنى لأنه قد استكمل

عق عبد بن عن ظهاري نصفاً بعد نصف قال وإذا أعتق عبد بن عن ظهاري أو ظهاري وقتل كل واحد منهما عن الكفاريتين معاً جعل كل واحد منهما عن أيهما شاء وإن لم يعمل أجزاء معاً لأنه قصد بهما قصد كفارتين وأجزائه بما وصفت أن كل واحد من الكفاريتين قد أعتق فيها عبداً تاماً نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فشكل فيها العتق وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لاعن أمراته فإذا قصد قصد الكفارة عن الظهار أجزأته ولو أعتق عبد بن عن ظهاري واحد فأراد أن يجعل أحدهما عن ظهاري الذي أعتق عنه والآخرة عن ظهاري عليه غيره لم يكن له ذلك لأن عتقهما قد مضى لا ينوي به إلا أحد الظهارين فيجزئه مانوي ولا يجزئه مالم ينو قال ولو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون عن ظهاري أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيهما كان عليه أجزأه لأنه قصد بها قصد الواجب ولم يخرج ماوجب عليه من نيته بالعتق وإن أعتقها لابنوي واحداً من الذي عليه لم يجزئه ، وإن أعتقها عن قتل ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو ظهاري ثم علم أن لم يكن عليه ظهاري فأراد أن يجعلها عن الذي عليه لم تجزى عنه لأنه أعتقها على نية شيء بعينه لم يجب عليه وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ولا يجزى عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته في العتق ولو أعتق جارية عن ظهاري واستثنى مافي بطنها أجزاء عنه وما في بطنها حر ولو أعتقها عن ظهاري على أن تعطيه شيئاً لم يجزه ولو أبطل الشيء عنها بعد العتق لم يجزه لأنه أعتقها على جعل وإن تركه ولو كان قال لها أعتقتك على كذا فقالت نعم ثم أبطل ذلك فأعتقها على غير جعل ينوي بها أن تعتق عن ظهاري أجزأته .

### ما يجزى من الرقاب الواجبة وما لا يجزى

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « فحري رقية مؤمنة » ( فالأشافعي ) فكان ظاهر الآية أن كل رقبة عزمة عمية وقطعاء ومعيبة ما كان العيب إذا كانت فيه الحياة لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض قال ولم أر أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا حكى لي عنه ولا بقي خالفني أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزى فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض قال ولم أعلم مخالفاً ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزى فدل ذلك على أن من ذوات العيب ما يجزى ، قال ولم أر شيئاً أعدل في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله تعالى أعلم وجماعة أن الأغلب فيها يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين ويكون له بصر وإن كان عيناً واحدة ويكون يعقل فإذا كان هكذا أجزأه وإن كان أبكم أو أصم أو أحمق أو يخن ويفيق أو ضعيف البطش أو المشي أو أعور أو معيباً عيباً لا يضر بالعمل ضرراً بيناً وأنظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فإن كان يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز عنه وإن كان لا يضر به ضرراً بيناً أجزأه والذي يضر به ضرراً بيناً قطع أو شلل اليد كلها أو شلل الإبهام أو قطعه وذلك في المسبحة والوسطى معاً ، وكل واحدة منهما على الاتزان بينة الضرر بالعمل والذي لا يضر ضرراً بيناً شلل الخصر أو قطعها فإن قطعت التي إلى جنبها من يدها أضر ذلك بالعمل فلم يجز وإن قطعت إحداها من يده والأخرى من يده أخرى لم يضر بالعمل ضرراً بيناً ثم اعتبر هذا في الرجلين على هذا المعنى واعتبره في البصر فإن كان ذاهب إحدى العينين ضعف الأخرى ضعفاً يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز وإن لم يكن يضر بالعمل ضرراً بيناً أجزأه وسواء هذا في الذكر والأنثى والصغير والكبير وتجزى الأنثى الرقاة والذكر الحبوب والحصى وليس هذا من العمل بسبيل وتجزى الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً والذي يفوق ويخن يجزى وإذا كان الجنون مطبقاً لم يجز ويجزى المريض لأنه قد يرجى أن يصح



والصغير لأنه قد يكبر وإن لم يكبر ولم يصب وسواء أي مريض ما كان ما لم يكن معضوبا عضبا لا يعمل معه عملا تاما أو قريبا من التام كما وصفت .

### من له الكفارة بالصيام في الظهار

قال الله عز وجل « فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا » ( **فَالْإِشْنَانِي** ) فإذا لم يجد المظاهر رقبة يعتقها وكان يطبق الصوم فعليه الصوم . ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ولا ما يشتري به مملوكا غيره كان له الصوم ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق . وكذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشتري مملوكا بعتقه ( قال ) فإن ترك أن يشتري به وهو واجد فأعسر كان له أن يصوم . ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو ممسر أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم كان عليه أن يعتق ولم يكن له أن يصوم في حال هو فيها موسر ( **فَالْإِشْنَانِي** ) وحكم وقت مرضه في الكفارة حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء أو تيمم أو مريض أو صحيح ( قال الربيع ) وقد قال مرة حكمه يوم بحث في الكفارة ( **فَالْإِشْنَانِي** ) ولو كان عند الكفارة غير واجد فعرض عليه رجل أن يهب له عبداً أو أوصى له أو تصدق عليه به أو ملكه بأى وجه ما كان الملك لم يكن عليه قبوله وكان لردده والاختيار له قبوله وعتقه غير الميراث ، فإذا ورثه لزمه وكان عليه عتقه أو عتق غيره ( **فَالْإِشْنَانِي** ) ولو اشتراه على نية أن يعتقه كان له أن يسترقه ويعتق غيره . ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه أبداً حتى يعتقه أو يوجب عتقه تبرراً ( **فَالْإِشْنَانِي** ) فإذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى أيسر فعليه العتق . وإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر كان له أن يمضي في الصيام . والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق كما يتيمم فتحل له الصلاة فإن لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ وإن دخل فيها ثم وجد الماء كان له أن يمضي في صلاته . وإن قال لعبده أنت حر الساعة عن الظهار أن تظهر به كان حراً الساعة ولم يحزه عن ظهار أن يتظهره لأنه أعتقه ولم يجب عليه الظهار ولم يكن لسبب منه . وكذلك لو أطعم مائة كمين فقال هذا عن يمين إن حنث بها ولم يخلف لم يحزه لأنه لم يكن بسبب من اليمين ، والسبب أن يخلف ثم يكفر قبل أن يحنث فيجزئه ذلك كما يكون له المال فيؤدى زكاته قبل يحول الحول فيجزئه لأن بيده سبب ماتكون به الزكاة ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فصدق بدراهم لم يحزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة . أو قال عن مال إن أفدته فوجبت على فيه الزكاة ثم أفاد ما لا فيه زكاة لم يحزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة .

### الكفارة بالصيام

( **فَالْإِشْنَانِي** ) رحمه الله : ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار لم يحزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه . وكذلك إن صام في الشهرين يوماً من الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمس يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام منى الثلاث بعد التجر استأنف الصوم بعد مضيه ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيها فطر . وإذا صام بالأهله صام هلالين وإن كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يوماً . وإذا صام بعد مضى يوم من الهلال أو أكثر صام بالمدد

الشهر الأول وبالهلال الشهر الثاني ثم أكل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوماً (قال) ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياماً ثم نوى أن يحل الصوم بعد الأيام تطوعاً فصام أياماً أو يوماً ينوى به التطوع ، ثم وصل صومه ينوى به صوم الشهرين بالشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التي تطوع بها ولا بصوم الأيام التي تطوع فيها واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر ، ولو نوى صوم يوم فأغنى عليه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجراه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله ، ولو أغنى عليه قبل الفجر لم يجزه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ولو أغنى عليه في يوم بعده أو في أكثر ولم يطعم استأنف الصوم لأن حكمه في اليوم الذي أغنى عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار لأنه لا يعقله (قال) ولو صام مسافراً أو مقيماً أو مريضاً عن ظهار شهرين أحدهما شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزىء رمضان من غيره لأنه إذا رخص له في فطره بالمرض والسفر فإتسماً يخفف عنه فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعاً ولا صوماً عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين ويقضى شهر رمضان لأنه صامه بغير نية شهر رمضان (قال) ولا يجزئه في صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر فإن لم يتقدم بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ، وإن دخل في يوم منه بنية تجزئه ثم عزبت عنه النية في آخر يومه أجزأه لأن النية بالدخول لافي كل طرفه عين منه ، فإذا أحال النية فيه إلى أن يجعله تطوعاً أو وجباً غير الذي دخل به فيه لم يجزه واستأنف الصوم بعده ولو كان عليه ظهاران فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوى عن أيهما هو كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزئه ، وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما وهكذا لو كانت عليه ثلاث كفارات فأعتق مملوكاً له ليس له غيره وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار أجزأه وإن لم ينو واحدة منهم بعينها كان مجزئاً عنه لأن نيته على كل واحدة منهم أداؤها عن كفارة عين لزمته وسواء كفر أي كفارات الظهار شاء مما يجوز كانت أمرأته عنده أو ميتة أو عند زوج غيره أو مرتدة أو بائ حال كانت (فألا تباي) رحمه الله: ولو ارتد الزوج بعد ما وجب عليه الظهار فأعتق عبداً عن ظهاره في رده وقف فإن رجع إلى الإسلام أجزأ عنه لأنه قد أدى ما عليه كما لو كان عليه دين فأداه برئ منه وهكذا لو كان ممن عليه إطعام مساكين فأطعمهم في رده ثم أسلم لم يكن عليه أن يعود وهكذا لو كان قصاصاً أو حداً فأخذ منه في رده لم يعد عليه لأن هذا إخراج شيء من ماله أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له . فإن قيل فهذا لا يكتب له أجره ولا يكفر به عنه . قيل : والحدود نزلت كفارات للذنوب وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين بالرجم ونحن نعلم أنها ليست كفارة لها بخلافها في دين الإسلام ولكنها كانت عقوبة عليهما فأخذت وإن لم تكتب لها ، ولو كان عليه صوم فصامه في رده لم يجزه لأن الصوم عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزىء عنه ولا يجزىء إلا لمن يكتب له .

### الكفارة بالإطعام

قال الله تعالى « فتحرر رقبة من قبل أن يمسك من لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يمسك من لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » (فألا تباي) رحمه الله فمن تظاهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم قال ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقتات به حنطة أو شعيراً أو أرزاً أو تمرأ أو أوسلتاً أو زبيباً أو أقطاً ولو أطمع ثلاثين

مسكيناً مدين مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزء إلا عن ثلاثين وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مد لأن معقولا عن الله عز وجل إذا أوجب طعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد اليهود وغيرها مما أوجب ولا يجزئه أن يعطيهم من الطعام أضغاناً ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزئه أن يغديهم وإن أطعمهم ستين مداً أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما من مكيلة الطعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطيهم حباً ، ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام ، وكل مسكين أعطاه مداً جزءاً عنه ما خلا أن يكون مسكيناً يجبر على نفقته فإنه لا يجزئه أن يعطي مسكيناً يجبر على نفقته ، ولا يجزئه إلا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير ولا يجزئه أن يطعم عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام وإن أعطى رجلاً وهو يراه مسكيناً فعلم بعد أنه أعطاه وهو غنى أعاد الكفارة لمسكين غيره ، ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على أنه مسكين فليست عليه إعادة ومن قال له إني مسكين ولا يعلم غناه أعطاه ، وسواء السائل من المساكين والتعفف في أنه يجزئ ( قال ) ويكفر في الطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها .

### تبعض الكفارة

( قال الشافعي ) ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر إلا بكفارة كاملة من أى الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهراً ولا يصوم شهراً ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكيناً ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أى الكفارات وجبت عليه بكاملها ( قال ) وإن فرق الطعام في أيام مختلفة أجزاء إذا أتى على ستين مسكيناً ( قال الشافعي ) وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف الكفارات وكيف تختلف وفرض الله عز وجل تنزل على رسوله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمد وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مدته يوم واحد؟ .

### كتاب اللعان

( أخبرنا الربيع بن سليمان ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال : قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » الآية ( قال الشافعي ) ثم لم أعلم مخالفاً في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد ، وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال . فإن قال قائل فما الحجة في ذلك ؟ قيل قول الله تعالى اسمه « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » فبين أن السلطان للولى ثم بين فقال في القصص « فمن عفى له من أخيه شيء » فجعل العفو إلى الولى وقال : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » فأبان في هذه الآيات أن الحقوق لأهلها وقال في القتل « النفس بالنفس » إلى قوله « والجروح قصاص » ( قال ) فأبان أن الله عز وجل أن ليس حتماً أن يأخذ هذا من وجب له ولا أن حتماً أن يأخذ الحاكم لمن وجب له ولكن حتماً أن يأخذ الحاكم من وجب له إذا طلبه . ( قال ) وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى فارقتها أو لم يفارقها ولم تعفه ثم طلبته النعم أو حد

إن أبى أن يلتعن ، وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد وقال الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ( قال الشافعي ) فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته « أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين » والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين » كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا ، وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقدوفة حدها وكما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها ( قال ) وكانت في اللعان أحكام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الفرقة بين الزوجين ونفي الولد قد ذكرناها في مواضعها .

### من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

( قال الشافعي ) رحمه الله : ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض ، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانا مملوكين معا أو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية أو كانا ذميي تخاكما إلينا لأن كلا زوج وزوجة يجب عليه الفرض في نفسه دون صاحبه وفي نفسه لصاحبه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والقول في نفي الولد وتختلف الحدود إن وقعت له وعليه وسواء في ذلك الزوجان المحدودان في قذف والأعميان وكل زوج يجب عليه فرض وسواء قال الزوج رأيها تزني أو قال زنت أو قال يازانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية ، وإذا قذف الزوج الذى لاحد عليه امرأته وهى ممن عليه الحد أو ممن لاحد عليه فسواء ولاحد عليه ولا لعان ولا فرقة بينه وبينها ولا ينفي الولد إن نفاه عنه ولا طلاق له لو طلقها ، وكذلك المعتوه وكل مغلوب على عقله بأى وجه كانت العلة على العقل غير السكر لأن القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر ، وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة أو يحتمل قبلها وإن كان عاقلا فلا يلزمه حد ولا لعان ( قال ) ومن عذب عقله من مرض في حال فأفاق في أخرى فما صنع في حال عزوب عقله سقط عنه وما صنع في الحال التى يشوب فيها عقله لزمه طلاق وإمان وقذف وغيره . وإن اختلف الزوجان فقالت المرأة قذفتي في حال إفانقتك وقال ما قذفتك في حال إفانقتي وأنت كنت قذفتك ما قذفتك إلا وأنا مغلوب على عقلى فالقول فالقول وقوله وعليها البينة إذا كانت المرأة تقرر ، أو كان يعلم أنه يذهب عقله ، ولو قذفها فقال قذفتك وعقلى ذاهب من مرض وقالت ما كنت ذاهب العقل فإن لم يعلم أنه كان في الوقت الذى قذفها فيه وقبله ومعه في مرض قد يذهب عقله فيه فلا يصدق وهو قاذف يلتعن أو يحد وإن علم ذلك صدق وحلف ( قال ) وإذا كان الزوج أخرس يعقل الإشارة والجواب أو يكتب فيعقل قذف لاعن بالإشارة أو حد فإن لم يعقل فلا حد ولا لعان وإن استطلق لسانه فقال قد قذفت ولم يلتعن حد إلا أن يلتعن . وإن قال لم أفذف ولم ألتعن لم يحد ولا ترد إليه امرأته بقوله لم ألتعن وقد ألزماه الفرقة بخال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يسكبها ، وكذلك لو طلق قال: لم ألتعن الطلاق ثم أفاق فقال ما طلقته لم ترددها إليه ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى المقام عليها ، ولو أمصاه هذا من مرض تربصوا به حتى يفيق أو يطول ذلك به ويشير إشارة تعقل أو يكتب كتابا يعقل فيصير كالأخرس الذى ولد أخرس ( قال ) وإذا كانت هى الخرساء لم تكفها لعانها إلا أن تسكون تعقل لأنه لا معنى لها في الفرقة ولا نفي الولد ولأنها

غير قاذفة لأحد يسأل أن تأخذ له حقه . فإن قيل فعليها حق الله تعالى ؟ قيل : لا يجب إلا بينة أو اعتراف . وهي لاتعقل الاعتراف . وإن كانت تعقل كما تعقل الإشارة أو الكتابة التعتن وإن لم تلتعن حدث إن كانت لا يشك في عقلها ، فإن شك في عقلها لم تحد إن أبت الالتعان . ولو قالت له قذفتي فأنكر وأنت شاهدين أنه قذفها لاعتن وإن لم يلاعن حد . وليس إنكاره إكذابا لنفسه بقذفها وإنما هو جحد أن يكون قذفها (قال) ولو قذفها قبل بلوغه بساعة ثم بلغ فطلبت الالتعان أو الحد لم يكن لها إلا أن يحدث لها قذفا بعد البلوغ . وكذلك لو قذفها مغلوبا على عقله ثم أفاق بعد ذلك بساعة (قال) ولا يكون على الزوج لعان حتى تطالب ذلك الزوجة فإن قذف الزوج زوجته البالغة فترك طلب ذلك لم يكن عليه لعان وإن ماتت فترك ذلك ورثتها لم يكن عليه لعان وإن اعترفت بالزنا الذي قذفها به لم يكن عليه لعان وإن شاء . هو أن يلتعن ليجب عليها الحد وتقع الفرقة وينفي ولدا إن كان ، كان ذلك له ، ولو كانت محدودة في زنا ، ثم قذفها بذلك الزنا أو زنا كان في غير ملكه عزز إن طلبت ذلك إن لم يلتعن ، وإن أردنا حده لامرأته أو تعززه لها قبل اللعان أو بعد اللعان فأكذب نفسه والحق به ولدها فأرادت امرأته العفو عنه أو تركته فلم تطلبه لم نعه ولا نأخذ إلا بأن تكون طالبة بحدها غير عافية عنه ، ولو كانت زوجته ذمية فقذفها أو مملوكة أو جارية بجامع مثلها ولم تبلغ فقذفها بالزنا وطلبت أن يعزز قيل له إن التعتن خرجت من أن تعزز ووقعت الفرقة بينك وبين زوجتك وإن لم تلتعن عززت وهي زوجتك بحالها وإن التعتن وأبت أن تلتعن فكانت كتاتية أو صبية لم تبلغ لم تلتعن ولم تحد السكتاية البالغ إلا أن تأتينا طالبة لحسكتنا وإن كانت مملوكة بالغة فعليها خمسون جلدة ونفي نصف سنة وإن قلن نحن نلتعن التعتن المملوكة ليسقط الحد ولا التعان على صبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر النصرانية على الالتعان إلا أن ترغب في أن نحكم عليها فلتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحسكتنا وإن رجعت عنه تركناها . فإن كانت زوجته خرساء أو مغلوبة على عقلها فقذفها قيل له إن التعتن فرقنا بينك وبينها وإن انتفيت من حمل أو ولدها فلاعنت فنيته عنك مع الفرقة وإن لم تلتعن فهي امرأتك ولا تحريك على الالتعان لأنه لا حد عليك ولا تعزير إذا لم تطلبه وهي لا يطلب مثلها ونحن لاندري لعلها لو عقلت اعترفت فسقط ذلك كله عنك (قال) وإن التعتن فلا حد على الخرساء ولا المغلوبة على العقل ، ولو طلب أو لبأوها أن يلتعن الزوج أو محد لم يكن ذلك لهم ، وكذلك لو قذف امرأته وهي أمة بالغة فلم تطلبه فطلب سيدها أن يلتعن أو يعزز أو قذف صغيرة فطلب ذلك وليها لم يكن ذلك لواحد منهم وإنما الحق في ذلك لها فإن لم تطلبه لم يكن لأحد يطلبه لها ما كانت حية ، ولو لم تطلبه واحدة من هؤلاء ولا كبيرة قذفها زوجها ولم تعفه الكبيرة ولم تعترف حتى ماتت أو فورقت فطلبه وليها بعد موتها أو هي بعد فراقها كان على الزوج أن يلتعن أو محد للكبيرة الحرة المسالمة ويعزز لغيرها (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم قذفها في العدة فطلبت القذف لاعتن فإن لم يفعل حد وإن التعتن فعليها الالتعان فإن لم تلتعن حدث لأنها في معاني الأزواج ، وهكذا لو مضت العدة وقد قذفها في العدة (قال) وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فقذفها في العدة أو كان يملك فيه الرجعة فقذفها بعد مضى العدة بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته أو له ينسبه إلى ذلك فطلبت حدها ، حد ولا لعان إن لم يكن ينفي به ولدا ولدته أو حملا يلزمه (قال) وإنما حددته إذا قذفها وهي بائن منه أنها غير زوجة ولا بينها وبينه بسبب النكاح ولد يلزم نسبه ولا حكم من حكم الأزواج فكانت محصنة مقدوفة . فإن قال قائل : أفرأيت إن ظهر بها حمل أو حدث لها ولد يلمق نسبه به فاتتني منه بأن

قذفها والقذف كان وهي غير زوجة كيف لاعنت بينهما ؟ قيل له إن شاء الله تعالى كما ألحقت الولد به وإن كانت بائناً منه بأنها كانت زوجته فجعلت حكم ولدها منه غير حكمها منفردة دون الولد بأنها كانت زوجة فكذلك لاعنت بينهما بالولد لأنها كانت زوجة ألا ترى أنها في حقوق الولد بعد بينوتها منه كهى لو كانت معه وكذلك يلتمن وينفيه وإذا نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالد وهي زوجة فأزال الفراش كان الولد بعد مائتين أولى أن ينفي أوفى مثل حاله قبل أن تبين ولو قال رجل لامرأته قد ولدت هذا الولد وليس بابني قيل له ما أردت؟ فإن قال زنت به لاعن أو أحد إذا طلبت ذلك وإذا لاعن نفي عنه وإن سكت لم ينف عنه ولم يلاعن فإن طلبت الحد حلف ما أراد قذفها فإن حلف برىء وإن نكح حد أو لاعن وذلك أنه يقال قد تستدخل المرأة ماء الرجل فتجبل فذلك لم أجعله قذفاً ولا لاعن بينهما حتى يقذفها بالزنا فيجد أو يلتمن لأنه الموضع الذى جعل الله عز وجل فيه اللعان لا غير ولو قال قد حبسك رجل أو فتشك أو نال منك ما دون الجماع لم يلاعنها لأن هذا ليس بقذف في زنا وعزرها إن طلبت ذلك قال ولو قال لها أصابك رجل في دبرك فطلبت ذلك حد أو لاعن لأن هذا جماع يجب عليها به الحد ولا يحلها إلا في القذف بجماع يجب عليها فيه حد لو فعلته وحد على مجامعتها إذا كان حراماً ولو قال لها عبت بك امرأة فأفحش لم يحد ولم يلاعن ويعزر إن طلبت ذلك ولو قال لها ركبت أنت رجلاً حتى غاب ذلك منه في ذلك منك كان قذفاً يلاعن به أو يحد لأن عليهما معاً الحد ولو قال لها وهي زوجة زنت قبل أن أنكحك فلا لعان ويحد إن طلبت ذلك ولو قال لها بعد مائتين منه زنت وأنت امرأتى ولا ولد ولا جيل ينفيه حد ولم يلاعن لأنه قاذف غير زوجته ولو قال لامرأته يازانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة غير حاضرة فطلبت امرأته حد أمها لم يكن لها وإذا طلبته أمها أو وكيلها حد لها إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال : قال ومتى طلبت امرأته حد لها كان عليه أن يلتمن أو يحد ولو طلبته جميعاً حد للامم مكانه وقيل له التعن لامرأتك فإن لم يلتمن حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتمن ومتى أبى اللعان فجلدته ثم رجع فقال أنا ألتعن قبلت رجوعه وإن لم يبق إلا سوط واحد ولا شيء له فيما مضى من الضرب .

### أين يكون اللعان

( قال الشافعى رحمه الله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين النمام والبيت فإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجده وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائماً والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فلتعن إلا أن يكون أحدهما عالة لا يقدر على القيام معها فيلتعن جالساً أو مضطجعا إذا لم يقدر على الجلوس وإن كانت المرأة حائضاً التمن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد وإن كان الزوج مسلماً والزوجة مشركة التمن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى « إنما امنركون نجس فلا يقرءوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » ( قال الشافعى رحمه الله وإن أخطأ الإمام بمكة أو المدينة أو غيرها فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما لأنه قد مضى اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضى . بينهما وكذلك إن لاعن ولم يحضر أحدهما الآخر . قال : وإذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معاً في الكنيسة وحيث يعظمان وإذا كانا مشركين لادين لها تحاكم إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم .



## أى الزوجين يبدأ باللعان ؟

( **الإمام الشافعي** ) رحمه الله : ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله فإذا أكمله خسا التعت المرأة وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعت أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة لتعتن فالتعت فإذا أكل الرجل اللعان عادت المرأة فالتعت ولو لم يبق من لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن الله عز وجل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لأنه لا معنى لها في اللعان إلا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى يلتصق الرجل ثم يجب لأنها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان وإلا حدث وإذا بدأ الرجل فالتعت قبل أن يأتي الحاكم أو بعد ما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم بإياه بالالتعان لأن ركاة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف له فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على ركاة ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره ( أخبرنا الربيع ) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى فقال له أرايت يا عاصم أو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » فقال سهل ابن سعد فتلاننا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر لقد كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة في التلاعنين أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدى فقال يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقنت به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها فدعا بهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها فمارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به أسحج أدعج عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيعر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا » فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة التلاعنين أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فمأخذه أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد أنزل الله عز وجل

فيكما القرآن فقدمنا ففلاطنا» ثم قال كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرة كأنه حرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا اليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على التعت المكروه (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو لذى يتهمة» قال فجاءت به أديعج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أياقتله فقتلونه أم كيف يفعل؟ فأذن الله عز وجل في شأنه ماذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال ففلاطنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال وكانت حاملا فأنكره فسكن ابنها يدعى إلى أمه أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أحيى التى قال النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت راجعا لأحدًا بغير بيعة رجما؟» فقال ابن عباس لانتلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه به على رؤس الخلائق من الأولين والآخرين» سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين «حسابكما على الله عز وجل أحكما كاذب لا سبيل لك عليها» فقال يارسول الله مالى. فقال «لامال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن سعد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخرى بنى العجلان وقال هكذا يباصبه المسبحة والوسطى فقرنها واتى تلها معنى المسبحة وقال «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب» أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واتفق من وادها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة.

### كيف اللعان ؟

(نَالِ الشَّافِعِي) رحمه الله اللعان أن يقول الإمام للزوج «قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلاة بنت فلان وبشير إليها إن كانت حاضرة من الزنا» ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات فإذا أكمل أربعاً وقفه الإمام وذكره الله وقال «إني أخاف إن لم تسكن صدقت أن تبوء بلعنة الله» فإن رآه يريد أن يفضي أمره من يضع يده على فيه ويقول إن قولك «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين» موجهة إن كنت كاذبا فإن أبى تركه وقال قل «على لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلاة من الزنا» (نَالِ الشَّافِعِي) فإن قدفها بأحد يسميه بعينه واحد أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان»

وقال عند الالتعان « وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان » وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة « أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ماهو مني » وإن كان حملا قال « وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحل من الزنا ماهو مني » وقال في الالتعان « وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ولد زنا ماهو مني » فإذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان ( قال الشيخان ) وإذا أخطأ الإمام ولم يذكر نفى الولد أو الحمل في الالتعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت عليك اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج الذي أغفل الإمام فيه نفى الولد والحمل وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حذه أعاد عليه اللعان وإلا حله إن لم يلتعن وأى الزوجين كان أمجما التلعن له بلسانه بشهادة عدلين وأحب إلى لو كانوا أربعة ويجزئ عدلان يعرفان بلسانه فإن كان أحرس تفهم إشارته التلعن بالإشارة فإن انطلق لسانه بعد الحرس لم يعد قال ثم تقام المرأة فتقول « أشهد بالله إن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا » ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت من الرابعة وقفها الإمام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها « احذري أن تبوءى بغضب من الله عز وجل إن لم تسكني صادقة في إيمانك » فإن رآها تمضي وحضرها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها فرآها تمضي قال لها قولى « وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا » فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة ( قال الشيخان ) وسواء في إيمانها والتعانها لاعتبا بنفى ولد أو حمل أو بلا واحد منهما لأنه لا معنى لها في الولد والولد ولدها بكل حال وإنما ينفي عنه هو أو وثبت قال وسواء كل زوج وزوجة بالغين ليسا بمغلوبين على عقولهما في الموضع الذى يلتعنان فيه والقول الذى يلتعنان به حرين أو مملوكين أو حر ومملوك وسواء الكافران أو أحدهما كافر فى القول الذى يلتعنان به ويختلفان فى الموضع الذى يلتعنان فيه قال وإن لم يلاعن بينهما الإمام قائمين ولا على المنبر أو لم يحضرهما أربع أو لم يحضر أحدهما وحضر الآخر لم يرد عليهما اللعان .

### ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحده المرأة

( أخبرنا الربيع ) قال ( قال الشيخان ) فإذا أكل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه التعت أو لم تلتعن حدث أو لم تحد قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الولد للفراش » وكانت فراشا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبدا وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة ( قال الشيخان ) رحمه الله وكان معقولا فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه يمينته والتعان لا يمين على كذبه بنفيه ومعقول فى إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد وحل الحد لأن لا معنى للمرأة فى نفيه وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى فى يمين الزوج ونفى الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها وإنما عنه ينفي وإليها ينسب إذا نسب ( قال الشيخان ) فإذا أكل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته لأنه لا يزول النسب

إلا بزوال الفرائش ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال التعان لم يتوارثا لأن الفقرة وقعت بالذی وقع به نفي الولد قال ولو قالت لألتعن <sup>(١)</sup> أو أفذف بالزنا أو خرس أو ماتت فسواء الولد منفي والفرقة واقعة قال ولو حلف الأيمان كلها وبقي الائتعان أو حلف ثلاثة أيمان والتعن أو نفص من الأيمان أو الائتعان شيئا كانا بحالهما أيهما مات ورثه صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل الائتعان ، قال وسواء إذا لم يتم اللعان كله في أن لافرقه ولا نفي ولد لو جن أو عته أو غاب أو أ كذب نفسه ، قال وإن حلف التنتين أو ثلاثا ثم هرب فالتسكح بحاله حتى يقدر عليه فالتعن وكذلك لو عته أو خرس أو برسم أو أصابه مالا يقدر معه على الكلام أو ما يذهب عقله فالتسكح بحاله حتى يقدر عليه أو ثاب إليه عقله التعن فإن قال هو لألتعن وطلبت أن يحد لها حد وهو زوجها والولد ولده وإن لم تطلب أن يحد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه بها كان ذلك له وحده وإن ماتت وطلب ذلك ورثتها ولم تكن عفت حدها كان ذلك لهم ، وكذلك لو مات المقتوف بها وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم فإن طلبته أو ورثتها فحد لها ثم طلبه الذي قذفها به لم يحد له لأنه قذف واحد ولو قالت المرأة قبل أن يتم الزوج اللعان أنا التعن لم يكن ذلك عليها ولو أخطأ الإمام فأمرها فالتعن لم يكن ذلك شيء يدرأ به عن نفسها حد ولا يجب به حكم ومعنى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فإن أبت حدث وإن كانت حين التعن الزوج حائضا فساءل الزوج أن تؤخر حتى تدخل المسجد لم يكن ذلك عليها وأحلفت بباب المسجد فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج أحلفت في بيتها ، قال وإن امتنعت من المين وهي مريضة فكانت ثيبا رجعت وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صائفة لأن القتل يأتي عليها وإن كانت بكرا لم تحد حتى تصح وينقص البرد والحر ثم تحد وإما قلت تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى «ويدرأ عنها العذاب» الآية (فَاللَّشَّائِقِ) والعذاب الحد فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالائتعان ، قال ولو غابت أو عتبت أو غلبت على عقلمها فإذا حضرت وثاب إليها عقلمها اتعت فإن لم تفعل حدث وإن لم يلب إليها عقلمها فلا حد ولا التعان لأنها ليست بمن عليها الحدود ، ولو قال الزوج لألتعن وأمر بأن يقام عليه الحد فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال أنا التعن قبلنا ذلك منه ولا شيء له فيها ناله من الحد ولو أتى على نفسه كما يقذف المرأة فيقال اتت بيينة فيقول لا أتى بها فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا أتى بهم فيكون ذلك له ولو قيل للمرأة التعت فأبت فأمر بها بيقام عليها الحد فأصاها بعضه ثم قالت أنا التعن تركت حتى تلتعن بهذا المعنى ولو قذف الرجل امرأته ونفي ولدها ثم خرس أو ذهب عقله فأت الواد قبل أن يفيق فأخذ له ميراثه منه ثم أفاق الزوج فالتعن ونفي الولد عنه رد الميراث ولو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها ولا يبنى الولد وإن صدقته حتى يلتعن الزوج فينفي عنه بالتعانة (فَاللَّشَّائِقِ) الولد للفراش والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج أو عاش ما لم يفقه <sup>(٢)</sup> أو يلاعن ولازم للعتوه ولا احتياج إلى دعوة ولد الزوجة ، قال ولا يبنى الولد عن الزوج إلا في مثل الحال التي نفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلائي قذف امرأته وأنكر حملها فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن بينهما ونفي الولد عنه قال وأظهر العجلائي قذفها عند استبانة حملها وإذا علم الزوج بالولد وأمكنه الحاكم فأتى الحاكم ففاه لاعتن بينهما وإن علم وأمكنه الحاكم فترك ذلك وقد أمكنه إمكانا بينما ثم نفاه لم يكن ذلك له كما يكون أصل بيع الشقص صحيحا فيكون للشفيع أخذه إذا أمكنه فإن ترك ذلك في تلك المدة لم تكن له شفعة وهكذا كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت

(١) قوله : أو أفذف بالزنا ، كذا في النسخ ولعل الصواب «أو أفرت بالزنا» تأمل . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو يلاعن ، كذا في النسخ ، بـ «أو» والظاهر الواو كما يعلم مما قبله وما بعده اهـ . كتبه مصححه .

لم يكن له ولو جحد بأن يكون يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقربه جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو يختلف معه اختلاف ولده ، قال وإمكان الانتفاء من الولد أن يعلم به ويمكنه أن ياتي الحاكم ويكون قادرا على لقائه أولا من يلقاه له فإذا كان هذا هكذا فلم ينفيه لم يكن له نفيه ولا وقت في هذا إلا ما وصفت ولو قال قائل فإذا كان حاضرا فكان هذا فالدلة التي ينقطع فيها أن يكون له نفيه فيها ثلاثة أيام كان مذهبا محتملا فإن لم يصل إلى الحاكم أو مرض أو شغل أو حبس فأشهد فيها على نفيه ثم طلب بعدها كان مذهبا لما وصفنا في غير هذا الموضع من أن الله تعالى مع من قضى بعذابه ثلاثا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقامه ثلاثا بمكة ، قال وأي مدة قلت له نفيه فأشهد على نفيه وهو مشغول بأمر يخاف فوته أو يمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائبا فبلغه فأقام وهو يمكنه السير لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد أنه على نفيه ثم يقدم ، قال وإن قال قد سمعت بأنها ولدت ولم أصدق فأنت فالقول قوله أو قال لم أعلم فالقول قوله ولو كان حاضرا يبلدها فقال لم أعلم أنها ولدت فالقول قوله وعليها البينة ، قال وإن كان مريضا لا يقدر على الخروج أو محبوسا أو خائفا فكل هذا عذر فأى هذه الحال كان فله أن ينفيه حتى تاتي المدة التي لا يكون له بعدها نفيه وهكذا إن كان غائبا ولو نفي رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت قبل أن يتنق من ولدها ثم انتفى منه التعم ونفاه وسواء كانت ميتة أو حية وإذا قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد الموت وانتفى من ولدها فلم يلتنع فلورثتها أن يحدوه .

### الوقت في نفي الولد

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أقر الرجل بحمل امرأته فولدت ولدا في ذلك الحبل أو أكثر ثم نفي الولد أو الولدين من الحمل لم يكن منفيًا عنه بلعان ولا غيره وإن قذفها مع نفيه فطلبت الحد حد لها وإن لم تطلبه لم يحد لها ، وإن لم يقذفها وقال لم تلدي هذا الولد الذي أقررت به ولا من الحمل الذي أقررت به فالولد لاحق ولا حد لها ولا لعان ، فإن قال أقررت أن الحمل مني وأنا كاذب ولا أفدئك أحلف ما أراد قذفها إذا طلبت ذلك فإن حلف لم يحد وإن لم يحلف فحلفت لقد أراد قذفها حد ، قال والإقرار باللسان دون الصمت فلو أن رجلا رأى امرأته حبلى فلم يقل في حبلها شيئا ثم ولدت فتفاه فيسأل هل أقررت بحبلها ؟ فإن قال لا أو قال كنت لأدرى لعله ليس بحمل لاعن ونفاه إن شاء وإن قال بلى أقررت بحملها وقتل لعله يموت فاستر عليها وعلى نفسها لزمه ولم يكن له نفيه ولو ولدت ولدا وهو غائب فقدم فتفاه حين علم به وقال لم أعلم به في غيبتي كان له نفيه بلعان ولو قالت قد علم به وأقر ، فقال: قيل لي ولم أصدق وما أقررت به حلف ما أقر به وكان له نفيه ولو كان حاضرا أو غائبا فنهى\* به فرد على الذي هنأه به خيرا ولم يقرر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكفى الدعاء بالدعاء ولا يكون إقرارا كما لو قال له رجل بارك الله تعالى لك في تزويجك أو في مولودك فدعا له ولم يتزوج ولم يولد له لم يكن هذا إقرارا بتزويج ولا ولد .

### ما يكون قذفا وما لا يكون

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحا لقول الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم » قال فإذا فعل فعله اللعان إن طلبته وله نفى ولده وحمله إذا قال هو من الزنا الذي رميتها به ولو ولدت ولدا فقال ليس بابني أو رأى حملا فقال ليس مني ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى يقفه في الولد فيقول لم قنت هذا؟ فإن قال لم أفدؤها ولكنني لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبل وقد عرف نكاحها فلا يلحقه نسبه إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولده وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه زوجته يمكن أن تلده منه عند نكاحها

في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن فسألت بمنته ماولدته وهي زوجته أو ماولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبه أحلفناه فإن حلف برى وإن نكل أحلفناها فإن حلفت لزمه وإن لم تخلف لم يلزمه (قال الربيع) رحمه الله وفيه قول آخر أنها وإن لم تخلف لزمه الولد لأن للولد حقا في نفسه وتركها البعين لا يبطل حقه في نفسه فلما لم تخلف فتبرأ لزمه الولد (قال الشافعي) ولو جاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته أو في وقت من الأوقات يدل على أنها ولدته بعد تزويجها إياها بما يمكن أن يكون منه ويحدد حدا علمنا أن ذلك بعد ما تزوجها بستة أشهر فأكثر ألحقت الولد به . قال وإنما قلت إذا نفي الرجل حمل امرأته ولم يقذفها بزنا لم الأعن بينهما لأنه قد يكون صادقا فلا يكون هذا حملا وإن نفي ولدا ولدته ولم يقذفها وقال لا لأعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعى أنها لم تلده وقد حكمت أنها قد ولدته وإنما أوجب الله عز وجل اللعان بالقذف ولا يجب بغيره (قال الشافعي) رحمه الله وإذا لاعن الرجل امرأته بولد ففيناها عنه ثم جاءت بعده بولد لسته أشهر أو أكثر (٣) وما يلزم به نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان فإن نفاه بلعان فذلك له . وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن فأقر بالأول ونفي الآخر أو أقر بالآخر ونفي الأول فهو سواء وهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد . فإذا أقر بأحدهما لم يكن له نفي الآخر الذي ولد معه في بطن كما لا يكون له نفي الولد الذي أقر به وإن كان نفى أيهما نفي بقذف لأمه فطلبت حدها فعليه الحد . وإذا ولدت ولدا فنفاه فمات الولد قبل يلعن الأب فإن التعن الأب نفي عنه المولود . ولو كان رجل جنى على المولود فقتله فأخذ الأب دية أوجنى عليه جنيئا فأخذ الأب دية ردها الأب إذا نفي عنه فهو غير آية . وهكذا لو ولد له ولدان فمات أحدهما ثم نفاها فالتعن نفي عنه الميت والحي ولو ولد له ولدا فنفاه بلعان ثم ولدت آخر بعده يوم فأقر به لزمه جميعا لأنه حمل واحد وحدهما إن كان قذفها وطلبت ذلك (قال) ولو لم ينهه ولم يقر به وقف فإن نفاه وقال اللعان الأول يكفي لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلعن من الآخر ولو ولدا معا لم يلعن إلا بنفسهما معا وكذلك لو التعن من الأول ثم اتانى ثم نفي الثالث التعن به أيضا لا ينفي ولد حادث إلا بلعان به بعينه ولو قذف رجل امرأته وبها حمل أو معها ولد وأقر بالحمل والولد أو لم ينهه كان لازما له أنها قد تزنى وهي حبل منه والولد منه ويطعن للقذف أو يحد إن طلبت ذلك ولو قال رجل لامرأته زينت وأنت صغيرة أوقال لامرأته وقد كانت نصرانية أو أمة زينت وأنت نصرانية أو أمة أوقال لامرأته زينت مستكرهة أو أصابك رجل نائمة أو زنى بك صلي لا يجمع مثله لم يكن عليه حد في شيء من هذا . وإن كان أوقع هذا عليها قبل نكاحها لم يكن عليه لعان وعزر للأذى وإن كان أوقع هذا عليها وهي امرأته ولم ينسبه إلى حين لم تسكن له فيه امرأة فلا حد عليه وإن التعن فلا يعزر وتقع الفقرة وإن لم يلعن عزر للأذى ولو قال لامرأة إن تزوجتك فأنت زانية أو إذا تزوجتك فأنت زانية أوقال لامرأته إذا قدم فلان فأنت زانية أو غيرها فقال إن اخترت نفسك فأنت زانية فلاحد ولا لعان ويؤدب إن طلبت ذلك على إظهار الفاحشة قبل نكاحها وقبل أن تختار وبعد النكاح والاختيار ولو قال رجل لامرأته يا زانية فقالت زينت بك وطلبا معا ما لها سألناها فإن قالت عنيت أنه أصابني وهو زوجي حلفت ولا شيء عليها لأن إصابته إياها ليست بزنا وعليه أن يلعن أو يحد . وإن قالت زينت به قبل أن ينسكني فهي قاذفة له وعليها الحد ولاحد عليه لأنها مقررة بالزنا ولا لعان ولو قال لها يا زانية فقالت أنت أزنى مني فعليه الحد أو اللعان ولا شيء عليها في قولها أنت أزنى مني لأنه ليس بقذف بالزنا إذا لم ترد به القذف ولو قال لها أنت أزنى من فلانة لم يكن هذا قذفا ولا لعان ولاحد ويؤدب في الأذى فإن أراد به القذف فعليه الحد



أو اللعان ولو قال لها أنت أزني الناس لم يكن قاذفا إلا بأن يريد القذف ويعزر وهذا لأن هذا أكبر من قوله أنت أزني من فلانة ولو قال لامرأته يازان كان عليه الحد أو اللعان وهذا تخريم كما يقول الرجل للملك يامال ولحارث ياحار ولو قال لها زنأت في الجبل أحلفناه بالله ما أراد قذفها بالزنا ولا لعان ولا حد لأن زنأت في الجبل رقيت في الجبل ولو قالت له هي يازانية فعليها الحد لأنها قد أكلت القذف وزادته حرفا أو اثنين وإذا قال الرجل لامرأته زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنه أوقع القذف وهي غير زوجة ولو جعلته يلاعن لأنه إنما تكلم بالقذف الآن جعلته يلاعن أو يحد إذا قال الرجل لامرأة له بالغ زنيت وأنت صغيرة والسكنى أنظر إلى يوم تكلم به لأن القذف يوم يوقعه ولو قذف رجل امرأة بالزنا قبل أن ينكحها فطلبت به بالحد حد ولا لعان لأن القذف كان وهي غير زوجة ولو قذفها بالزنا ولم يطلبه بالحد حتى نكحها ثم قذفها ولا عنها وطلبت به القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلاعنها حتى حدها الإمام في القذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن أو حد ولو طلبته بهما معا حده بالقذف الأول وعرض عليه اللعان بالقذف الآخر فإن أبي حده أيضا لأن حكمه قاذف غير زوجة الحد وحكمه قاذف زوجة حد أو لعان فإذا التعن فالفرقة واقعة بينهما وإن لم أحده ولا لعن بينهما لم يكن حده في القذف بأوجب على من سمله على اللعان أو الحد في القذف الآخر وكان لغيري أن لا يحده ولا يلاعن وإذا جاز طرح اللعان بقذف زوجة وحد أو طرح الحد باللعان جاز طرحهما معا وكذلك لو قذفها وامرأة معها أجنبية في كلمة واحدة حد للأجنبية ولاعن امرأته أو حدها ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة أو كلات فقمعن معا أو متفرقات لاعن كل واحدة منهن أو حد لها وأيتن لاعن سقط حدها وأيتن نكل عن أن يلتن حد لها إذا طلبت حدها ويلتن لهن واحدة واحدة وإذا تشاحن أيتن تبدا؟ أفرع بينن فأيتن بدا الإمام بها بغير قرعة رجوت للإمام أن لا يأثم لأنه لا يمكنه أن يأخذ ذلك إلا واحدا واحدا إذا طلبته واحدة واحدة ولو قذف رجل امرأته بزنايين في ملكه التعن مرة أوحد مرة لأن حكمهما واحد وكذلك لو قذف امرأة أجنبية مرتين كان حدا واحدا ولو قذف رجل نفرا بكلمة واحدة أو كلات كان لكل واحد منهم حده ولوقال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق إلا هي أو طالق ولم يدخل بها أو أى طلاق ما كان لارجعة له عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه يازانية حد ولا لعان إلا أن يكون ينفي به ولدا أو حملا فيلاعن للولد ويوقف الحمل فإذا ولدت التعن فإن لم تلد حد ولو بدأ فقال يازانية أنت طالق ثلاثا التعن لأن القذف وقع وهي امرأته ولو قال أنت طالق ثلاثا يازانية حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلاعن به ويسقط الحد ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فلا ينفي إلا بلعان ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطأ حراما فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا أو يريد أن يلتن فيثبت عليها الحد إن لم تلتن وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الإسلام وطلبت حدها لاعن أو حد لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة ولو كان هو المرتد كان هكذا ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزنى لأن زناها دليل على صدقه بزنيها وردتها لا تدل على أنها زانية وإذا كانت تحت المسلم ذمية تقذفها ثم أسلمت فطلبت حدها لاعن أو عزز ولا حد لأن القذف كان وهي كافرة وكذلك لو كانت مملوكة فتمت أو صبية فبلغت وإذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها ثم قذفها فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة لاعن أوحد وإن كان لا يملك الرجعة حد ولا يلاعن فإن قذفها ثم طلقها ثلاثا لاعن لأن القذف كان وهي زوجة وإذا طلق الملاحن امرأته لم يقع عليها الطلاق والملاعنة السكينة ولا نفقة لها وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى عنه ولدها ثم أقربه وأكذب نفسه حد إن طلبت

الحد والحق به الولد وهكذا لو أقر به الأب وهو مريض فطلبت حدها فلم يحد حتى مات فهو ابنه يرثه ويثبت نسبه منه وإن لم يحد لأمه ولو كانت المسألة بخالها وكان الابن هو الميت والأب هو الحي فادعاه بعد الموت وللابن مال أو لا مال له أوله ولد أولا ولد له ثبت نسبه منه وورثه الأب ولو كان قتل فانتسب إليه أخذ حصته من دينه ولو كان الولد المنفي عن أبيه منع ميراثه من قبل أبيه في حياته لأنه كان منفيًا عن ميراثه الذي منعه لأن أصل أمه أن نسبه ثابت فإنه إنما هو منفي ما كان أبوه ملاعنًا مقيمًا على نفيه باللعان وإذا اتعن الزوجان بولد أو غير ولد ثم قذف الزوج امرأته التي لاعن فلا حد عليه كما لو حد لها بقذف فقذفها ثم يعذ ثانية ونهى عن قذفها فإن انتهى والإعزر وإذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد وإذا قال رجل لابن ملاعنة لست ابن فلان أحلف ما أريد قذف أمه ولا حد عليه لأننا قد حكمنا أنه ليس ابنه ولو أراد قذف أمه حددناه وأو قال بعد ما يقر الذي نقاه أنه ابنه أو يكذب نفسه لست ابن فلان كان قاذفًا لأمه فإن طلبت الحد حد لها إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمة عزز وإذا قذف الرجل المرأة فقال أنت أمة أو كافرة فعلمها البينة أنها حرة مسلمة والقول قوله مع يمينه إن لم تكن بينة لأنه إذا حد منه الحد ولو ادعى الأب الولد فطلبت المرأة حدها ولزمه الولد وإن لم تطلبه لزمه الولد ولا يحد متى طلبته حد لها ولو قذفها قيل الحد ثم طلبت منه الحد حد لها حدًا واحدًا لأن اللعان بطل وصار مقتربا عليها مرتين فأما الأجنبية فيحد لها قبل اعتراف الأب بالولد وبعده ولو قامت بينة على الأب أنه أكذب نفسه في اللعان أو أقر بالولد لزمه وإن جحد وحد إن طلبت الحد ولو أقامت بينة أنه قذفها وأكذب نفسه حد ولم يلعن إذا طلبت وإن جحد ذلك كله وأو قال رجل لامرأته يازانية ثم قال عنيت زنات في الجبل حد أو لاعن لأن هذا ظاهر التزنية ولو وصل الكلام فقال يازانية في الجبل أحلف ما أريد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يخلف حد لها إذا حلفت لقد أريد القذف وأو قال لها يافاجرة أو ياخيئة أو ياجرية أو ياغلمة أو ياردة أو يافاسقة وقال لم أريد الزنا أحلفه ما أريد تزنيها وعزر في أذاها ولو قال لها ياغلمة أو ياشبهة أو ما أشبه هذا لم يكن في شيء من هذا قذف وكذلك لو قال لها أنت تحبين الجماع أو تحبين الظلمة أو تحبين الخلوات فعليه في هذا كله إن طلبت اليمين يمينه .

### الشهادة في اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الرجل فإن لم يلعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود والشهود لا يلعنون بخال ويكونون عند أكثر المتقين قذفة يحدون إذا لم يتعوا أربعة والزوج منفردا يلاعن ولا يحد قال وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ أكثر ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها عنده على ولده فلا عداوة نصير إليهما فيما بينهما وبينه أكثر من هذا تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه والأجنبي يشهد عليها ليس بما وصفت بسبيل وسواء قذف الزوج امرأته أو جاء شاعدا عليها بالزنا هو بكل حال قاذف فإن جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدث ولم يلاعن إلا أن يفي ولدا لها بذلك الزنا فيحد أو يلعن فينفي الولد ، وإن قذفها وانتهى من حملها وجاء بأربعة يشهدون عليها بالزنا لم يلاعن حتى تلد فيلتن إن أراد نفي الولد فإن لم يلعن لم تنف عنه ، ولم تحد حتى تلد ثم تحد بعد الولادة ، ولو جاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا عليه ولا لعان ، ولو كان الشاهدان ابنيها من غيرهما لم تجز شهادتهما ، ولا تجوز شهادة الولد لوالده ، ولو كان الشاهدان ابنيها من غيره جازت شهادتهما عليها لأنهما ييطان عنه حدًا . ولا يثبت

عليها بالاعتراف شيء من الحد إلا أن تشاء هي أن يثبت عليها فتحد ، وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بأربعة شهود متفرقين يشهدون عليها بالزنا سقط عنه الحد وحدت ، وإن كان نفي مع ذلك ولدا لم ينف عنه حتى يلعن هو ولو شهد ابنا المرأة على أبيهما أنه قذف أمهما والأب يجحد والأم تدعى فالتهمة باطلة لأنهما يشهدان لأمهما وكذلك لو شهد أبوها وابنها أو شهد رجل وامرأتان لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال وما لا يراه الرجال ولو شهد لامرأة ابنا لها على زوج لها غير أبيهما أنه قذفها أو على أجنبي أنه قذفها لم تجز شهادتهما لأمهما ، ولو شهد شاهد على رجل أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وهو يجحد لم يكن عليه حد ولا لعان لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف ، ولو شهد رجل أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة لم تجز شهادتهما ، ولو شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا والآخر أنه قال لابنها منه ياولد الزنا لم تجز الشهادة فإذا لم تجز فلا حد ولا لعان ، وإن طلبت أن يحلف لها أحلف بالله ما قذفها فإن حلف برى ، وإن نكل حلفت لقد قذفها ثم قيل له إن التعتت وإلا حددت ، وكذلك لو ادعت عليه القذف ولم تقم عليه شاهداً حلف ، ولو شهد شاهد أنه قذفها بالفارسية وآخر أنه قذفها بالعربية في مقام واحد أو مقامين فسواء لا تجوز الشهادة لأن كل واحد من هذا كلام غير الكلام الآخر ، ولو شهد عليه شاهد أنه قال لها زنى بك فلان وآخر أنه قال لها زنى بك فلان رجل آخر لم تجز الشهادة لأن هذين قذفان مفترقان بتسمية رجلين مفترقين ، ولو قذفها برجل بعينه فجاءت تطلب الحد وجاء الرجل يطلب الحد قيل له إن التعتت فلا حد للرجل وإن لم تلعن حددت لهما حداً واحداً لأنه قذف واحد ، وإن جاء الرجل يطلب الحد قبل المرأة والمرأة ميتة أو حية التعن وبطل عنه الحد فإن لم يلعن حد ، وكذلك إن كانت المرأة حية ولم تطلب الحد أو ميتة ولم يطلب ذلك ورثتها قيل له إن شئت التعتت فدرأت حد المرأة والرجل وإن شئت لم تلعن فحددت لأيهما طلب فإن جاء الآخر فطلب حده لم يكن له لأن حكمه حكم الواحد إذا كان لعان واحد ، وإذا شهد عليه شاهدان أنه قذف أمهما وامرأته في كلتين متفرقتين جازت شهادتهما لغير أمهما وبطلت لأمهما وسواء كانت المقدوفة مع أمهما امرأة القاذف وأمهما امرأته أو لم يكونا أو كانت إحداهما ولم تكن الأخرى ، وإذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس حتى يعدل فيجد أو يلعن وإن شهد شاهد فشاءت أن يحلف أحلف وإن لم تشأ لم يحبس بشاهد واحد ، ولا يقبل في رجل في حد ولا لعان ، وإذا شهد ابنا الرجل على أبيهما وأمهما امرأة أبيهما أنه قذف امرأة له غير أمهما جازت شهادتهما لأمهما شاهدان عليه بحد ولأب أن يلعن وليس ذلك عليه فالتعانة إحداث طلاق ولم يشهدا عليه بطلاق . ولو شهدا أنه طلق امرأة له غير أمهما فقد قيل ترد شهادتهما لأن أمهما تنفرد بأبيهما وما هذا عندي يبين لأن لأيهما أن ينكح غيرها ولا أعلم في هذا جر منفعة إلى أمهما بشهادتهما ، وكل من قلت تجوز شهادته فلا تجوز حتى يكون عدلا ، ولو أن شاهدين شهدا على رجل بقذف امرأته أو غيرها ثم ماتا مضى عليه الحد أو اللعان ، وكذلك لو عميا ولو تغيرت حالهما حتى يصيرا بمن لا تجوز شهادتهما بنفسق فلا حد ولا لعان حتى يكونا يوم يكون الحكم بالحد واللعان غير مجروحين في أنفسهما ( قال ) وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد القاضي يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ لها الحد واللعان إن كانت حية حاضرة ، وإذا شهد شاهدان على قذف وهما صغيران أو عبدان أو كافران فأبطلنا شهادتهما ثم بلغ الصغيران وعنت العبدان وأسلم الكافران فأقامت المرأة

البينة بالقذف أجزنا شهادتهم لأننا ليس إنما رددناها بأن لم يكونوا شهداء عدولا في تلك الحال وسواء كانوا عدولا أو لم يكونوا عدولا ، ولو كان شهد على ذلك حران مسلمان مجروحان في أنفسهما فأبطلت شهادتهما ثم عدلا وطلبت المرأة حدها لم يكن لها من قبل أنا حكما على هذين بأن شهادتهما باطلة ومثلها في تلك الحال قد يكون شاهدا لو كان عدلا غير عدو . ولو شهد هؤلاء على رؤية أو سماع ثبت حقا لأحد أو عليه في تلك الحال التي لا يجوز فيها شهادتهم وأقاموا الشهادة عليه في الحال التي يجوز فيها شهادتهم أجزنتها ، وكذلك أن يكون عدوانا لرجل أو فاسقان سمعا رجلا يقذف امرأة فلم تطلب ذلك المرأة أو طلبته فلم يشهدا حتى ذهبت عداوتهما للرجل أو عدلا جازت شهادتهما لأنه لم يحكم برد شهادتهما حتى يشهدا ، وكذلك العبد يسمعون والصبيان والكفار ثم لا يقبلون الشهادة إلا بعد أن يبلغ الصبيان أو يعتق العبد ويسلم الكفار فإذا قذف الرجل امرأته فأقر أو أقامت عليه بينة فجاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا فلا حد عليه ولا لعان ولا عليها ولا يقيم عليها حد بأحد شهد عليها بإقرار وإن كانوا أربعة حتى تقر هي وتثبت على الإقرار حتى يقيم عليها الحد ، ولو جاء بشاهد وامرأتين يشهدون على إقرارها بالزنا فلا حد عليها ولا يدرا عنه الحد لأن شهادة النساء لا تجوز في هذا ويحد أو يلاعن ، وكذلك لو شهد عليها ابنها منه بالإقرار بالزنا كانت شهادتهما لأيهما باطلا وحد أو لاعن ، ولو عفت امرأته عن القذف أو أجنبية ثم أرادت القيام به عليه بعد العفو لم يكن لها ، ولو أقرت بالزنا فلا حد ولا لعان على الزوج ، ولو شهد شاهدان على رجل قد ادعى عليه أنه قذفهما ثم شهدا أنه قذف امرأته أو قذف امرأته ثم قذفها لم أجز شهادتهما للمرأة لأن دعواها عليه القذف عداوة وخصومة ولو عفوا القذف لم أجز شهادتهما عليه لامرأته إلا أن لا يشهدا عليه إلا بعد عفوها عنه وبعد أن يرى ما بينه وبينهما حسن لا يشبه العداوة فأجيز شهادتهما لامرأته لأن قد اختبرت صلحه وصالحهما بعد الكلام الذي كان عداوة وليسا له خصمين ولا يحرجان بعداوة ولا خصومة ، وإذا أقرت المرأة بالزنا مرة فلا حد على من قذفها . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة أو ذمية يوم وقع القذف فلا حد ولا لعان ويعزر إلا أن يلتعن ، ولو كان شاهدا المرأة شهدا أنها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لأن كل واحدة من من البينتين تكذب الأخرى في أن لها الحد فلا يحد ويعزر إلا أن يلتعن . ولو لم يقم بينة وشهد شاهدا على القذف ولم يقلوا كانت حرة يوم قذفت ولا مسلمة وهي حين طلبت حرة مسلمة فقال الزوج كانت يوم قذفها أمة أو كافرة كان القول قوله ودرأت الحد عنه حتى تقيم البينة أنها كانت حرة مسلمة فإن كانت حرة الأصل أو مسلمة الأصل فالقول قولها وعليه الحد أو اللعان إلا أن يقيم البينة على أنها كانت مرتدة يوم قذفها ( قال الشافعي رحمه الله : وإذا قذف الرجل امرأته فادعى بينة على أنها زانية أو مقرة بالزنا وسأل الأجل لم يؤجل في ذلك أكثر من يوم أو يومين فإن لم يأت ببينة حد أو لاعن . وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته وهي بالغة فقال قذفتك وأنت صغيرة فالقول قوله وعليها البينة أنه قذفها كبيرة ، ولو أقام البينة أنه قذفها وهي صغيرة وأقامت هي البينة أنه قذفها كبيرة لم يكن هذا اختلافا من البينة وكان هذان قذفين قذف في الصدر وقذف في السكبر وعليه الحد إلا أن يلاعن ولو اتفق الشهود على يوم واحد فقال شهود المرأة كانت حرة مسلمة بالغة وشهود الرجل كانت ذمية أو غير مسلمة فلا حد ولا لعان لأن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى ، ولو أقامت المرأة بينة أن الزوج أقر بولدها لم يكن له أن ينفيه فإن فعل وقذفها متى أقامت المرأة البينة أن زوجها قذفها بما أقر أخذها بخدعها إلا أن يلاعن فارقها أو لم يفارقها ، ولو فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حدها حد لها إلا أن يلتعن ، أخبرنا الربيع قال

الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال يلاعنها ( قال الشافعي ) من حلف بالله أو باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله فليس بحالف ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولى من حلف بالذي يلزمه به كفارة . ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى لأنه لم يعد إن كان ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه ما ألزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين ومن أوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمولى وهو خارج من الإيلاء .

تم الجزء الخامس من كتاب : [ الأم ] للإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه  
ويليه - إن شاء الله - الجزء السادس ، وأوله :

« كتاب الجراح - أصل تحريم القتل »



# فهرست

## الجزء الخامس من كتاب الأم

ص		ص	
٢٩	في لبن الرجل والمرأة	٣	(كتاب النكاح)
٣٤	(باب الشهادة والإقرار بالرضاعة)	٣	ما يحرم الجمع بينه
٣٥	الإقرار بالرضاع	٤	من يخل الجمع بينه
٣٦	الرجل يرضع من ثديه	٥	الجمع بين المرأة وعمتها
٣٦	رضاع الحثي	٦	نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمامهم
٣٦	(باب التعريض بالخطبة)	٧	تفريق تحريم المسلمات على المشركين
٣٧	السلام الذي يتعقده النكاح وما لا يتعقد	٧	باب نكاح حرأر أهل الكتاب
٣٨	ما يجوز وما لا يجوز في النكاح	٩	ما جاء في منع إماء المسلمين
٣٩	نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه	١١	نكاح الخديثين
٤٠	نكاح العنين والحصى والمجبوب	١٢	لا نكاح إلا بولي
٤١	ما يجب من إنكاح العبد	١٣	اجتماع الولاة واقتراهم
٤١	نكاح العدد ونكاح العبد	١٤	ولاية المولى
٤٣	العبد يفر من نفسه والأمة	١٤	مغيب بعض الولاة
٤٣	تسرى العبد	١٤	من لا يكون وليا من ذى القرابة
٤٤	فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما	١٥	الأكفاء
٤٥	تفريق إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة	١٦	ما جاء في تشاح الولاة
٤٥	الإصابة والطلاق والموت والحرس	١٦	إنكاح الوليين والوكلة في النكاح
٤٦	أجل الطلاق في العدة	١٧	ما جاء في إنكاح الآباء
٤٦	الإصابة في العدة	١٩	الأب ينكح ابنته البكر غير الكفء
٤٦	الفقة في العدة	١٩	المرأة لا يكون لها الولي
٤٦	الزوج لا يدخل بامرأته	١٩	ما جاء في الأوصياء
٤٧	اختلاف الزوجين	٢٠	إنكاح الصغار والمجانين
٤٧	(الصداق)	٢٠	نكاح الصغار والمعتولين على عقولهم
٤٩	الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة	٢٠	من الرجال
٥٠	الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٢	النكاح بالشهود
٥٠	نكاح المشرك	٢٢	» » أيضا
٥٠	تفريق نكاح أهل الشرك	٢٢	ما جاء في السكاح إلى أجل وسكاح
٥٢	ترك الاختيار والغدية فيه	٢٢	من لم يولد
		٢٣	ما يجب به عقد النكاح
		٢٣	ما يحرم من النساء بالقرابة
		٢٨	رضاعة الكبير





ص	ص
١٧٩	والإماء وما تحل به الفروج
١٧٩	الحلاف في هذا الباب
١٧٩	ما جاء في نكاح المحدثين
١٨٠	ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة
١٨٠	والرضاع وغيره
١٨٠	ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله
١٨١	عز وجل وأن تجمعوا بين الأخنتين
١٨١	الحلاف في السبايا
١٨١	الحلاف فيما يؤتى بالزنا
١٨٣	ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر
١٨٤	أهل الكتاب وإمائهم
١٨٤	باب التعريف في خطبة النكاح
١٨٥	ما جاء في الصداق
١٨٦	باب الحلاف في الصداق
١٨٩	« ما جاء في النكاح على الإجارة
١٩٠	« النهي أن يخطب الرجل على خطبة
١٩٠	أخيه
١٩٠	ما جاء في نكاح المشرك
١٩٢	باب الحلاف في الرجل يسلّم وعنده أكثر
١٩٢	من أربع نسوة
١٩٣	باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة
١٩٣	الحلاف في نكاح الأولياء والسنة في
١٩٤	النكاح
١٩٤	باب طهر الحائض
١٩٥	« في إتيان الحائض
١٩٦	الحلاف في اعتزال الحائض
١٩٦	باب ما ينال من الحائض
١٩٧	الحلاف في مباشرة الحائض
١٩٨	باب إتيان النساء في أدبارهن
١٩٩	« ما يستحب من تحصين الإمام عن الزنا
٢٠٠	« نكاح الشغار
٢٠١	الحلاف في نكاح الشغار
٢٠١	نكاح المحرم
٢٠٢	باب الحلاف في نكاح المحرم
٢٠٢	
٢٠٣	
٢٠٦	
٢٠٧	

ص	ص
١٧٩	باب في إنكاح الوليين
١٧٩	« في إتيان النساء قبل إحداث غسل
١٧٩	إباحة الطلاق
١٨٠	كيف إباحة الطلاق
١٨٠	جماع وجه الطلاق
١٨٠	تفريق طلاق السنة في غير المدخول بها
١٨١	والتي لا تحيض
١٨١	تفريق طلاق السنة في المدخول بها التي
١٨١	تحيض إذا كان الزوج غائبا
١٨٣	طلاق التي لم يدخل بها
١٨٤	ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان
١٨٤	الطلاق بالوقت الذي قد مضى
١٨٥	الفسخ
١٨٦	الطلاق بالحساب
١٨٩	الحلع والنشوز
١٩٠	جماع القسم للنساء
١٩٠	تفريق القسم والعدل بينهما
١٩٢	القسم للمرأة المدخول بها
١٩٢	سفر الرجل بالمرأة
١٩٣	نشوز المرأة على الرجل
١٩٤	الحسكين
١٩٥	ما يجوز به أخذ مال المرأة منها
١٩٦	حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها
١٩٦	ما تحل به الفدية
١٩٧	السلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع
١٩٨	ما يقع بالحلع من الطلاق
١٩٩	ما يجوز خلعه وما لا يجوز
٢٠٠	الحلع في المرض
٢٠١	ما يجوز أن يكون به الحلع وما لا يجوز
٢٠٢	المهر الذي مع الحلع
٢٠٢	الحلع على الشيء بعينه فيتلغ
٢٠٣	خلع المراتين
٢٠٦	محاطبة المرأة الرجل بما يلزمها من الحلع
٢٠٧	وما لا يلزمها
٢٠٧	اختلاف الرجل والمرأة في الحلع

ص	ص
٢٥٢	باب ما يقتدى به الزوج من الخلع ٢٠٨
٢٥٣	خلع المشركين ٢٠٨
٢٥٣	الخلع إلى أجل ٢٠٨
٢٥٤	( العدد ) ٢٠٩
٢٥٧	عدة المدخول بها التي تحيض ٢٠٩
٢٥٨	عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض ٢١٤
٢٥٨	باب لعدة على التي لم يدخل بها زوجها ٢١٥
٢٥٩	عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم ٢١٥
٢٦٠	والسكناني ٢١٥
٢٦٢	العدة من الموت والطلاق والزواج غائب ٢١٦
٢٦٥	عدة الأمة ٢١٦
٢٦٥	استبراء أم الولد ٢١٨
٢٦٨	عدة الحامل ٢٢٠
٢٦٨	عدة الوفاة ٢٢٣
٢٦٩	مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها ٢٢٦
٢٦٩	الاحداد ٢٣٠
٢٧١	اجتماع العديتين ٢٣٣
٢٧١	باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ٢٣٥
٢٧٣	العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها ٢٣٥
٢٧٣	نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها ٢٣٧
٢٧٣	امرأة المفقود ٢٣٩
٢٧٤	عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ٢٤١
٢٧٤	عدة المشرقات ٢٤٣
٢٧٥	أحكام الرجعة ٢٤٣
٢٧٦	كيف تثبت الرجعة ٢٤٤
٢٧٦	وجه الرجعة ٢٤٥
٢٧٧	ما يكون رجعة وما لا يكون ٢٤٥
٢٧٧	دعوى المرأة انقضاء العدة ٢٤٦
٢٧٩	الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله ٢٤٧
٢٨٠	نكاح المطلقة ثلاثا ٢٤٨
٢٨١	الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها ٢٤٨
٢٨٢	ما يهدم الزوج من الطلاق وغيره ٢٥٠
	ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ٢٥٠
	من يقع عليه الطلاق من النساء ٢٥١
	الحلاف فيما يحرم بالزنا
	من لا يقع طلاقه من الأزواج
	طلاق السكران
	طلاق المريض
	« المولى عليه والعبد
	من يلزمه الطلاق من الأزواج
	الطلاق الذي تملك فيه الرجعة
	ما يقع به الطلاق من السلام وما لا يقع
	الحجة في البتة وما أشبهها
	باب الشك واليقين في الطلاق
	الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة
	اليمين التي يكون بها الرجل موليا
	الإيلاء في الغضب
	الخروج من الإيلاء
	الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالإيمان
	التوقيف في الإيلاء
	من يلزمه الإيلاء من الأزواج
	الوقف
	طلاق المولى قبل الوقف وبعده
	إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته
	وأهل الذمة والمشركون
	الإيلاء بالألسنة
	إيلاء الحصى غير المحبوب والمحبوب
	إيلاء الرجل مرارا
	اختلاف الزوجين في الإصابة
	من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه
	الظهار
	ما يكون ظهارا وما لا يكون
	متى نوجب على المظاهر الكفارة
	باب عتق المؤمنة في الظهار
	من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن
	لا يجزئ
	ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما
	لا يجزئ

